الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليـم العالـي و البحث العلمـي

جـامعـة قسنطينــة 2

كليـة العلوم الإنسانيـة والعلوم الاجتماعيـة

قسم التاريخ

رقم التسجيل: ....

الرقم التسلسلي: ....

العنـوان

النظم والقوانين العرفيـة بوادي مزاب في الفتـرة الحديثـة

(فيما بين القرنين التاسع والثالث عشر الهجريين، الخامس عشر والتاسع عشر الميلاديين)

رسالة مقدمـة لنيـل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث و المعاصر

إعداد الطالب: نـاصر بالحـاج

إشـــــراف : أ.د.فاطمة الزهراء قشي

لجنـة المناقشـة:

الاسم واللقب	الرتبـة	الصفـة	الجامعـة الأصليـة
أ.د.فاطمـة أوصـديق	أستـــــــاذ	رئيســـا	جامعـة الجزائـر 02
أ.د.فاطمة الزهراء قشي	أستـــــــاذ	مشرفا ومقررا	جامعـة قسنطينـة -2-
أ.د. كمال فيلالي	أستـــــــاذ	عضـوا مناقشـا	جامعـة قسنطينـة -2-
د.جميلـة معـــاشــي	أستـــاذة محـــاضــرة(أ)	عضـوا مناقشـا	جامعـة قسنطينـة -2-
د.خـليفـة حمـــاش	أستـــاذ محـــاضـــر(أ)	عضـوا مناقشـا	جامعة الأمير عبد القادر
د.فتيحــة لـوالــيـش	أستـــاذة محـــاضـــرة(أ)	عضـوا مناقشـا	جامعـة الجزائر -2-

السنـة الجامعيـة:1433-1434هـ/2013-2014م

ثبت المختصرات

ت.: توفي

تح.: تحقيق

تخ.: تخريج

تر.: ترتيب

تق.: تقديم

ج: جزء

ج.أ.إ.ط.ت.: جمعية أبي إسحاق اطفيش للتراث، غرداية.

د.ت.ن.: دون تاريخ النشر

د.م.ن.: دون معلومات النشر

ردص: ريال دراهم صغار

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

ق.: القرن.

م: التاريخ الميلادي

مخ.: مخطوط

م. ح. ع.: مكتبة حواش عبد الرحمان، غرداية.

م. م. ش. ع. س.: مكتبة مؤسسة الشيخ عمي سعيد، غرداية.

هـ: التاريخ الهجري

و.: ورقة.

CAOM: Centre des Archives d'Outres mer (Aix en Provense-Marseille-France).

R.A.: Revue Africaine

المقدمة

اختيار الموضوع:

كان الانطلاق في موضوع هذا البحث بعد العثور على رصيد وثائقي أوّلي هامّ موجود بحوزة أحد المهتمّين بتاريخ وادي مزاب وهو السيد حواش عبد الرحمان [1]، حيث يملك قدرا معتبرا من الاتّفاقات التي تعتبر أغنى مصادر الموضوع، في ظلّ ندرة المصادر التاريخيّة الكلاسيكية، ما عدا دواوين الشعر أو بعض الرسائل المتداولة آنذاك مثل مراسلات الشيخ عمي سعيد والشيخ بايحمان -سيأتي التعريف بهما- هذا النوع من المصادر المحلّيّة يعتبر رصيدا لا غنى عنه لدراسة المجتمعات الداخليّة التي لم تخضع للسيطرة العثمانية المباشرة.

كان الاقتصار في هذه الدراسة على الفترة الممتدة من القرن الخامس عشر الميلادي، الذي أصبح فيه مزاب يرتبط أكثر بالشمال، خاصّة بعد استقرار الأمور بها للعثمانيّين، وصولا إلى نهاية القرن التاسع عشر وبداية عهد الاحتلال، الذي عرف المجتمع المحلّي خلاله بعض التغيّرات، اشتدّت مع مطلع القرن العشرين، رغم المقاومة التي أبداها اتجاهه، ولكن استمرار المادّة وكثافتها، سمح بالاعتماد أحيانا -وفي حالات محدّدة عندما يتطلب الأمر- على بعض الوثائق المتعلقة بمطلع القرن العشرين. وهذا لا يعدّ تجاوزا خطيرا ما دامت الهيئات المحلّيّة بقيت تشتغل بنفس التركيبة والوتيرة، والهدف هو فعّاليّة النظم والقوانين العرفيّة وليس التحوّلات السياسيّة رغم أهميّتها وتأثيرها.

إنّ دراسة منطقة وادي مزاب، تُقدِّم نموذجا لمجتمع حضري صحراوي، أو "مجتمع مديني" من مدن الجزائر العثمانية الداخليّة، كما تبيّن تفاعل هذه المنطقة مع محيطها الذي يقطنه "البدو"، حيث كانت مركز تلاقي لخطوط تجارية مختلفة، خاصة ذلك الذي يمتد من صحراء السودان إلى غاية مدن الشمال الجزائري وبالخصوص إلى مدينة الجزائر، وهو ما كان له انعكاس كبير على الحياة الاجتماعيّة للمنطقة، حيث أضفى عليها كثيرا من الحركيّة والنشاط في مختلف مجالات الحياة.

الإشكاليات:

---

[1] - حواش عبد الرحمان بن عيسى، باحث في اللغة الأمازيغية وتاريخ مزاب، يملك إحدى أغنى المكتبات الخاصة في وادي مزاب، حول تاريخ المنطقة وحضارتها.

يجيب البحث على عدد من الإشكاليّات التي تعتبر المحاور الأساسيّة التي يدور حولها موضوع البحث، وتنطلق هذه التساؤلات من إشكاليّة النظم والقوانين العرفيّة التي سار على أساسها مجتمع وادي مزاب منذ قرون، وأهم هذه الإشكاليات:

ما هي طبيعة المؤسّسة أو المؤسّسات التي تُصدر القوانين بوادي مزاب ؟ مِمَّن تتكون مجالس العزّابة والعوامّ؟ وهل تغيرت تركيبة كلّ منها عبر الزمن؟ وما هي الهيئة التنفيذية؟

ما هو مصدر التشريع بالنسبة لتلك النظم والقوانين؟ أي من أين تستمد شرعيّتها؟ وبالتحديد ماهي مكانة كلّ من العرف الأمازيغي والشرع الإسلامي (الفقه الإباضي خاصة)؟ ذلك أن العديد من الأحكام و العقوبات ضد مرتكبي المخالفات لم تكن تطبّق حكم الشرع الإسلامي بل طبّقت عقوبات أخرى مثل عقوبة التغريم أو النفي. وهنا يُطرح التساؤل كيف يمكن تفسير صمود العرف في مجتمع متشدد في تديّنه؟ كيف كانت المسائل تصل إلى المجلس (التشريعي) سواء على مستوى المدينة أو المنطقة؟ هل كان المشرعون ينطلقون من أحداث (ظاهرة) ثم يجدون لها حلاً (تشريعا)؟ هل نستشف ذلك من خلال الوثائق؟ هل يمكن اعتبار ما تمّ العثور عليه من تشريعات صادرة عن مجلس وادي مزاب قواعد أساسية تفرعت عنها الكثير من القواعد الأخرى على مستوى المدن السبعة؟

ما هو دور هذه النظم والقوانين العرفية في إخضاع مختلف العناصر المشكّلة للمجتمع لقانون واحد، وتحقيق الاستقرار والعدل والمساواة؟ وما هو دورها في تفعيل دور الهيئات الاجتماعيّة بنظام قضائي متميّز؟ وكيف نظّمت الحياة الاقتصاديّة من نشاط فلاحي وتجاري خاصة؟ ثم ما مدى استفادة المؤرّخ منها لتبيين ملامح الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة؟ ومن خلال الوثائق المتوفّرة: ماهو موقع مزاب من الحكم العثماني في الجزائر؟ هل كان تابعا أم لا؟ وهل تثبت الوثائق المحلّيّة ذلك؟ أو بصيغة أخرى كيف كانت العلاقة بين دولة-إيالة واضحة المعالم (السياسيّة والجغرافيّة)، ونفوذ محلّي في وادي مزاب يقوم على حياة جماعويّة متينة ومتميّزة على أساس الانتماء إلى المذهب الإباضي؟

المنهج المتّبع والإطار النظري للدراسة

عنوان البحث لا يعني الاقتصار على إحصاء القوانين وترتيبها حسب تاريخ صدورها فحسب، لكن سيتمّ تناول النظم والقوانين العرفيّة كأدلّة ومؤشّرات تؤيّد دراسة وبحث تطوّر الحياة الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة للمنطقة طوال أربعة قرون ابتداء من نهاية الفترة الوسيطة إلى بداية الفترة المعاصرة.

نظرا لطبيعة الموضوع الذي يهتمّ أساسا بالنظم والقوانين المنظِّمة للحياة اليوميّة لمجتمع مثل مجتمع وادي مزاب، فقد تمّت الاستعانة في البحث بمقاربات مختلفة، منها الاجتماعيّة خصوصا، لكن بمنطقيّة دارس التاريخ.

إنّ المقصود بـ "النظم والقوانين" ، تلك القواعد المُلزِمة التي تنظّم علاقات الأفراد في الجماعة"[2]، حيث "يحدّد المشرِّع أو منظِّر القوانين، الأحكام بحيث تكون قاعدة تسير وِفقها مجموعة معيّنة ومحدّدة من الأشخاص" [3]، وهؤلاء في موضوع البحث هذا، هم سكّان مدن مزاب. أما وصف هذه النظم والقوانين بالعرفية، فهو من قبيل كونها مما "اعتاده الناس من قول وعمل، وساروا عليه في أمور دنياهم وأكسبوه صبغة التنفيذ وهو يختلف باختلاف الأوطان والأزمان"[4].

الإطار الحضري للموضوع: هو المدن السبعة المشكِّلة لمنطقة وادي مزاب، وهي ليست قرى، والتداخل كبير بين القرية والمدينة المغربيّة في العصر الوسيط، مثلما يبيّنه الدكتور محمّد حسن في كتابه: "الجغرافيا التاريخيّة لبلاد المغرب"[5]. فمن خلال نفس الدراسة وغيرها يمكن اعتبار التجمّعات السكّانيّة التي كانت قائمة في منطقة وادي مزاب خلال العهد الحديث "مدنا" وتتجاوز القرى [6]، وذلك باعتبار "امتداد النسيج الحضريّ وتواصله، وإحاطته بسور، وتوفّر المنشآت الأساسيّة من مسجد جامع وسوق قارّة ومدرسة (إذ ارتبط مفهوم القرية بالجهل)، وعدد السكان وكثافتهم، كلّ ذلك يعتبر محور التمفصل بين المدينة والقرية، وهو ما تنبّه إليه الونشريسي منذ أواخر العصر الوسيط" [7]. أمّا القرية

---

[2] - بوضياف عمار، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط2، دار ريحانة، الجزائر، 2000، ص 14.

[3] - Weber Max, *Economie et société / 2. L'organisation et les puissances de la société dans leur rapport avec l'économie*, Librairie Plon, Paris, 1995, p11.

[4] - مجموعة مؤلفين ، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج2، ص 685.

[5] - حسن محمد، الجغرافيا التاريخيّة لإفريقية من القرن الأول إلى القرن التاسع هـ XV-VIIم فصول في تاريخ المواقع والمسالك والمجالات، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2004، ص22.

[6] - اعتبرها ماسكراي (Masqueray) "حواضر" (Cités) كما سيأتي لاحقا.

[7] - حسن محمد، الجغرافيا التاريخيّة لإفريقية ...، مرجع سابق، ص ص 22-23.

فإنّها تُحدّد "بالمعنى المقابل للمدينة، على أنّها مركز توطين ريفيّ يفتقر إلى مؤسّسات إداريّة وإلى سلطة سياسيّة هامّة، (...)"[8].

لكن الكتابات المصدريّة المحلّيّة ومنها الاتّفاقات، عند ذكرها لمدن مزاب السبعة، احتفظت بالوصف القديم لمدن مزاب الأولى (التي اتّحدت وشكّلت المدن السبعة) حيث كانت تطلق عليها صفة "القصر"، ففي بداية اتّفاق مجلس وادي مزاب في ذي الحجة 974هـ (1567م) جاء فيه: "بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد، اتّفاق سبعة قصور، هذا وقد اجتمعت عزابة سبعة قصور وهم بني مصعب (...)"[9]. استعمل مصطلح القصر منذ العهد الأغلبيّ "للدلالة على الحصون والأربطة التي كانت قائمة على طول الشريط الساحليّ، أو على المخازن الجماعيّة والنواتات السكنيّة المحصّنة التي تتّسع لبضع عشرات من الأسر، مثل قصور الجريد"[10]. وقد قسّم الدكتور محمد حسن القصور الوسيطيّة إلى ثلاثة أنواع: "القصر في الجبل، مأوى للسكان ومخزن للحبوب"، "قرى حول قصر الرباط"، و"القصر في السهل، قرية محصّنة: لا تعدو أن تكون تحصينات هذا الصنف من القصور جدارا خارجيّا يحيط بمنازل متراصّة قائمة حول باحة متوسّطة، لها مدخل وحيد (...)"، ومنها "قصور المزاب"[11]، هذه القصور اتّحدت فيما بينها، وشكّلت المدن السبعة المعروفة خلال العهد الحديث.

أمّا الإطار البشريّ للموضوع فهو العنصر "المزابي" أو "بنو مصعب" أو "بنو مصاب"، ولو أنّ الأقرب إلى الصحّة هو "بنو مزاب"، وهم السكان الأوائل الذين عمّروا المنطقة منذ ما قبل التاريخ، والذين ينتمون إلى الفرع البربري الكبير "زناتة"[12] على خلاف ما هو سائد وشائع في وادي مزاب إلى غاية عهدنا الحالي، أن سكّان هذه المنطقة ينتمون إلى وحدة إثنيّة واحدة. فبنو مزاب ينحدرون في الغالب من قبيلة زناتة الأمازيغيّة، حيث حدثت عدة هجرات من مناطق مختلفة من بلاد المغرب إلى

---

(8) - نفسه.

(9) - اتّفاق عزابة سبعة قصور، مسجد الشيخ عبد الرحمان الكرثي، في ذي الحجة 974هـ (1567م). أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations des Djemaa du Mzab*, Extrait de la Revue des Etudes Islamiques, Librairie Orientaliste Paul Geuthner, Paris, 1930, Clichés n° 12-13.

(10) - حسن محمد، الجغرافيا التاريخيّة لإفريقية ...، مرجع سابق، ص 28.

(11) - نفسه، ص ص 28-29.

(12) - عمّرت فروع هذه القبيلة المناطق الشمالية للصحراء خصوصا، وكان بعضهم بدوا، بينما البعض الآخر حضرا. وكان هؤلاء هم الذين أسسوا عددا من الحواضر في مناطق جرداء مثل: واد سوف، واد ريغ، ورقلة، وغيرها.

وادي مزاب، وكان ذلك خصوصا خلال نهاية العهد الوسيط، عندما فضّلت القبائل الأمازيغيّة الإباضيّة الابتعاد عن مناطق الصراع في الشمال، والاحتماء بالصحراء، في منطقة أصبحت تمثّل إحدى المعاقل الأخيرة للإباضية في المغرب الأوسط (الجزائر).

كما يتّسع الإطار البشري للموضوع ليشمل العناصر التي تفاعلت مع العنصر الأساسي المشكّل للمدن، وهي العناصر العربيّة المالكيّة بعد قدومها من الشرق مع الغزو الهلالي لبلاد المغرب، والتي قطنت داخل مدن مزاب في إطار "المصالح الاستراتيجيّة" بين الطرفين، وكذلك عنصر اليهود الذين تواجدوا بالمنطقة منذ عهود قديمة.

المصادر (الوثائق والمخطوطات)، والدراسات السابقة

بسبب ندرة المصادر عن تاريخ مزاب في بداية الفترة الحديثة خصوصا، فإنّ معرفتنا حوله تبقى ضعيفة، ربّما لأنّ سكّان المنطقة لم يروا بدّا من كتابة تاريخهم، أو أنّ ثقافتهم كانت ثقافة شفويّة، أمّا المصادر العربيّة فإنّها شبه صامتة عن ذكر مزاب، ويفسّر ذلك بأنّ المنطقة لم تكن ذات أهمّية إستراتيجيّة بسبب بُعدها عن طرق التجارة الصحراوية الرئيسيّة آنذاك. لقد كان سكّان هذه الواحات متمكّنون من تقنيات العيش في هذه الأوساط القاحلة والجافة، لاسيما استثمار المياه الباطنيّة عبر الآبار، وابتكار أساليب بارعة في تقسيم المياه، بفضلها أنشؤوا واحات من النخيل في أعماق الصحراء القاحلة التي قال عنها ليون الإفريقي: "مزاب منطقة مأهولة في قفار نوميديا"[13]، ورغم ذلك فإنّ مدنها شكّلت إحدى المناطق الحضريّة الهامّة في الصحراء الكبرى.

وبالتالي فإنّ أوّل ما يعترض الدارس لتاريخ منطقة وادي مزاب، في الفترة الحديثة هو ندرة المادة الوثائقيّة، حيث يمكن الجزم بأنّ نصوص الاتّفاقات المتوفّرة، هي أغنى المصادر وأثراها عن الحقبة المدروسة، فدواوين الشعر والمراسلات المتبادلة بين بعض الشخصيات المحلّيّة ذات المكانة، والوصف العام لبعض الرحالة، لا يسمح لنا برسم صورة واضحة للحياة اليومية بالمنطقة، لذلك فإنّ اعتمادنا الأساسي هو على "الاتّفاقات"، التي سيأتي التعريف بها بشكل مفصل.

ومن هنا تأخذ هذه الدراسة أهمّيتها، فبحكم أنّ منطقة مزاب كانت في استقلال شبه تامّ في تسيير مختلف شؤونها، وبالتالي فإنّ أرشيف مؤسّساتها المختلفة لم يحفظ بصفة رسميّة مثلما هو حال المدن التي خضعت للسيطرة المباشرة للعثمانيين، حيث توفّر عقود وثائق المحاكم الشرعية مثلا، مصدرا ثريّا لدراسة حياة المجتمعات بمختلف مجالاتها، اعتمد عليها العديد من الباحثين، يذكر منهم -

---

[13] - الفاسي الحسن بن محمد الوزان (ليون الإفريقي)، وصف إفريقيا، ت. حجي محمد و الأخضر محمد، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1983، ج. 2، ص ص 134-135.

بالنسبة للجزائريين- الأساتذة: فاطمة الزهراء قشي [14]، عائشة غطاس[15]، لمنور مروش[16]، و خليفة حماش[17].

لكن ممّا يعيق هذه الدراسة، هو انقطاع المادّة الوثائقيّة من حين لآخر، وعلى امتداد عدة سنوات، وهو ما يصعّب عملية تحليل الظواهر المدروسة. أضف إلى ذلك، التحفظ في التعامل معنا من بعض المالكين لوثائق تعود إلى هذه الفترة وغيرها، منهم قائمون على هيئات عرفية محلية [18]. لكن عدم تناول تاريخ منطقة مزاب في الفترة الحديثة بالدراسة من قبل، كان مما شجع على المضي قدما في البحث، رغم الإدراك بصعوبة الحصول على المادة الوثائقية.

يعتبر الفرنسيّون أوّل من تحدّث عن هذه الوثائق (الاتّفاقات) ونشر نسخا منها، ففي رسالته إلى والده عن رحلته إلى بعض حواضر الجنوب الجزائري فيما بين شهري جويلية وسبتمبر 1859، نقل دوفيرييه (Duveyrier) أحد قوانين مدينة غرداية[19]، ثم نشر أوكابيتانٍ (Aucapitane) سنة 1868 بعضَ القوانين الخاصة بمدينة غرداية، ونصَّ اتّفاق خاص بمجلس وادي مزاب [20]. كما أورد روبان (Robin) بعضا منها سنة 1884، مع دراسة للهيئة المُصدِرة لها[21].

أمّا إيميل ماسكراي (Emile Masqueray)، فقد تحدث عن نسخ سجلات الاتّفاقات التي تمكّن من الحصول عليها بعد جهد كبير، وذلك سنة 1878 -أي قبل السيطرة الفرنسية المباشرة على

---

[14]- قشي فاطمة الزهراء، قسنطينة المدينة والمجتمع في النصف الأول من القرن الثالث عشر للهجرة (من أواخر القرن 18 إلى منتصف القرن 19 م)، رسالة دكتوراه دولة، قسم التاريخ، جامعة تونس، 1419 هـ / 1998 م.

[15]- غطاس عائشة، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700 - 1830، رسالة دكتوراه دولة، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2000 - 2001.

[16]- مروش المنور، دراسات عن الجزائر في العهد العثماني، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009، جزءان.

[17]- من خلال عمله: "الأسرة في مدينة الجزائر في العهد العثماني"، رسالة دكتوراه دولة، قسم التاريخ، جامعة منتوري-قسنطينة، 1427 هـ / 2006 م.

[18] - خلال فترة القيام بالبحث كانت ــ ولا تزال ــ المشاكل والخلافات حول تسيير بعض المؤسسات العرفية في أوجها.

[19] - H. Duveyrier. *Voyage dans le pays des Beni-Mozab* (Tour du Monde, 1861, 2e semestre.).

[20] - Aucapitaine H, op. cit., pp. 80-85.

[21] - Ct Robin, *Le M'Zab et son annexion à la France*, Alger, Jourdan, 1884.

المنطقة. حين قدم إلى وادي مزاب في إطار المهمّة الأركيولوجية والأنثروجغرافية التي كلّف بها من طرف وزارة التعليم العمومي (instruction publique) بباريس. وفي مقدّمة تحقيقه للمخطوط الإباضي "سير أبو زكرياء" قال عن سكان وادي مزاب وعن نظمه ما يلي: "المزابيّون هم الناس الأكثر سرّيّة في العالم، كلّ ماضيهم وحاضرهم محتوى في مخطوطاتهم القديمة وفي سجلات قوانينهم الموجودة بين أيدي رجال دينهم العزّابة". وفي سنة 1930 قام كل من ميليو و جياكوبيتي [22] (Milliot L. & Giacobetti A.) بترجمة لعدد معتبر من اتّفاقات وادي مزاب نسخها من دفتر صغير متكون من 45 صفحة مكتوبة بخط مغربي مقروء، عنوانه: "مختصر البادي في اتّفاق زجر الإباضي في مختلف الحقب الماضي ليسلكه المسلم الهادي ويرغم المتجبر العادي"، والذي قام بتصحيح طفيف عليه بالاستعانة ببعض العارفين بهذه القوانين للتأكد من ضبطها.

تمّ العثور على نسخ الاتّفاقات - التي تعتبر المصدر الوثائقي الأساسي لبحثي - في عديد من مكتبات وادي مزاب، لاسيّما في المكتبات الخاصة بالأشخاص، أهمّها مكتبة الأستاذ الباحث عبد الرحمان حواش، الذي جمع الكثير منها بحكم اهتمامه بالموضوع منذ زمن، وقد جمع أغلبها من مصادر محلّية عبر عدّة سنوات. كما توجد في مكتبته العديد من الوثائق التي جلبها من الأرشيف الفرنسي، وضعها كلّها تقريبا في ملف واحد رقمه في مكتبته الخاصة 1344، ومن أهم ما فيها، نسخة سجلات للاتّفاقات تحت اسم "موانع الأمة" أو "موانع العامة" أي ما يمنع على الأمة أو العامة الوقوع فيه. ومنها أيضا نسخة من قوانين مختلف مدن مزاب التي تعود إلى الفترة الحديثة، مع ترجمتها إلى الفرنسية تحت عنوان: (*Kanouns des villes du M'Zab*) أي "قوانين مدن مزاب"، مدوَّنة بتاريخ 27 أفريل 1883. لكن وثائق الاتّفاقات هذه موجودة دون معالجة أو تصنيف دقيق لمواضيعها.

كما يوجد عدد من نسخ الاتّفاقات من مكتبة السيد الحاج سعيد محمد (لخبورات) [23] بمدينة غرداية. ومن أهم ما يوجد في خزانته أيضا: رسائل مختلفة منها "رسالة في مدح السلطان مصطفى بالجزائر"، ورسالة أخرى "في مدح الداي علي وطلب الانتصاف لبني مزاب"، ووثيقة حول: "وزن الأوقية الشرعية" لمجهول (حوالي 1280هـ)، وكذلك أجوبة لبعض العلماء، مثل القطب الشيخ اطفيش، و"جواب عن سؤال أهل الجزائر" للشيخ أبي القاسم الجربي (ت 1073هـ/1662م).

---

[22] - MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Op. Cit..

لقد تم الاعتماد على هذه النصوص المنشورة في كامل البحث، ذلك لأنها منشورة، ثم لأن نصوصها مطابقة للنسخ المخطوطة المتوفرة.

[23] - السيد حاج سعيد محمد مهتم بتاريخ الإباضية، وبتاريخ منطقة وادي مزاب. من مؤسسي جمعية أبي إسحاق اطفيش للتراث بغرداية، والتي تهتم أساسا بجمع التراث الإباضي.

كما تمّ الحصول على نسخ لاتّفاقات ووثائق أخرى من طرف الأستاذ الحاج موسى بشير بن موسى[24]، منها خاصة: "مجموع يشتمل على: تواريخ واتّفاقات، بعض اتّفاقات بني مصعب المعتبرة شرعا، كتاب اتباع الأسلاف وإنكار الإسراف وفي ضمنه الهداية لأهل غرداية" [25] للقاضي بوفارة[26]، وكذلك نسخة من مخطوط "موانع العامة" لناسخها الشيخ أبي اليقظان.

كما قامت كلّ من جمعية عمي سعيد وجمعية أبي إسحاق اطفيش للتراث بغرداية بعمل مهمّ جدّا، بحصولها ثم حفظها لرصيد العديد من المكتبات الخاصة التي توفي أصحابها، ففي مقر جمعية عمي سعيد تمّ الاطلاع على رصيد العديد المكتبات الخاصة بالأشخاص، خاصّة منهم المشائخ: بكير بن عمر، وبكير بن علي موسى وعلي، ومكتبة السيدة مامة بنت سليمان باباز. جُمعت هذه المكتبات كلّها فيما يسمى بخزانة دار العلم. من أهم ما يوجد فيها: "ردّ على قادح في المذهب الإباضي من مدينة الجزائر" (حوالي 1700م). وقد تمَّت فهرسة كل محتوى هذه المكتبات بشكل يسهِّل كثيرا عملية البحث.

وفي مقرّ جمعية أبي اسحاق اطفيش للتراث بغرداية توجد العديد من الاتّفاقات، لاسيما تلك الخاصة بالمياه (مياه السيل، ومياه الآبار)، تقسيمها وتنظيم عملية استغلالها، مثلا: "الاتّفاق على بناء السكك والكوّات" بتاريخ 1182هـ (1768م)، واتّفاقات عديدة بين "أمناء السيل"، وأخرى حول قضايا

---

[24] - الأستاذ من أعضاء حلقة عزابة غرداية، والمسؤول الأول عن مكتبة مؤسسة عمي سعيد.

[25] - تم جلب هذه الوثيقة من المغرب الأقصى، وبالتحديد من المكتبة العامة بالرباط.

[26] - "محمد بن إبراهيم بن سليمان، بوفارة، (و: 1292هـ / 1875م - ت: 1360هـ / 31 ديسمبر 1941م)، من أعلام بن يسقن بمزاب، ولد بها. دخل الإدارة سنة 1907م في مدينة معسكر بالغرب الجزائري، ثمَّ شغل منصب باشعدل سنة 1912م في مسقط رأسه، ثمَّ ولِّي القضاء بغرداية سنة 1919م، وفي سنة 1927م عاد إلى بني يسقن لنفس المهمَّة. وقد بقي إلى وفاته عضوا في المجلس الإباضي بغرداية. حصل على رسالة تقدير من الوكيل العام وعلى عدَّة مراتب عمومية. وهو صاحب كتابات عديدة في تقنين الحابوس والتقاليد الاجتماعية بوادي ميزاب. وله اهتمام خاص بالكتب نسخا وجمعا". أنظر:

- مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية ...، مرجع سابق، الترجمة رقم: 787.

بالنسبة للمخطوط المعتمد فهو مرقون من أصله الموجود بالمكتبة العامة بالمغرب الأقصى بالرباط تحت رقم: 2342. وهو مجموع مخطوطات عديدة: "تقييد الفتن" "عجب الأعجاب"، بالإضافة إلى مجموعة اتّفاقات هامة جدا، مع تداخل كبير بينها، والاتّفاقات التي دوّنها، أفادتني على خلاف ما جاء في مخطوط "عجب الأعجاب" الذي يحوي روايات كثيرة متناقضة مع الحقائق التاريخيّة منها ما يتعلق بـ "سبب عمارة مدن مزاب" حيث ينسب بعضها إلى قبائل بدوية لم تصل بلاد المغرب إلا في القرن الجادي عشر ميلادي !! لذلك سأعتمد على المخطوط سوى فيما تطابق مع غيره من المصادر، خاصة ما يتعلق بالماضي القريب من كاتب المخطوط.

مثل: "اتّفاق على اليهود وحدود التعامل معهم" بتاريخ 1249هـ (1833م). كما تحتوي مكتبة الجمعية كذلك على العديد من المخطوطات الهامة، منها: "حقائق تاريخيّة جرت في وادي مزاب"، ومخطوط آخر بعنوان: "تقييد ما وقعت من فتنة في كافة وادي مزاب".

على مستوى مدينة العطف تمّ الاطّلاع لدى الشيخ أحمد كروم [27] على محتوى مكتبته الخاصة، حيث توجد فيها العديد من نسخ الاتّفاقات القديمة منها والمعاصرة. من أبرزها ما يتعلق بالسوق، مثل: "شروط الطوّاف (الدلاّل)" بمدينة بن يسقن في عهد الاحتلال الفرنسي، و"ما للجزارين من الذبيحة" بتاريخ 1195هـ (1780م). وكذلك مخطوط مبتور العنوان، وهو عبارة عن تقييد لاتّفاقات جماعة العطف، وأحداث متفرقة تعود إلى بداية القرن الثالث عشر الهجري. وفي مدينة بن يسقن يوجد بمكتبة الاستقامة مخطوط مهمّ للغاية وهو جوابات للشيخ أبي ستّة الجربي.

بالنسبة لمدن مزاب الأخرى، تمّ الاكتفاء بالاطلاع في مكتبة جمعية أبي اسحاق اطفيش للتراث بغرداية على كشّافات المكتبات المحلّيّة في مزاب، ذلك أنّ ما هو موجود في غرداية وحدها يمثل جزء كبيرا من المادة الوثائقية الخاصة بالموضوع، وذلك نظرا لعدة اعتبارات وهي:

أوّلا: كثير مما تمّ العثور عليه في غرداية عند السيد عبد الرحمن حواش وغيره، مصدره من بن يسقن والقرارة ومليكة.

ثانيا: قامت جمعية التراث خصوصا بجمع رصيد عديد من المكتبات في مختلف المدن، وبالتالي فقد كفَت مؤونة البحث والتنقل والاتصال بأصحاب المكتبات الخاصة. ضف إلى ذلك أن الباحثين في مختلف مدن المنطقة يتنقلون إلى غرداية لإنجاز بحوثهم الأكاديمية والخاصة، نظرا لوجود أغلب المعطيات الخاصة بمدن مزاب هنالك.

بالنسبة للأرشيف الفرنسي، فهو يحوي في مركز أرشيف ما وراء البحار بأكس – بروفانس بمرسيليا[28] (Aix en Provence)، على نسخة واحدة من سجلّ لبعض الاتّفاقات. بينما يحتمل وجود نسخ أخرى للاتّفاقات بفرنسا، لاسيما تلك التي حملها إميل مسكراي معه بعد زيارته الأولى للمنطقة في

---

[27] ـ عضو حلقة عزابة العطف، عضو جمعية التراث بغرداية، وعضو مجلس عمي سعيد حاليا. يعدّ من أبرز المهتمين بالتراث على مستوى مدينة العطف.

[28] ـ تمّت زيارة الأرشيف الفرنسي في إطار برنامج تكويني بين شهري مارس وماي 2009، في إطار المشروع الفرنكو مغاربي (FSP): "*Savoirs techniques et administrations dans le Maghreb: héritage et circulations*" وذلك بتأطير من الأستاذة المشرفة فاطمة الزهراء قشي.

إطار المهمة التي كلّف بها، والتي كانت تقضي بجمع أكبر قدر ممكن من المصادر الخاصة بمجتمع وادي مزاب.

لعلّ أهمّ ما يفيد به الأرشيف الفرنسي، هو تقارير الإدارة الفرنسية حول منطقة مزاب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، والتي نقلت معلومات هامّة جدا عن القوانين السائدة في المنطقة، وكذا عن الحياة الاجتماعيّة للسكان، كالتنظيم الاجتماعي المحلي، الهيئة الدينيّة، الحياة الاقتصاديّة، لاسيما التجارة الصحراوية نحو بلاد السودان [(29)]، وضعية العبيد [(30)] واليهود [(31)]، صراع الصفوف القبلية وعلاقة السلطة المحلّيّة بالقبائل العربية البدوية المستقرة في المنطقة[(32)]، ثم دخول سيطرة سلطة الاحتلال على المنطقة[(33)].

كما توجد في نفس الأرشيف مادّة علميّة غزيرة عن مواضيع مختلفة منها ما يتعلق بأمناء المزابيّين في مختلف مدن الشمال الجزائري، والذين كانوا يشكّلون حلقة الاتصال بسلطة الاحتلال منذ 1830[(34)]. بالإضافة إلى معطيات أخرى كثيرة، تطلّب قراءتها وتحليلها واستخراج مادتها العلمية وتصنيف محتوياتها في بطاقات خاصة، حجما زمنيّا كبيرا، علما أنّ عمليّة قراءة الخط الذي كتبت به كثير من الوثائق ليست باليسيرة.

ولتغطية النقص الموجود في سجلات الاتّفاقات (الانقطاعات الزمنية ، كما سيأتي بيانه)، كان يجب استثمار كل ما هو متوفّر من وثائق تخصّ الفترة موضوع الدراسة، فبالنسبة للمصادر المحلّيّة ، وفي المخطوطة تُذكر منها خاصّة: الرسالة التي كتبها القطب اطفيّش محمّد حول تاريخ وادي مزاب. كما يذكر أيضا على سبيل المثال دواوين الشعر كديوان الشيخ بيحمان [(35)]، والمراسلات المتبادلة بين

---

(29) - خاصة محتوى العلبة الأرشيفية رقم 22H13 من المجموعة H.

(30) - خاصة محتوى العلبة الأرشيفية رقم 728 من المجموعة F80، والمجموعة 22H16.

(31) - خاصة محتوى العلبة الأرشيفية رقم 22H12 من المجموعة H.

(32) - خاصة محتوى العلبة الأرشيفية رقم 12X190 من المجموعة X.

(33) - خاصة محتوى العلبة الأرشيفية رقم 1H10 من المجموعة H.

(34) - مثلا محتوى العلبة الأرشيفية رقم 557 من المجموعة F80.

(35) - "ابراهيم بن بيحمان ابن أبي محمد بن عبد الله بن عبد العزيز الثميني اليسجني (ت : 1232هـ / 1817م)، من علماء بن يسرقين البارزين، أخذ العلم عن خاله الشيخ عبد العزيز الثميني (ت: 223هـ/1808م)، وعن الشيخ أبي زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي (ت: 1202هـ/ 1787م). كان يتنقّل بين مدن وادي مزاب يدعو إلى العلم ويحارب الجهل والبدع. له تلاميذ كثيرون، وكانت له صلات وثيقة بعلماء الجزائر والمغرب وعُمان، كما أنَّ له

العزّابة. كما تمّ الاعتماد كذلك على سجلاّت المسائل، لاسيما تلك المتعلقة بالمعاملات، وذلك بوضع إجابات الشيخ في إطارها الزماني والمكاني (الاجتماعي والطبيعي)، ممّا يسمح بالاطلاع على المشاكل المطروحة آنذاك، والكشف عن كثير من جوانب الحياة الاجتماعيّة اليومية، وكذا تبيين مكانة الشيخ أو الفقيه في المجتمع.

لدراسة موضوع البحث، كان يجب أيضا قراءة المصادر المحلّيّة (الفقهية والفلسفية) التي تحتوي مكوّنات وأسس المنظومة الفكريّة (الجماعيّة) لمجتمع وادي مزاب. إنّ رسم الإطار الفلسفي ـ الفكري ـ بالرغم من صعوبته ـ يمكِّن من التحليل الدقيق للنظم والقوانين السائدة، والفهم الصحيح للأحداث والوقائع التاريخيّة، لأنّ الإنسان لا يتحرّك حسب الظروف المحيطة به فحسب، ولكن كذلك على أساس التصوّر الفكري الذي يملكه، ويعيد إنتاجه، ويتأقلم على ضوئه. أي أنّ النتاج المادي والعمل الميداني ـ في مختلف مجالات الحياة ـ لا يمكن رؤيته إلا في مجال ثقافي وفكري محدّد.
ويُذكر على سبيل المثال كتاب: "قسمة الأرضين" للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي، وهو كتاب في فقه العمارة (ضوابط بناء الدور والأسوار والمساجد والمقابر، وضوابط الطرق وأولوياته، وكذا استغلال الأراضي الفلاحية واستثمارها) [36]. وفي خلال مرحلة البحث، كُشف عن مؤلف هامّ لصاحبه الشيخ القرادي، بعنوان "رسالة في بعض أعراف وعادات وادي مزاب"، حيث نقل الكثير ممّا حفظه من قوانين عرفية خاصة بمختلف مدن مزاب.

أمّا المصادر العامّة عن الفترة الحديثة في الجزائر، فقد تحدثت خصوصا عن بني مزاب المستقرين في حواضر الشمال الجزائري، لاسيما مدينتي الجزائر وقسنطينة، أذكر مثلا "قانون أسواق

مراسلات إلى البايات والدايات العثمانيين بالجزائر - باسم مجلس وادي مزاب، الذي كان كاتب تقاريره. وهو شاعر تمتاز قصائده بقيمتها التاريخيّة، وإن لم ترق إلى مستوى الشعر الجيد من الناحية الأدبية. له مؤلفات عديدة، نذكر من بينها:

تفسير آيات النور من سورة النور، وتفسير سورة الفاتحة، وتفسير سورة العصر سماه: «أصداف الدر وأكمام الزهر الموضوعة على سورة العصر»(مخ). «الرحلة الحجازية» نثرًا ونظمًا (مخ). شرح مجموعة من الأحاديث (مخ). قصائد عديدة منها: قصيدة البردة في مدح النبي (ص) طبعت سنة 1387م/1967م. وقصيدة في رثاء شيخه عبد العزيز الثميني، وكان يملك مكتبة ثرية بنفيس المخطوطات". أنظر:

مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية ...، مرجع سابق، الترجمة رقم: 16.

(36) - أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي، القسمة وأصول الأرضين، تحقيق: بكير بن الشيخ محمد الشيخ بالحاج والدكتور محمد صالح ناصر، جمعية التراث، القرارة-غرداية- الجزائر، ط2، 1997.

مدينة الجزائر" للشويهد [37]. بينما تلك المصادر التي تحدثت عن وادي مزاب فإنها قليلة، وهي في أغلبها عبارة عن رحلات، ومنها رحلة ابن الدين الأغواطي [38]. ولكن ما سجله الباحثون الأوروبيون في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين عن وادي مزاب من ملاحظات أنثروبولوجية عن السكان والحياة الاجتماعيّة، يعتبر عملا ذو أهمية علمية كبيرة لا غنى عنه. ذلك أن العديد من نظم وقوانين المنطقة، هي نفسها تقريبا التي كانت سائدة خلال القرون السابقة للقرن التاسع عشر، مع شيء من الاختلاف بسبب التطوّرات التي طرأت عليها بمرور الزمن. ومن بين أ ولئك الغربيين يذكر: عمل هنري دوفيرييه بعد زيارته لمزاب [39]، والذي قدّم فيه وصفا عاما لمزاب، ونقل ما تمكن الحصول عليه بصعوبة من وثائق. عمل تروملي (Trumelet)، بعد مهمته العسكرية إلى الصحراء [40] ، حيث كتب بعض الصفحات الهامّة جدّا عن مدن مزاب. عمل أوكابيتان [41] الذي قدّم وصفا خاصّا بكل مدينة من مدن المنطقة، مع تقديمه لبعض الوثائق المحلّيّة.

كما كان الاعتماد أيضا على الاستجوابات الشفوية مع شخصيات علمية وعامة، ملمّة بأعراف المنطقة، القديمة منها والمعاصرة، بغرض رصد النظم والقوانين العرفية التي كانت سائدة واندثرت، أو تلك التي بقيت بعض آثارها. فالتراث الشفوي يشكل خط اتصال بين الأزمان الماضية والحياة اليومية المعاصرة، حيث تفسّر الروايات الشفوية، العديد من الظواهر الاجتماعية اليومية الحالية، والتي بدورها تقدّم توضيحات حول الحياة في مختلف المراحل التاريخيّة الماضية، لاسيما في ظلّ نقص المصادر الكلاسيكية.

على مستوى آخر تمّ اللجوء مرارا إلى دراسات معاصرة، اهتمت بالموضوع أو بمواضيع مماثلة في مجتمعات أخرى، بالاستفادة من المقاربات المعتمدة فيها من جهة، وبتوضيح بعض المعطيات التاريخيّة حول العرف بشمال إفريقيا من جهة أخرى، ومنها خاصّة دراسة الدكتور ابراهيم

---

[37] - الشويهد عبد الله بن محمد ، قانون أسواق مدينة الجزائر ، تحقيق: الدكتور ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 2006.

[38] - أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج2، ط2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1990، ص254.

[39] - Duveyrier H., op.cit.

[40] – Trumelet, *Les Français dans le désert*, Paris, 1863.

[41] - Aucapitaine H, op. cit.

شريفي حول أنثروبولوجيا مزاب [42] إفادة كبيرة، وكذلك المقاربة السوسيولوجية للباحثة فاطمة أوصديق بعنوان: "إعادة قراءة الاتّفاقات" [43]. بالإضافة إلى الدراسة السوسيولوجية للباحث الفرنسي برتران (Bertrand) حول أعراف العائلة البربرية في المغرب الأقصى [44]. ونفس الشيء لدراستي الأستاذ لحسين بن شيخ آت ملويا، الأولى بعنوان: "القانون العرفي الأمازيغي، الكتاب الأول في القانون الجنائي"[45]، والثانية: "التعريف بالأمازيغ وأصولهم (القانون العرفي لتوفيق آث هيشم)"[46].

وبمناسبة الزيارة العلميّة للمغرب الأقصى في 2008، تمّ الاطلاع على الثراء الكبير في الدراسات التي اهتمّت بالقانون العرفي الأمازيغي في المغرب، خاصة أعمال مركز الدراسات الأنثروبولوجية والسوسيولوجية، ومركز الترجمة والتوثيق والنشر والتواصل بالمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بالرباط، منها على سبيل المثال: "القانون والمجتمع بالمغرب" لمجموعة من الباحثين [47]، وترجمة محمد أوراغ لكتاب روبير أسبينيون (Robert Aspinion) حول "أعراف قبائل زايان"[48]، وترجمة أخرى للدكتور محمد الولي، لكتاب دافيد مونتجمري هارت حول "القانون العرفي الريفي"[49]. بالإضافة إلى عمل هامّ لمجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، بكلية الآداب والعلوم

---

[42] – Cherifi Brahim, *Etude d'anthropologie historique et culturelle sur le Mzab*, Thèse pour le doctorat d'anthropologie, Université Paris-VIII Vincennes-Saint-Denis, Novembre 2003.

[43] - OUSSEDIK Fatma, *Relire les ittifakat, Essai d'interprétation sociologique*, ENAG, Alger, 2007.

[44] – Bertrand André, *La famille berbère au Maroc central, Une introduction aux droits coutumiers nord-africain*, Thèse de doctorat en sociologie, Université d'Aix-en-Provence, France, 1977.

[45] - لحسين بن شيخ آت ملويا، القانون العرفي الأمازيغي، الكتاب الأول في القانون الجنائي ، دار هومة، الجزائر، 2001.

[46] - لحسين بن شيخ آت ملويا، التعريف بالأمازيغ وأصولهم (القانون العرفي لتوفيق آث هيشم) ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007 .

[47] - سلسلة: الندوات والمناظرات -رقم 7-، 2005.

[48] - سلسلة: ترجمة -رقم 11-، 2007.

[49] - سلسلة: ترجمة -رقم 3-، 2004.

الإنسانية بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة حول: "الأعراف بالبادية المغربية" [50]. كما تكتسي دراسة الأستاذ امحمد العثماني أهمية خاصة، وهي بعنوان: "ألواح جزولة والتشريع الإسلامي (دراسة لأعراف قبائل سوس في ضوء التشريع الإسلامي)" [51]، وذلك نظرا لطبيعة المادة الوثائقية المتعلقة ببحثه، والإشكالية العامة التي يعالجها، والتي تدور حول العلاقة بين العرف والشرع. نفس الإشكالية تقريبا تناولها بالبحث الأستاذ عمر بن عبد الكريم الجيدي في كتابه بعنوان: "العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب"[52].

---

[50] - سلسلة: ندوات ومناظرات -رقم 1-، 2004.

[51] - العثماني امحمد، ألواح جزولة والتشريع الإسلامي (دراسة لأعراف قبائل سوس في ضوء التشريع الإسلامي)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004.

[52] - الجيدي عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب ، اللجنة المشتركة لنشر وإحياء التراث الإسلامي بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، الرباط - المغرب، 1984.

الفصل الأول: التنظيم الاجتماعي-السياسي

المبحث الأول: تشكّل مدن مزاب ... وتطوّر النظم المحلّيّة

المبحث الثاني: الهرم الاجتماعي، والهيئات والصلاحيات

أوّلا: العائلة، العشيرة، الصفّ، والجماعة أو"العوامّ" (العرش)

ثانيا: حلقة العزّابة

ثالثا: الهيئة العليا على مستوى المدينة

رابعا: الهيئة العليا على مستوى وادي مزاب

المبحث الثالث: قوانين مزاب: إصدارها و محتواها

الفصل الثاني: نظم مزاب ومواجهة الاضطرابات

المبحث الأول: الاضطرابات الداخليّة بمدن مزاب: الأسباب والأبعاد

أوّلا: الأسباب الداخليّة

ثانيا: الأسباب الخارجيّة

المبحث الثاني: الاضطرابات ومقومات الاستقرار

المبحث الثالث: الخلافات بين مدن وادي مزاب واستقرار المنطقة

الفصل الثالث: شبكة النظم والعلاقات الخارجيّة

المبحث الأول: وادي مزاب والحكم العثماني بالجزائر

أوّلا: المزابيون بعاصمة الإيالة

ثانيا: "مجلس وادي مزاب" وحكام الإيالة

المبحث الثاني: "الأجانب" وحدود التعامل والاستقرار

أوّلا: "الأجنبي" في نظم مزاب

ثانيا: حدود استقرار وامتلاك الأجانب

المبحث الثالث: السلطة المحلّيّة وفئة اليهود: تعايش في حدود

أوّلا: الحدود العمرانية لاستقرار اليهود

ثانيا: مكانة اليهود في مجتمع مزاب، وحدود التعامل

الفصل الأول: التنظيم الاجتماعي-السياسي

تشكّل منطقة وادي مزاب أو المدن الخمسة التي قامت على طول الوادي [53]، يضاف إليها مدينتا القرارة على بعد 82 كلم شمال شرق غرداية وبريان على بعد 48 كلم شمال غرداية، الإطار الجغرافي لهذا البحث، كما تشكّل الحياة الحضريّة فيها الإطار الحيوي للموضوع.

عُرفت منطقة مزاب في الكتب التاريخيّة كذلك ببلاد الشبكة، ومردُّ ذلك أنّ صخور المنطقة ذات الطبيعة الكلسية الصلبة تعرّضت عبر الأزمنة الجيولوجية إلى عملية حتٍّ، نتج عنها ظهور عدد كبير من الوديان المتشابكة، وهو ما أعطاها اسم الشبكة، وأهمّها واد مزاب الذي يبلغ طوله حوالي 320 كم، وهو ينحدر من الشمال الغربي حيث "منطقة الضايات" نحو الجنوب الشرقي، ويصب في سبخة سفيون شمال ورقلة. تصبّ في واد مزاب عدّة أودية فرعية، منها واد توزوز، واد الابيض، واد متليلي، واد انتيسا الذي يمرّ عبر واحات قصر بني يسقن، وواد أزويل الذي يمرّ عبر واحات قصر بنورة. وفي الشمال يمرّ واد زقرير عبر شمال قصر بريان، ويصل القرارة، ثم يصبّ في سهل زقاق، حيث يبلغ طوله حوالي 300كم. تنحدر الوديان بشبكة مزاب من الشمال الغربي نحو الجنوب الشرقي، وبعضها يصبّ في حوض واد ميّة، حيث يتراوح طولها ما بين 100 و300 كلم.

خلال العهد الحديث كان وادي مزاب يتكوّن من "كنفدرالية" من سبع مدن، خمس منها متقاربة جغرافيا وهي: العطف، بنورة، بني يسقن، مليكة، وغرداية، واثنتان بعيدتان هما القرارة وبريان. وهي تقع في مساحة قدرها 3775 هكتار، وقدّر عدد سكان المدن مع نهاية القرن التاسع عشر بـ 25306 نسمة، تعتبر مدينة غرداية أكبرها بـ 8314 نسمة[54]، مليكة: 2017، بنورة: 1010، العطف: 2346، بريان: 3040، والقرارة: 3322[55].

---

(53) - وهي تنحصر بين خطي عرض 32 و33.20 شمالا، وبين خطي طول 4.50 و 2.50 شرقا، بارتفاع يتراوح ما بين 300م و800م عن سطح البحر. تحدها من الشمال سلسلة الأطلس الصحراوي، ومن الشرق واد مية، ومن الغرب العرق الغربي الكبير، ومن الجنوب، هضبة تادمايت. أنظر:

الخريطة في الملحق رقم 01.

(54) - أنظر صورة لمدينة غرداية في الملحق: 02.

(55)- لم يرد عدد سكان مدينة بن يسقن في هذا المصدر، لذلك يمكن القيام بحساب الباقي من مجموع عدد سكان مزاب وهو 25306، فيكون الباقي: 5257.

وذلك حسب إحصاء سنة 1896، أنظر:

هذه الوحدات السوسيوسياسية متشابهة إلى حدّ كبير في نظمها وقوانينها، وفيما يلي محاولة لعرض تفاصيل هذه النظم، وآليّات حراكها، على مستوى المدينة الواحدة، وكذا على مستوى المنطقة ككلّ، خلال العهد الحديث، ومع العودة قليلا إلى الوراء، لبحث عمليّة تشكّل المدن خلال نهاية العهد الوسيط وبداية العهد الحديث، لِما في ذلك من تفسيرات تدعّم النتائج المتوصّل إليها.

المبحث الأول: تشكّل مدن مزاب ... وتطوّر النظم المحلّيّة

تكتسي دراسة تشكّل مدن مزاب أهمية كبيرة جدا، نظرا لما يمكن أن تكشفه عن التطوّر أو بالأحرى التحوّل الاجتماعي والسياسي لمجتمع وادي مزاب خلال العهد الوسيط بالنسبة لأغلب المدن، وخلال العهد الحديث بالنسبة لمدينتي بريان والقرارة، وقد وقع هذا التحوّل في صيرورة بناء متحرّك ومتجدّد للنظم المحلّيّة، تحت تأثير مجموعة من العوامل والضغوطات الداخليّة والخارجيّة في نفس الوقت. ومن بين الأسئلة المطروحة في هذا الصدد:

ما هي الأسباب التي أدّت إلى هذا التحوّل الاجتماعي؟ وهل كان تشكّل مدينتي بريان والقرارة بنفس ديناميكيّة تشكّل المدن الأخرى، أم أنّ أسبابا أخرى كانت وراء تشكيلها؟

تتفق الآراء، المحلّيّة منها كالقطب اطفيش في رسالته حول تاريخ وادي مزاب، وكذلك الأجنبيّة مثل دراسات كلّ من ماسكراي (Msqueray) و هوكي (Huguet)، على أنّ تشكّل مدن مزاب خلال العهد الوسيط وبداية العهد الحديث، يعود إلى اتّحاد مدن صغيرة كانت قائمة من قبل، حيث جاء في رسالة القطب: "في أجداد بني ميزاب في هؤلاء القرى الخمس، إعلم أنّ أهلها كانوا في مواضع قريبة من حيث هي الآن" [56]، تعمر كلّ واحدة منها عشيرة (قبيلة) أو مجموعة عشائر (قبائل) متّحدة، لها نظمها الخاصّة بها، وكانت كلّ واحدة منها تشكّل "عرشا"، ثم اتّحدت العشائر في "أعراش أكبر" أي في مدن أكبر من الأولى، وهي مدن مزاب السبعة المعروفة اليوم، وذلك تحت تأثير ظروف قاهرة لخَّصها القطب اطفيش كالآتي: "وكان أهل كلّ قرية قليلا متزلزلين غير مطمئنّين للجدب وقِلّة الماء وبعض الحروب، وأكثرهم انتقالا من موضع إلى موضع حتى كانت عدّة مواضع" [57].

HUGUET J., *Les conditions générales de la vie au Mzab. La médecine et les pratiques médicales indigènes*, In: Bulletins et Mémoires de la Société d'anthropologie de Paris, V° Série, tome 4, 1903. p 219.

(56) - اطفيش محمد بن يوسف، الرسالة الشافية في بعض تواريخ أهل وادي ميزاب، النسخة المخطوطة، ص20.

(57) - نفسه، ص20.

لكن لا بدّ من الإشارة هنا إلى الغموض الذي يكتنف هذه المرحلة التاريخيّة "الانتقاليّة"، ومنه أنّ تواريخ تأسيس المدن الحديثة بمزاب ولا سيّما مدينتا القرارة وبريان، غير أكيدة مثلما هو مُتداول اليوم، فقد تناقلت ولا تزال، معظم الدراسات المعاصرة تواريخ تقريبيّة لذلك، وهي كالآتي حسب التسلسل الزمني لتأسيسها: العطف (1012م)، بونورة (1065م)، غرداية (1085م)، بني يسقن (1321م)، مليكة (1355م)، القرارة (1631م)، ثم بريان (1689)[58]. تجدر الإشارة إلى أنّ هنالك اختلاف بين المراجع حول تواريخ تأسيس مدن مزاب، فعلى سبيل المثال تبيّن اتّفاقات مجلس وادي مزاب أنّ كلاًّ من القرارة وبريان كانتا موجودتين قبل التواريخ الشائعة بكثير، على الأقلّ بحوالي نصف قرن بالنسبة للقرارة، وبحوالي قرن وعشرين سنة بالنسبة لبريان[59] !!! كما سيأتي بيانه.

جاء في بداية اتّفاق مجلس وادي مزاب في ذي الحجة 974هـ (1567م) ما يلي: "بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد اتّفاق سبعة قصور، هذا وقد اجتمعت عزابة سبعة قصور وهم بني مصعب بمسجد الشيخ عبد الرحمان الكرثي [60] (...)" [61]. ولم تظهر المدينتان في الاتّفاقات السابقة لهذه، أي اتّفاقات 807هـ (1405م) و811هـ (1408م)، ليعود حضورهما في اتّفاق رجب 1108هـ (1697م)، علما أنه تتوفر نسخ عدة اتّفاقات تعود إلى ما بين 974هـ (1566م) و 1108هـ (1696م)، إثنان في سنة 1052هـ (1642م)، أوّلهما في شهر محرّم خاص بالصلح بين أهل مليكة في قضيّة أولاد مطهر، والآخر في شهر شوال لتشريع أمور مختلفة، فضلا عن اتّفاق أواخر صفر 975هـ (1568م).

ذكر هوكي (Huguet) أنّ عدد القصور التي سبقت ظهور مدن مزاب هو حوالي 25 مدينة صغيرة[62]، أما الحسن الوزان الفاسي فقد ذكر أنّ منطقة مزاب كانت "تشتمل على ستة قصور وعدة

---

[58] - يوسف بن بكير الحاج السعيد ، تاريخ بني ميزاب ،دراسة اجتماعية و اقتصادية وسياسية ، ط.02، المطبعة العربية، غرداية، 1992، ص ص 22-23، وص ص 77-78.

[59] - أما القطب اطفيش، فيذكر أن مدينة بريان تأسست بـ 290 سنة قبل 1311هـ، أي في سنة 1021هـ (1612م). أنظر:

اطفيش محمد بن يوسف، الرسالة الشافية في بعض تواريخ أهل وادي ميزاب، النسخة المخطوطة، ص53.

[60] - سيأتي التعريف به.

[61] - اتّفاق عزابة سبعة قصور، مسجد الشيخ عبد الرحمان الكرثي، في ذي الحجة 974هـ (1567م). أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Op. cit., Clichés n° 12-13.

[62] - قال الكاتب هنا أنه استند على ما ذكره كتاب طبقات، لكنه لم يحدد صاحب الكتاب. أنظر:

قرى"[63]. بقيت آثار العديد من هذه المدن الصغيرة قائمة، أمّا بعضها الآخر فتحفظ الذاكرة الشعبية أسماءها، وأهمّها: "بوكياو" ترشين" "موركي" والتي التحقت بمدينة "تافيلالت" لتشكّل مدينة "بن يسقن"، ولا يزال أقدم حي فيها يحمل اسم تافيلالت.

أمّا مدينة "تاجنينت" أو "العطف" فقد تأسّست بعد أن هُجِرت كلّ من مدن "تَلَزْديت" التي كانت عامرة في 92هـ (710م)، و"أَوْلَوَال" و"أُوخيرة" التي لا زالت آثارها قائمة. أمّا في أسفل مدينة مليكة فتوجد بقايا قرية "أَغَرْم أَنْ وَادَّايْ" أي القصر السفلي، وأخرى "تِيميزارْت"، وفي بنورة بقايا قرية "بُوعَزّون" وأخرى تسمى "تِغْزَرْت"، وبضواحي القرارة أيضا بقايا "القصر الأحمر" وكذلك قصر "أَغَرْم أَنْ وَادَّايْ" أو القصر السفلي ويعرف أيضا بـ"المْبَرْتَخْ". وتقول الرواية المتداولة أن هَجْرَ العديد من القرى التي كانت قائمة، من أسبابه حملة ابن غانية (يحي ابن إسحاق الميورقي) الذي خرَّب سدراتة عام 626هـ/ 1229م، ووصل مزاب وخَرَّب ثلاثين قرية، انتقاما من الموالين لدولة الموحدين[64].

يعتبر تشكّل مدن مزاب الحديثة، تطوّرا اجتماعيّا، سياسيّا، واقتصاديّا مهمّا، بلغته نظم المنطقة، لكن لا تتوفّر اليوم الوثائق الكافية لدراسة هذه المرحلة التاريخيّة، وفي ما يلي محاولة لرصد بعض نتائج هذا التطوّر من خلال الوثائق:

إنّ أوّل وأهمّ نتيجة، هي تغيّر رأس هرم التنظيم السوسيوسياسي لمدن مزاب من سلطة "العرش" الذي كان متشكّلا من "قبيلة" واحدة -عشيرة لاحقا- أو مجموعة قبائل، إلى سلطة "جماعة المدينة" التي تشمل أيضا عرشا آخر أي قبيلة أو قبائل أخرى، طبعا مع اشتراك حلقة العزّابة في التصرّف، وكان كلّ منها -الأعراش- يشكّل "قصرا" أو مدينة صغيرة. وهذا بالنسبة للعشائر الكبيرة والأساسية، لا تلك التي "انفصلت عن بعضها" لاحقا "وانتقلت من قرية إلى أخرى واتّخذت اسما جديدا في مقرها الجديد (...) تحت تأثير ظروف عارضة"[65]، لأنّه ظهر الكثير منها مع مرور الزمن.

Huguet M. J., *Les villes mortes du Mzab*, Bulletin et Mémoire de la Société d'anthropologie de Paris, Numéro 01, 1903, Volume 04, Op.cit., p. 583.

(63) - الفاسي الحسن بن محمد الوزان (ليون الإفريقي)، وصف إفريقيا، مصدر سابق، ج2، ص ص 134-135.

(64) - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف وعادات وادي مزاب ، تق. وتح. حاج امحمد يحي، جمعية النهضة، العطف-غرداية-الجزائر، ط1، 2009، ص ص 22- 25.

(65) - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 108.

فالعرش إذا هو "كلّ مجتمع، كبير أو صغير، مستقلّ وغير تابع لغيره"[66]، أي غير خاضع لسلطة أكبر منه، وبالتالي فمصطلح العرش هنا هو دلالة ورمز لأكبر وأعلى سلطة في المدينة. وبالتالي فقد تمّ انتقال هذه القبائل من الخضوع لسلطة "العرش" وأعرافه، في مدينة من الدرجة الثانية حسب تعبير ماسكراي، إلى الخضوع لسلطة أكبر وأشمل وهي "سلطة جماعة المدينة" التي تضمّ عرشين في مدينة من الدرجة الأولى. وهو حال أغلب مدن مزاب الحديثة، حيث اتّحد لتأسيس كلّ واحدة منها، عرشان اثنان، وفي حالة مدينة بن يسقن، تكون قد اتّحدت ثلاثة أعراش لتأسيسها، أمّا بنورة فيشكّلها عرش واحد. وبعد الانتقال إلى مدن الدرجة الأولى، أصبحت القبيلة تعرف بالعشيرة، وفقدت التسمية القديمة تدريجيّا، حيث لم تزُل نهائيّا مثلما يظهر في مصادر المرحلة المدروسة، ففي قانون بن يسقن جاء ما يلي: "كما لا يخفى أن في بن يسقن خمسة عشرة قبيلة"[67].

لتشكيل مدينة غرداية، اتحد عرشان وهما كلّ من عرش "أولاد عمي عيسى"، وعرش "أولاد باسليمان". يضمّ عرش أولاد عمي عيسى عشائر: أولاد الحاج مسعود، أوّلاد بوسحابة، وأولاد علوان. أمّا عرش أولاد باسليمان فيضمّ عشائر: أولاد باحمد وأولاد بالحاج.

مدينة مليكة يتقاسم السلطة فيها عرشان هما: "أولاد خفيان" المتكوّن من أربع عشائر، و"أولاد ابراهيم" المتكوّن من ثمان عشائر. مدينة العطف تتكوّن من عرشين، "أوّلاد خلفي" بثلاث عشائر، و"أوّلاد عبد الله" بأربع[68]. أمّا بنورة فهي تتشكّل من عرش واحد وهو "أوّلاد عبد الله".

تتميّز مدينة بن يسقن، بتنظيمها المختلف عن كلّ مدن مزاب، فعدد المُقدّمين ثلاثة وليس اثنان، لأنّ عدد أعراشها ثلاثة وهي : آل عنان، آل موسى وآل يدّر، وكان لكل منها عَلَم خاص تحمله عند خروجها في الحملات العسكرية خصوصا[69].

تنتمي وتنتسب عشائر كلّ عرش إلى "أبٍ واحد" كما يظهر من أسمائها ، رغم أنّها في الواقع لا تنتمي كلّها إلى نفس "الأب"، وذلك بدليل التنقّل من "صفّ قبلي" إلى آخر كما سيأتي، فقد كان هذا أمرا كثير الحدوث خلال العهد الحديث، وكذلك الأمر بالنسبة للتنقل من عشيرة إلى أخرى. ولذلك وصف ماسكراي هذه الأبوّة التي تنتمي إليها كلّ العشائر المشكّلة للصفوف القبليّة في مزاب، بأنّها أُبوّة

---

(66) - Masqueray, *Formation des cités* ..., Op. cit., p. 174.

(67) - قانون بن يسقن في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns des villes du M'Zab*, 27 Avril 1883.

(68) - Masqueray, *Formation des cités* ..., Op. cit., pp. 42-43.

(69) - استجواب مع الشيخ صدقي محمد بن أيوب، بتاريخ: الإربعاء 02 فيفري 2011.

"خياليّة" (parenté imaginaire) [70]، فبالنسبة لعرش أوّلاد عمي عيسى تنتمي عشائره لشخص "محمد بن يحي" الملقّب باسم "عمي عيسى"، أمّا أوّلاد باسليمان فهم ينتسبون لشخص يدعى "باسليمان"، وهو كما يدّعون (لغرض مصلحي-استراتيجي حسبما يبدو) أخ عمي عيسى[71].

يدفن أبناء كلّ عشيرة موتاهم في مقبرة خاصّة مسمّاة باسم الشخص الذي ينتمون إليه، وعددها في مدينة غرداية مثلا عشرون، بما فيها تلك الخاصة بالعرب المالكية، واليهود، والوصفان [72]. وقد نقل القاضي بوفارة هذا العرف الذي قال بأنّه وجده مُدوّنا كالآتي: "وعندهم كل فرقة تدفن مع بعضهم بعض وإن أتى واحد نزيل على الفرقة فيدفن معهم هو وأوّلاده إلى عاقب عاقبه، فهو معهم ويسمى على الفرقة وما يلزم الفرقة يلزمه (...)" [73]. وبالنسبة لمدينة العطف ذكر ما يلي: "وعمرت البلاد وفيها مشايخ من أهل العلم وجعلوا مقابر يدفنوا فيها كل واحد عند شيخه"[74].

فقدت الأعراش القديمة (أي القبيلة) صفة "العرش" "كرمز للسلطة العليا"، لتنتقل هذه الصفة إلى "جماعة المدينة". وقد ورد مصطلح العرش، الذي أصبح يُقصد به السلطة الجديدة في إحدى العقوبات المقرّرة في اتفاق خاص بمدينة القرارة: "إذا اجتمع عدد من العشائر في منزل أحد الأشخاص، سواء في القصر أو في الغابة، فإنّ صاحب المنزل يعتبر مسؤولا، وبالتالي يعاقب بالنفي لمدة عامين، ويدفع غرامة مالية للعرش قدرها 25 ريالا (...)"[75].

وبالتالي، تحوّل أعضاء القبيلة من الخضوع لقانون العرش الذي كانوا ينتمون إليه في السابق، إلى الخضوع لقانون المدينة الذي اتّفقوا عليه رفقة عرش آخر، حيث تنازلت القبائل المتّحدة عن قوانينها الخاصّة بها، بعد أن سارت عليها مدّة من الزمن، وأصبحت لها قوانين جديدة، تساهم في وضعها وتطبيقها. وهذا في حدّ ذاته تحوّل إلى نظم، ربّما هي أكثر "حضرية" مقارنة بسابقتها -التي تعتبر لبنة في تكوينها- وذلك في إطار المدينة التي أصبحت "نطاقا طبيعيّا للنظم والتحضّر"، حيث أنّ "النظم

---

(70) - Masqueray, *Formation des cités* ..., Op. cit., p. 42.

(71) - على كلٍّ تحتاج هذه المسألة إلى دراسات أنثروبولوجية متخصصة لاستجلاء الغامض فيها.

(72) - أنظر قائمة هذه المقابر في:

- القاضي بوفارة، مجموع مخطوط موجود بالمكتبة العامة بالرباط تحت رقم: 2342، ص 86. وكذلك:

Masqueray, *Formation des cités* ..., Op. cit., p. 42 … .

(73) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 107.

(74) - نفسه، ص 04.

(75) - Masqueray, *Formation des cités* ..., Op. cit., p. 42

التقليديّة تتكيّف مع الأوضاع المستجدّة، ولا تختفي، وإنّما تتطوّر عبر دورات تاريخيّة" في "أثناء ديناميّات التغيّر الاجتماعي"[76].

يجب أن تكون للمدن الجديدة قوانين تعمل على تحقيق "المساواة" بين المجموعات المشكّلة لها، وكذلك "بين جميع الأفراد في الحقوق والواجبات" وبذلك "يتّجه المجتمع نحو اختفاء ضروب التفرقة وعدم المساواة القديمة"[77]. لكن هنالك اعتبارات العدد (الكثرة)، فالعرش الأكثر عددا قد يحظى بنفوذ أكبر، وكذلك اعتبارات الثروة، فقد يكون لعرش علاقات تجاريّة أقدم مع القبائل البدويّة الممارسة للتجارة الصحراويّة، كما قد يكون له تجّار كُثر في الشمال، وهي اعتبارات من شأنها أن ترجّح كفّة عرش على آخر، وعلى مستوى العشائر، تكون العشائر النزيلة أقلّ شأنا من العشائر الأصيلة كما سيأتي بيانه. تشكّل هذه الاعتبارات حسب فرناند بروديل "سجونا طويلة الأمد" ذلك أنّها عندما تتغلغل في النفوس وتصبح محصّنة ضدّ كلّ هجوم، مثل السعي إلى المساواة التامّة بين المجموعات المختلفة في المدينة الواحدة.

ومن النتائج التي طرأت بعد الانتقال إلى مدن الدرجة الأولى، فسح مجالات أوسع "للعناصر الأجنبيّة"[78]، وذلك في إطار التحالفات الاستراتيجيّة معها، حيث سُمح لكثير من الأجانب بالاستقرار داخل المدن، وهو أمر لم يكن موجودا من قبل، أو لم يكن يحدث في نطاق واسع، على أساس تاريخ وصول القبائل العربية إلى المنطقة. بالإضافة كذلك إلى تأثير المقتضيات الاقتصاديّة التي فرضت منح العناصر الأجنبية فرصا أكبر للاستقرار، نظرا للأدوار التي أصبح يقوم بها وهي خصوصا تجارة القوافل، وممارسة مهن الرعي والفلاحة.

---

[76] - وفي نفس السياق يواصل خلدون النقيب حديثه عن تطور النظم بقوله: "ولكن إذا أردنا أن نفهم عملية تطور النظم التقليدية، كالقبليةّ، فعلينا أن نتخلى عن افتراض أن القبلية هي حالة فوضى، لأنها تصب في المجرى العام لآليات الضبط والسيطرة (Control Méchanism) الذي هو أساس ظاهرة القوة الاجتماعية (Social Power) أو ممارسة القوة". أنظر:

النقيب خلدون، صراع القبلية والديمقراطية: حالة الكويت، دار الساقي، لبنان، ط1، 1996، ص11.

[77] - الحفناوي عبد المجيد وأحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية-مصر، د. ت. ن.، ص298.

[78] - الأجنبي في نظم مزاب كما سيأتي هو "غير الإباضي".

المبحث الثاني: الهرم الاجتماعي، والهيئات والصلاحيات

عرف مجتمع منطقة وادي مزاب في نهاية العهد الوسيط وبداية العهد الحديث، تغيّرات كبيرة على مستوى نظمه الاجتماعيّة والسياسية، فبعد ظهور "حلقة العزّابة" كهيئة دينيّة تربويّة في مطلع القرن الخامس الهجري، الحادي عشر ميلادي، أخذت هذه الهيئة تدريجيّا في المشاركة في تسيير شؤون المنطقة، وأصبحت لها مكانة أساسيّة في الهيئة التشريعيّة العليا بوادي مزاب، وكذلك في أعلى هيئة على مستوى كلّ مدينة من مدن المنطقة، حيث أصبح العزّابة والعوامّ تسيير مختلف شؤونها.

تبيين حيثيّات هذا الموضوع ، يكون عبر الإجابة عن الأسئلة التالية: ما هي عناصر الهرم الاجتماعي لمجتمعات مدن مزاب منذ مطلع القرن 15م؟ وما هي صلاحيات مختلف الهيئات المشكلة للتنظيم "السوسيوسياسي"؟ وما هي ديناميكيّة تطوّر هذه النظم السوسيوسياسيّة خلال العهد الحديث، في خضمّ التغيّرات الداخليّة والخارجيّة التي عرفتها المنطقة؟

أوّلا: العائلة، العشيرة، الصفّ، والجماعة أو"العوامّ" (العرش)

"تدّارت" أو"الدار"

الانتماء إلى المجموعة، أو هويّة الانتماء، كان أمرا ضروريا للتواجد في المدينة والعيش والتفاعل فيها، حيث لا يمكن تصور وجود شخص بإحدى مدن مزاب الحديثة دون انتماء إلى مجموعة "قبلية" معيّنة[79]. لكن على أيّ أساس كان يتمّ الانتماء إلى المجموعة؟ هل على أساس عرقي أم على أساس آخر؟

المستوى الأوّل للانتماء في مجتمعات مدن مزاب، هو مستوى "تَدّارْت" وهي مشتقّة من الكلمة العربية **"الدار"**. في الواقع لم يرد ذكر "الدار" في مختلف مصادر المرحلة المدروسة، نظرا لعدم وجود هيئة أو مجلس يمثّلها في التنظيم المحلي بمدن مزاب، إلاّ أنّها تعتبر قاعدة الهرم الاجتماعي، والمقصود بالدار، ذلك العدد من العائلات التي ترتبط فيما بينها برابطة الدم، والتي تحمل لقبا واحدا، ومن مجموعها تتشكّل العشيرة[80].

---

(79) - Masqueray, *Formation des cités* ..., Op. cit., p. 42 ….

(80) - Cherifi Brahim, *Etude d’anthropologie historique et culturelle* ..., Op. cit., p. 193.

"العشيرة" أو "القبيلة"

العشيرة، أو القبيلة حسب التسمية القديمة لها (كما سيأتي بيانه) ، هي مجموعة "تِدّار" أو "ديار" تربطها علاقة دم، أي أنّها تنتسب إلى جدّ واحد. لكن الانتماء إلى المجموعة (العشيرة خاصة)، لم يكن قائما دائما على الأساس العرقي، أي أنّ العائلات المشكّلة للعشيرة لا تصل كلها إلى جدّ واحد، بل إنّ أصولها مختلفة ! وذلك استنادا على ما يلي:

أوّلا: كان انتقال (أو نزول) العائلات والأفراد من عشيرة إلى أخرى أمرا منتشرا مثلما يظهر من خلال الوثائق، ففي قانون أصدرته جماعة غرداية سنة 1209هـ (1795م)، تمنع بموجبه التنقّل من عشيرة إلى أخرى، لِما أصبح يسبّبه هذا الأمر من اضطرابات ومشاكل، حيث جاء فيه: "ولِما وقع من البين والاختلاف بين أهل غرداية حتى أفضى ذلك إلى الفساد بسبب خروج من عشيرة إلى أخرى"[81].

ثانيا: عرفت أعراش وادي مزاب هي الأخرى ظاهرة تنقّل العشائر فيما بينها، حيث تسبّب انتقال عشيرة آل مطهر بمدينة مليكة، من "صفّ" إلى آخر في مشاكل داخليّة كبيرة، تطلّب تدخّل أعلى هيئة على مستوى وادي مزاب لحلّها –مثلما سيأتي تفصيله عند الحديث عن أسباب الصراعات الداخليّة– أي أنّ مسألة الانتماء إلى الجدّ الواحد للقبيلة، لم يكن قائما على أساس عرقي، بل على أساس الانتماء "المصلحي"، وبالتالي "المؤقّت"، لأنّ العديد من العشائر ستنضمّ إلى الصفّ الآخر بسبب الخلاف الذي وقع بينها عند دخول الاحتلال الفرنسي.

ثالثا: بالعودة إلى الاتّفاق الآنف الذكر، والخاصّ بجماعة غرداية، وبعد الحكم على من انتقل من عشيرة إلى أخرى بالتغريب لمدة عامين، تمّ التأكيد على ضرورة تطبيق هذا الحكم على كلّ فرد منضوٍ تحت كنف العشيرة الواحدة كالآتي: "(...) وينفّذ العوامّ فيه حكمهم وهذا الحكم حرّا كان أو عبدا، وهبيّا كان أو مالكيّا فيه سواء (...)"[82]. يظهر جليّا من خلال هذا الحكم، أنّ العشيرة من عشائر مزاب، كانت تضمّ كذلك عناصر من العبيد، وكذلك من العرب المالكيّة، أي غير الأُصلاء في العشيرة. ولعلّ هؤلاء العبيد كان يتمّ تحريرهم، وبعدها يصبحون تابعين لعشيرة أسيادهم. أمّا العرب المالكيّة فكان لهم

---

[81]- م. ح. ع.، الملف رقم 1346:

اتّفاق "أهل غرداية"، شوال 1209هـ (1795م).

[82]- م. ح. ع.، الملف رقم 1346:

اتّفاق "أهل غرداية"، شوال 1209هـ (1795م).

وضعهم الخاص بهم وهم عبارة عن بطون لقبائل عربية بدوية تمّ إدخالها داخل مدن مزاب في ظروف معيّنة.

رابعا: تسجّل الوثائق وجود ما يعرف بـ"إنزال" العشائر والعائلات في أعراش وعشائر وادي مزاب، فأصبح هنالك نتيجة لذلك ما يسمى بالعائلات أو العشائر "النزيلة"، ويعرف أعضاؤها بـ "إِينْزِيلَنْ" المشتقّة من الكلمة العربية "النزلاء". وهي العائلات أو العشائر التي لا تربطها بغيرها – الأصيلة أو الأصليّة التي تنحدر من جدّ واحد – رابطة القرابة، بل وقع نزولها في القبيلة في ظروف معيّنة. وهذه العناصر "النزيلة"، مشاركتها في تسيير شؤون المدينة محدود جدّا، وهو مقتصر على مجلس الإثنا عشر، أي أنها لا تحصل على حقّ التمثيل على مستوى المقدّمين. ليس هذا فحسب، بل قد تُحرم العناصر النزيلة من بعض الامتيازات الهامّة، ففي تسعينات القرن الماضي حُرمت عائلات بمدينة غرداية من الحصول على حصّة من أراض خاصّة بالعشيرة، بحجّة أنّها نزيلة، وهو ما دفعها إلى الانفصال وتشكيل عشيرة أخرى مستقلّة.

يبيّن الاتّفاق التالي لجماعة غرداية أنّه تمّ إنزال عناصر جديدة في صفّي المدينة وهو مؤرخ بسنة 1211هـ (1796م): "واتفقوا المذكورين [كذا] على من نزل عند أولاد عمي عيسى أو عند أولاد بسليمان"[83]. لا تظهر في هذا النص أسماء العشائر أو العائلات التي تمّ إنزالها ! ولكن من جهة أخرى لعلّه أمر مقصود من المتّفقين لحكمة ما ! فهذا تفصيل لا يجب أن يُحتفظ به لمدّة طويلة، وذلك حتّى يتحقّق إدماج العناصر النزيلة، ويُنسى مع مرور الزمن أنّها عناصر أجنبيّة، وهكذا يتحقّق الغرض من إنزالها وإدماجها. لكنّ هذا الاتّفاق يلفّه بعض الغموض، ذلك أنّ جماعة غرداية كانت قبل هذا قد اتّفقت على منع الانتقال من عشيرة إلى أخرى لما سبّبه ذلك من مشاكل، أو أنّ طارئا حدث وأجبر على تجاوز القانون ! إذا فالانتماء لم يبق على أساس عرقي بل أصبح مصلحيا بحتا، فرضته الظروف والتطوّرات.

كان لكلّ عشيرة ممثّل في مجلس خاصّ، يعرف بجماعة "الاثنا عشر" أي ممثلو 12 عشيرة، وذلك في كلّ من بن يسقن وغرداية والقرارة، في حين لا يوجد ذكر لهذا المجلس في المدن الأخرى ! ويظهر بأنّ هيئة مماثلة من حيث الصلاحيات كانت موجودة في كلّ منها ، مع اختلاف في عدد الأعضاء حسب عدد العشائر.

---

[83] - م.ح.ع.، الملف رقم 1344:

اتفاق أهل غرداية، أواخر جمادى سنة 1211هـ (1796). الاتّفاق غير واضح، ولا يبين العشائر التي تم إنزالها.

ورد ذكر هذه الهيئة بالنسبة لمدينة بن يسقن، في اتّفاق نسخه القاضي بوفارة جاء فيه: "رأي الجميع يكون في الجامع اتّفاقه (...) واتّفقوا إذا وقعت حاجة مهمّة فيجتمعوا عليها على عدد ديار الثلاثة أعراش أو صفوف" [84]. أمّا في مدينة غرداية فقد جاء ذكره في جواب لجماعة المدينة: "وقد تقدّم الكلام على جماعة العزّابة وأصحاب الحلقة ووظائفهم وسيرتهم ونرجع إلى جماعة العوامّ فإنّه لما عمرت البلاد وكثر سكانها ووفدت إليها الناس من طوائف شتى فصارت شعوبا وقبائل وأسّست العشائر بأن اتفقوا على أن كل عشيرة تتّفق على رجل منهم من أكبر عائلة يكون ناظرا عليهم وواسطة بين تلك العشيرة والمتوليين لأمور أحكام البلد إلى أن بلغ عدد العشائر الكبار المعتبرة إثني عشر عشيرة وتسمى تلك الجماعة (آت اثنتا عشرْ) أي آل اثنيْ عشر"[85]. وقد ذكر هؤلاء في "اتّفاق جماعة بلاد غرداية" باسم "جماعة الرأي والاتّفاق" وهم "اثني عشر راجل"[86].

وعن صلاحيّات هؤلاء الإثني عشر، ذكر اتفاق بن يسقن المذكور أنه يجتمع على كلّ حاجة مهمّة، وجاء في جواب جماعة غرداية: "وتلك الجماعة تجتمع في كلّ ما يحدث أمر مهمّ أو نازلة [87]"، ويكون الاجتماع "في دار تسمى دار الجماعة أو في وسط السوق موضع مخصوص مدوّر بالحجارة مثل حلقة وتلك الحجارة نقلت بالتفاف أعيان البلد من أشهر مقابرهم فكل حجرة من قرب ضريح والِ أو شيخ من مقبرة لما يخشى أن من اجتمع بذلك المحل بنيته سوء أو غش أو خديعة تلحقه مضرة من بركة أوّلائك الأشياخ أو يفكّر من جلس هناك حالته تصير إلى المحلّ الذي جلبت منه الحجارة"[88].

كما نقل القاضي بوفارة نصّ اتّفاق لجماعة غرداية بتاريخ صفر 1115هـ (1703م)، جاء فيه نفس هذا التفسير: "واتفقوا على أن يأتوا حَجَرة كبيرة من كلّ مقام من مقامات الأولياء، يعني يأتوا من كلّ مقبرة حجرا ويطرحوا تلك الحجر الذي يأتوه من المقابر في وسط سوق البلاد وأن يجعلوا الحجر متدوّر [كذا] كمثل الجماعة وحين تريد الجماعة تجتمع على حاجة مهمة وإلا على عقوبة فيجتمعوا عند الحجرة ويكون الحجر هو حصن على الجماعة وإلا يمين الله لأن الحجر من بركة الأولياء ولا يظلم أحد ولا يتعدّوا حدود الله تعالى وأن يكون عندهم زوج عبيد من عبيد كل عرش واحد على عرش أوّلاد

---

(84) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 10.

(85) - جواب جماعة غرداية، مؤرخ بنهاية القرن 19م، مخطوط موجود بمكتبة الباحث حواش عبد الرحمان بغرداية.

(86) - القاضي القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 102.

(87) - غير النازلة الفقهية -طبعا- التي يفتي فيها العزّابة والعلماء.

(88) - جواب جماعة غرداية ...، مصدر سابق.

عمي عيسى وواحد على عرش أوّلاد باسليمان" [89]. ويضيف هذا الاتّفاق أنّ أفراد الجماعة قبل أن يفصلوا في أيّ أمر يؤدّون اليمين، كما يبيّن أيضا أنّ الاجتماع يمكن أن يكون وسط السوق -بالنسبة لمدينة غرداية- ولا زالت آثاره قائمة إلى اليوم، أو في دار مخصصة لذلك كما ذكر آنفا. كما يبين الاتّفاق أيضا الحاضرين فيه وهم ممثلو العشائر أو الضمان أو مجلس الاثنا عشر رفقة المقاديم، وذلك للحكم على أساس ما أصدرته السلطة التشريعيّة.

يُعرف ممثلو العشائر أيضا بـ"الضمّان"، وذلك لأنّهم يضمنون في كلّ أعضاء العشيرة، فعلى سبيل المثال يتحمّلون مسؤوليّة أعضاء عشيرتهم الذين لا يدفعون الغرامات إلى المقاديم المكّلفين بجمعها. وفي حال انسحاب أو وفاة أحد الممثلين عن العشيرة، أو عزله من منصبه، ترشّح عشيرته شخصا آخر، مثلما يبيّنه اتّفاق لجماعة بن يسقن: "إذا مات عضو من أعضاء العشاير أو سلّم في منصبه أو أخرج منه فالعشيرة هي التي تجعل من يليق بها ويرضاها في مكانه لا غيرهم"[90].

تتجمع عشائر كلّ مدينة من مدن مزاب في "صفّين" اثنين أو فريقين اثنين، ما عدا مدينة بن يسقن التي توجد بها ثلاثة صفوف، ويُعرف الفريق الواحد بـ"الصفّ"، حيث على أساسه يُطلق على الصراعات الداخليّة في المدن اسم "صراع الصفوف".

"الصف" ... والجماعة (العرش)

"الصفّ" ويقابله باللغة الأمازيغية "أَدْرُومْ" أو "أَدْرِيمْ"، هو "العرش" (القديم أو السابق) في مدن الدرجة الثانية، وهو تجمع لعدد من العشائر التي ترتبط بينها برابطة الدم [91]، أي أنّ العرش القديم ورغم اندماجه في المدينة ذات الدرجة الأولى مع عرش آخر، ورغم فقدانه لصفة "العرش" الذي يعني أعلى سلطة، إلاّ أنّه بقي محافظا على تواجده بصفة جديدة هي "الصفّ".

---

[89] - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص51.

اتّفاق "جماعة بلاد غرداية"، صفر 1115هـ (1703م).

[90] - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم 36:

"اتّفاق عزابة وعوام بن يسقن"، سنة 1307هـ/1890م.

[91] - « *adrum* » in :

Dallet J. M., *Dictionnaire Kabyle-français*, SELAF, Paris, 1982, p156.

يمثّل الصفّ في التنظيم الاجتماعي - السياسي "المقاديم" أو "المقَدمُّون"، مثل ما يظهر بوضوح في نصّ اتّفاق لجماعة غرداية مؤرخ بسنة 1149هـ (1736) من مجموع ما نسخه القاضي بوفارة، ما يوضّح تشكيل هيئة "الجماعة" على مستوى المدينة، حيث جاء فيه ما يلي: "اتّفقت جماعة غرداية على حكم الجماعة في البلاد يجعلوا أربعة رجال يباشرون الحكم على عاداتهم وسيرة آبائهم" [92]. وهؤلاء الأربعة هم ممثّلو الصفّين المشكّلين للمدينة في التنظيم الاجتماعي-السياسي، والذين يعرفون بـ"المقاديم" أو "المُقدَّمين"، حيث يرشّح كلّ صفّ رجلين اثنين في الغالب، يشكّلان رفقة ممثّلي الصفّ الثاني رأس تنظيم الجماعة، ويكون المقدّم من أكبر عشائر الصفّ عددا ونفوذا، وليس من العشائر النزيلة، ففي مدينة غرداية يرشَّح واحد عن عشيرة "آل بالحاج"، وآخر عن عشيرة "آل باحمد" ليمثّلا صفّ "باسليمان"، ويرشَّح واحد عن عشيرة أوّلاد الحاج مسعود، وآخر عن عشيرة أولاد بوسحابة [93] ليمثلا عرش "أوّلاد عمي عيسى" . ويؤكّد ما سبق، ما جاء في جواب جماعة غرداية المذكور آنفا: "وينتخب من تلك الجماعة أربعة رجال إثنان من فريق أولاد عمي عيسى وإثنان من أولاد باسليمان يسمّون المقاديم" [94].

يُعرف هؤلاء المقاديم ب"العوامّ"، حسبما يرد في نصوص الاتّفاقات خصوصا، فهم الذين يتفقون مع العزّابة على قانون المدينة وكذلك بالنسبة لقوانين وادي مزاب، وهم حسبما وصفهم مصدر فرنسي "أشخاص ذووا شأن" أي من "وجهاء القوم"، فقط لم يلتزموا بالانضمام إلى "إلى فئة الطلْبة" [95]. أمّا عن صلاحيّات المقاديم، فهم يشاركون الحلقة في التنظيم وإصدار الاتّفاقات من جهة كما يظهر من نصوصها، ويكون عليهم متابعة التنفيذ من جهة أخرى، مثلما سيأتي في الفصل الخاص بالنظام القضائي بوادي مزاب.

---

(92) - اتّفاق جماعة بلاد غرداية، صفر 1115هـ (1703م)، أنظر:

القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص51.

(93) - يذكر ماسكراي أن هاتين العشيرتين كانتا المسيطرتين، وأمرهما الغالب على العشيرة الأخرى في العرش، وهي عائلة (عشيرة) آل علوان. أنظر:

Masqueray, *Formation des cités* ..., Op. cit., p. 41.

(94) - جواب جماعة غرداية ...، مصدر سابق.

(95) - CHARLES Amat, *Le Mzab et les Mzabites*, Challamel et Cie. Editeurs, Paris, 1888, p. 162.

كما يبيّن جواب جماعة غرداية إحدى صلاحيات المقاديم، وهي أن: "يكون مدخول الجماعة البلدية ومخروجها على يدهم وكذلك الخطايا حين يأمر بها الريسان [96]"[97]. أي أنّ "الخزينة العمومية للمدينة" تكون بأيديهم وذلك بالإشراف على الموارد والمخارج ، وأهمّ مورد يشرفون عليه مباشرة هو الخطيّة أو العقوبة الماليّة، حيث يقومون بجمعها مثلما يظهر من اتّفاق جماعة غرداية سنة 1115هـ (1703م): "إن وجبت خطية على واحد فإن الأربعة هم الذين يقوموا بالخطية، وإن كانت كبيرة من الجرائم فإن اثنا عشر رجل يجتمعون على الجريمة فيصلوا أمرها وإن امتنع صاحب الجريمة على أوجب فيه [كذا] فإن الجماعة يأمروا متقدمون يشمروا إلى دار صاحب الجريمة ويرفعوا منها ما يسلك جريمته في العقوبة ويخرجوه من البلاد إلى بلدة أخرى حتى أن يرجع من تعصبه (...)"[98].

أي أن المقاديم هم الذين يقومون أيضا بجمع الخطايا أو العقوبة الماليّة من مرتكبي الجرائم والمخالفات ويودعونها في الخزينة، وهم مُخَوَّلون في ذلك مثل ما يظهر من نصّ قانون غرداية حيث جاء فيه أنّهم يخرجون "بإذن العرش إلى الخطية (...)"[99]. ويبيّن هذا النصّ إضافة إلى ما سبق، أنّ مصطلح العرش أصبح يُقصد به هيئة المقاديم "الجماعة".

يبدو أنّ ما ذُكر عن وجود رجلين مقدمين في مدينة غرداية، طرأ عليه بعض التعديل، وذلك ربما لإحداث توازنات، ووقع التراضي والاتّفاق عليه من جميع الأطراف، مثلما يظهر من اتّفاق "أهل غرداية" سنة 1211هـ (1796م) والذي نصّ على تعيين "المقاديم" و"الأومنة" (أي الأمناء) كما يأتي: "اتفقوا على خمسة رجال منهم ثلاثة مقاديم واثنان أمينان بأيديهما المفاتيح ثم لأصحاب الربع وهم إخوانهم أولاد علوان وأولاد باخة وأولاد احماد لهم رجل مقدّم ورجل أمين يتصرّفان مع أصحابهم كتصرفهم في الحكم وغيره"[100].

---

[96] - أي الرؤساء! فهل هم نفسهم الذين ذكرهم ماسكراي؟

[97] - جواب جماعة غرداية ...، مصدر سابق.

[98] - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص51.

اتّفاق "جماعة بلاد غرداية"، صفر 1115هـ (1703م).

[99] - قانون غرداية في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ..., Op. cit..

[100] - يظهر أن "الأومنة" أو الأمناء المقصودون هنا هم المتكلفون بالخزينة، فالمقدمون يقررون الخطايا ويجمعونها، وهؤلاء الأمناء يشرفون على تخزينها. أنظر:

- اتّفاق أهل غرداية، أواخر جمادى سنة 1211هـ (1796)، مكتبة الباحث حواش عبد الرحمان.

وفي مدينة العطف كذلك أصبحت ثلاثة صفوف تقتسم أمور البلاد، حيث جاء في مخطوط القاضي بوفارة أنّ أهل المدينة "افترقوا على ثلاثة أعراش: منهم أولاد الخلفي وأولاد جلمام وأولاد عبد الله، وبعدهم لحقوا أولاد حريز. فأمّا أولاد الخلفي وأولاد جلمام وأولاد عبد الله فهم أهل البلاد يتصرفوا في الجامع وجماعة البلاد. وأما أولاد حريز فلا يتصرفوا مع الجماعة في البلاد" [101]، وبالتالي فقد كان هنالك ثلاثة مقاديم.

تكون تحت تصرّف المقاديم فرقة من الشبان "المكاريس"، وهم بمثابة "الشرطة"، ومهمّتهم حماية الخزينة، ومساعدة المقدّمين في القيام بالمهامّ الأخرى المنوطة بهم، وممّا يذكره عنهم الشيخ القرادي: "أظن أنهم المحاربون الذين يحسنون استعمال السلاح" [102]، وقد ورد عنهم في جواب جماعة غرداية ما يلي: "وتحت هذه الجماعة المكاريس شبان المعتبرين من كل عشيرة فهم للجماعة كمن له البُليس يستعان بهم في بعض الأحيان في نفوذ أحكام القوانين البلدية. فهم بمثابة امسوردَ ه من الطلبة "[103]، فالمقاديم يستعينون بهؤلاء المكاريس، في جمع الخطايا، ولحلّ الخلافات البسيطة التي تقع في المدينة، وتحديدا في السوق[104].

يبدو تعريف جواب جماعة غرداية أقرب التعريفات لتنظيم المكاريس، حيث أنّ تشكّل هذه الفرقة "الأمنيّة" من عدد محدّد من الشبان من كلّ عشيرة في المدينة، يضمن لها الفعاليّة في الانصياع والخضوع لها من الجميع. و القوة الماديّة (العسكرية) ضرورية في أيّ مجتمع تحكمه نظم وقوانين لضمان تطبيقها [105]. والمكاريس أعوان متفرّغون لمهامّهم الأمنيّة، لذلك فهم حسب موتيلانسكي (MOTYLINSKI) يتلقّون أجرة على عملهم، من الخزينة[106].

---

[101] - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 04.

[102] - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 73.

[103] - جواب جماعة غرداية ...، مصدر سابق.

- أنظر كذلك: CHARLES Amat, *Le Mzab et les Mzabites*, Op. cit., p. 170.

[104] - CHARLES Amat, *Le Mzab et les Mzabites*, Op. cit., p. 170.

[105] - Weber Max, *Economie et société* ..., pp 18-19.

[106] - أنظر الهامش رقم 01 في:

MOTYLINSKI Calassanti, *Notes historique sur le Mzab, Guerara depuis sa fondation*, Adolphe Jordan, Alger, 1885, p 35.

يرافق المقدّمين في مهامّهم كذلك "وصيف الجماعة" وهو على شكل "حاجب"، وهو شخص مأجور على عمله، يُختار من العبيد المحرّرين[107]، ويُكلّف بمساعدة المُقدَّمين في مختلف مهامّهم مثل جمع الغرامات من مرتكبي المخالفات. لكن اتّفاقا لجماعة غرداية جاء فيه أنّ الجماعة تعيّن وصيفين اثنين، وليس واحدا مثلما أورده شارل آمَه (CHARLES Amat)، حيث جاء في نهايته: "وأن يكون عندهم زوج عبيد من عبيد كل عرش واحد على عرش أوّلاد عمي عيسى وواحد على عرش أوّلاد باسليمان"[108]. لا توجد حول مدن مزاب الأخرى تفاصيل حول وصيف الجماعة كتلك الخاصة بمدينة غرداية، لذلك يمكن إسقاط نفس التنظيم تقريبا على المدن الأخرى، باستثناء بن يسقن وبنورة نظرا لما ذكر من قبل، حيث حدث نزاع في بن يسقن، بسب ب تنافس الصفوف الثلاثة في المدينة على منصب الوصيف ليكون منها، ففي اتّفاق لجماعة بن يسقن جاء ما يلي: "لما وقع النزاع بين بني يسجن على شأن الوصيف الذي يخدم الجماعة حتى أشرفوا على الهلاك وكادت الفتنة تثور بينهم" [109]. ربّما وقع التنافس نظرا لأنّه لم يكن هنالك وصيف عن كلّ صفّ، بل وصيف واحد بين الصفوف الثلاثة.

ثانيا: حلقة العزّابة

التعريف بالعزّابة

عن التعريف الاصطلاحي للعزابة، يعطينا الدرجيني التعريف التالي: "فمن ذلك العزّابة وأحدهم عزابي، وهذه اللفظة استعملتها لقبا لكل من لازم الطريق، وطلب العلم، وسِير أهل الخير، وحافظ عليها وعمل بها (...) وإن حافظ على السير والعمل بها فقط سمي به، وإن حصل العلم دون السير والعمل بها والمحافظة عليها لم يسمَّ بهذا الإسم"[110].

ويوضّح الجعبيري مفهوم صفة العزابي: و"هو أن لا يجعل للدنيا قيمة كبرى، أقبلت أو أدبرت، على أن لا ينسى نصيبه منها، وهو أيضا من أجل التفاني في خدمة المسلمين وحفظ دينهم، ناهيك عن

---

(107) - CHARLES Amat, *Le Mzab et les Mzabites*, Op. cit., p. 170.

(108) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص51.

اتّفاق "جماعة بلاد غرداية"، صفر 1115هـ (1703م).

(109) - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326:

اتّفاق جماعة بن يسقن، د.ت..

(110) - الدرجيني ، طبقات المشايخ بالمغرب، تح.: طلاي ابراهيم محمد، ط2، د.ت.، ج1، ص3.

أن العزابي واجب عليه أن يتزوج (...) ويسعى لطلب قوته بكد يمينه ويكون دائما في خدمة المجتمع (...) والعزّابة هم جماعة ينتخبون من أهل الورع والصلاح والتفقه في الدين والأمانة والصدق يتولون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان، ويقومون بجميع الوظائف الدينيّة والدنيوية (...) فهم حينئذ من العلماء العاملين"[111].

إنّ ما روته المصادر عن تحوّل سكان مزاب إلى الإباضيّة، وكذلك عن مشاركة العزّابة في تسيير شؤون المنطقة بمختلف مدنها، واقتسام السلطة مع هيئة العوامّ القبليّة العرفيّة ذات العمق التاريخي القديم، لا يكفي إطلاقا لرسم صورة ذلك التحول الفكري والاجتماعي. لذلك سأحاول توضيح بعض جوانب الموضوع، من خلال عرض الأدوار الحقيقية التي كانت العزّابة تقوم بها، لاسيما في حالة النزاع (الفتنة) بين عشائر المدينة الواحدة أو بين مدن المنطقة، وكذلك من خلال بحث مكانة العالم (العزابي) في مجتمع وادي مزاب.

تأسيس حلقة العزّابة وتحول سكان مزاب من الاعتزال إلى الإباضيّة

يعود تحوّل سكان مزاب من مذهب المعتزلة إلى الاحتكاك بإباضية وارجلان ووادي ريغ، ثم النشاط الدعوي الذي قام به الداعية الإباضي أبو عبد الله محمد بن بكرالفرسطائي النفوسي (ت. 440هـ/1048م) **[112]**، وكان أبو عبد الله متعودا على قضاء فترات من الزمن بمزاب خلال فصل الربيع من كل سنة، وبذلك تمكن من تحويل سكانها تدريجيا إلى الإباضيّة، بفضل حلقات التعليم الديني

---

[111] - الجعبيري فرحات، نظام العزّابة عند الإباضية الوهبية في جربة ، المعهد القومي للآثار والفنون، تونس، 1975، ص ص63-65.

[112] - "محمد بن بكر بن أبي بكر بن يوسف الفرسطائي النفوسي (أبو عبد الله) (و: 345هـ / 956م - ت: 440هـ / 1049م). ولد الشيخ أبو عبد الله بمدينة فرسطاء بجبل نفوسة، يرجح تاريخ ميلاده بسنة 345هـ، أخذ مبادئ العلوم في مسقط رأسه فرسطاء، ثمَّ تنقَّل بين عدَّة مدن للاستزاده من الفنون على يد أكابر العلماء في زمانه: القيروان، وجربة، والحامة. لكسب قوته، اتَّخذ لنفسه غنماً وماشية يتنقَّل بها بين عدَّة مناطق، متتبِّعا مصدر الكلأ، مثل نفوسة، ووادي سوف، ووادي أريغ، ووادي ميزاب. هذه الأخيرة التي حول أهلها إلى المذهب الإباضي تدريجيا.

له عدد كبير من التلاميذ، من مختلف الأنحاء. لم تذكر كتب السير عناوين مؤلفات الشيخ، لكن آراءه تضمنتها تآليف تلامذته، وأشمل كتاب يجمع آراء الشيخ وعلمه هو «كتاب التحف المخزونة» لتلميذه سليمان بن يخلف، (مخ) في جزأين. أجمعت المصادر على أنَّ وفاة الشيخ كانت سنة (440هـ/1049م)، وقبره في مقبرة قدَّام غاره بآجلو". أنظر:

- مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية ...، مرجع سابق، الترجمة رقم: 803.

التي كان يقيمها خارج مدن مزاب. ومن أسباب قدوم أبي عبد الله إلى منطقة مزاب، كون الظروف الطبيعية بها، رغم صعوبتها، أحسن من واد ريغ، حيث كان أبو عبد الله يقدم رفقة تلامذته للراحة والاستجمام، وفي أثناء ذلك عمل على تحويل سكان المنطقة إلى الإباضيّة.

لعلّ تحول بني مزاب إلى الإباضيّة بدأ بعد تاريخ 409هـ/1019م، لأنّه قبل هذا التاريخ بقليل، أنشأ أبو عبد الله محمد في أريغ أول مرة "نظام الحلقة" والذي سيعرف بحلقة العزّابة. حسب المصادر التي تناولت تفاصيل تأسيس هذا النظام، فقد كانت المبادرة لوفد من طلبة جربة، التقوا بالشيخ وهو في طريقه إلى قصطيلية وبلّغوا إليه وصية شيخهم أبي زكرياء فصيل بن أبي مسور (ت بين: 420-440هـ / 1029-1048م) بأن يطلبوا منه تأسيس حلقة للعلم، الذين ألحّوا عليه فقبل؛ وبقي أربعة أشهر يرتّب فيها نظام تسيير الحلقة. بدأ تطبيق نظامه في أوّل حلقة له بغار في "تين يسلي"، وهي "بَلْدَة اَعْمَر" بالقرب من مدينة تقرت - جنوب شرق الجزائر حاليّا -، وذلك سنة 409هـ/1018م، ونسبة إلى هذا التاريخ نسب الغار، وسمي بـالغار التسعي. وقد كان الشيخ يتنقل مع طلبته لنشر دعوتهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإصلاح أحوال المجتمع.

وبالتالي، فإنّ دخول الإباضيّة إلى مزاب لم يكن عن طريق هجرة جماعية لسكان أريغ وضواحي وارجلان بعد نفي الإباضيّة منها ومن سدراتة كما يسود الاعتقاد إلى غاية اليوم، بل بفضل تفكير وتخطيط كان يسعى إلى إنشاء مناطق جديدة للإباضية، حيث تمكن محمد بن بكر تحويل سكان مزاب من مذهب الاعتزال إلى الإباضيّة بقوة إقناعه، دون أن يرغمهم على التحول، ومما ساعد على هذا التحول، تلك القرابة الفكرية بين المذهبين المعتزلي والإباضي من جهة، والقرب الإثني واللغوي من جهة أخرى، فكل من سكان مزاب ووارجلان ينتمون إلى قبيلة زناتة.

لكن تحوّل بني مزاب إلى الإباضيّة لم يخْلُ من صعوبات وعراقيل، إلاّ أنّ في إصرار الشيخ أبي عبد الله وحكمته الفضل في تحويل بعض بني مزاب إلى الإباضيّة، مثلما يظهر من خلال سير الدرجيني: "ما بلغنا أنّ أبا عبد الله كان يخرج للحلقة في أوان الربيع إلى وادي بني مصعب لمآرب، منها أنّه كان يطلب بذلك إراحة خاطره وخواطر التلاميذ (...) فإنّه علم ما في بلاد ريغ من رداءة الهواء وقلّة طيب الماء، وأيضا فإنّ بني مصعب كانوا واصليّة فعمّت عليهم بركته، فرجعوا إلى دين الحقّ، والطريقة المرضيّة، وذلك كان أكثر قصده في انتجاعهم وحلول رباعهم، وكان يبيّن لهم طرقا يتبعونها ويضرب لهم أمثالا حسنة يفهمونها"[113]. وقد استأنف بعض المشائخ من طلبة أبي عبد الله في

---

[113] - الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، مصدر سابق، ج1، ص ص 184-185.

نهجه، إلى أن تمّ تحوّل بني مزاب بالكلّيّة في فترة لاحقة، خاصة بعد أن تزايد إقبال الطلبة على الحلقة بجموع غفيرة"[114].

العزّابة في مجتمع وادي مزاب

لازالت الدراسات التي تناولت تنظيم العزّابة بوادي مزاب، لا توضّح بشكل كاف الدور الفعلي الذي كان لها في الحياة الجماعويّة بالمنطقة، ومشاركتها لهيئة "العوامّ" الممثلين لعشائر وقبائل المدينة أو المنطقة ككلّ. والسبب في ذلك يعود إلى أنّ الدارسين كثيرا ما لا يوضّحون التطوّرات التي شهدتها الحلقة في صلاحياتها مع مرور الزمن. لذلك سأعمل هنا على تبيين المهام والصلاحيات الفعلية لهيئة العزّابة، والمكانة والدور الذي كان لها خلال العهد الحديث.

نظام الحلقة أو هيئة العزّابة لمّا تأسّست، ثم حينما ظهرت بوادي مزاب، كانت هيئة "تربويّة"، حيث كان أبو عبد الله يعقد حلقاته التعليميّة خارج مدينة "العطف" في البداية، ولكن مع مرور الزمن أصبح لنظام الحلقة شأن كبير، حيث أصبح تنظيم العزّابة من أهمّ نظم المنطقة، بعدما تولّى العزّابة على الخصوص أمور "الدين والعلم"، وهو ما أعطى لهم مكانة خاصّة في المجتمع، حيث أصبحوا يشاركون في تسيير شؤون المجتمع كما سيأتي، انطلاقا من كون واجبها "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، فهي حسب الجعبيري بمثابة "مجلس الشورى" عند إمامة الظهور، أي أنّ الحلقة هي خليفة "الإمام" بالنسبة للإباضيّة في حال إمامة الكتمان، والتي تقوم مكانه، كما يقول صاحب "سير العزّابة" الشيخ أبي عمار عبد الكافي: "وهم بمنزلة السلطان العادل"[115].

وهذا ما يظهر بشكل واضح في جزيرة جربة التي كانت الحلقة هي المشرفة على تسيير كلّ شؤون الجزيرة خلال العهد الحديث، وهو الموضوع الذي قدّم فيه محمد المريمي دراسة متينة، وممّا ساعده كثيرا في إنجازها، توفّر المادّة الوثائقيّة بجربة[116]. فهل كان أمر العزّابة نفسه في مجتمع وادي مزاب الذي كانت تسوده قوانين عرفيّة قديمة؟ وما هي الصلاحيّات الفعليّة التي كان العزّابة يضطلعون بها

---

[114] - موسى وعلي عمر، دور العزّابة الاجتماعي بين القرن 6هـ وَ 14هـ، أعمال مهرجان الذكرى الألف لتأسيس حلقة العزّابة، من 21 إلى 29 جويلية 1988، ص 04.

[115] -عبد الكافي أبو عمار، سيرة العزّابة ، نشر وتح. مزهودي مسعود، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، عُمان، 1996، ص 18.

[116] - المريمي محمد، إباضية جزيرة جربة خلال العصر الحديث ، كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة، دار الجنوب للنشر، تونس، 2005.

في التنظيم الاجتماعي المحلي بالمنطقة خلال العهد الحديث؟ وما الذي سهّل اندماج نظام الحلقة في النظم العرفية المحلّيّة بها؟ ألم يكن مجتمع مزاب منذ ماض بعيد متعودا على قيادة ذات صبغة قبلية ودينيّة في آن واحد؟

إنّ التشابه الكبير في النظم العرفية بين مجتمع وادي مزاب ومجتمعات شمال إفريقيا البربريّة الحضريّة، يرجّح أنّ بني مزاب كانوا متعوّدين على الخضوع لسلطة تجمع بين الصبغة القبليّة والدينيّة في آن واحد، وهو ما بقي عليه حال مجتمع بلاد القبائل مثلا، ولذلك تمكّن الإباضيّة من أقلمة نظام الحلقة مع النظم المحلّيّة بوادي مزاب، لكن رأس القيادة كان يظهر عليه جليّا انقسامه بين ممثّلي السلطة الدينيّة "العزّابة" أو "الطَّلْبَة"، والسلطة القبليّة المعروفة بالجماعة أو "العوامّ"، حيث كان يأتي في مقدّمة نصوص الاتّفاقات مثلا: "اتفق عزابة وعوام وادي مزاب"، وأحيانا كان يذكر إلا العزّابة في بداية نصوص بعض الاتّفاقات، لكن نجد ذكر العوامّ والعزّابة معا في نهايتها.

نظام "الحلقة" أو "سِير العزّابة"

يبيّن نصّ "سير أهل غرداية" الذي ألّفه الشيخ أبو القاسم بن يحي [117]، أهم المبادئ التنظيميّة لحلقة العزّابة خلال العهد الحديث، كما أنّه يمكّن كذلك من معرفة مكانة العزابي في مجتمع وادي مزاب، حيث يعتبر العزابي قدوة ومثالا أوّلا يقتدى به في المجتمع، ولذلك يتمّ اختيار الأعضاء الجدد على أساس معايير صارمة، واختياره يكون بعد السؤال عن سيرته، وذلك "بعد أن يكلّفوا واحدا منهم باختياره وتتبع أقواله وأفعاله بكلّ دقّة لمدّة سنة تقريبا فإذا تبيّن أنّه مخلص لدين الله وشديد التمسك بالمذهب وإذا كانت الملاحظات حسنة فإن العزّابة يدعونه للدخول معهم في الحلقة"[118].

---

[117] - "أبو القاسم (ويرد: بلقاسم) بن يحيى ابن أبي القاسم بن محمَّد الغرداوي المصعبي (ت: 1102هـ / 1690م) من مشايخ غرداية الأفذاذ. أخذ عنه العلم ابنه محمَّد الشهير بالشيخ حمو والحاج، وهما حلقتان في سلسلة نسب الدين.

ترك عدَّة مؤلَّفات، منها: «شرح الأجرومية» (مخ)، وقد نسبه البعض غلطا لابنه حمو والحاج، «أجوبة» في عدَّة مواضيع، (مخ)، و«قصائد شعرية» مختلفة، (مخ)". أنظر:

- مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية ...، مرجع سابق، الترجمة رقم: 753.

[118] - أبو القاسم بن يحي، سير أهل غرداية، نسخة مرقونة بحوزتي، أنظر النسخة المخطوطة:

خزانة مخطوطات عشيرة آل يدّر ببن يسقن، الرقم في الفهرس: 267.

لا بدّ من توفّر شروط في الشخص الذي يرشّح للحلقة، وهي حسب رسالة في العزّابة للشيخ أبي عمار عبد الكافي (ت. قبل: 570هـ / 1174م)[119]: "الأولى أن يكون كيِّسا أديبا، الثانية: أن يكون مشمّرا في طلب العلم، الثالثة: لا يكثر دخول الأسواق، الرابعة: يغسل جسده بماء ويغسل قلبه بماء وسدر (...) وأن يكون حافظا للقرآن (...)" [120]. أمّا عدد أعضاء الحلقة فهو اثنا عشر عضوا، ويرى الشيخ سليمان بن سعيد بكّاي أنّ عددهم كان 12 والشيخ هو الـ13[121]، وهم كالآتي:

"شيخ الحلقة" الذي يمثّل المرجعيّة الأولى، "ينصف الحقّ من نفسه لنفسه، ويكون عاقلا أديبا كيّسا، وينظر بعين الجنان (...) والمشورة كلّها راجعة إلى الشيخ (...)" [122]. كما أنّه يشتغل حسب الشيخ صدقي[123] بـ"الفتوى"، ويتولّى العلاقة بعزابة مدن مزاب الأخرى[124]، وبالتالي فهو الذي يمثّل مدينته على مستوى مجلس وادي مزاب، وبحكم انشغالاته الكثيرة فإنه لا يحضر دائما اجتماعات الحلقة.

ويكون اختيار الشيخ من بين الأعضاء الأساسيّين مثلما جاء في سير أبي عمار: "الشيخ هو الغوث والأربعة هم الحلقة على أمور الدنيا وأمور الآخرة وإذا مات أحد من تلك الأربعة تحوّل أحد من جملة العزّابة إلى مكانه وهو على هذا الحال حتى يقبضهم الله. وحسب الشيخ سليمان بكاي فإنّه بعد ترشيحه، يتمّ قبوله من طرف مجلس وادي مزاب.

---

[119] - " (أبو عمار) (ت. قبل: 570هـ / 1174م)، عالم شهير من علماء عصر الازدهار العلميِّ بوارجلان. ولد بقرية تُنَاوْتْ من قرى وارجلان، (...) ارتحل إلى تونس لاستكمال معارفه، فمكث بها سنين عدداً، (...). لمَّا عاد إلى وارجلان تصدَّى لإحياء الدين بحلقات العلم، فقصده الطلبة من مختلف مواطن الإباضية بالمغرب، وبخاصة جربة. من مؤلفاته القيمة : «كتاب الموجز» ، «كتاب شرح الجهالات للملشوطي»، لا يزال مخطوطا، «كتاب الاستطاعة»، (مخ)، «كتاب الفرائض»، (مخ)، «كتاب السيرة في نظام العزّابة»، يُعرف بسير أبي عمار. وله «مراسلات» مع علماء الإباضية في ميزاب وبلاد غانة، إذ كان مقصد الناس في الفتوى، (مخ). توفي ودفن في أعلى جبل بامنديل من ضواحي وارجلان، وقبره لا يزال موجوداً يزوره أهل وارجلان كلَّ عام". أنظر:

- مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية ...، مرجع سابق، الترجمة رقم: 562.

[120] - عبد الكافي أبو عمار، سيرة العزّابة، مصدر سابق، ص 13.

[121] - استجواب مع الشيخ سليمان بكّاي، بتاريخ: الخميس 03 فيفري 2011.

[122] - عبد الكافي أبو عمار، سيرة العزّابة، مصدر سابق، ص 18.

[123] - أنظر تعريف الشيخ صدقي محمد بن أيوب، في الاستجوابات الشخصيّة.

[124] - استجواب مع الشيخ صدقي محمد بن أيوب، بتاريخ: الإربعاء 19 جانفي 2011.

في حلقات العزّابة بالمسجد، لا يزال مكان جلوس "الشيخ" في مجالس القرآن فارغا إلى يومنا هذا، فلا يجلس فيه أحد [125]. وقد تعطّلت وظيفة المشيخة بعد الاحتلال الفرنسي لمزاب سنة 1882 إذ لم يعد لشيخ الحلقة تلك الصلاحيّات التي تجعل منه "شيخ المدينة" بأتمّ معنى الكلمة.

بعد الشيخ يأتي في الدرجة الثانية مساعدوه الأساسيّون: وهم أربعة "رجال من المسبوقين في الهجرة، الحلّ والعقد عليهم، ولكن من كان حافظا لأمور الدنيا والآخرة" [126]، وهم "الإمام" (إمام الصلاة)، ثم "المؤذن"، ثم "وكيلا الأوقاف".

وبعد المساعدين الأساسيّين، يأتي "الفقيان" أي الفقهاء، عددهم ثلاثة وهم الذين يُقرِئون الصغار في المحاضر. وأخيرا "إمسيريدن" أو "الغسالون" وهم خمسة.

بعد الانضمام إلى الحلقة يتوجّب على العزابي الالتزام الصارم بالسير، فالخطأ غير مسموح به إطلاقا، حيث يحاسب محاسبة شديدة عند الخطأ، وذلك على أساس عدة اعتبارات، أولها درجة وعيه بالخطأ المرتكب، بحكم مكانته في الحلقة وقِدم انضمامه إليها، وبالتالي معرفته الجيدة بالسير. ثانيها، درجة الخطأ الذي ارتكبه، فقد يبلغ الأمر إلى درجة التبرئ منه علنا إذا ارتكب كبيرة أو خطأ جسيما، ويمكن إعادته إلى الحلقة إذا تاب. وثالثها، مدى خطورة نتيجة فعله، أي مدى شيوع الخبر.

يفصل العزّابة في أغلب القضايا التي تتعلق بهيئتهم عن طريق الإجماع، ومنها: "لا يتم تعيين عضو في حلقة العزّابة إلا باتّفاق مسبق بين أعضائها" ولذلك "يجب أن يحضروا جميعا في المداولات باستثناء الأعضاء الذين أبعدوا لمدة معينة لمخالفة ارتكبوها فإنهم لا يشاركون في الجلسات طيلة فترة إيقافهم" [127]. أما عن إقصاء أحد الأعضاء من الحلقة ودرجة معاقبتهم، فذلك يتم في عدة حالات أولها: "إذا ارتكب أحد العزّابة كبيرة يبرأ منه ويفصل عن الحلقة حينما تثبت إدانته بمعاينة أو شهود، وهذا في كل خطأ كبير يعاقب عليه شرعا سواء كان قولا أو فعلا". ويمكن العفو عنه إذا "اعترف المذنب بخطئه وتاب وأظهر الندم أمام المسلمين فإنه يأخذ حينئذ مكانا في المجلس مع عامة الطلبة أو يتابع دروس المسجد إذا كان من التلاميذ (إروان)، وأما عودته إلى حلقة العزّابة فتترك لموافقة أعضائها وهم مخيرون في قبوله إذا كان ذلك مناسبا أو فصله إلى الأبد" [128].

---

[125] - استجواب مع الشيخ سليمان بكّاي، بتاريخ: الخميس 03 فيفري 2011.

[126] - عبد الكافي أبو عمار، سيرة العزّابة، مصدر سابق، ص 16.

[127] - أبو القاسم بن يحي، سير أهل غرداية.

[128] - نفسه.

الحالات الأخرى التي يتم فيها الطرد هي "إذا أفشى أحد العزّابة سرا من أسرار الحلقة طرد منها في الحين ولا يمكن أن يعود إليها أبدا". وكذلك "لا يجوز لأحد أن يرفض قبول الحق إذا حصحص فمن فعل ذلك وأصر عليه أقصي من الحلقة". وكذلك في حالة تقديم النصح للعزابي في "أثناء أداء مهمته (...) فإن غضب لذلك ورفض النقد الموجه إليه وتخلى عن وظيفته مكابرة فلن يكلف بمهمة بعد ذلك ويجب تعويضه في الحال"[129].

كما يعاقب أعضاء الحلقة الذين يتخلّفون عن واجباتهم خاصّة حضور جلسات الحلقة حيث "إذا دعى العريف عضوا للحضور في جلسة للعزابة فلا حق له في الامتناع، فإن لم يستجب للدعوة طبقت عليه عقوبة مناسبة إلا إذا برّر تخلفه بعذر قاهر ومقبول. وفي هذه الحالة يتعين حضوره شخصيا لإظهار عذره فإن قبل ترك وإلا وجب عليه الحضور كبقية رفاقه" [130]. وليس من حق العضو من أعضاء الحلقة معارضة القرارات إلاّ "لما رآه من مخالفة للسير وإهمال للنظام وأن الهيئة أصبحت قليلة الاهتمام بالحق والشريعة رافضة الرجوع إلى الجادة"[131].

يلتقي العزّابة على مستوى مدن مزاب في مجلس للنظر في النوازل الفقهيّة المختلفة التي ترفع إليهم، "وممّا يذكره المشايخ من نظام هذا المجلس أنّ أعضاءه لا يشترط فيهم العضوية في هيئة العزّابة، فالمقياس الأول هو التقدم في العلم والقيام بمهمة الإفتاء، فقد يوجد شيخ للقرية ولكن لظروف ما لا يكون عضوا في حلقة العزّابة (...) ذلك أنّ أساس هذا المجلس هو البحث في القضايا الفقهية المستجدة والفصل فيها بما يوافق الشرع، وهذا يقتضي التمكن من أصول الدين والإلمام بفروعه"[132].

كما يبدو أنّ عزابة التجمّعات الإباضيّة، كانوا يلتقون لبحث المسائل المشتركة والنوازل المستعصية، مثلما يظهر من خلال ما أورده الشيخ التعاريتي عن انعقاد مجلس مجلس علمي بين فقهاء جربة وجبل نفوسة للنظر في مسألة الإشهاد بشاهد عدل في عقود الأحباس والصدقات والبيوع والرهن، وقد وقع هذا المجلس بمدينة نالوت بجبل نفوسة سنة 1103هـ/ 1691م، بحضور الشيخ نصر بن خميس بن سعيد العماني الذي كان في زيارة إلى إخوانه المغاربة. كما يذكر الشيخ علي يحي معمر

---

(129) - أبو القاسم بن يحي، سير أهل غرداية، مصدر سابق.

(130) - نفسه.

(131) - نفسه.

(132) - مجلس الفتوى للهيئة الدينيّة للمسجد الكبير بغرداية، ملامح عن مسيرة الفتوى بوادي مزاب ...، مرجع سابق، ص03.

أنّ هذا المجلس انعقد في القرن 11هـ/ 16م، بحضور علماء وادي مزاب ووارجلان وجربة ونفوسة وعمان[133].

مهام العزّابة

فيما يلي تبيين لأبرز مهام الحلقة في مجتمع وادي مزاب، وسيأتي التطرق لاحقا إلى مهام أخرى في فصول البحث التالية، خاصّة منها توثيق العقود وجميع المعاملات أو ما يعرف اليوم بـ"الكتابة العمومية"، فضلا عن التطرّق لدور شيخ الحلقة في الفصل في النزاعات أو "القضاء" بين الناس.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بعد ظهور نظام الحلقة بوادي مزاب، اختصّ العزّابة بمكانة خاصّة في رأس السلطة المحلّيّة، وذلك بمشاركتهم في الإشراف على مختلف شؤون الحياة الاجتماعيّة ويلخّص ذلك الأستاذ الجعبيري نقلا عن القطب الشيخ اطفيش في إحدى جواباته بما يلي: "أمر العزّابة لازم لتوقيف الواجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأخذ الحق ممن عليه ولمن له، وإقامة الأحباس، ومال المسجد (...)"[134].

ومن هنا يظهر أنّ الواجب الأوّل لحلقة العزّابة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أنّها خليفة الإمام أو السلطان، أي أنّ مهامّها لا تشتمل فقط على الإشراف على أمور الدين، بتسيير المسجد والمحاضر والأوقاف، بل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كذلك. لأن الغاية الأولى التي يلتزم بها العزّابة حسب نص "سِير عزابة غرداية "أن ينصروا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسير السلف الصالح رحمهم الله"[135].

ويبيّن ذلك اتّفاق مجلس وادي مزاب بوضوح: "وبعد فإنّ أهل وادي بني مصعب قد اتّفقوا وعقدوا اتّفاقهم جميعا إن وقع فساد في بلاد وذلك الفساد هو سبب للفتنة التي يضر بها الوطن فقد اتفقوا أهل الواد طلبة وعوام على إن وقع الفساد من الطلباء فلا بد أصحاب حلقة كل بلاد يعني حلقة الجامع أن يقدموا إلى البلاد التي فيها الخلاف فيصلحوا فيما بينهم من الفساد وإن تعصب أحد على قلة الصلح فإن

---

[133] - مجلس الفتوى للهيئة الدينيّة للمسجد الكبير بغرداية، ملامح عن مسيرة الفتوى بوادي مزاب ...، مرجع سابق، ص03.

[134] - الجعبيري فرحات، نظام العزّابة ...، مرجع سابق، ص66.

[135] - أبو القاسم بن يحي، سير أهل غرداية، مصدر سابق.

أهل الحلق أن يرفعوا أهل التعصّب معهم ويقتسمونهم على البلدان حتى أن يزول تعصّبهم"[136]. سيأتي لاحقا تبيين كيفية تدخّل مجلس وادي مزاب طلبة وعوامّا لحلّ الخلافات والنزاعات التي تقع داخل المدن.

يُعتبر المسجد، المنبر الذي عن طريقه كان العزّابة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، حيث أنّ "حلقات العزّابة أولت عناية تامّة بواجب إرشاد الناس في أمور دينهم، من بثّ الأخلاق والعقيدة الصحيحة في نفوسهم، وتوجيههم إلى ما يسعدهم في الدارين، حيث جعلوا المساجد مراكز دعوية بتنظيم حلقات تعليمية لمختلف طبقات الأمة كبارا وصغارا، رجالا ونساء"[137].

تسيير الأوقاف

يبدو أن ظهور الوقف بوادي مزاب، ارتبط بظهور نظام الحلقة بالمنطقة، حيث يرجح أن يكون من النظم التي أدخلها أبو عبد الله محمد بن بكر، تزامنا مع إحلاله لنظام الحلقة، وذلك ما يشير إليه الشيخ ابراهيم ابن أبي بكر [138] عندما يتحدث عن دور الوكلاء الذين تعينهم جماعة الحلقة على الأوقاف

---

[136] - اتّفاق "أهل وادي بني مصعب"، جمادى الثاني 1138هـ (1726م)، أنظر:

القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 106.

[137] - مجلس الفتوى للهيئة الدينيّة للمسجد الكبير بغرداية، ملامح عن مسيرة الفتوى بوادي مزاب بين الماضي والحاضر، مؤسسة الشيخ عمي سعيد، غرداية، 2001، ص ص 01-02.

[138] - "إبراهيم بن أبي بكر القراري، حفَّار ، (و:1308هـ/ 1890م ــ ت: 17 ذو القعدة 1373هـ / 18 جويلية 1954م)، ولد في القرارة بمزاب، وتربَّى في أحضان أبيه؛ وفي عام 1314هـ/ 1896م دخل معهد الحاج عمر ابن يحيى (ت: 1339هـ / 1921م)، فحفظ القرآن الكريم واستظهره في 1324 هـ/1905م. وفي شهر شوال من السنة الموالية أرسله شيخه إلى معهد القطب الشيخ امحمَّد بن يوسف اطفيَّش ببني يسجن (ت: 1332هـ/1914م)، رفقة الشيخ أبي اليقظان إبراهيم، فمكث فيه خمسة أعوام، (...). أخذ علم القراءات عن الشيخ محمد النورقي في جامع الزيتونة، وختم القرآن الكريم عنده على القراآت السبع. (...) في القرارة سنة 1334هـ/ 1915م، أنشأ مدرسة لتعليم القرآن وعلومه، (...) وفي سنة 1339هـ/ 1920م تولَّى إدارة المدرسة القرآنية التي أنشئت بمدينة غرداية؛ ولمَّا أغلقها الإستعمار الفرنسي رجع إلى القرارة، وبعدها قصد بني يسجن في 1343هـ / 1925م للتعليم في مدرسة أنشأها عبد الله بوكامل.

وفي سنة 1361هـ / 1943م ساهم في إنشاء المعهد الجابري، وكان من أبرز الشيوخ به إلى أن توفي.

ألقى دروسا في الوعظ والإرشاد بجامع بَكَّار بمدينة بسكرة، وبنادي الترقي بالجزائر العاصمة ـ بإيعاز من صديقه الشيخ الطيِّب العقبي ـ ؛ فضلاً عن دروس مساجد وارجلان ووادي مزاب. له مؤلَّفات وفتاوى ومنظومات مخطوطة منها: «رسالة شروط المفسِّر»، مطوَّلة. كتاب «السلاسل الذهبية بالشمائل الطُّفَيْشِية» في ترجمة شيخه قطب الأيمة ، وغيرها. أنظر:

بقوله: "جرى على ذلك عرف سكان القصور منذ أسست تلك الأحباس الموقفة من القرن الرابع إلى يومنا هذا لا دخل للتصرف فيها ولا في تنظيمها وتنفيذها إلا للجماعة الدينيّة الملقبة بالعزّابة وهو شيء متعارف عندهم بين خاصتهم وعامتهم منذ عشرة قرون عليه ينشأ الصغير وعليه يفنى الكبير"[139].

لم تكن الأوقاف بوادي مزاب تُوقف لغير المسجد ، كما أن الأوقاف كلها، ومنها تلك التي توقف للصالح العام من آبار وغيرها، كانت تسجل لدى وكيل المسجد ، وكانت حسب ما يوضّحه الشيخ ابراهيم بن أبي بكر ، عبارة عن "عراجين نخيل أو غلات أشجار في البساتين والجنات أو من فرعها ومقادير طعام بلحم وسمن وعيارات زيت في ديار القصور والغابات" [140]، بحيث كان الواقفون يقدّرون لكلّ منزل يملكونه في المدينة أو في الجنان التابعة لها، قدرا معينا من اللحم أو غلّة، يقسّم في مناسبات معيّنة. وعن كيفيّة التوقيف للمسجد يبيّن ابراهيم بن أبي بكر: "وكلّ من أراد التوقيف لحبس يجري عليه بقيّة حياته وبعد مماته أتى الجماعة الدينيّة الذين هم أهل المجلس الشرعي في كل مسجد من أي قصر فعرّفه لهم بكيفيّته وكمّيته ومتعلّقه ليدوّنوه عندهم لينخرط في سلك جميع الأوقاف فيتولّون أمره وتتبرّئ منه ذمّة صاحبه، وعلى هذا جرى العمل قديما وحديثا، كل ذلك يشهد به وعليه جماهير سكان ميزاب فلا حقّ لأحد في مخالفته وبالله التوفيق"[141].

يدوّن الواقف وقفه في وصيّته، ومنه ينقل وكيل الأوقاف نصّ الوصيّة حرفيّا في دفاتر المسجد أو في "زمامات حبوس المقابر"، كما يظهر من النموذج التالي لوصية المدعو "الحاج محمد بن يحي بن باحمد": "أوصى بها وهو في صحة عقله وبدنه، ناطق بالشهادتين، (...) وأوصى بأربعة مدود مغلوث وأربعة لحمات وربع نقاصة سمنا وقفا مؤبدا يساق للمقبرة التي يدفن فيها وعلّقها في داره (...)"[142].

وهناك من يوصي للمسجد بصدقة عشاء "للطلبة" عزابة وإراون في مناسبة معيّنة، ففي مدينة العطف يذكر الشيخ القرادي أنّ "آل الحاج امحمد" يصنعون فطورا وسحورا في ليلة السابع عشر من شهر رمضان المعظم، يدعون إليهما طلبة المسجدين (...) أما آل الحاج ابراهيم فيصنعون عشاء أو

- مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية ...، مرجع سابق، الترجمة رقم: 08.

[139] - إبراهيم بن أبي بكر، بيان حق يجب العمل به شرعا وطبعا وعقلا، في 14 ربيع الثاني1368هـ الموافق لـ 15 فيفري 1949م، م.ح.ع.: الملف رقم: 1504.

[140] - إبراهيم بن أبي بكر، بيان حق ...، مصدر سابق.

[141] - نفسه.

[142] - أنظر نموذج الوصية في:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Op. cit., Cliché n° XXI.

غذاء في منتصف شعبان لكل الطلبة (...)". كما أورد الشيخ نماذج من وصايا من كرّاس المسجد منها: "أوصى فلان بن فلان بعشرين قربة ماء عذب تسقى في الصيف للمسجد العتيق بالعطف وعلقها في داره الكائنة في الشارع الفلاني التي دخلت ملكه بالشراء من فلان أو بالإرث من والديه (...) وهذه الوصايا فيها أقسام منها: الماء الذي يهيء للمساجد، وأغلبها في الصيف أو لرمضان، ومنها ما كان من الزيت للاستصباح، وأغلبه في المولد ورمضان، ومنها ما هو قمح أو شعير وهو يعلق في أرض حراثية، يؤدى الوقف إذا حرثت فقط، ومنها (...) يؤدى الوقف ولو لم تحرث، ومنها ما يصنع طعاما بالسمن واللحم (...) ومنها ما كان من الخبز أو التمر لهذه المقابر"[143].

ربط الأوقاف بنظام المسجد والحلقة المسيّرة له، يضمن لهذه الأخيرة استمراريّتها، وذلك من كون الأوقاف مصدر رئيسي لتمويل وصيانة المساجد ومرافقها ومحاضرها، كما أنّ نصيبا منها يخصّص للقائمين عليها من العزّابة المنشغلين بأمور الحلقة وتسيير أوقافها، ولا سيما المنشغلين بالتعليم. وعن ذلك يذكر نص "سير أهل غرداية" أو سير عزابة غرداية للشيخ أبي القاسم بن يحي بن أبي القاسم ما يلي: "يجب على العزّابة أن لا يتركوا المواد المحبسة لهم تضيع وتفسد بل عليهم مراعاة الشروط التي يفرضها الانتفاع بهذه الأوقاف مثل وجود خدمة المسجد وعمارته أكثر من جميع الناس والتزام الصفّ الأول في الصلاة وحضور مجالس الذكر وأن لا يتغيبوا إلا لعذر مقبول"[144].

من جهة أخرى يظهر الدور الاجتماعي لنظام الحلقة من خلال توزيع منافع الأوقاف على الفئات المحتاجة، حيث كان الوقف بوادي مزاب، يشكل مصدرا من مصادر الرزق لعديد من العائلات، وعنه يذكر نص "سير أهل غرداية" أو سير عزابة غرداية للشيخ أبي القاسم بن يحي بن أبي القاسم ما يلي: "على العزّابة أن يهتموا بشؤون المعوزين وأن يقوموا بالقسط وإعطاء كل ذي حق حقه ويحكموا بالعدل بين الغني والفقير (يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم)"[145].

وتوزيع الأوقاف من مواد مختلفة يكون في مناسبات معلومة تعرف بـ "التنوبة"، وذلك في المحاضر الموجودة بالمقابر، كما يبيّنه الشيخ ابراهيم بن أبي بكر: "وتفريقها على عمار المساجد والفقراء والمساكين بالمقابر عند ءاجالها التي عينها الموقفون لها ونظام ذلك كله يديره وكلاء المساجد تعينهم جماعة الحلقة من كل مسجد لأن الأوقاف كلها وصايا الموتى ومن المعلوم عند كلّ قانون وشرع

---

(143) - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 151- 152.

(144) - أبو القاسم بن يحي، سير أهل غرداية. مصدر سابق.

(145) -نفسه.

أنه يجب تنفيذ وصية كل ميت على مقتضى شرطه وقصده ونيته ولا تجوز مخالفة نيته فيما يملكه ويوصي به لا شرعا ولا طبعا ولا عقلا"[146].

ويكون توزيع هذه الأوقاف خلال موسم الشتاء خاصة حيث يكون المرء بحاجة أكثر إلى الغذاء بفعل البرد "ففي غرداية والعطف 12 جمعة، وفي مليكة 7، وفي بنورة 7، وفي بني يسقن 8، وفي القرارة مقبرتان، وفي بريان كذلك جمعتان (...) ونريد أن ننبه إلى نكتة تتعلق بكيفية صنع الطعام الذي يوزع في المقابر، أنه يُفَوَّر مرة واحدة -إذا صح هذا التعبير في اللغة العربية- وذلك ليتمكن الناس من تجفيفه وحفظه لأسابيع، والحصة التي يأخذها الشخص قد تكفيه لمدة أسبوع، ومن هنا يظهر أن المقصود هو تخفيف وطأة الفقر على الناس"[147].

وفي سائر مدن مزاب أيضا "صدقة يقسمونها في جوامعهم في آخر الليل وهي صدقة تمر مختصة وحدها يقولوا لها بوجدّو يعطوا [كذا] إلى الناس الذين يقدمون إلى الجامع في أخر الليل يقرؤون فيه القرآن (...) فينوب لكل واحد مقدار كيلو تمر" [148]. قد يُوكِل المرء في وصيته شخصا على تأدية الأوقاف التي دوّنها، ويكون معلوما لدى الوكيل في المسجد، لكن قد يحدث بعض التقصير من طرف الشخص الموكل "وإن عصى صاحب الحبوس فأهل الجامع يتبرؤون منه ويعلموا الجماعة التي لها حكم البلاد يجبروه على الحبوس ويعاقبوه بالخطية"[149].

لا تقتصر مهامّ الوكيل على ما ذكر فحسب بل من مهامه أيضا الإشراف على إعادة الأغراض المفقودة إلى أصحابها بعد إحضارها إلى المسجد من طرف من وجدها، وعلى طالب شيء إعطاء الوكيل أمارة شيئه "فإن وجدها يأتيها له ويرفعها ربها وإن لم يجدها فيقول له ليس عندنا هذه العلامة"[150]. أمّا مدّة تولّي وكيل المسجد لمنصبه محدّدة كالآتي: "وأما الوكيل إذا طالت وكالته على الجامع ولم يخرج منه ضرر إلى الجامع فإنه وكيل على الدايم وإن ظهر لهم فيه شيء أو نقصان بعد الحساب فإن أصحاب الحلقة يبدلونه في الحين وينزعوا ما بيده من أمور الجامع مثل الزمامات

---

(146) - إبراهيم بن أبي بكر، بيان حق ...، مصدر سابق.

(147) - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص ص 154- 156.

(148) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 96.

(149) - نفسه، ص 97.

(150) - نفسه، ص 96.

والدراهم ومفاتيح البيوت ويتفقوا على غيره ويعطوه ما كان بيد الأول، وإن وجدوا نقص من حبوس الجامع فيأمروا بدفع ما نقص وإلا يبيعوا من ملكه هكذا في كل قصر"[151].

وقد انتقد القطب اطفيش ما آلت إليه حالة أوقاف مسجد مدينة مليكة في عهده، وحقّق في الأمر، فوجد أنّ سبب ذلك أنّ "الوكيل قد ضيَّع لم يقُم على أموره لتكاسله (...)" ورأى أن "يجعلوا وكيلين على أمورهم كما كان من قبلهم كما ذكر في سيرتهم"[152].

القيام بشؤون العلم

تعتبر العزّابة الهيئة المسؤولة عن إحياء "العلم" بوادي مزاب، وبالتحديد فإن العلم الذي تشرف عليه هو العلم الأخروي أو الديني مثلما كان الحال عليه في أغلب نواحي الإيالة الجزائرية، فبعد القرآن الكريم، يُعلّم الفقه الإباضي والعقيدة، بالتدرج على حسب مستويات التعليم. والمحاضر هي الأماكن المخصّصة للتعليم، وإلى جانب ذلك فإنّ مجالس الوعظ بالمساجد لها دور كبير في تفقيه العامة بأمور دينهم ودنياهم.

تتعلّق بهيئة العزّابة هيئتان اثنتان تساعدانها في أداء مهامها، وهي كلّ من "إروان" أو "التلاميذ" و "إمصوردا" أو "طلبة المحاضر". تتشكّل هيئة "التلاميذ" الذين يتلقّون التعليم والتكوين على يد العزّابة، قاعدة تزويد بشرية بالنسبة لنظام الحلقة، فالتلاميذ الذين يشكلونها والذين يكونون قد حفظوا القرآن عن ظهر قلب، وإلماما كافيا بأمور الفقه والعقيدة، يختار منهم من يخلفون أحد أعضاء الحلقة المنقطعين إما لعائق أو لعزل.

أمّا هيئة إمصوردا فهي قسمان، أوّلهما هم الأولاد الصغار الذين يدرسون في المحاضر، والثاني هم "الشباب والكهول وحتى الشيوخ الذين لم تسمح لهم ظروفهم بإتمام حفظ القرآن"[153]، فيدرسونه كذلك في المحاضر التابعة للمسجد. ومن مهام إمصوردا، الحراسة في الليل والنهار، في المدينة والغابة (الواحة الصغيرة التابعة للمدينة) بالتنسيق مع "المكاريس" -الذين سيأتي الحديث عنهم لاحقا- فهم يحرصون على الأمن، كما يراقبون الأخلاق العامة، ويقومون أيضا بأعمال للصالح العام وخدمة المساجد والمقابر وصيانتها.

---

[151] - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 97.

[152] - م. م. ش. ع. س.، علبة أرشيفية غير مرقمة بها جوابات فقهية وتقييدات خاصة بالقطب: "حكم بين طلبة مليكة مع عزابتها".

[153] - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 66.

كما ترتبط بحلقة العزّابة الهيئة النسوية المعروفة بـ"تيمسيريدين" أو الغاسلات أو اللاتي يتكفّلن بغسل الأموات من النساء والأطفال، وهنّ ممن يحفظن ولو جزءا من القرآن، وتنقلن اتّفاقات حلقة العزّابة وتوجيهاتها إلى المجامع النسوية، وهنّ بمثابة هيئة استشارية بالنسبة للعزابة فيما يتعلق بأمور النساء.

ثالثا: الهيئة العليا على مستوى المدينة

في كلّ مدينة من مدن مزاب، توجد هيئة أو مجلس متكوّن من ممثّلي كلّ من العوامّ والعزّابة، وأهمّ مؤشّر لتشكيلة هذه الهيئة، هو ما تبدأ به كلّ نصوص الاتّفاقات الخاصّة بالمدن تقريبا حيث تأتي عبارة: "اتّفق عزابة وعوام" أو "طلبة وعوامّ"، بالإضافة إلى أنّ اتّفاقا خاصا بمدينة غرداية مؤرخ بشعبان 1141هـ (1729م) أكّد على ذلك كالآتي: "إذا وقع اتّفاق في البلاد أو غيرها فيكون اجتماع جماعة العوامّ مع العزّابة في المسجد"[154]. أمّا عن عدد أعضاء هذا المجلس، فهو على الأرجح 24، أي كامل أعضاء حلقة العزّابة الـ 12، وكامل أعضاء هيئة العوامّ الـ 12 أيضا، ويمكن الاستدلال على ذلك من طلب الشيخ صالح بن كاسي، إمضاء قائمة شروط وضعها لعزابة غرداية ردّا على طلبهم إيّاه تولّي منصب شيخ الحلقة[155]. ومكان الاجتماع كما ذكر آنفا، هو المسجد، وهذا له دلالاته، فهو مقرّ شيخ الحلقة الذي يمثّل المرجعيّة الدينيّة الأولى في المدينة، حيث يحدّد العقوبات اللازمة حسب درجات الجرائم المرتكبة والقضايا الطارئة مثل ما جاء في قانون بن يسقن: "وسنذكر بعض الاصطلاحات [كذا] ممّا وقع عليه اتّفاق أهل البلد لسبب ما حدث لديهم" [156]. فقد كان لكلّ مدينة من مدن مزاب قانون خاصّ بها، وهو ذو طبيعة جنائيّة حسب محتوياته، وهو بمثابة الدستور بالنسبة للهيئة المُسيّرة، كما أنّه لا يختلف كثيرا بين مدينة وأخرى، مثلما سيظهر في المبحث الخاص بالقضاء، حيث يعود إليه

---

[154] - اتّفاق "أهل بلدة غرداية"، شعبان 1143هـ (1729م)، أنظر:

القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 83.

[155] - صدقي محمد أيوب، السيرة تجسيد للسلوك المثالي (رسالة في موضوع السيراتْ)، د. م. ن.، 2003، ص43.

[156] - قانون بن يسقن في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

وجاء في اتّفاق أهل بن يسقن سنة 1294هـ (1877م) ما يبين أعضاء هذا المجلس وصلاحياتهم: "أما أمور الشريعة فهي في يد الطلبة خاصة وغيرها من أمور البلد يحضرون فيها أكابر العوامّ فيسندونها للقانون الشرعي".

القاضي في الحكم في مختلف القضايا الطارئة. وعلى أساس القانون المذكور يتمّ الحكم في الحوادث والمستجدات.

يبدو أنّ الصلاحيّات قُسّمت بشكل دقيق بين العزابة والعوامّ، وأهمّ مؤشر على ذلك، هو عدم وجود ما يشير إلى خلافات بينهما بسبب تداخل في الصلاحيات أو ما شبه ذلك، ما عدا ما يمكن أن يحدث بسبب اختلافات بسيطة. لكن المرجعية الأولى لسلطة المدينة كانت "العزّابة" مثلما اتفق عليه "أهل بلدة غرداية": "إذا وقع منكر في البلاد فإن العزّابة يزوّلونه من البلاد والأعوام لا مدخل لهم في ذلك"[157]. وبعد أن يصدر العزّابة حكمهم في قضيّة معينة، ينفّذ العوامّ العقوبة المقرّرة حسب نفس الاتّفاق: "واتّفقوا على من تعدّى على هذه الحدود وعزّروه العزّابة فإن الأعوام يو افقوا ما أمروا به العزّابة"[158]. وبالتالي يعتبر المجلس المذكور والمُكوّن من العزّابة والعوامّ، السلطة التشريعية والقضائية في نفس الوقت، وذلك على مستوى المدينة الواحدة، والتي تشكّل عبر ممثلي سلطاتها المحلّيّة، السلطة العليا على مستوى وادي مزاب، أي الهيئة التشريعيّة العليا بالمنطقة كما سيأتي تفصيله في العنصر التالي.

تعتمد العزّابة على سلطتها الروحيّة التي تستمدّها من مكانتها الدينيّة والروحيّة، حيث تدعّم القرارات الصادرة عن جماعة المدينة بقرار "التبرئة"، أي التبرّء من مرتكبي بعض الجرائم والمخالفات الدينيّة أو الاجتماعيّة في ظروف معيّنة وباستشارة العوامّ كما سيأتي تفصيله فيه في الفصل الخاص بالقضاء. تنفيذ وتطبيق العقوبة يكون بداية من إبلاغ الشخص بقرار الهيئة في شأنه، من طرف "ضامن" عشيرته.

بعد كلّ ما تمّ عرضه حول التنظيم المحلي للسلطة في مختلف مدن مزاب، إلاّ أن السؤال يبقى مطروحا حول تمثيل العشائر في هرم السلطة، فهل كانت كل عشائر المدينة مُمَثّلة أم لا؟ وعلى أي أساس كان يتمّ هذا التمثيل؟

---

[157] - اتّفاق أهل بلدة غرداية في شعبان 1143هـ (1729م)، أنظر:

القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 83.

[158] - اتّفاق أهل بلدة غرداية في شعبان 1143هـ (1729م)، أنظر:

القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 83.

رابعا: الهيئة العليا على مستوى وادي مزاب

مثلما أنّ السلطة المحلّيّة على مستوى المدينة من مدن مزاب تتشكّل من ممثلي كل من العزّابة والعوامّ، فإن الهيئة التشريعية العليا على مستوى وادي مزاب كانت تتشكّل أيضا من ممثلي عزابة وعوامّ مدن المنطقة. وهو ما يظهر من خلال محاضر الجلسات الخاصة بالاتّفاقات: "عزابة بني مصعب وعوامها وعلماؤها"، أو"مجلس عزابة وادي مزاب طلبة وعواما"، وأحيانا "مجلس عزابة وادي مزاب"، وغيرها. وذكر شارل آمَه في دراسته الصادرة سنة 1888 أنّ عدد العزّابة الممثّلين عن كلّ مدينة هو ثلاثة، دون أن يبيّن مصدر هذه المعلومة، ولا عدد العوامّ في المجلس[159].

ربّما تأسس هذا المجلس عندما تأسست مدن مزاب الخمسة، حين وجدت أنّ اتحادها أمر ضروري لمواجهة التحدّيات الخارجيّة الآخذة في التزايد. وإذا سُلّم بما ذكر، وبالمقارنة مع تواريخ تأسيس المدن الحديثة، فإنّ هذه الهيئة قد ظهرت منذ العهد الوسيط بدليل اتّفاقات القرن 9هـ (805-811م)، ويعتبر مجلس وادي مزاب الهيئة التشريعية الأعلى بوادي مزاب، كما أنّه كان يشكّل محكمة استئناف في القضايا التي تُرفع إليه من مختلف المدن، ثم إنّه يتدخّل في الشؤون الداخليّة للمدن في حال تطلب الأمر ذلك، مثل الإصلاح بين عشائرها.

بالنسبة لزمن ومكان انعقاد المجلس، وبالعودة إلى جدول الاجتماعات ال مُنجز في حدود ما هو متوفّر من وثائق، لا تُظهر الوثائق موعدا محدّدا للاجتماع في الظروف العادية، حيث ومن خلال محتواها يظهر أنّه يجتمع للفصل في النوازل والقضايا التنظيميّة، وتوحيد الفتاوى فيما عمّت به البلوى، والفصل في قضايا الاستئناف التي تُرفع إليه من مختلف مدن الوادي، كما قد يعقد المجلس اجتماعاته في الظروف الاستثنائيّة، مثل إخماد الفتن والخلافات التي قد تنشأ في المنطقة. بينما لم تكن الاجتماعات تُعقد في غير أماكن ثلاثة، وهي عبارة عن محاضر: أبي مهدي عيسى [160]، أبي عبد الرحمان الكرثي

---

[159] - CHARLES Amat, *Le Mzab et les Mzabites*, Op. cit., p. 160.

[160] - "عيسى بن إسماعيل بن عيسى [وليس موسى كما جاء في معجم أعلام الإباضية] (أبو مهدي) (ت: ذو القعدة 971هـ / 1564م). علم من أعلام مدينة مليكة، يشاع أن أصله من عرش أعراب أولاد نايل، وأنه نشأ على المذهب المالكي ثمَّ تحوَّل إلى المذهب الإباضيِّ، [وليس هنالك أي دليل على هذا! فهو مزابي من مليكة ولم ترد ولو إشارة إلى تحوّله من مذهب إلى آخر، وربّما وقع اللبس بينه وبين معاصر له وهو أبو محمد عبد الله المرزوقي الذي تحوّل من المالكية إلى الإباضيّة ودافع عنه برسائل وجّهها إلى ممن عاب عليه التحوّل من مشائخه] أخذ العلم عن شيخ زمانه بمزاب: الشيخ عمِّي سعيد الجربي، وهو من أنجب تلاميذه. وأخذ عنه أيمَّة ومشايخ منهم: الشيخ محمَّد بن زكرياء الباروني النفوسي. تولَّى مشيخة مليكة في عهد أستاذه. عرف أبو مهدي عيسى بالعلم والورع وقوة الحجة، له تآليف عديدة في مختلف فنون العلم، من آثاره: «مجموعة من الرسائل والردود والأجوبة»، منها: ردُّه على البهلولي أبي

بمدينة مليكة، ومسجد عمي سعيد [161] بغرداية[162]. وفيما يلي، تبيين لمحتوى هذه القوانين، وكيفية إصدارها، وتبليغها للعامة من الناس، حيث تكتسب بذلك صفة الإلزام.

المبحث الثالث: قوانين مزاب: إصدارها و محتواها

يجيب هذا المبحث على عدة تساؤلات متعلقة بنصوص الاتفاقات، وأهم هذه التساؤلات هي: ما هي الاتّفاقات؟ ما هو عدد الاتّفاقات حول فترة الدراسة؟ وهل كانت تصدر شهريّا أم سنويّا أم حسب الحاجة؟ كيف تتوزع المدوّنة عبر القرون بالكثافة والندرة؟ ما فحوى الاتّفاق الواحد؟ وهل خضعت الاتّفاقات لنمطية في الموضوعات وطبيعة صياغتها؟ وإلى أي مدى يمكن اعتمادها كمصدر لدراسة مختلف مجالات الحياة.

إلى ماذا يعود غياب الاتّفاقات أحيانا لعدّة سنوات؟ هل أن ذلك يعود إلى عدم عقد الاجتماعات أصلا؟ أم أن الوثائق فقدت؟ وفي هذه الحالة الأخيرة، لماذا فقدت؟ هل أنها حفظت من طرف أشخاص فضيّعوها؟ أم أنّ المؤسسات المسؤولة عن حفظها قد فقدتها بطريق أو بآخر؟ أم أنّها سرقت؟ لكن من طرف من ولأيّ غرض؟ أم أنّها أتلفت، خلال صراع داخلي في المدينة وهو أمر جد محتمل[163].

الحسن البهلولي الذي كفَّر الإباضيَّة، «رسالة في معنى التوحيد» والوحدانيَّة والألوهيَّة والربوبيَّة، وله العديد من القصائد الشعرية". أنظر:

- مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية ...، مرجع سابق، الترجمة رقم: 700.

[161] - "سعيد بن علي بن يحيى بن يدَّر بن سليمان بن عثمان الجربي الخيري (أبو صالح) الشهير بـ"عمِّي سعيد" (ت: محرَّم 898هـ / جانفي 1492م). ولد في قرية أجيم، بجزيرة جربة بتونس، وبها نشأ وأخذ العلم عن أبي النجاة يونس بن سعيد بن يحيى ابن تعاريت الصدغياني الجربي، وأبي بكر بن عيسى الباروني. قدم إلى وادي مزاب سنة 854هـ / 1450م لإحياء العلم رفقة عالمين آخرين هما: الشيخ بلحاج محمد ابن سعيد الذي كان من نصيب بني يسجن، والشيخ دحمان الذي كان من نصيب بنورة، وأما هو فكان من حظِّ غرداية.

(...) له آثار كثيرة أنجز لها فهرسٌ شاملٌ، مثل التحف المخزونة لسليمان بن يخلف المزاتي، بالإضافة إلى تأليف عدَّة رسائل وقصائد، وفتاوى، منها: «منظومة في الفقه»، (مخ)، سؤال على شكل قصيدة لبعض فقهاء غير الإباضية، وصلنا منها 34 بيتاً. ونشير إلى أنَّه أوَّل من لبس الرداء الرسميَّ للعزَّابة، فكان عادة متَّبعة من بعده إلى اليوم في أغلب مدن وادي مزاب". أنظر:

- مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية مرجع سابق، الترجمة رقم: 402.

[162] - الملحق 03: صورة فوتوغرافية لمحضرة أبي عبد الرحمان الكرثي أسفل مدينة مليكة.

[163] - أكد لي ذلك الباحث الدكتور شريفي إبراهيم في استجواب شخصي معه بمنزله بباريس، يوم: 09/04/02 وقال بأنه علم ذلك من خلال استجواب شخصي مع إحدى الشخصيات المسنّة، حيث روت له بأن ما كان محفوظا في

في مزاب، يطلق على نصوص القوانين التي تصدرها الهيئة التشريعية العليا بالمنطقة وعلى مستوى كل مدينة، باسم "الاتّفاقات"، يتمّ إصدارها وفقا للتطوّرات الطارئة والأمور المستحدثة في الحياة اليومية من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ "المشرِّع يبحث الحالات التي تستدعي تطبيق قانون أو أحكام معيّنة، مع تبيين كيفيّة تطبيقها في إطار النظام القانوني السائد"[164].

يحتاج القانون أو "الأوامر " إلى وجود ضمانات تحقّق لها التطبيق الميداني، أي لا بدّ من وجود آلة أو أداة، وهي عبارة عن شخص أو مجموعة أشخاص يعملون على أن يسود النظام القضائي باستخدام وسائل وآليّات إلزام قانونية خاصة. وهذه الوسائل يمكن أن تكون نفسية أو مادية، يكون أثرها مباشرا أو غير مباشر، وذلك حسب الحالة، والأفراد المشكّلين للمجموعة أو المجتمع أو المؤسّسة التي تطبّق فيها تلك الأوامر"، وأداة تطبيق القانون بوادي مزاب هي "مجلس المدينة" و"مجلس وادي مزاب"[165] أو ما يمكن تسميته بـ"المجتمع السياسي"[166].

تحافظ هذه الاتّفاقات أو القوانين على مجمول النظم السائدة في مجتمع منطقة وادي مزاب، حيث تشمل مختلف مجالات حياة المجتمع وفعّاليّاته، لذلك ولأجل تتبّع التطوّرات الاجتماعيّة، السياسيّة والاقتصاديّة من خلال هذه الوثائق، كان لا بدّ من ترتيب الاتّفاقات المتوفّرة زمنيّا، وهذا ما تتطلب الكثير من الوقت، حيث كان عدد كبير ممّا هو متوفّر عبارة عن نسخ لنفس الاتّفاقات، فاستلزمت عملية الفرز والترتيب شهورا طويلة، فضلا عن الوقت الذي استلزمه الحصول عليها من المكتبات الخاصة بوادي مزاب، لكن المرحلة التي تطلّبت الوقت الأكبر فهي تصنيف ما حوته نصوص الاتّفاقات وكذلك المخطوطات من جوابات فقهيّة ورسائل، في بطاقات حسب فصول ومباحث العمل.

لفهم الظواهر المدروسة واستيعاب ديناميكيّة المجتمع المدروس - كمجتمع من المجتمعات الحضرية في صحراء إيالة الجزائر- كان يجب القيام بمقابلة مجموع النظم والقوانين المدوَّنة في مصادر التشريع المحلّيّة وفي سجلات الاتّفاقات بأحداث الحياة اليومية، ومن جهة أخرى كان يجب أيضا مقارنة المعطيات المتوفّرة بتلك الخاصّة بمجتمعات المغرب وحتى المشرق الحديث

مسجد بن يسقن أحرق بعد صراع داخلي عمد فيه أحد أطراف الصراع إلى إحراق المسجد الذي كان رمزا من رموز سيطرة الطرف الآخر.

(164) - Weber Max, *Economie et société* ..., p12.

(165) - سيأتي التعريف بهذين المجلسين لاحقا.

(166) - Weber Max, *Economie et société* ..., pp 13-14.

وغيرهما، حيث من شأنها أن توضّح العديد من المعطيات، لاسيما في ظل قلة المعطيات الأنثروبولوجية، بل انعدامها أحيانا عن بعض النظم والقوانين التي لم يبق لها أثر اليوم، ونفس الشيء بالنسبة للدراسات التي تعرّضت لمواضيع مشابهة سواء في الجزائر العثمانية أو في مختلف أقطار المغارب خلال نفس العهد، لاسيّما دراسة المجتمعات البربريّة الداخليّة.

"الاتّفاقات" أو ما يطلق عليه محليا باسم "تافْتارْتْ" باللغة الأمازيغية، تكمن أهميتها في طبيعة المادة التي تحتويها، وتنوع الموضوعات التي تتعلق بها، وطول المدة الزمنية التي تغطيها، حيث يعود أقدم اتّفاق تم العثور عليه إلى سنة 807هـ/1405م، فدراستها تسمح برصد التطوّرات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة على مستوى مجتمع وادي مزاب، خاصّة وأنّها وثائق منتجة محلّيا.

بالنسبة لعدد الاتّفاقات المتوفّرة، فإنّ تلك الخاصّة بالفترة الحديثة ليست كثيرة، ويُحتمل أن كثيرا منها قد فُقد ، نظرا لطول المدة الزمنية (04 أربعة قرون) ، وحاليّا لا يتوفّر سوى 80 محضر جلسة اتّفاق، سواء على مستوى مجلس وادي مزاب، أو على مستوى مختلف المدن، يحتوي المحضر الواحد منها على عدة اتّفاقات (قرارات). ومع ذلك، فإنّ البحث متواصل، لاسيّما في الأرشيفات والمكتبات الخاصة، قصد العثور على نسخ لسجلات أخرى من الاتّفاقات، تغطّي الانقطاعات الزمنيّة وتدعم نتائج البحث.

هذه الاتّفاقات مع طول المدّة الزمنيّة التي تغطّيها (05 قرون)، ومحدوديّة عددها وتنوّع القضايا التي تناولتها، تشكّل حقلا للبحث في التاريخ السوسيوسياسي والاقتصادي لوادي مزاب، فضلا عن البحوث اللغوية والقانونية التي يمكن إجراؤها عليها.

الاتّفاقات عبارة عن محاضر الجلسات التي اتفق فيها ممثلو هيئتي العزّابة [167] والعوامّ[168]، والذين يشكلون مجلسا كنفدراليا، يعتبر السلطة التشريعية والقضائية العليا على مستوى وادي مزاب، حيث يتناول القضايا العامة والمشتركة، ومن هنا جاءت تسمية هذه التشريعات بالاتّفاقات. وعلى مستوى كل مدينة من مدن الوادي، يوجد مجلس متكون من ممثلي كل من عزابة وعوام المدينة، يمثلون الهيئة التشريعية والقضائية والتنفيذية المحلّيّة، حيث توجد بعض الاختلافات بين قوانين المدن تبعا لخصوصيات كل واحدة منها[169]، كما سيأتي في فصول البحث.

---

(167) ـ سيأتي التعريف بهذه الهيئة.

(168) ـ سيأتي التعريف بهذه الهيئة.

(169) ـ لم تكن التشريعات التي تصدر عن السلطة المحلّيّة لكل مدينة تختلف جذريا عن تلك التي تصدر عن الهيئة العليا للمنطقة.

نصّت الاتّفاقات على القوانين السائدة في منطقة وادي مزاب، والتي شملت مختلف مناحي الحياة السياسية، الاجتماعيّة والاقتصاديّة[170]، ففي الجانب الاجتماعي تناولت قضايا: الزواج والطلاق والوصايا والوراثة. كما تناولت مختلف النزاعات التي تقع بين الناس، مثل قضايا التهديد أو التعدي على الغير، بالاستيلاء على ممتلكاته من أرض أو غيرها، أو التطاول على أحد الشخصيات ذات المكانة الخاصة في المجتمع، لاسيما العزّابة.

وتتميز هذه النظم والقوانين بالصرامة، فالعقوبات في أغلبها كانت إمّا عقوبات تغريم، خاصّة في جرائم الاعتداء والاغتصاب والجروح والسرقة، أو عقوبة النفي، بهدف إبعاد الجاني عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، ويكون النفي عادة إلى مناطق بعيدة. كما كانت تعتمد أيضا عقوبة التعزير أو التأديب بالضرب. بالإضافة إلى كلّ ذلك فقد نصّت بعض تلك القوانين على القصاص من القاتل عمدا، إلاّ إذا قبل أهل الضحية الديّة مثلما هو الحال بالنسبة لقانون مدينة القرارة، حيث يعطى لأهل الضحية الحق في الثأر من القاتل، لكن إذا لم يقم أهل الضحية باستعمالهم حقّ الثأر، فإنّ المجرم يعاقب لمدة غير محدودة، ولا تنقضي تلك العقوبة إلاّ في حالة العفو عنه من قِبل أهل الضحيّة. لكن عقوبة القصاص لم تكن مطبّقة في كلّ المدن بل اقتصر على بعضها فحسب.

عرفت القوانين العرفيّة أغلب المبادئ القانونيّة المتعارف عليها حاليّا بشكل دقيق، وهو ما يدلّ على تطوّر فكري راق، ممّا سمح بتنظيم الحياة الاجتماعيّة بصفة شاملة، وذلك بتجريم كل فعل يضر بالأفراد، والذي يعتبر اعتداء على أمن واستقرار القبيلة أو المدينة، ففي هذه القوانين تجريم لكلّ ما يمسّ الأمن والنظام. كما تمّ تجريم كلّ فعل يعرقل تنفيذ أحكام "الجماعة" أو السلطة الحاكمة، وكذا إفشاء أسرارها. واعتبرت جريمةُ شهادة الزور من أخطر الجرائم التي تمسّ بالأمن العمومي، وكذلك الأمر بالنسبة لرفض الإدلاء بالشهادة أو التراجع عنها.

وحَمَت هذه القوانين الحقّ في السلامة الجسميّة وفي الحياة، فجرَّمت كل أفعال القتل العمدي، والقتل غير العمدي، والضرب والجرح العمديّين، وكذلك المشاجرة، إضافة إلى تجريم المحاولة في ارتكاب الجرائم ضد الجسم والحياة، وكذا المشاركة في الجرائم. كما عاقبت كذلك على الجرائم ضد الشرف، كجريمة السب أو التلفظ بعبارات فاحشة جارحة، وكذا الاعتداء على منزل، أو القذف، أو حتى السخرية من الغير. وشددت العقوبة على الجرائم ضد الأموال مثل السرقة، أو محاولة السرقة.

---

(170) - فهي بذلك، مثلها مثل منطقة القبائل بالجزائر، و فقيق وسوس بالمغرب الأقصى، وغيرها، نموذج للمجتمعات المتحضرة في شمال إفريقيا في الفترة الحديثة.

عرفت هذه القوانين معظم الجرائم التي نصت عليها قوانين العقوبات المعاصرة، ونظّمتها أحسن تنظيم، بل كانت سبّاقة إلى تجريم مخالفة بعض المبادئ الأخلاقية مثل جريمة تجاوز حدود الصداق العرفي.

أمّا عن القضايا الاقتصاديّة، فتوجد قوانين متعلقة بالسوق والبيع والشراء، واعتماد عملة معينة. وبما أن مجتمع وادي مزاب مجتمع مبني على ديناميكية تجارية، فإن هذه القوانين تعتبر رصدا هاما لهذه الديناميكية وتطبيقاتها الميدانية في مختلف مجالات الحياة. أما عن الجانب السياسي فهنالك مسائل متعلقة بتقسيم السلطة والنفوذ بين مختلف قبائل وعشائر المنطقة، والصراع بينها في إطار ما يعرف بصراع الصفوف. كما يمكن كذلك رصد طبيعة العلاقة مع خارج منطقة مزاب، مع القبائل البدوية ــ التي بدأت تجد في المنطقة أسباب الاستقرار ــ، ومع السلطة العثمانية في الجزائر، ثم مع سلطة الاحتلال الفرنسي.

تصدر الاتّفاقات في شكل مكتوب، ثم يتم الإعلان عنها في المسجد. يقع تحرير الاتّفاق تحت إشراف المجلس مباشرة، حيث يقع الاجتماع إما في المسجد على مستوى المدينة مثلما يظهر من اتّفاق لأهل غرداية جاء في نهايته وبعد ذكر أسماء العديد من العوامّ: "وهؤلاء كلهم اجتمعوا في المسجد مع العزّابة"[171]، أو في إحدى الروضات الثلاث (الشيخ أبي عبد الرحمان الكرثي، والشيخ عمي سعيد، الشيخ أبي مهدي عيسى)، على مستوى وادي مزاب. وذلك لوضع الاتّفاق أو تجديده، أو تعديله، تماشيا مع التطوّرات الحاصلة، ويقوم أحد أعضاء المجلس بمهمّة تدوين ما تمّ الاتّفاق عليه، وبعدها يقرأ على الحاضرين وتتمّ الموافقة عليه بالأغلبية، رغم الاختلاف الذي يمكن أن يكون قد طرح من طرف أحد أعضاء المجلس خلال الجلسة، وذلك ما نستشفّه من نصّ أحد الاتّفاقات: "وقرئ (...) هذا الكتاب في المجلس المذكور وحضر لقراءته العزّابة والعامّة من موافق ومخالف ومطيع وعاص وأخرجوا لهم أهل مليكة عمرهم الله طعاما وتمرا وعنبا وخيرا كثيرا وفرح المسلمون لهذا المجلس غاية الفرح واستبشروا به والحذر من مخالفة [كذا] إلاّ من تاب واستمسك بالسير والدين وأخلص العمل لله رب العالمين"[172].

---

[171] -عزابة وعوام وادي مزاب وغرداية خصوصا، موانع العامة، نسخ: الشيخ بالحاج بكير بن محمد نقلا عن: الشيخ أبي اليقظان، مخطوط موجود بحوزتي، ص24.

[172] - اتّفاق عزابة خمسة قصور، روضة الشيخ أبي مهدي عيسى بن اسماعيل، يوم الجمعة أواخر صفر سنة 975هـ (1567م)، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 14-15.

تدوّن الاتّفاقات في سجلاّت خاصّة تعرف باسم "موانع الأمة" أو"موانع العامة"، أي الأمور التي يمنع على العامة الوقوع فيها أو ارتكابها، بعدها يتم الإعلان عن ما تم الاتّفاق عليه في المسجد، ويقرأ على الناس ويفسّر فقرة تلو الأخرى باللغة المحلّيّة، حتى يفهموا بنوده ويكونوا على بيِّنة بما احتوى عليه من مخالفات وعقوبات وأحكام وغير ذلك [173]. وبهذا تكتسب الاتّفاقات الصفة الإلزاميّة، وتسقط الحجّة على مدّعي الجهل بالأحكام المعلنة.

بعد ذلك يتمّ الاحتفاظ بسجلاّت الاتّفاقات في المسجد [174]، وفي ذلك دلالة على أنّ المسجد هو المرجعيّة الأولى في البلد كما سأبيّنه لاحقا، وتكون تحت إشراف العزّابة وتحت المسؤولية المباشرة لوكيل المسجد [175]. وقد رفض عزابة كلّ من غرداية وبن يسقن منح نسخ للباحث الفرنسي إيميل ماسكراي عندما طلب الاطلاع عليها وأخذ نسخ عنها، حيث قال له عزابة غرداية بأنّ الاتّفاقات مصدرها القرآن، والقرآن موجود في المتناول، بينما قال له عزابة بن يسقن بأنّ الاتّفاقات وكتب التاريخ المحلّيّة عبارة عن ملكيّة شخصيّة لا يحقّ لأحد أخذها [176].

في الماضي كان الاحتفاظ بسجلات الاتّفاقات بالمسجد، لكن السؤال المطروح اليوم هو: إلى أين آلت تلك السجلات التي تخص الفترة الحديثة؟ فهل يمكن أن تكون متوفرة لدى وكلاء المساجد ولم يكشف عنها بعد -في ظل الانقطاعات الزمنية الموجودة-؟ إنّ احتمال وجودها يبقى قائما، لاسيّما في أملاك المساجد، لكن هل يمكن أن يسمح الوكلاء بالاطلاع عليها؟ [177].

---

[173] - وكان هذا بمثابة الجريدة الرسمية في العصر الحالي.

[174] - هذا بالإضافة إلى احتفاظهم كذلك بنسخ للعديد من المخطوطات الإباضية، كما أكده ماسكراي، أنظر:

Masqueray Emile, *Chroniques d'Abou Zakaria*, imprimerie de l'association ouvrière v. Aillaud et c, Alger, 1878. p VII.

[175] - تدلّ كتابة نصوص الاتّفاقات وتدوينها في سجلات خاصة تحفظ في المسجد، على حرص كبير من طرف المجتمعين على تدوين القوانين وحفظها، وهو ما حرص عليه خلفهم كذلك، حيث نجد في نهاية كل وثيقة اسم كاتبها عند الاجتماع، ثم اسم الذي أعاد كتابتها ونقلها من نسختها الأولى، وذلك بهدف الحفاظ على هذه النصوص القديمة من الضياع، وكذا استرجاع (تذكّر) اتّفاق مندثر قد تكون أحد بنوده سارية المفعول آنذاك، وإذا لم يكن، فقد يبنى عليه اتّفاق جديد. فقد جاء في نص سير عزابة غرداية عن ذلك مايلي: "ما لا يُكرّر يُنسى، وما لا يُراجع يتلاشى".

[176] - Masqueray Emile, *Chroniques d'Abou Zakaria*, op.cit., p. IX.

[177] - إنّ بعض الشخصيّات القريبة من هؤلاء الوكلاء ومن أرشيف المساجد (أكّدوا) عدم تمكّنهم من الحصول على وثائق أخرى للاتّفاقات غير المعروفة حاليا. خاصّة مع حالة التحفّظ التي أصبح عليها كلّ من له علاقة بهذه المؤسسات العرفية، بسبب المشاكل الكبيرة التي تعيشها حاليّا، والتي تدور أساسا حول تسيير أملاك المساجد وأوقافها.

تعتبر الهيئات العرفية بوادي مزاب، المؤسّسات التي كانت تحافظ على تماسك المجتمع، وحمايته من الذوبان والانصهار، بواسطة القوانين التي استمرّت في إصدارها، مستمدّة شرعيّتها من عراقة وقدم العرف المحلّي، وكذلك من مرجعيّتها الدينيّة المتمثّلة في هيئة العزّابة، وكذلك من حيث كانت البراءة التي تصدرها هذه الأخيرة في حقّ مرتكبي المخالفات، تعزل الشخص عن أقرب الناس إليه، وهذا نظرا للالتزام الكبير من طرف أفراد المجتمع بما تصدره الهيئات من نظم وقوانين. لكن هذا الالتزام كانت تشوبه بعض الاضرابات، تضاربت الآراء حول حدّتها وتأثيراتها، وهذا ما سيأتي بيانه في الفصل التالي.

الفصل الثاني: نظم مزاب ومواجهة الاضطرابات

تعتبر مسألة النزاعات الداخليّة، أو ما يعرف بصراع "الصفوف"، مفتاحا هامّا لدراسة مدى قدرة النظم والقوانين والهيئات بوادي مزاب على فرض "الأمن الداخلي" والاستقرار، وتبيان مدى التزام مختلف عناصر المجتمع بالخضوع للقانون والنظم المتّفق عليها، ثم مدى انعكاس ذلك على مستوى الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة.

إنّ "التزام الأفراد بالتصرّف وفق القواعد القانونية السائدة، يساهم بشكل أساسي في الحفاظ على النظام القانوني"[(178)]، لكن إن لم يلتزم الأفراد بذلك، فإنّ الفوضى ستحلّ محلّ النظام، وممّا يزيد الأمر تعقيدا هو عندما تكون العناصر المشكّلة للهيئة الراعية للقانون، هي نفسها أطراف الصراع !

تقدّم بعض الدراسات التي تناولت الموضوع -سيأتي ذكرها- صورة قاتمة عن العهد الحديث بوادي مزاب، حيث صوّرته عهد محن وأزمات، وصوّرت أنّ حياة الفرد فيها كانت عرضة لخطر الموت في أيّة لحظة، من جرّاء "الفتن" أو الصراعات الداخليّة بين الصفوف القبليّة المشكّلة للمدينة الواحدة من مدن مزاب -وبالتالي المشكّلة للهيئة المشرّعة والراعية للنظام- من جهة، وخطر الهجمات الخارجيّة من جهة أخرى. فهل كانت هذه الصورة القاتمة شاملة لكامل العهد الحديث؟ أم أنها ميزت جزءا منه فحسب؟ وما هي الأسباب التي كانت تؤدي إليها؟ وما هي الأبعاد التي كانت تبلغها هذه الاضطرابات؟

---

(178) - Weber Max, *Economie et société* …, p13.

المبحث الأول: الاضطرابات الداخليّة بمدن مزاب: الأسباب والأبعاد

تعتبر النزاعات، نتيجة طبيعيّة للعلاقات العامّة القائمة في المجتمع، بداية من مستوى الأسرة، إلى أعلى هيئة في رأس التنظيم الاجتماعي، وهي نتيجة للاحتكاك الذي يقع في المعاملات بين الأفراد والجماعات، حيث تختلف –ولو نسبيّا– الانتماءات الفكريّة والإثنيّة، وتتضارب المصالح الاستراتيجيّة والاقتصاديّة.

يرى الدارسون الغربيّون أنّ الصراعات الداخليّة بوادي مزاب كغيرها من العديد من مجتمعات شمال افريقيا، كانت مُحتملة الوقوع في "أيّة لحظة" و"لأبسط الأسباب"، وأنّها كانت ذات طبيعة "حادثيّة (Accidentelle)" مثلما يذكره الباحث الفرنسي هوكي (HUGUET) في دراسته حول "الصفوف عند الإباضيّة ولاسيما عند بني مزاب"[179]، وحسب نفس الدراسة قد يجرّ حادث بين فردين إلى نزاع بين قبيلتي كلّ منهما، مثل ذلك النزاع الذي حدث بين بني مزاب حول إعطاء اسم لنبتة جديدة تمّ جلبها إلى المنطقة، وهي "القرعة"، حيث حدث الخلاف بين تسميتها إما "تاخسايت" أم "تاميسة"[180]. وتعميم هذا الحكم فيه مبالغة واضحة، خاصّة وأنّ من جملة الاتّفاقات ما يمنع الحميّة بكلّ أشكالها، ويسلّط عليها عقوبات رادعة درء للنزاعات، فالاتّفاق دليل على وجودها، وهو في نفس الوقت وقاية منها. ولعلّ إصدار أحكامٍ كالتي أصدرها الدارسون الغربيّون، مردّه عدم الاطّلاع الدقيق على أسباب النزاعات.

أمّا بيار بورديو (Pierre Bourdieu) فيقدّم تفسيرا أكثر موضوعيّة من سابقيه، حيث فسّر هذه "الحميّة" لدى مجتمع بلاد القبائل مثلا، بـالذّود عن "الشرف (*honneur*)" أو"الحُرمة (*hurma*)" أو"النيف (*nif*)"، "فرَفعُ التحدي هو في حدّ ذاته شرف"، و"الرجل الكامل" هو الذي يكون دائما في حالة تأهّب واستعداد لرفع التحدّي" لحماية "شرفه وشرف مجموعته"، ونقَل عن سكان بلاد القبائل مثلا متداولا وهو أنّ "الرجل الذي لا عدوّ له حمار"[181]، وهو يتطابق مع مثل متداول في مزاب وهو "اللّي ما يغضب حمار"[182]. فالذي يرُدّ عن نفسه "وإن انهزم بقانون الحرب، إلاّ أنّه منتصر حسب

---

[179] - Huguet J., *Les Sofs chez les Abadhites et notamment chez les Beni Mzab*, L'Anthropologie, Tome XXI, N° 2, Mars-Avril, 1910.

[180] - Ibid

[181] - Bourdieu P., *Esquisse d'une théorie de la pratique, précédé de trois études d'ethnologie kabyle*, Edition du Seuil, Paris-France, 2000, p 25.

[182] - وتتمَّته: "(...) واللي ما يْسَامَح شيطان".

قانون الشرف"[183]. كما أنّ هذه الصراعات -بين العشائر والصفوف أو بين المدن- حسب بورديو دائما، كانت تجبر كلّ عناصر الطرف المتصارع على الاشتراك في النزاع ضد الطرف الآخر، لأنّ تعرّض العنصر الواحد إلى الإهانة "يعتبر مساسا بشرف المجموعة كلها"[184]. لكن هذه الصراعات -حسب نفس الدراسات- قد تكون في نفس الوقت "حينية (Momentanée)"، أي أنها قد لا تدوم طويلا، حيث يتوقف الصراع بمجرد تجاوز الأطراف المتصارعة لخلافاتها، أو بتنازل الجماعة الطموحة عن طموحاتها، أمّا إذا لم يحدث ذلك فإنها قد تدوم لسنوات.

لدراسة قضيّة الصراعات دراسة موضوعيّة، اعتمدت أساسا على نصوص الاتّفاقات ، لأنّها تكشف خصوصا أسباب الصراعات ومحاورها، وما عدا ذلك، عدت إلى مخطوط مكتوب في القرن الـ19 على الأرجح، وهو عبارة عن تقييد "فتن في كافة قصور مزاب"، مجهول المؤلّف، يبدو أنّه اعتمد كثيرا على مخطوط للشيخ يوسف بن حمو بن عدون[185] بعنوان: "تقييد التواريخ التي عَلِمتُ بها في زماني". يحدّد هذا المخطوط أطراف الصراع في كلّ مدن مزاب، وقد اعتمدت عليه في بعض المواضع بحذر شديد، نظرا لحداثته من جهة، ولكونه مجهول المؤلّف من جهة أخرى، رغم أنّ العديد من التواريخ التي أوردها مطابقة لما هو موجود في غيره من المصادر، حيث ذكر سنة 1205هـ (1791م) كتاريخ لتولّي "حسين باشا" أو حسن باشا بالجزائر، وهو تاريخ صحيح بالعودة إلى كرونولوجيا حكّام الإيالة[186]، كما ذكر سنة 1201هـ /1787م كتاريخ لتولّي صاحب النيل الشيخ عبد العزيز الثميني[187] لمشيخة عزابة بن يسقن، وذكر أيضا تاريخ وفاة الشيخ نفسه، وهو في 11 رجب 1223هـ/1808م، وهما تاريخان صحيحان مقارنة بما ذكرته المصادر.

يبلغ عدد الفتن التي ذكرها هذا المخطوط الـ 60، منها 31 صراعا داخليا في المدن، شهد 15 منها مشاركة أطراف خارجية لاسيّما القبائل البدوية. بينما قدّرت الصراعات بين المدن بـ 13، شهد 07

---

[183]- Bourdieu P., *Esquisse d'une théorie de la pratique* ..., Op. cit., p 36.

[184]- Ibid., p27.

[185]- "يوسف بن حمو بن عدون (و: 1158هـ/ 1745م – ت: 1252هـ/ 1836م). من علماء بن يسقن ومن رواد النهضة الحديثة بها، أخذ العلم عن الشيخ أبي زكرياء يحي بن صالح الأفضلي، وكذلك الشيخ عبد العزيز الثميني، والذي خلّفه على بمسجد بن يسقن للتدريس. كما مكث بالأزهر أربع سنوات بمناسبة رحلته إلى الحج. تولى مشيخة عزابة بن يسقن. من آثاره: "مختصر كتاب الطهارات"، "بيان في بعض التواريخ"". أنظر:

مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية ...، مرجع سابق، الترجمة رقم: 1056.

[186]- L'Encyclopédie Turque (Turk Ansiklopedisi), Tome I, p. 324.

[187]- أنظر تعريف الشيخ عبد العزيز الثميني لاحقا.

منها تدخل العنصر الأجنبي. بينما كان هنالك 16 صراعا عبارة عن هجمات خارجية تعرّضت لها إحدى المدن، أو كلّ المنطقة.

أي أنّ الصراعات داخل المدن شكّلت نصف الصراعات التي وقعت في المنطقة عموما، وهذا الاستنتاج يتطابق مع ما قاله "الطالب" المزابي القاطن بمدينة الجزائر للقنصل الأمريكي، من أنّ الصراعات التي كانت تحدث بمزاب، كانت تحدث بين "العائلات" (يقصد العشائر ربّما) [188].

يذكر هوكي عددا إجماليّا للنزاعات الداخليّة بوادي مزاب، ليس ببعيد عن العدد المذكور آنفا، ولا يُستبعد أن يكون قد اطّلع عليه، حيث قال بأنه عثر في إحدى "الوثائق" التي اعتمد عليها والمؤرخة بـ 31 جويلية 1882، أنّ "معاهدة صلح" وقعت بين أولاد عمي عيسى وأولاد باسليمان والمذابيح [189]، جاء فيها ما يلي: "إن الفتن خرّبت بلد غرداية وأولاد مزاب منذ عام 999 للهجرة [حوالي 1590م] إلى غاية يومنا هذا، وإن عددها خلال هذه الفترة لم يتجاوز التسعة والسبعين" [190].

لو أخذ هذا كعدد -ولو تقريبي- للنزاعات بين الصفوف القبلية في مختلف مدن وادي مزاب خلال الفترة المذكورة، فيكون معدّل النزاعات، حوالي نزاع واحد في كلّ أربع سنوات !!! تبدو هذه النتيجة مناقضة للصورة القاتمة التي رسمها هوكي نفسه، وللاستنتاجات التي قدّمها، لأنّ قوله بأنّ النزاعات كانت حينيّة وتقوم لأتفه الأسباب يعتبر حكما عاما يعطي صورة خاطئة ومبالغ فيها لتاريخ المنطقة في المرحلة المدروسة ككلّ، بدليل الإحصائيّات التي قدّمها في نفس الدراسة !

ثم إنّ بعض الأحداث كانت مجرّد اضطرابات مصدرها أحيانا سطو على غلال أو أعمال نهب وغير ذلك ممّا يدخل في الأعمال الإجراميّة العادية التي تحدث في كلّ مكان وزمان، ومن يطّلع على صحف عصرنا ليقف مشدوها على ما يحدث في اليوم الواحد، لذا فإنه يجب الحذر من الوقوع في الحكم العام على أنّ وادي مزاب كان عهد فتن خلال الفترة الحديثة.

---

(188) - Shaler W., *Esquisse de l’Etat d’Alger*, Traduit de L’Anglais par: Bianchi M. X., Librairie Ladvocat, Paris, 1830, p. 115.

(189) - إحدى القبائل العربية التي استقرت في مدينة غرداية. وقد قدمت هذه القبيلة في حدود سنة 1586، أسكنهم شيخ غرداية مؤقتا في الواحة المعروفة اليوم باسم "ضاية بن ضحوة" سنة 1587، ثم بشكل نهائي سنة 1594. أنظر:

- النوري حمو، نبذة من حياة المزابيين الدينيّة والسياسية والعلمية من 1505 إلى سنة 1962،ج1، دار البعث، قسنطينة، د.ت.، ج1، ص 124.

(190) - Huguet J., *Les Sofs chez les Abadhites* ..., Op. cit., p171.

وما يؤكّد ذلك، هو أنّ بني مزاب في الفترة موضوع الدراسة تحوّلوا من مستهلكين للإنتاج العلمي والثقافي الإباضي العماني والجربي – مثلا عند استنجادهم بالشيخ عمي سعيد الجربي (ت.927هـ/1520م) بغرض "إحياء العلم" بالمنطقة بعد أن عرف ركودا فسح المجال للجهل والبدع والفتن- إلى مركز يؤمُّه الإباضيّة لطلب العلم بفضل علماء ومشائخ، من أبرزهم ضياء الدين الثميني وتلميذه "قطب الأئمة" مع نهاية القرن الـ 19. فكيف يحدث هذا التحوّل الإيجابي لو كان العهد الحديث عهد فتن واضطرابات -لاسيّما مع نهايته- مثلما تناقله الدارسون الغربيّون خصوصا على غرار هوكي؟

لعلّ الاضطرابات والنزاعات القبليّة ضربت وادي مزاب في مرحلة ما قبل القرن 15م، ونتج عن ذلك أن ساد الجهل، ممّا دفع بأهل المنطقة مع نهاية القرن 15م إلى الاستنجاد بإخوانهم الإباضيّة بجزيرة جربة، طالبين منهم إرسال شيخ يصلح أحوال مزاب بإحياء العلم الذي كاد نوره ينطفئ، وكانت جربة حينها تعيش عهد ازدهار علمي ومادّي، فعاد وفد بني مزاب بالشيخ عمي سعيد الجربي الذي لم يكن رجل علم فحسب، بل إنّ أعماله في المجتمع وتأثيره كان كبيرا. وحسب الرواية التي يحتفظ بها العزّابة بمزاب، فقد كان الوفد متكوّنا من ممثّلين عن مدن المنطقة[191]، استقبله عزابة جربة وأعيانها الذين رشّحوا "الشيخ الصغير سعيد بن علي الخيري (...) على أساس كفاءته"[192]. وكان وفوده إلى مزاب بعد سنة 844هـ (1440م) وقبل سنة 889هـ (1484م) حسب ما خلص إليه الباحث الحاج موسى بشير باعتبار آخر تقييد له في جربة وأوّل تقييد في مزاب[193].

استقرّ الشيخ عمي سعيد بمدينة غرداية -بعد تنافس عليه بين ممثلي المدن- وكان له علماء من المنطقة ساندوه في عمله ونهضته، منهم الشيخ الحاج محمد بن سعيد المعروف بالشيخ بالحاج من مدينة بن يسقن[194]. وعن تأثيرات الشيخ، فقد دلّت توسعة مسجد غرداية على كثرة تلاميذه [195]، فأنشأ

---

(191) - الحاج موسى بشير، الشيخ سعيد بن علي بن يحي الخيري الجربي الشهير بالشيخ عمي سعيد (ت927هـ/ 1521م) حياته ودوره في نهضة وادي ميزاب ، مؤسسة الشيخ عمي سعيد، ط 2، 1427هـ/ 2006م، ص14.

(192) - الحاج موسى بشير، الشيخ سعيد بن علي ...، مرجع سابق، ص14.

(193) -نفسه، ص15.

(194) - نفسه، ص16.

من الشائع أن الشيخ بالحاج جاء مع الشيخ عمي سعيد، وهو أمر خاطئ مثلما خلص إليه الباحث بوراس يحي في بحث مرقون أنجزه، لدي نسخة منه.

نظاما للتلاميذ يعرف بـ"إروان"، اتوحاه من نظام العزّابة، خصّص له دارا احتوت مكتبة من مستنسخاته الكثيرة، وهي حسب الباحث الحاج موسى بشير –القائم عليها حاليّا– أقدم مكتبة بوادي مزاب. فكان للشيخ تأثير كبير في وادي مزاب كلّه، وعلى أساس ذلك عمل خصوصا على الصلح في الصراعات داخل المدن أو بينها، فتحسنت الأحوال نتيجة لذلك، ففي رسالة له قال ما يلي: "وبعد فالأمور –ولله الحمد- في هذه البلاد على وفق المراد، وفوق المعتاد، قد انتشرت بركة الدين وفضائله مشرقا ومغربا، وبلغت مبغضا ومحبّا، وظهرت له عِبَرٌ فوق ما يذكر متجدّدة ومتتابعة، ما من واحدة إلا هي أكبر من أختها (...) وجعل الله ذلك رفعة له وتشريفا لأهله وذكرا لهم في الآفاق، وقد كان قبل ذلك قد يشكّ فيه بعض أهله ممّن لم يحسن معرفة الأصول، (...) والحمد لله قد تحقق الكلّ من القريب والبعيد والغوي والرشيد أنّه الحقّ، بعدما كاد ألاّ يبقى له أثر في جميع هذه البلاد كلّها، وقد منّ الله تعالى بفضله فصارت الأمور ظاهرها وباطنها خيرا بعدما كانت خلاف ذلك (...)"[196].

يعتبر القرن العاشر الهجري، السادس عشر الميلادي، بداية هذه النهضة العلميّة والإصلاحيّة خاصة بفضل الشيخ عمي سعيد، ومؤازرة أبي مهدي عيسى له "وقد تجسدت تلك النهضة المباركة في تزايد عدد الطلبة المزابيين الذين يمّموا وجهتهم شطر جزيرة جربة ومصر لإكمال دراساتهم العليا في المعقول والمنقول، ونشطت حركة نسخ الكتب والدواوين، وأُنشئت بعض المكتبات الخاصة والعامة، وقويت الروابط الثقافية وتدعّمت بين مواطن الإباضيّة كجربة وعمان، وأضحت منطقة مزاب مركز إشعاع فكري استقطب علماء من خارج مزاب"[197].

في رسالة من الشيخ أبي مهدي عيسى (ت. 971هـ/ 1564م) إلى أهل عمان، يقول صاحبها: "وقد كانوا بني مصعب المذكورون في السنين الماضية في الفتنة العابسة أفضت بهم إلى القتل والإخراج والغدر والهدم، إلى أن كادت شموسهم تفول ونسيهم يغول، جرد الدهر على أهل الفضل منهم سيف العدوان وأخرجهم من الأوطان" [198]. ثمّ يواصل صاحب الرسالة أبي مهدي حديثه ليقول: "فمنّ الله

---

[195] - الحاج موسى الحاج موسى بشير، الشيخ سعيد بن علي ...، مرجع سابق، ص20.

[196] - مقتطفت من الرسالة في:

الحاج موسى بشير، الشيخ سعيد بن علي ...، مرجع سابق، ص ص 29-30.

[197] - بوراس يحي بن عيسى، الشيخ بالحاج اليسجني من خلال الوثائق التاريخيّة الموثّقة، بحث مرقون، ص 01.

[198] - مكتبة الاستقامة ببني يسقن، الرقم: دغ 60:

رسالة من الشيخ أبي مهدي عيسى إلى أهل عمان، ضمن مجموع جوابات الشيخين عمي سعيد وأبي مهدي، ناسخ المجموع: إسماعيل بن عيسى بن حاج عبد الله المصعبي، تاريخ النسخ: 974هـ.

عليهم فعفا بعد أن وقفوا على شفا فأنقذهم برحمته فتداركوا ما أفسدوا بالصلاح وما ظلموا (...) فألّف بين القلوب بعد الافتراق وجمعهم من التشتيت إلى الوفاق والحمد لله المالك الخلاق"[199].

من نتائج النهضة التي قام بها الشيخ عمي سعيد، أن شهد وادي مزاب فترة استقرارٍ وأمنٍ، كما أنّه شهد من حين لآخر فترات من الاضطراب، لا تخلو منها حياة المجتمعات البشريّة، فعن نهاية القرن 16 وبداية القرن 17 يصف الشيخ محمد بن الحاج أبي القاسم الوضع في قصيدته إلى إباضيّة عمان التي جاء فيها:

"وقد عمّ أهل الغرب جهل وقد بدت معاصي جهارا واستباح الحرام [كذا]" [200].

يقول هوكي أنّ ما حدث في نهاية القرن 17م يعتبر نقطة تحوّل أصبحت الصفوف بعدها "متحكّمة وضاغطة"، بعدما كانت "مُسيَّرة وخاضعة" [201] دون أن يذكر مصدره في ذلك. لا يمكن أخذ ما جاء في قصيدة الشيخ أبي القاسم كحكم عام وشامل لفترة زمنيّة طويلة، كما أن ما عبّر عنه، هي أشجان عالم أرهقته أعباء المجتمع. لكن يبدو أنّ المرحلة الممتدّة من النصف الثاني للقرن 18 وبداية القرن 19، شهدت فعلا اضطرابات أكثر من ذي قبل، مثلما ذكرته الدراسات الغربية، وكذلك ما جاء في "مخطوط الفتن"، وهو ما يمكن استخلاصه أيضا من خلال نص اتّفاق "أهل غرداية طلبتها وعوامها لما فشا فيهم سفك الدماء وقتل الرقاب"، الذي اتّفقوا فيه على أنّ القاتل "يُغرّب دائما فلا يسكن قرية من قرى بني مصعب أبدا"[202].

كما أنّ الشيخ الشيخ عبد العزيز الثميني [203] وعند حديثه عن ظروف تأليفه لكتاب النيل، قال ما يلي: "اختلست لجمعه من أثناء الأيّام فرصا، مع ما أكابد وأتجرّع من الزمان غصصا (...) في أيام

---

(199) - مكتبة الاستقامة ببني يسقن، الرقم: دغ 60:

رسالة من الشيخ أبي مهدي عيسى إلى أهل عمان، ضمن مجموع جوابات الشيخين عمي سعيد وأبي مهدي، ناسخ المجموع: إسماعيل بن عيسى بن حاج عبد الله المصعبي، تاريخ النسخ: 974هـ.

(200)- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 078.

(201) - Huguet J., *Les Sofs chez les Abadhites* ..., Op. cit., p 171.

(202) - عزابة وعوام وادي مزاب وغرداية خصوصا، موانع العامة، مصدر سابق، و 26.

(203) - "هو عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد العزيز الثميني الملقب بضياء الدين (و: 1130هـ/ 1718م – ت: السبت 11 رجب 1223هـ/ 1808م)، من أبرز علماء الإباضية في العهد الحديث، ولد بمدينة "بن يزقن" بمزاب وتربى بها، وتعلم وحفظ القرآن على يد مشائخها، هاجر إلى وارجلان ليقوم على أملاك والده إلى أن بلغ سنّ الثلاثين، حيث عاد بعدها إلى مزاب ليتلقى العلم في حلقات الشيخ أبي زكرياء يحي بن صالح الأفضلي (ت: 1202هـ/

دهش وتموّج فتن على عجل وتتابع محن" [204]. لعلّ ما كان يعانيه الشيخ من "غصص الزمان"، كان من جرّاء التخلّف وبعض البدع السائدة آنذاك، والتي ضاق منها ذرعا ، ولكن أيضا، بسبب الفتن التي ألقت بتأثيرها على الشيخ.

ونتيجة لذلك لازم الشيخ الثميني بيته واعتزل الناس، مثلما يرويه الشيخ حفّار في كتابه "السلاسل الذهبيّة بالشمائل الطُّفَيْشِية"، حيث اشتعلت في الناس "نار الفتن، واشتعلت فيهم الحميّة ونقض العهود، وكثرة الأخذ والإعطاء والمنع بغير حقّ، وظهر الفساد والجور، وإنّ أمره ونهيه وعَدْوَه وسيره واغتياظه لم يؤثّر فيهم إلاّ ما شاء الله"[205].

وظاهرة السخط على ما فشا في المجتمع، هي ظاهرة عامّة وسائدة مثلما تبيّنه الدكتورة قشي: "أمّا عن فساد المجتمع مقارنة بالماضي فهذا أيضا موضوع راسخ، متعارف عليه يكاد يتكرّر مع كلّ جيل، وهو يرجع لعدّة أسباب منها أنّ الفترة الذهبيّة في تاريخنا قد مضت والعصر الذهبي راح وولّى. كما يمكن أن نُرجعه إلى قساوة الحكم على الحاضر لأنّنا منه، ولا نجرأ على انتقاد الماضي القريب لأنّه مسؤوليّة الآباء، ولا الماضي البعيد لأنّه حاضر السلف الصالح وهو مثلنا الأعلى"[206].

تطوّرت النزاعات داخل مجتمع وادي مزاب بنموّ مدنه وتطوّرها، حيث تطوّرت المشكلات الاجتماعيّة بدورها وتعقّدت، من حيث أسباب الصراعات ومستوياتها، وسبل حلِّها، ونتائجها، وهي ظاهرة عامّة ميّزت تطوّر نظم المدن والدول والإمبراطوريّات [207]. وفيما يلي سأحاول رصد أسباب هذه المشكلات والنزاعات، ولتوضيح المسألة جيّدا، ارتأيت أن أفصل بين النزاعات داخل المدن،

1787م). يعتبر وشيخه رواد حركة الإصلاح بوادي مزاب. تولى مشيخة عزابة بن يزقن سنة 1201هـ/ 1786م، إلى أن اعتزل الناس ليشتغل بالتأليف، ويقال أنه لازم بيته خمس عشرة سنة، "لا يخرج منها إلا إذا حزب الأمة أمر".

أشهر تآليفه المطبوعة: "التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم"، "كتاب النيل"، "معالم الدين". ومن أهم تآليفه المخطوطة: "مختصر حواشي ترتيب مسند الربيع بن حبيب"، "أرجوزة في الفلك ومنازل البروج"". للمزيد أنظر: مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية ...، مرجع سابق، الترجمة رقم: 555.

(204) - اطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج1، وزارة التراث القومي والثقافة– سلطنة عمان، 1407هـ/1987م، ص ص 26- 27.

(205) – حفّار ابراهيم بن بكير، السلاسل الذهبيّة بالشمائل الطفيشيّة ، مكتبة القطب ببن يسقن، غرداية-الجزائر، د.ت. ، ص74.

(206) - قشي فاطمة الزهراء، قسنطينة المدينة والمجتمع في النصف الأول من القرن الثالث عشر للهجرة (من أواخر القرن 18 إلى منتصف القرن 19 م)، دكتوراه دولة، قسم التاريخ، جامعة تونس، 1419 هـ / 1998 م، ص 225.

(207) - الحفناوي عبد المجيد وأحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص297.

والنزاعات بين مدن مزاب نفسها، وذلك من حيث الأسباب والنتائج. وبالعودة إلى نصوص الاتّفاقات أساسا، يمكن تصنيف أسباب النزاعات الداخليّة في وادي مزاب إلى أسباب داخلية وأخرى خارجية كما سيأتي.

أوّلا: الأسباب الداخليّة

ارتبطت الاضطرابات الداخليّة بوادي مزاب ارتباطا وثيقا من حيث استفحالها أو نقصها، بـ"أطوار قوّة وضعف الهيئات المسيّرة للمجتمع"، أي بتراجع دور "العزّابة والعوامّ" أو تقدّمه، والذي يرتبط بدوره أيضا بـ"مدى الاتّفاق" بين الهيئتين المذكورتين في تسيير أمور المدينة والتحكّم فيها، فإن ضعفت هذه السلطة لسبب من الأسباب، يظهر النزاع وتسود الفوضى، لأنّ احترام النظام وقواعده لا يلتزم به جميع أفراد المجتمع، كمّا أنّ "خضوع الأفراد للنظام القانوني بتصرّفهم وِفقه، ليس دائما بسبب اقتناعهم به، بل لأنّ العالَم المحيط بهم قَبِلَه واتّفق عليه، أو أنّه ألفه وتعوَّد عليه، وليس لأنّه واجب"[208].

أمّا عن الأسباب المباشرة للصراعات الداخليّة داخل المدن، فقد كان "الماء" المحور الأوّل الذي تدور حوله، ففي المناطق الصحراويّة تعتبر ندرة الماء من الأسباب الرئيسيّة للنزاع بين مختلف المجموعات البشريّة القاطنة بها، ففي أقصى الجنوب التونسي وخلال القرن 18م، كانت النزاعات حول تقسيم المياه السبب في افتراق واختلاف مجموعات بشريّة بكاملها مما تطلّب تدخّل الباي للفصل بينها[209].

تكشف نصوص عدة اتّفاقات عن النزاعات التي حدثت بسبب الماء، منها الاتّفاق التالي في مدينة غرداية: "(...) إنّ أصحاب ساقية سيل بسمجان تنازعوا وكثر بينهم التشاجر فتخاصموا على السيل ..." [210]. وكان الخلاف هنا حول ضوابط تغيير مسار قنوات المياه من غابة إلى أخرى، لا سيّما في حالة بيع حصة الماء[211].

---

[208]- Weber Max, *Economie et société* …, p13.

[209]- Bédoucha Geneviève, « *Prégnance du droit coutumier dans l'aire arabe et berbère* », in : Études rurales, pp. 155-156.

[210]- ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم: 20: اتّفاق جماعة غرداية مع أمناء السيل، في شهر رمضان 1188هـ (1774م).

[211]- سيأتي تفصيله عند الحديث عن النظم الخاصة بتقسيم المياه.

كما حدث في واحة غرداية، أن تمّ استحداث مناطق جديدة للزراعة، وبالتالي ازدياد الحاجة إلى الماء، وهو ما أحدث خلافا بين المستصلحين الجدد والقدامى، مثلما نقرؤه في الاتّفاق التالي: "لمّا وقع ما وقع من الاختلاف والمشاجرة بين أهل غرداية في شأن ما حدث من السواقي في أوجرينت الخارجة إلى بين جبلين فأضرّت بالغابة السفلانية لقطع الماء عليها إذا قلّ" [212]. ذلك أنّ استحداث أراضي جديدة للحرث، يعني بطبيعة الحال استنزاف كمّيّات إضافيّة من المياه الجوفيّة، وكذلك مياه الأمطار والسيول.

ويحدث الخلاف كذلك حول بعض الأمور التنظيميّة الخاصّة بعمل أمناء السيل، فقد حدث خلاف في مدينة غرداية حول حدّ تخزين مياه السيل في سدّ بوشن بغرداية، حيث تخوّف أصحاب بعض الجنان من خطر سيلان مياه الوادي، وطالبوا بتفريغ السدّ وذلك عند امتلائه كثيرا، حيث يمكن لأمناء السيل تفريغ كمّيات من مياهه عن طريق منافذ تعرف بـ"المصارف" [213]. ولا تحدث مثل هذه الحالة إلا قليلا وذلك عند تهاطل الأمطار بشكل مستمرّ ممّا ينذر بحدوث فيضان.

المحور الثاني الذي كانت النزاعات المحلّيّة تدور حوله هو الأرض، فقد جاء في اتّفاق لجماعة مدينة العطف ما يلي: "ليعلم من يقف بأنّ اهل تاجنينت اجتمعوا في المسجد تحت الصمعة [214] واتفقوا على إماتة أرض بيضاء في ليتمزان وذلك من حائط قناة السيل غابة كلّ بن يحي إلى الجبل المتعرض إلى الواد الكائن فوق نخلة الواد قبلة الواد وشرقه لا يذكر أحد ولا يقدر على إحيائها ما دامت الدنيا حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وما ذلك إلا لإماتة البلاء والفتن والمشاجرة والمنازعة لمصالح العباد ودفع الحاج يحي بن كلّي وأخوه عيسى للجماعة من تلقاء أنفسهم ثلاثين ريالة لأجل ذلك (...) وتاريخ إماتتها أواخر شهر الله ذي القعدة عام 1199 من الهجرة [1785م] وكفى بالله شهيدا"[215].

---

[212] - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم: 33:

اتّفاق أهل غرداية طلبة وعوام، في شهر الله شوال 1226هـ (1811م).

[213] - اتّفاق جماعة غرداية مع أمناء السيل في شعبان عام 1258هـ (1842م)، أنظر:

ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم: 29.

[214] - أي الصومعة.

[215] - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم ...:

اتّفاق "أهل تجنينت"، سنة 1199هـ (1784م).

لا يُظهر هذا الاتّفاق لماذا تمّت إماتة هذه القطعة من الأرض ومنع استغلالها، ونفس الشيء بالنسبة لمدينة غرداية التي وقع فيها إماتة أرض بيضاء في 1073هـ (1662م) حيث اتّفق "مصابيح أهل غرداية ورؤساؤهم اجتمعوا ونظروا فيما يصلح بغابتهم السفلانية ووجدوا الصلاح في موت الأرض البيضاء ولا يمكن موتها إلا بالشراء على أربابها فردّوا المشورة على أربابها وكافّة أهل غرداية ورضوا بذلك وفرحوا به فاشتروها بكلّها (...) ليس فيه لأحد موضع أن يحدث غابة ولا دارا ولا بيرا [كذا] إلى آخر الدهر (...)"[216].

سبب ثالث للصراعات الداخليّة، هو عدم ضبط الحدود بين العشائر، حيث كان من الضروري احترام الحدود بين العشائر، وعدم تدخّل عشيرة في شؤون أخرى، اجتنابا للاضطرابات، ففي إحدى الاتّفاقات الخاصّة بمدينة بن يسقن جاء ما يلي: "إنّ العشيرة لا تخلط على أخرى في أحكامهم أو منع الحقّ وحميّتهم، كلّ عشيرة على حِدة ومن فعل ذلك فالحكم فيه من الطلبة والعوامّ"[217]. فقد تتدخّل عشيرة كبيرة في شؤون عشيرة أقلّ منها شأنا، وذلك في الخلافات التي تحدث داخلها، أو ربّما في تعيين المقدّم عنها، خاصّة إذا كانت العشيرتان تنتميان إلى صفّ واحد.

الانتقال من عشيرة إلى أخرى كان كذلك سببا من أسباب الاضطرابات التي عصفت باستقرار واد مزاب، حيث تسبّب تنقّل عائلة آل مطهر بين بعض عشائر مدينة مليكة، في حدوث فوضى وصراع كبيرين، حيث جاء في نصّ اتّفاق مجلس وادي مزاب المتعلّق بهذه القضيّة ما يلي: "وهذا أنّ أهل مليكة ادّعوا على أنّ بني مطهر يرجعون من قبيلة إلى أخرى فتغيّر أهل مليكة بذلك ولم يصبروا لفعلهم فوقع بينهم من الهول حديث يطول ذكره"[218]. وقد تسبّب نفس الأمر في حدوث صراع داخلي في مدينة غرداية، مثلما جاء في اتّفاق أهل المدينة سنة 1209هـ (1794م): "ولمّا وقع من البين والاختلاف بين أهل غرداية حتى أفضى ذلك إلى الفساد بسبب خروج من عشيرة إلى أخرى"[219].

---

[216] - عزابة وعوام وادي مزاب وغرداية خصوصا، موانع العامة، مصدر سابق، و 14.

[217] - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1346:

اتّفاق "جماعة بن يسقن"، د.ت..

[218] - اتّفاق "مجلس خمسة قصور"، في روضة أبي مهدي عيسى بن اسماعيل، في شهر شوال 1052هـ (1643م)، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Clichés n° 19.

[219] - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم ...:

اتّفاق "أهل غرداية"، شوال 1209هـ (ماي 1795).

وهذا التنقّل من عشيرة إلى أخرى كان يخضع لما تقتضيه المصالح الاستراتيجية للعشيرة المتنقّلة، أو غيرها من المجموعات التي تبحث عن "الحليف الأقدر" على حفظ مصالحها.

ومن بين أهمّ أسباب النزاع بين عشائر المدينة الواحدة، "التنافس على المكانة الاجتماعيّة" فيما بين الهيئات العشائريّة، حيث ذكر القاضي بوفارة أنّ أولاد باسليمان قاتلوا أولاد عمي عيسى وطردوا رجالهم من المدينة عندما "كثروا في البلاد وتجبروا (...) وقع هذا في شهر شوال سنة 1189هـ (1773م)"[220]، فمن المعروف أنّ أوّلاد باسليمان كان الصفّ الأكثر نفوذا في مدينة غرداية، وربّما بحث أولاد عمي عيسى عن صلاحيّات أكبر في المدينة ، فاعتُبر ذلك "تجبّرا". كما تحتفظ الذاكرة الشعبية بمدينة بن يسقن، برواية عن خلاف وقع بين "آل موسى" و"آل عنان"، سببه سعي كل قبيلة للسيطرة على "حكم المدينة" [221]. وفي نفس السياق، كانت تحدث صراعات عديدة بسبب السعي إلى

---

(220) - أي سنة. أنظر:

القاضي بوفارة، مجموع مخطوط موجود بالمكتبة العامة بالرباط تحت رقم: 2342، ص52.

(221) - **Titre :** Moeurs et coutumes de l'Algérie : Tell, Kabylie, Sahara / par le général Daumas...**Auteur :** Daumas, Eugène (1803-1871)Ne voir que les résultats de cet auteur Mouléras Auguste, *Les beni-isguen (Mzab): essai sur leur dialecte et leurs traditions populaires*, Imprimerie Fouque, Oran, 1895, pp. 74-78.**Date d'édition :** 1853

Sujet : Kabyles (peuple berbère) -- Moeurs et coutumes -- 19e siècle

Sujet : Algérie -- Moeurs et coutumes -- 19e siècle

Type : monographie imprimée

Langue : Français

Format : 392 p. ; in-12

Format : application/pdf

Droits : domaine public

Identifiant : ark:/12148/bpt6k1035466

Source : Bibliothèque nationale de France, Li32-7

الاستحواذ على بعض المراكز الاجتماعيّة، ففي اتّفاق لجماعة بني يسقن جاء ما يلي: "لمّا وقع النزاع بين بني يسجن على شأن الوصيف الذي يخدم الجماعة حتى أشرفوا على الهلاك وكادت الفتنة تثور بينهم"[222]. فالمركز الاجتماعي وإن قلّ شأنه، إلاّ أنّ دلالاته كانت كبيرة بالنسبة للمجموعة التي تختصّ به.

وعلى مستوى الهيئة الدينيّة "العزابة" فقد أورد هوكي فقرات من مخطوط، نقلها له خِفية -على حدّ قوله- أحد الطلبة من شيخه قطب الأئمة، جاء فيها أنّ التنافس كان يقع أحيانا عندما "يظهر شيخ" لخلافة شيخ الحلقة المتوفَّى [223]. ويوضّح هوكي أنّ التنافس هنا يكون –بطبيعة الحال– بين عشائر الأشخاص المتنافسين على مشيخة عزابة المدينة، فقد كان "للطموحات الفردية" لبعض الشخصيات النافذة دور كبير في تحريك الصراعات الداخليّة، بفضل ثروتها أو انتمائها القبلي، وهذا رغم أنّ اعتلاء مشيخة الحلقة لا يخضع لأي انتماء قبلي ! وفي كلّ الأحوال لم تكن هيئة العزّابة بعيدة عن تأثير الهيئات العشائريّة عليها. وعلى هذا الأساس، يعتبر هوكي أنّ صراع الصفوف لدى مختلف المجتمعات

Relation : http://catalogue.bnf.fr/ark:/12148/cb339897483/description

Provenance : Bibliothèque nationale de France

Description : Collection : Bibliothèque des chemins de fer

Thématique : Éthnologie et anthropologie

Date de mise en ligne : 15/10/2007

Fermer la notice complète

[222] - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1346:

اتّفاق "جماعة بن يسقن"، د.ت.، ص10.

[223] - Huguet J., *Les Sofs chez les Abadhites* ..., Op. cit., p156.

وهو نفس المخطوط الذي قال بأنه وجد فيه النص التالي: "كذلك كان يفعل بنو مزاب، الذين لم يعاضدوا أية سلطة قبل حلول السيطرة الفرنسية". (أنظر في نفس الصفحة 156 من الدراسة المذكورة). إن هذا مناقض للحقيقة، حيث حافظ المزابيون على ولائهم للإيالة طيلة الحكم العثماني بالجزائر. ثم إن علاقة المزابيين بالفرنسيين لم تكن أبد علاقة معاضدة أو مساندة، بل كانت شبه "استقلال ذاتي".

البربرية، كانت نتيجة "بروز طموحات أو مصالح أو حاجات أو أغراض سياسيّة مشتركة" لأفراد أو جماعات "اجتمعت بغرض الهجوم أو الدفاع"، على حساب مجموعات أخرى يتمّ "وأدُ مصالحها"[224].

أمّا عن النزاعات داخل العشائر نفسها، فقد يحدث النزاع حول منصب "المقدّم"، ربّما لعدم كفاءته أو لأخطاء ارتكبها، مثل النموذج الآتي، ففي بن يسقن حدث نزاع حول تغيير المقدّم، مما دفع الجماعة إلى إصدار ما يلي: "لمّا وقع الاختلاف العظيم بين بني يزجن وكاد أن يثير الفتنة بين الخلايق اجتمع عزابة خمسة قصور في مسجد بني يزجن فصالحوا بينهم بعد اتّفاقهم على أمور منها أنّ من مشى إلى المقدّم الذي قدّموه لينزعه من التقديم من غير خمسة رجال الذين قدّموه يحكم فيه العزّابة بحكمهم والعوامّ بحكمهم وإذا اشتكى به أحد فليرفع أمره إلى الخمسة فينظرون في أمره فهم الرقباء عليهم وهو أمانة في رقابهم وحسابهم على الله"[225].

كما أنّ أوّلاد باسليمان بغرداية تنازعوا على ترك اختيار المقدمين من بين العشائر الثلاثة الرئيسية "أوّلاد بالحاج" و"أوّلاد باحمد" و"أوّلاد محرز"، وبعد النزاع جاء الصلح بتدخّل من "جماعة بني يزقن وبنورة (...) [و] من أهل غرداية من عشائر أوّلاد أبي عيسى واجتمعوا مع العزّابة وأولي النظر من سائر أهل غرداية طلبا [كذا] وعواما"[226].

ثانيا: الأسباب الخارجيّة

تبيّن الوثائق المعتمدة، أحد الأسباب التي كانت تؤدي إلى الصراعات بين قبائل وعشائر مدن مزاب، وهو "تزايد أعداد الأجانب". فالأعراش بمدن مزاب اتخذت من القبائل البدوية التي تحالفت معها، سندا وحليفا اقتصاديّا لها، لكنّها كانت تشاركها أيضا في صراعاتها مع بعضها البعض، وأحيانا كان النزاع يقع بين تلك القبائل من جهة ومدن مزاب من جهة أخرى، فوادي مزاب "على ما يتمتّع به من صعوبة الموقع وبعد المسافة عن مضطرب الحياة ومصطرع المطامع (...) إن نآى عن مواقع الصراع الحضري، لم ينأ عن مواقع الصراع البدوي، بل كان منها في الأعماق. فقد عرفت تلك الأصقاع على جفافها وقحولتها وقسوة الطبيعة عليها منذ القدم الذي لا نعرف مداه في العراقة، قبائل ما

---

(224) - Huguet J., *Les Sofs chez les Abadhites* ..., Op. cit., p151.

(225) - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1346: اتّفاق "جماعة بن يسقن"، د.ت.، ص23.

(226) - عزابة وعوام وادي مزاب وغرداية خصوصا، موانع العامة، مصدر سابق، و 17.

بين ضاربة وراحلة (...)" [227]. فأصبحت تلك القبائل العربيّة تؤثر بشكل مباشر على ميزان القوى بالمنطقة.

من وجهة نظرٍ عامة فإنّ قبول انضمام هذه القبائل العربية إلى مدن مزاب، يعتبر حسب الشيخ القرادي دليلا "على مدى تبصّر أجدادنا وسادتنا والتزامهم بحَرفيّة القرآن الكريم أنّهم قبلوا انضمام أي إنسان مسلم جاء يطلب الانتماء إلى عشائرهم" [228]. وسيأتي تفصيل هذه القضية في العنصر الخاص بالأجانب في نظم مزاب. فبالنسبة لمدينة غرداية، تحالف أولاد عمي عيسى مع القبيلة العربية البدوية المعروفة باسم "المذابيح"، كما دفعت مرحلة جفاف قاسية عرفها وادي مزاب في نهاية القرن 14م بقبيلة بني مرزوق إلى الدخول في تحالف مع مدينة غرداية وبالتحديد فقد انضمّوا إلى عشيرة أولاد الحاج مسعود[229]، حيث خصّص لها حيّ سكني داخل أسوار المدينة، وذلك مع نهاية سنة 1429م، وبالمقابل تعهّد بنو مرزوق بدفع سدس ما يخيطون من "قندورات"، والالتزام بالمشاركة في الدفاع عن المدينة عند أيّ هجوم من البدو. كما تمّ الاتّفاق كذلك على عدم بناء مسجد -لهم أو لغيرهم- بالمدينة، ونداء واحد للصلاة يكفي للجميع[230].

وفي حدود مدينة القرارة استقرت قبيلة "العطاطشة"، وأصبح "أوّلاد سيدي عيسى" منها حلفاء "الصف الغربي"، أما "أولاد سي محمد" فتحالفوا مع "الصف الشرقي" [231]. أمّا في مدينة بريان فقد استقرت بها قبيلة "أولاد يحي". حيث وقف "مخاليف الغرب" و"أولاد محمد الغطافة" مع "الصف الشرقي"، ضد "الصف الغربي" المتحالفين مع الشعانبة. وفي العطف "نجد أولاد يعقوب الذين نزحوا إلى وادي مزاب من آفلو نزلوا في عشيرة أولاد الحجاج (...) ونجد آل بوستة نزلوا في عشيرة أولاد باكّة"[232].

---

[227] - مفدي زكرياء، أضواء على وادي مزاب ماضيه وحاضره ، تح. بحاز ابراهيم، منشورات ألفا، الجزائر، 2010، ص 104.

[228] - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 34.

[229] - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 34.

[230] - Daddi Adoun yacine, *Relation entre Ibadites et Malékites au Mzab*, INALCO, Paris, Année Universitaire : 1989-1990, p39.

[231] - Huguet J., *Les Sofs chez les Abadhites* ..., Op. cit., p 168.

[232] - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 34.

تطوّرت العلاقة بين البدو والحضر بوادي مزاب من "التعاون الاقتصادي" إلى "التحالف السياسي – العسكري الاستراتيجي"، ولتحقيق التحالف بشكل فعّال وضمانه لزمن طويل، قامت كلّ من مدينة مليكة وقبيلة الشعانبة [233] بتبادل مجموعة من الأسر، ووقِّعت معاهدة بين الطرفين سنة 1317م، وتمّ بموجبها نقل عشر عائلات من مليكة إلى متليلي، ونقل عشر عائلات من متليلي إلى مليكة، مع محافظة كلّ منها على انتمائها المذهبي [234]. وممّا نصّت عليه المعاهدة أيضا أنّ المالكيّة بمتليلي يعودون بالاستشارة في كلّ الأمور إلى الإباضيّة [235]، كما قاموا ببناء مسجد على النمط الإباضي، وبقي كذلك إلى غاية سنة 1945 حين أعيد بناؤه على الشكل الحالي [236]، أمّا القاضي بوفارة فيذكر أنّ "الشعانبة الذي يكونوا في بلاد مليكة فحكمهم في مليكة عقد النكاح ومن مات فيها يغسلونه عزابة مليكة وكذلك بني مزاب الذين في متليلي فحكمهم في طلباء الجامع متليلي يعقدوا لهم أنكحتهم ومن مات يغسلونه ويصلّون عليه أهل الجامع وطالت بينهم المدة والصحبة على هذا الاتّفاق" [237]. من جهة أخرى منح هذا التحالف دعما كبيرا لمدينة مليكة وقوّى نفوذها على مستوى وادي مزاب نظرا لكبر تعداد قبيلة الشعانبة مقارنة بالقبائل البدوية الأخرى، والدور الاستراتيجي الذي أصبحت تقوم به في تجارة القوافل.

بصفة عامة كان التحالف مع القبيلة العربية الموجودة داخل المدينة أو المستقرّة في حدودها، يعني التحالف أيضا مع البطون الأخرى لهذه القبيلة، والمتردّدة على المنطقة أو بعيدا عنها، في وارجلان مثلا. وكنتيجة للتحالف الذي وقع بين أعراش مزاب والقبائل البدويّة، أخذت هذه الأخيرة عن طريق بطونها المستقرة داخل المدن، تستقبل أعدادا متزايدة من أفرادها القادمين من الصحراء، وهو ما أثار إشكالا كبيرا داخل المدن، وكان ذلك من أسباب الخلاف والصراع، ممّا دفع بالسلطات المحلّيّة على مستوى مدن مزاب إلى وضع حدّ لهذه الظاهرة المتنامية، حيث يبين اتّفاق جماعة بن يسقن سنة 1190هـ (1776م) أحد أسباب الصراعات بين العشائر، وهو إدخال عناصر أجنبية إلى المدينة، وجاء في الاتّفاق المذكور: "أنّه لا يملك من لم يكن من أهل الإباضيّة في البلد دارا ولا حجرة ولا نخلة ولا

---

[233] - يبين إسماعيل العربي أصولها وتاريخ قدومها: "ينحدر قبيل الشعانبة من علاّق، من عوف، من سليم بن منصور، من العدنانية، جاؤوا إلى إفريقيا الشمالية مع الموجة الأخيرة للغزو الهلالي في أوائل القرن الرابع عشر ميلادي". أنظر:

اسماعيل العربي، الصحراء الكبرى وشواطئها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص163.

[234] - Daddi Adoune Ycine, *Relation* ..., Op. Cit., p. 41.

[235] - OUSSEDIK Fatma, *Relire les ittifakat*, ..., Op. Cit., p125.

[236] - حاج سعيد يوسف، ...، ص 75.

[237] - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 06.

شجر ولا أرضا". تمّ تبرير هذا القرار بالفوضى التي حدثت في المدينة، والتي تسبّب فيها أجانب عن المذهب "لِما وقع من الفساد كما لا يخفى"[238].

ولنفس السبب قرّر أهل غرداية منع استقرار الأجنبي في المدينة مثلما يظهر من نصّ اتّفاقهم: "والعلّة في سبب هذا التحجير كثرة المناكر والهروب من النوائب وتاريخ التحجير على رأس القرن الحادي عشر من هجرة النبيء عليه الصلاة والسلام [239]"[240]، ويمكن تفسير هذه المناكر بالتحالفات التي تحدث بين العناصر الأجنبيّة والمحلّيّة عند النزاعات الداخليّة.

لكن لم يشمل هذا القرار في مدينة غرداية كلّ العناصر الأجنبيّة، حيث تم استثناء قبيلة "بني مرزوق" مثلما جاء في اتّفاق أهل غرداية في "أواسط شهر رمضان 1184هـ [1771م]" "فهي معلومة محيوزة [كذا] لا يدخل إليهم من سواهم ولا ينكحوا بناتهم للأجنبيين إلاّ إن أرَدنَ أن يخرجن معهم إلى البادية وأما إتيانهم إلى ديارهن فلا"[241]. ولعلّ عدم استقبال بني مرزوق لعناصر جديدة عن طريق الزواج خصوصا، كان سبب السماح لهم بالبقاء في المدينة كما يفهم من خلال النص الأخير.

وفي حالة ما إذا ورث أجنبي أيّة ملكيّة في المدينة، فيتمّ تقدير قيمة هذه الملكيّة من طرف مختصين: "فإن دخل إليه شيء بوارث أخذ ثمنه بتقويم عدل ثم لا يسكن بأجرة أو غيرها"[242]. أي وفي كلّ الحالات، لا يسمح للأجنبي بالإقامة –الدائمة– في المدينة، سواء كصاحب ملكيّة أو غيره. لكن، ونظرا لصعوبة إخراج العناصر الأجنبيّة من المدينة، فإنّ جماعة غرداية قرروا "أن يجعلوا لمن شاء منهم أن يردّها حجرة مسقّفة لوضع لمتاع دون السكن أو بيعها بما قسم الله (...)"[243].

---

(238) - نص الاتّفاق مع قانون بن يسقن في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

(239) - الموافق لنهاية القرن 16م وبداية القرن 17م.

(240) - عزابة وعوام وادي مزاب وغرداية خصوصا، موانع العامة، مصدر سابق، و 16.

(241) - نفسه، و 21.

(242) - نص الاتّفاق مع قانون بن يسقن في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

(243) - عزابة وعوام وادي مزاب وغرداية خصوصا، موانع العامة، مصدر سابق، و 22.

وجاء في اتّفاق آخر لجماعة مدينة بن يسقن مؤرخ بسنة 1288هـ (1871م): "أنّه لا يسكن من ذكر[244] ببيت شعر [245] في البلد أصلا لأجل ما وقع من الفساد المشهور في مزاب وغيره وأنّه لا يُتزوج منه في البلد فمن شاء فليخرج من البلد" [246]. أي يمنع على كلّ بدوي يقطن الخيمة بالاستقرار في المدينة، كما يمنع تزويجه وإدخاله المدينة، لأنّ ذلك قد يكون سببا للتحالف معه. كما أنّ بامرأة بدويّة مالكيّة.

وفي اتّفاق آخر مؤرّخ بسنة 1296هـ (1878م)، أكّدت فيه جماعة بن يسقن الاتّفاقات السابقة بهذا الشأن، وأصدرت قوانين أخرى هامّة: "تقوية لما قبل وتثبيتا له على أنّ من باع سلاحا أو برودا أو رصاصا أو غيرها آلات القتل لبدوي أو لبلدي غير بلدهم [247] أو إشترى منه أو اجتمع مع أحد ما بلا مشورة أهل البلد فإنّ الحكم يجري عليه بما يظهر لهم من حبس أو جلد. ثم إن جرّ فعله أو قوله ضررا فيلزمه في خاصّة نفسه دون غيره" [248]. ولعلّ هذا القانون كان من نتائج المعاهدة التي أبرمها بنو مزاب مع الاحتلال، والتي التزموا فيها بعدم بيع السلاح للبدو، لذلك منع على سكان بن يسقن شراء وبيع أيّة أداة حربيّة مع الأجنبي عن المدينة، حضريّا كان أو بدويّا، خشية استعمالها في أي صراع داخلي، ولذلك منع الاجتماع بالأجانب أصلا، دون استشارة أهل المدينة، وللجماعة تقدير عقوبة من لا يلتزم بما ذُكر.

كانت الصراعات الداخليّة بمدن مزاب، تؤدي إلى زعزعة هيبة الهيئات المحلّيّة على مستوى المدينة، وفقدانها لتحكّمها في الأوضاع، بل وتفكّكها وانقسامها بين الطرفين المشكّلين لها ! لذلك ولحلّ النزاع كان كان يجب تدخّل هيئة أعلى منهما وهي "مجلس وادي مزاب"، مثلما حدث في النزاع في شأن آل مطهر بمدينة مليكة كما سيأتي لاحقا.

---

(244) - أي الأجانب.

(245) - أي في خيمة.

(246) - نص الاتّفاق مع قانون بن يسقن في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

(247) - من إحدى مدن مزاب الأخرى.

(248) - اتّفاق جماعة بن يسقن طلبة وعواما، في يوم الجمعة 60 رجب 1296هـ (1879م)، نسخة مخطوطة من مكتبة الحاج عبد الرحمان حواش. الملف رقم 1326. أنظر كذلك:

نصّ الاتّفاق مع قانون بن يسقن في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

كانت الصراعات غالبا ما تنتهي بالحكم على المتسبّبين والمشاركين "في إثارة الفتن" بالنفي لبضع سنوات من مزاب، وكان يحدّد مكان اتجاه المنفي وهو "أن يرى البحر" إلى "الجزائر أو تونس أو وهران"، حيث يضمن عدم ضياع وفقدان هذا العنصر المنفي نهائيا، بل تتمّ إعادة "تأهيله" في متاجر التلّ التي لم تكن مراكز للتجارة فقط بل مراكز تكوين، فمن المعروف عند بني مزاب إلى غاية اليوم أن الشاب الذي لم يتغرب فإنه "ناقص رجولة"، وهو من المعايير التي تؤخذ بعين الاعتبار من طرف أهل البنت عند تقدّم شابّ إليها.

من جهة أخرى فإنّ الصراعات عندما تنتهي بخسارة طرف ما، فإنّ أعضاءه يغادرون المنطقة مطرودين إمّا بالقوة أو هروبا من عار الخسارة، ويُروى أنّه بعد إحدى الصراعات الداخليّة في مدينة القرارة، ترك القادرون على الهجرة من أبناء الصفّ الشرقي المدينة وهاجروا إلى الشمال، إلى الجزائر وقسنطينة وخاصّة تونس، وبقيت تونس الوجهة الرئيسية للقراريين إلى غاية عهد الاحتلال مثلما شاهده موتيلانسكي نفسه[249].

قد يبلغ صدى النزاعات بين عشائر وصفوف المدينة إلى كل منطقة يوجد بها بنو مزاب حتى في التلّ، حيث قد يصل الأمر إلى درجة التنقل من خارج مزاب للدفاع عن المجموعة ضد المجموعة المضادة، وهذا ما يظهر من اتّفاق لجماعة بن يسقن: "بعدما ثارت الفتنة العظيمة التي لم نسمع بمثلها لولا ما قدّر الله سبحانه وتعالى من اطفائها لهلك الحرث والنسل ومن جملتها أن بني يسقن غلقوا حوانيتهم في البلدان وقدموا لتهييج الفتنة في بلدهم في أمور عديدة لا تجوز نقلا ولا عقلا ولا تصوغ شرعا ولا طبعا"[250].

كما أنّ النزاع بين المجموعتين المتصارعتين قد يحدث حتى في التلّ، حيث جاء في مخطوط الفتن أنّه بعد صراع بين "أهل بني يسقن" و"أوّلاد عمي عيسى" بغرداية في 1223هـ (1808م)، قامت جماعة من أولاد عمي عيسى بالاعتداء على أفراد من بني يسقن في مدينة الجزائر (...)"[251]، وهو نفس ما ذكره القاضي بوفارة وفي نفس التاريخ تقريبا (محرم 1224هـ/ 1809م)[252]. جاء في

---

[249] - أنظر الهامش رقم 02 في:

MOTYLINSKI Calassanti, *Notes historique*...,.Op. cit., p 51.

[250] - م. ح. ع.، الملف رقم 1326:

اتّفاق أهل بن يسقن، سنة 1294هـ (1877م).

[251] - مجهول، "تقييد ما وقع من فتنة في بلاد مزاب"، مخطوط، نسخة موجودة بحوزتي.

[252] - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 57.

مخطوط القاضي بوفارة أنّ أمين بني مزاب في مدينة الجزائر عاصمة الإيالة في هذا التاريخ كان واحدا من أوّلاد عمي عيسى يدعى "بابَ عمّي"، لمّا سمع بما حدث ببني عمّه "قبض البعض من أهل بني يسقن جعلهم في الحبس (...)"[253]، ربّما استغل في ذلك مكانته لدى العثمانيين.

ولعلّ من أبرز نتائج النزاعات الداخليّة في مدن وادي مزاب، ظهور كل من مدينتي "القرارة" و"بريان"، حيث تتداول المراجع المحلّيّة والأجنبيّة كلّها، أنّ جماعة غرداية قامت بنفي "أولاد نوح" من قبيلة أوّلاد باسليمان، و"العفافرة" من أوّلاد عمي عيسى، وذلك بسبب "إثارتهم للفتن" وهاتان العائلتان ستشاركان في تأسيس مدينة بريان[254]. أما مدينة القرارة سيشارك في إنشائها "أوّلاد باخة" الذين خرجوا من غرداية بعد خلاف مع أهلها الذين ذكّروهم بأنهم "نزلاء" وليسوا "أصيلين"، حسب ما ذكره المترجم العسكري الفرنسي بالمنطقة، كاسنتي موتيلنسكي (Motylinski)[255]. فبالإضافة إلى صعوبة ظروف المعيشة بمزاب، أدّت الصراعات الداخليّة، إلى زيادة وتيرة الهجرة إلى خارج مزاب، حيث أصبحت بذلك منطقة طرد للسكان، باتجاه الشمال خصوصا.

المبحث الثاني: الاضطرابات ومقومات الاستقرار

قبل الشروع في بحث آليّات السلطة المحلّيّة في السيطرة على الصراعات الداخليّة، ومدى تمكّنها من التحكّم فيها، يجدر بحث مدى الاستقرار داخل الهيئتين المشكّلتين للسلطة المحلّيّة، أي العزّابة والعوامّ؟ وهل كانت هنالك خلافات بين أعضاء الهيئة الواحدة من الهيئتين؟ أي بين العزّابة؟ أو بين العوامّ؟ وما مدى تأثير ذلك في السيطرة على النزاعات الداخليّة؟

بالنسبة للخلاف بين العزّابة والعوامّ، لم أجد في حدود ما توفر لدي من وثائق، أن أيّ نزاع نتج عن الخلاف بين الهيئتين، لكن "الجواب" المخطوط الذي ينسب لجماعة غرداية يذكر أنّه كان هنالك تنافس بين العزّابة والعوامّ على امتلاك صلاحيّات أكبر في زمن لم يحدّده ! حيث جاء فيه ما يلي: "ففي بعض الأزمنة يتغلب أمر العزّابة على العوامّ إذا اتفق رأي العزّابة والتلاميذ مع الطلبة إمسوردة لأنّهم هم الذين يُستعان بهم في إنفاذ العزّابة فيصير غالب الأمور والأحكام سواء دينيّة أو قوانين بلديّة [256] على يد العزّابة"[257].

[253] - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص57.

[254] - Huguet J., *Les Sofs chez les Abadhites* ..., Op. cit., pp 171-172.

[255] – Motylinski Calassanti, *Notes historique*...,.Op. cit., p2.

[256] - أي مدنية.

يتطابق ما ورد في هذا الجواب مع ما ذكره شارل آمَه من أنّ العوامّ كانوا مستائين من سلطة العزّابة عليهم "ووصايتها الكاملة"[258] على المجالس، أولئك الذين تعتبر سلطتهم هي الأنفذ في وادي مزاب، والذين بإمكانهم إذا رفضوا أمرا ما في البلد "أن يغلقوا المسجد، ويتركوا الآذان للصلاة، ويرفضوا غسل الموتى" [259]، وهو تهديد لا يمكن إلاّ الرضوخ له. وحسب نفس المصدر فإنّ هذا الوضع أدّى إلى حدوث انشطار بين الهيئتين مع بلوغ السيطرة الفرنسية مدينة الأغواط، حيث تمّ ترشيح شيوخ من جماعة العوامّ في كلّ من القرارة وبريان وغرداية [260]. ولكن في ظلّ عدم توفّر المعطيات الكافية حول القضيّة، فإنّه من الصعب تأكيد أو تفنيد هذه الحيثيّات.

أمّا بالنسبة للخلافات بين أعضاء هيئة العزّابة، لا يظهر من خلال الاتّفاقات أو غيرها من المصادر، أنّ العزّابة كانت سببا في الصراعات التي تحدث، بينما الشيء الأكيد هو أنّ خلافات ونزاعات كانت تقع بين العزّابة حول تسيير أمور الحلقة على ما يبدو.

جاء في نصّ سير عزابة غرداية ما يلي: "إن الاختلاف والفرقة السائدين بين جماعة العزّابة في الماضي، أدّيا إلى إهمال القواعد والسِّيَر، بحيث حادوا عن الطريق الذي رسمه لهم إخوانهم الأوّلون حتى كادت سِيَرهم تزول" [261]. أي أنّ نتيجة هذا الخلاف الذي حدث بسبب التبديل في نظم الحلقة، عادت عاقبته على الحلقة ونظامها. وربّما كانت هذه الخلافات على شكل ذلك الخلاف الذي حدث مع بداية القرن التاسع عشر بين عزابة مدينة غرداية حول طريقة قراءة القرآن بالمسجد، وتم حلّ المشكل لدى المجلس الشوري بغرداية.

كما لا تقدّم القصيدة الشعريّة التي نظمها الشيخ أبو القاسم بن يحي بمناسبة صلح عزابة غرداية[262]، أسباب الخلاف بين الأعضاء الحلقة، وممّا جاء في القصيدة ما يلي:

---

(257) - جواب جماعة غرداية ...، مصدر سابق.

(258) - CHARLES Amat, *Le Mzab et les Mzabites*, Op. cit, p. 165.

(259) - Ibid, p. 165.

(260) - Ibid, p.166.

(261) - أبو القاسم بن يحي، سير أهل غرداية، مصدر سابق.

(262) - الوثيقة موجودة في مكتبة عمي سعيد تحت عنوان "قصيدة في صلح عزابة غرداية" للمصعبي أبو القاسم بن يحي الغرداوي (ت. 1102هـ/1690م). أصل الوثيقة موجود بخزانة التلاميذ بالعطف ـ غرداية ـ.

لا يوجد في كامل القصيدة ما يشير إلى أن الصلح الذي وقع كان بين العزّابة.

الحمد لله رب مبلغ الأمل سبحانه وتعالى جل عن مثل

ثم الصلاة على المختار سيدنا محمد النبي الخاتم الرسل

وصحبه وعلى الآل الكرام ومن يقفوا سبيلهم بالقول والعمل

الحمد لله حمدا دائما أبدا على الصلاح الذي أتى على العجل

لله حمدي على الصلح الذي جاءنا قبل الممات وبعد فسحة الأجل

من مات من قومنا ترجا النجاة له من بعد ما اعترفوا بالذنب والزلل[263]

إلى أن يقول:

على الأخوّة أصبحتم بنعمته والحمد لله رب مبلغ الأمل

الحمد لله رب العالمين على صلح العباد وشكر الله لم يزل

للأسف لا يظهر كذلك تاريخ عقد هذا الصلح، وهو مرجّح حسب تاريخ وفاة صاحب القصيدة، أن يكون في القرن السابع عشر الميلادي.

أمّا عن موقف العزّابة من الصراعات المحلّيّة بين عشائر المدينة الواحدة، فإنّه يمكن استخلاصه من خلال "جواب جماعة غرداية": "وربّما تقع الفتنة بين القبائل والفرق فيكتنف العزّابة عن عمارة المسجد ويحجرون على قوانينهم أن لا تنفّذ" [264]. أي أنّهم يعتزلون الأطراف المتنازعة أو بالأحرى الصفّين المتنازعين ـ في الغالب ـ وهذا ما يؤكد حياديّة العزّابة عن الصراعات المحلّيّة.

لا تترك النظم بوادي مزاب أيّ مجال لاستعمال الهيئة الدينيّة في إطار النزاعات والخلافات المحلّيّة، حيث ينصّ أحد القوانين السائدة بالمنطقة منذ أزمنة بعيدة، وفي سائر مدن مزاب، على أنّه لا يكون في المدينة غير مسجد واحد، حتى لا يسمح لقبائل المدينة بالالتفاف حول المساجد بغرض الصراع، هذا القانون هو الذي ستبني عليه السلطة المحلّيّة رفضها للأجانبِ بناءَ مسجد أو أيّ بناء بغرض التعبّد داخل مدنها، ونفس الأمر بالنسبة لليهود كما سياتي لاحقا. لكن على خلاف مدن المنطقة، فإن مدينة "العطف" كان بها مسجدان اثنان، والسبب في ذلك يعود إلى خلاف وقع بين العزّابة حول

---

(263) ـ يبدو أن هذا ترحّم فقط، وهو لا يدلّ على من قتل بسبب الخلاف المقصود في القصيدة.

(264) ـ جواب جماعة غرداية ...، مصدر سابق.

"التبرئ" من ابن أحد "الأعيان" يدعى "باسالم"، مما دفع بقبيلته إلى معاضدته، وبناء مسجد ثان حتى يسمح له بدخوله، عرف باسمه لاحقا[265].

إذا، فإنّ الأكيد هو حدوث الخلاف من حين لآخر بين أعضاء الهيئة الواحدة سواء العزّابة أو العوامّ، وما يؤكّد ذلك هو اتّفاق "أهل وادي بني مصعب" الذي نقله القاضي بوفارة وهو مؤرّخ في شهر جمادى الثاني 1138هـ (1726م): "إن وقع فساد في بلاد وذلك الفساد هو سبب للفتنة التي يضرّ بها الوطن فقد اتّفقوا أهل الواد طلبة وعوام على إن وقع الفساد من الطلباء فلا بد أصحاب حلقة كل بلاد يعني حلقة الجامع أن يقدموا إلى البلاد التي فيها الخلاف فيصلحوا فيما بينهم من الفساد وإن تعصب أحد على قلة الصلح فإن أهل الحلق أن يرفعوا أهل التعصب معهم ويقسمونهم على البلدان حتى أن يزول تعصبهم وإن وقع الفساد من الأعوام يعني من أهل الجماعة فلا بد من كل بلاد تأتي جماعتها ويدخلوا إلى البلاد وينظروا على سبب الفساد الخلاف الواقع فإن وجدوا خلافهم على صلاح البلاد فلا بد أن يوافق الجميع على ذلك الصلاح وإن هو غير صلاح فيصلحون بينهم ويجعلوا جماعة تبقى معهم في البلاد ثلاثة أيام ليزول فسادهم ويطمئن قلوبهم إلى العافية، وإن تمردوا على العناد فيأتوا معهم المتمردون إلى بلاد من بلدان مزاب ويحجرونهم فيها حتى أن تصلح البلاد ويطلبوا أهل بلادهم عليهم فيرجعوا، هذا ما اتفق به الجميع، والله يصلح حال الجميع. تاريخ جمادى الثاني سنة 1138هـ، عمر بن صالح حمّدين"[266].

كان الضرب بقوّة على الأيدي المثيرة للفتنة، الحلّ والآليّة الكفيلة بالحدّ من النزاعات، فبعد حدوث فتنة كبيرة ببن يسقن في حدود سنة 1294هـ (1877م) جاء في اتّفاق جماعة المدينة ما يلي: "فقام أهل الصلاح فجعلوا حبسا لمن طغى وبغى وضل وغوى" [267]، حيث حكموا "بالتأديب" وهو

---

(265)- Watin (L'officier interprète de 1ere classe), *Les Tolbas du M'zab, Organisation actuelles*, 2eme partie, 1913, p 2.

(266)- القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 106:

اتّفاق "أهل وادي بني مصعب"، جمادى الثاني 1138هـ (1726م).

(267)- م. ح. ع.، الملف 1326:

اتّفاق "أهل بن يسقن"، سنة 1294هـ (1877م).

- أنظر كذلك: قانون بن يسقن في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns des villes du M'zab*, 27 Avril 1883.

"ما دون عشرين حبسا أو ضربا" على "من يهيج الفتنة" ومن "يتداعى بالقبائل" [268]. وحكموا بعقوبة "النكال" "وهو ما فوق أربعين على قدر النظر ضربا أو حبسا" على "من قدم من البلدان لتهييج الفتنة وكذا من أرسل إلى أحد ليأتيه للفتنة ومن كتب له ومن أعطى الدراهم أو غيرها على الفتنة ومن اشتكى للحكام من غير إذن اهل البلد وغير ذلك من جميع ما يودي إلى الفساد"[269].

بعد حوالي ثلاث سنوات حدثت فتنة أخرى في بن يسقن، فأخذت الجماعة قرارات مختلفة عن سابقتها، حيث جاء في الاتّفاق ما يلي: "وبعد فهذا بيان ما اتفق عليه بنو يسقن عزابتها وعوامها حيث وقع ما وقع من الفتنة في يوم الثاني عشر من ربيع الأول سنة 1297هـ (1879م) نعوذ منها والمسلمين أول ذلك أن من ثبتوا عليه إثارة هذه الفتنة وغيرها من المتمرّدين فيها إحدى عشر رجلا أن ينفوا بعد غد وهو الرابع عشر من التاريخ وهم (...)"[270].

وفي حال رفضت إحدى العشائر تقديم الجاني إلى السلطة الحاكمة، فتلزمها هي الأخرى عقوبة حتى تنقاد للأمر، مثلما يبينه الاتّفاق التالي: "(...) وإنه من استعصت العشيرة من العشائر عن إتيان عاصيها للحبس فيلزمها الحكم وقطع حقوقها حتى تنقاد للحق لأنّه يعمل تحت ضلال [كذا] سيوفهم (...)" [271].

وفي النزاعات بسبب المياه، تعود الجماعة الحاكمة إلى المرجعيّة الأولى في مثل هذه القضايا، وهي هيئة "أمناء السيل"، أي المختصون بشؤون الماء. ففي حلّ صراع أصحاب ساقية سيل "بسمجان" بغرداية تضمّن اتّفاق الجماعة مع الأمناء ما يلي: "فحكمنا بينهم بأنّ الأمر إلى أهل النظر من الأمناء ينظرون ويجعلون الله رقيبهم على ما لا يصلح ولا يتركون المضرّة على أحد لأنّ الضرر لا يحلّ..."[272].

وفي خلاف وقع في أحد أحياء غرداية حول السواقي "اجتمع أهل الحلّ والعقد في المسجد طلبة وعوام ثم اتّفقوا على أنّ السواقي الخارجة في الشارع متاع المسجد من أوّله إلى آخره أعني الخارجة

---

(268) - نفسه.

(269) - نفسه.

(270) - نفسه.

(271) - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم: 1326: اتّفاق "بني يسقن طلبة وعواما"، سنة 1294هـ (1877م).

(272) - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم: 20: "اتّفاق جماعة غرداية مع أمناء السيل"، في شهر رمضان 1188هـ (1774م).

من شرقه الجائزة إلى المغرب حدّها الوادي الغربي متاع أوجرينت المنسوب للراعي فلا تتعداه إلى الأرض البيضاء الغربية منه أبدا وحدّها ما ذكر من الجبل الجوفي المنسوب إلى بهون بن عيسى إلى الكدية المقابلة له الغربية للمسجد فهذا الشارع الممتد إلى القبلة بين الجبلين المذكورين المنسوب إلى الراعي فلا تتعداه السواقي المذكورات أبدا لأجل الضرر وأما ما كان من القناطر [كذا] من غرب الشارع المنسوب للمسجد متاع أوجرينت فإن سواقيها تخرج حيثما أمكنها إلى بين جبلين وغير ذلك فلا منع فيها بأن ليس فيهن أصل الماء فلا تضر بغيرها فلا يأتيها الماء إلا إن كثر هذا ما وقع من الاتّفاق على ما كان من السواقي من غرب الوادي" [(273)]. وعندما وقع الخلاف حول خطر ملئ سد بوشن بغرداية سنة 1258هـ (1842هـ)، تركت الجماعة الأمر بيد أمناء السيل حيث: "تفتح المصارف لا محالة على يد الأمناء ولو واحد منهم فمن فتحها قبل ذلك أو على يد غير الأمناء فهو سارق"[(274)].

تبدو سلطة لنظم والقوانين العرفية واضحة وسارية المفعول، وذلك من خلال الدقّة الكبيرة في القوانين الخاصة بالماء واحترامها من طرف العامة، وكذلك في احترام قواعد البناء والعمران، حيث اعتبر الباحث مصطفى بن حموش نموذج مدن مزاب من أحسن النماذج للمجتمعات الإسلامية التي تتوازى فيها الوَلايات الفردية، العامة، والجماعية على مستوى العمران [(275)]، حيث يخضع الجميع للقانون المتعارف عليه، والذي ورد في اتفاق مجلس وادي مزاب سنة 1156هـ 1743م: واتفقوا على بناء البلاد على من هو غربي أو قبلة لجاره فلا يطلع عليه أن يضر جاره في الشتاء على طلوع الشمس وإن ضاق عليه المكان فيخلف حريم جاره ثلاثة ذروع ويبني فلا يمنعه جاره" [(276)]. لذلك يظهر ذلك التناغم الشديد في البناء في كلّ مدن مزاب، وهو إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على مدى الاحترام والخضوع للقانون والنظام.

---

(273) - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم: 33:

اتّفاق "أهل غرداية طلبة وعوام"، في شهر الله شوال 1226هـ (1811م).

(274) - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم: 29:

"اتّفاق جماعة غرداية مع أمناء السيل"، في شعبان 1258هـ (1842م).

(275) - مصطفى بن حمّوش، المدينة والسلطة في الإسلام (نموذج الجزائر في العهد العثماني) ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبيّ-الإمارات، ط1، 1999، ص21.

(276) - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم: 32.

اتّفاق "مجلس العلماء"، مقام الشيخ عمي سعيد، شعبان 1156هـ (1743م).

عندما تعجز الهيئات المحلّية على مستوى المدينة في حلّ النزاعات التي تحدث بها، يتمّ اللجوء إلى "مجلس وادي مزاب" كأعلى هيئة في المنطقة، ويمكن في بعض الحالات أن تتدخّل سلطات بعض المدن المحايدة، وذلك لإحلال القوانين السارية في المدينة على الجميع، وعدم السماح بتجاوزها، لأنّها المرجع لإصدار أي حكم اتجاه المتسبّبين في الصراعات التي تقع، كما سيأتي من خلال النماذج التالية:

في حالة تدخّل عشيرة في شؤون أخرى، تُركت الصلاحيّات المطلقة لجماعة المدينة في حلّ النزاعات، ففي مدينة بن يسقن وفي الحكم على العشيرة التي تحشر نفسها في شؤون عشيرة أخرى جاء ما يلي: "ومن فعل ذلك فالحكم فيه من الطلبة والعوامّ"[277]. ولم تُحدّد عقوبة معيّنة، بل تُرك الحكم حسب خطورة القضيّة وأبعادها ونتائجها كما يبدو. لكن إذا كان تدخل العشيرة لوساطة أو إحلال صلح، فهو جائز، وقد نصّ على هذا أحد قوانين مدينة القرارة، وهو في الواقع قانون فريد لم أصادف مثله، حيث جاء فيه: "وفي حالة حدوث صراع داخل عشيرة، فإنّه يسمح لعشيرة أخرى بالتدخّل لإحلال الصلح"[278].

لكن إذا تعذّر الأمر، وبما أن أطراف الصراع كثيرا ما يكونون في نفس الوقت أطراف السلطة، فإنّه يصبح من الضروري تدخّل "مجلس وادي مزاب" كأعلى هيئة في المنطقة لفرض القانون والانظباط. حيث لم يتم حل الصراع بمدينة مليكة بسبب تنقل عائلة آل مطهر من "قبيلة" إلى أخرى، إلا بعد تدخل السلطة العليا على مستوى وادي مزاب "هذا وأن عزابة خمسة قصور اجتمعوا في روضة الشيخ أبي مهدي عيسى بن اسماعيل لأجل الصلح بين أولاد مطهر وغيرهم من أهل مليكة بعد قيل وقال ونزاع حتى كاد أن يؤول أمرهم إلى الهلاك فتحير الحليم والعاقل. اصطلحوا بحمد الله ورجعوا لبعضهم وإلى طريق الحق وذلك على يد من شاء الله من إخواننا عزابة بني يسجن (...) وغيرهم من القصور". وكان حل القضيّة بما يلي: "الحاصل اتفقوا في الصلح أهل مليكة طلبة وعوام كبيرا وصغيرا أن يكون بني مطهر قبيلة وحدها مثل غيرها ولا يتخلطون في القبائل فيكفوا أنفسهم من الفساد ويسعون في الصلاح في عرش مليكة مثل بني خفيان وأوّلاد ويرو وأوّلاد علوان وبني خليل

---

(277) - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326: اتّفاق "جماعة بن يسقن"، سنة 1198هـ (1783م).

(278) - استند ماسكراي على كتاب الشيخ سليمان بن عبد الله، ويقول أنه كتب في زمن التحول الذي حدث في مدينة القرارة. أنظر:

Masqueray, *Formation des cités* ..., Op. Cit., p. 176.

وأن من أذاهم من القبائل فلا يلوم إلا نفسه كذلك إن هم أذوا أحدا فلا يلوموا إلا أنفسهم لا في كلام ولا في طعام أو غير ذلك".

ثم يبين الاتّفاق كيفية إحلال الصلح كالآتي: "ولأهل مليكة أن يتحزموا لإمضاء هذا الصلح مع جميع قبائلهم بطعام وكلام كما يفعلون العزّابة أهل الحلقة. وعليكم ذلك يا عقلاء مليكة وإلا فليلزموا حرمتهم والزموا حرمتكم فما دامت الأزمة، لا هم لأحد ولا لهم أحد. هم وأوّلادهم إلى الأبد". واتّفق المجتمعون أن يشارك آل مطهر في كلّ ما يتعلق بالصالح العام "وأمّا البزرة والأهلة فلما تجتمع أهل مليكة على شيء منها يجتمع معهم الصالح من أوّلاد مطهر فهو كأحدهم وفي ذلك حضروا في المجتمع[279]"[280].

وللحدّ من المشاكل الناجمة عن الانتقال من عشيرة إلى أخرى، كان لابد من الحدّ من هذا الانتقال أصلا، فقد تم على مستوى مدينة غرداية إصدار القانون التالي سنة 1209هـ (1794م): "فلما نزلت بينهم الرحمة اجتمعت العوامّ مع العزّابة واتفقوا على من خرج من قبيلة إلى أخرى فإنه يغرَّب عامين من البلد فكل عشيرة حتى يظهر لهم الفساد من أحد فإنهم ينفذون فيه حكمهم فلا يحول أحد بينهم وبينه فإن أبى واستنكف وهرب إلى عشيرة أخرى فإنه يغرَّب كما سبق وينفذ العوامّ فيه حكمهم وهذا الحكم حرا كان أو عبدا، وهبيا كان أو مالكيا فيه سواء". وفي حالة رفض الرضوخ للعقوبة، تترك الصلاحيات بيد الجماعة: "ومن تعرض لواحد من هؤلاء ممن هرب إليه يحكم بحكم الطلبة والعوامّ"[281].

ثانيا: في النزاع بين عشائر أوّلاد باسليمان بغرداية حول اختيار المقدّم، تدخّلت كلّ من جماعة بن يسقن وبنورة وأولو الأمر من غرداية لحلّه، واتفقوا على إطفاء الفتنة وترك عادة اختيار المقدّم بين العشائر الرئيسيّة الثلاثة كما جرت عليه العادة، واتفقوا على "من يقعد[282] مع عشيرة أولاد أبي عيسى للفساد من جميع العشائر الخمسة (...) فليس له مسكن في غرداية أو في بن يسقن أو في بنورة بل ينفى

---

(279) - أي الاجتماع.

(280) - اتّفاق "مجلس خمسة قصور"، في روضة أبي مهدي عيسى بن اسماعيل، في أواخر محرم 1052هـ (1642م)، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Clichés n°s 19-20-21-22.

(281) - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم ...:

اتّفاق "أهل غرداية"، شوال 1209هـ (ماي 1795).

(282) - أي يتحالف معها.

من ميزاب حتى يتوب إلى الله (...) اتّفقوا على ذلك برضى منهم فمن غير شيئا من ذلك وأراد إبطاله فهو الفاسد (...) في أوائل شوال سنة 1183هـ [1770م]"[283]. كما شدّد نفس المتفقين على أنّ من شتم أحدا بما يهيج الفتنة بين القبائل بأن عايره بما جرى في قبيلته في حال الفتنة أو قصد قبيلته بالشتم فإنه يحكم بحكم أهل المسجد وحكم العوامّ بما يقمعه ثم يغرّب عامين بأن ينفى إلى سواحل البحر"[284].

وحدث الأمر نفسه في مدينة بن يسقن بعد الصراع الذي وقع بين أهل بن يسقن حول "الوصيف الذي يخدم الجماعة"، حيث تدخّلت السلطة العليا في الوادي لحلّ الخلاف: "فاجتمع العلماء والعزّابة والعوامّ في مسجد بني يسجن من خمسة قصور وحضر بنو يسجن طلبة وعوام صغارا وكبارا ولم يغب منهم إلا من شاء الله فخيرنا بين أن نحكم بينهم بالشريعة أو ندخل بينهم بالصلح فاختاروا الصلح فصالحنا بينهم على أن يكون الوصيف لأوّلاد قاسم بن اعمر خصوصا في مزاب لتظافر الأخبار وتواترها على أنّ لهم من قديم الأزمان وأمّا في غير مزاب فهو بين بني يسجن جميعا أوّلاد قاسم بن اعمر وغيرهم ثم تتبّعنا قبائلهم قبيلة بعد قبيلة من كل قبيلة عدة من خواصهم تعرض عليهم قبول هذا الصلح فقبلوه بأجمعهم وقاموا فرحين مسرورين وأحضروا طعاما فأكلوا ودعوا بدعوة السوء على من ينكث"[285].

أمّا فيما يخص استقرار الأجانب في المدينة وتسبّبهم في اضطرابات داخلية، أصدرت سلطات مختلف مدن مزاب قوانين تحدّ من استقرار الأجانب داخل المدن، وقد ذُكر فيما سبق نموذج مدينة بن يسقن، حيث جاء في الاتّفاق المذكور آنفا: "وبعد فإنّ جماعة بن يسقن وعوامهم نظروا في إنزالهم المخالفين من العرب على ما يؤول إليه من الضرر فقطعوه باتّفاقهم جميعا فلا سبيل لأحد أن ينزله ولا لعشيرة أن تنزل أحدا من المخالفين بعد هنا"[286]، وذلك لما تسببوا به من "ضرر" ما سبق ذكره.

---

[283] - عزابة وعوام وادي مزاب وغرداية خصوصا، موانع العامة، مصدر سابق، و 18.

[284] - نفسه، و 18.

[285] - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326: اتّفاق "جماعة بن يسقن"، د.ت..

[286] - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326: اتّفاق "جماعة بن يسقن"، سنة 1265هـ (1849م).

المبحث الثالث: الخلافات بين مدن وادي مزاب واستقرار المنطقة

مثلما كان النزاع يقع بين قبائل المدينة الواحدة، كان كذلك يقع بين مدن المنطقة، حيث حدثت بين مدن مزاب نزاعات عديدة خلال العهد الحديث، لا زالت الذاكرة الشعبية تحتفظ بروايات عديدة عنها، وكان هذا النوع من النزاعات أمرا منتشرا في شمال إفريقيا، حيث شبّه التنيلاني مدن مزاب في مطلع القرن 19 بمدن جنوب المغرب الأقصى "مثل أهل فجيج [287]، على ما بلغني أو أكثر ما عدى [كذا] قرية امليكَ[288] فإنها برية من هذه الضلالة وأهلها يسمونهم المالكية" [289]. فما هي أسباب النزاعات بين مدن مزاب؟ وهل كانت فعلا تصل كل هذا المدى من الخلاف؟

تعود الخلافات بين مدن مزاب إلى أسباب عديدة، خاصّة ما يتعلق بالماء وتقسيمه واستغلاله، وكذلك ما يتعلق بالتنافس التجاري واحتكار التعامل مع القوافل القادمة من خارج مزاب. فبالنسبة للسبب الأول أي الماء، فقد كان الخلاف يحدث بين المدن خصوصا عند استحداث سدّ جديد أو سواقٍ، ممّا يُعدّ احتكارا، مثل الخلاف الذي وقع بين مدينتي مليكة وغرداية، الذي كان سببه الأول هو الماء، مثلما نستشفّه من خلال حديث ماسكراي مع أعيان مليكة، حينما سألهم عن سبب تواجد أراضيهم الفلاحية في متليلي مع الشعانبة، وعدم الامتلاك في حدود مدينتهم، فأجابوه بأنّ ذلك يعود إلى نقص المياه، بسبب استحواذ غرداية على أكبر نسبة من مياه السيول، بحكم تواجدها في مطلع مجرى الوادي، وعبّروا عن ذلك حسب رواية ماسكراي دائما: "إنّهم يقتلوننا بالجوع بسبب استحواذهم على الماء". فسألهم عمّا إذا كان بإمكانهم حلّ معضلتهم مع مدينة بنورة، فقالوا بأنهم يملكون بعض الوفاق معهم. أمّا عن بن يسقن، فقالوا بأنهم في حالة خلاف معهم[290]، ولم يذكر سبب الخلاف هنا.

---

(287) - من مناطق جنوب المغرب الأقصى.

(288) - مدينة مليكة.

(289) - معلومات صاحب الرحلة كما يبدو غير دقيقة وفي عدّة مواضع، خاصة قوله أن أهل مدينة مليكة كانوا مالكية في حين أن زعامة مجلس وادي مزاب كانت في مليكة !! لعلّ سبب هذا الخطئ الذي وقع فيه أنّه أقام عند العرب المالكية المقيمين في مليكة !

كما وقع التنيلاني في العديد من الأخطاء الأخرى، مثل قوله بأنّهم يعتمدون في الفقه على مُؤلَّف قال بأنّ اسمه "القسطاس وهو الذي يتداولونه مثل مختصر خليل عندنا"، وهذا الكتاب لا وجود له !!! كما قال أنه سألهم عن إمامهم : "فقالوا إمامنا أبو مصعب"!!! أنظر:

رحلة ادريس بن عومر بن عبد القادر التنيلاني، مخطوط بحوزتي.

(290) - Masqueray, *Formation des cités* ..., Op. cit., p. X.

بعد قضيّة الماء، تحلّ في الدرجة الثانية قضيّة "التنافس التجاري" بين المدن التي كانت كلّ واحدة منها تسعى بكلّ الوسائل الممكنة إلى جلب القوافل التجارية القادمة من خارج مزاب إليها، لاسيما تلك القادمة من السودان، حيث كثيرا ما كان يتمّ التحالف مع القبائل البدويّة التي تمارس التجارة الصحراوية لتحمل سلعها إلى أسواق مدينة على حساب أخرى [291]. حيث جاء مثلا في مخطوط القاضي بوفارة أن نزاعا وقع سنة 1233هـ (1818م) بين سكان مدينة غرداية وأعراب بريان بسبب محاصرة هؤلاء لقافلة "من عرش أولاد شعيب من وطن الشلالة قدمت إلى مزاب تتسوق فيه (...)"[292].

وفي قصة "خادمة الشيخ سيدي عيسى" (أي أبي مهدي عيسى) ورغم قُربها من الأسطورة، صورة من صور التنافس على القوافل التجارية بين مدن مزاب، فهذه الخادمة كانت "تنظر ببصرها قدر يومين أو ثلاثة أيام وهي تطلع على أعلى الدار (...) وتنظر ما نظرت وتقدم إلى الناس في البلاد تقول لهم إنني نظرت كذا وكذا فيوافق نظرها إلى يوم من الأيام (...) وصارت دائما تنظر إلى القوافل الذي يأتوا إلى مزاب إلى السوق وحين تنظر تقول لهم رأيت كذا وكذا فيبعثوا رجال يتلاقوا القوافل ويتحدثوا مع كبار القوافل يقولوا لهم تسوقوا بلادنا وأنتم لكم من عند البلاد كذا وكذا وانتفعوا أهل البلاد بهذه الخادم وهم يحاسنوها حتى أن توفيت ودفنوها قرب ضريح سيدها"[293].

التنافس على القوافل التجارية، لم يكن من عمل جماعة المدينة دائما، بل قد يكون من عمل شخص أو مجموعة أشخاص، أصحاب تجارة، يقومون بالاتصال بالقافلة ويضمنون قدومها إلى مدينتهم عن طريق إغراءات يقدمونها، وهو ما يظهر بوضوح من اتّفاق "جماعة غرداية على ما يدخل سوق البلاد" "في رمضان سنة 1114هـ [1703م]": "(...) وكذلك على الجماعة إذا واحد من البلاد تلاقى مع العرب في الصحراء وتكلّم مع كبير القافلة أن يتسوّق هو والقافلة بلادنا وقال له نعطيك كذا وكذا وقدمت القافلة إلى البلاد بخيرها فعلى الجماعة أن يعطوا ما وعد به ذلك الرجل، هذا صلاح الجميع"[294]. أي أنّ الظفر بالقوافل القادمة إلى المنطقة كان يتم في الصحراء قبل اقترابها من المدن، وهو ما كان يشكّل مجالا للتنافس بين المدن وكبار التجار فيها.

---

(291) - Huguet J., *Les Sofs chez les Abadhites* ..., Op. cit., p160.

(292) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 55.

(293) - نفسه، ص 92.

(294) - نفسه، ص51:

اتّفاق "جماعة بلاد غرداية"، صفر 1115هـ (1703م).

لكن ما كان يضبط هذا التنافس ويقلّل من حدّته، هو التحالف المسبق بين المدينة من مدن مزاب والقبائل البدوية، حيث كانت تحظى هذه الأخيرة بامتيازات كبيرة حين وصولها إلى وادي مزاب، فضلا عن أنّها تتلقّى مقابلا ماليّا، يبدو أنّه كان متفقا عليه –مثلما سيأتي في الفصل الخاص بنظم الحياة الاقتصاديّة– حيث كانت القبائل العربية التي تجوب الصحراء وتسيطر عليها، تقود قوافلها إلى المدن المتحالفة معها أساسا.

يبدو أنّ السعي إلى الزعامة على مستوى وادي مزاب كان أيضا سببا من أسباب النزاعات بين المدن، وإذ يُذكر هذا السبب، يُذكر مباشرة نموذج مدينة مليكة التي جعلت من تحالفها مع قبيلة الشعانبة أداة لفرض هيبتها على مدن مزاب، حيث حدث بينها وبين بن يسقن نزاع، ولو أنّه الوحيد حسبما هو معروف، يعود حسب الرواية الشعبية إلى "تسلّطها" عليها، ففي زمن الشيخ أبي مهدي عيسى، وقع صراع بين المدينتين بسبب رمي أهل مليكة للفضلات غير بعيد عن مدينة بن يسقن، ممّا أثار حفيظة أحد سكّانها الذي قدم من التلّ، ولم يكن مُدركا للحالة الراهنة. فوقع النزاع بينه وبين أحد أفراد مدينة مليكة، والذي انتهى بالهجوم على بن يسقن وإحراق كتب مسجدها، وهو تعدّ أنكره الشيخ أبي مهدي عيسى على أهل مدينته[295].

---

[295] - **Titre :** Moeurs et coutumes de l'Algérie : Tell, Kabylie, Sahara / par le général Daumas...**Auteur :** Daumas, Eugène (1803-1871)Ne voir que les résultats de cet auteur Mouléras Auguste, *Les beni-isguen (Mzab)*..., OP. Cit., pp. 58-62.**Date d'édition :** 1853**Sujet :** Kabyles (peuple berbère) -- Moeurs et coutumes -- 19e siècle

Sujet : Algérie -- Moeurs et coutumes -- 19e siècle

Type : monographie imprimée

Langue : Français

Format : 392 p. ; in-12

Format : application/pdf

Droits : domaine public

Identifiant : ark:/12148/bpt6k1035466

Source : Bibliothèque nationale de France, Li32-7

بالرغم من أنّ الرواية قد لا تكون صحيحة بكامل تفاصيلها، إلاّ أنها تظهر كيف أن نزاعا بين مدينتين قد ينطلق بسبب خلاف بين فردين، حيث تكون عواقبه وخيمة، فبالإضافة إلى الضحايا البشرية، يتم إتلاف وحرق تراث علمي (حضاري) لا شك وأنه ذو قيمة كبيرة، لاسيما في مدينة بن يسقن. ولتدعيم مكانتها بين مدن مزاب الأخرى، جعلت مدينة مليكة من تحالفها مع قبيلة الشعانبة البدوية سندا قويّا لها لفرض نفسها، ولعلّ ما يدل على زعامة مليكة، هو احتكارها لمقرّ اجتماع الهيئة العليا بوادي مزاب، حيث توجد بها كلّ من محضرة الشيخ أبي عبد الرحمان الكرثي، ومحضرة الشيخ أبي مهدي عيسى.

يبدو أنّ مجلس وادي مزاب كان يضعف أحيانا إلى درجة أنّه لم يكن يستطيع منع حدوث الخلافات بين المدن، حيث يذكر هوكي حسب ما اطلع عليه في إحدى المخطوطات، أنّ صراعا حدث بين مدينتي غرداية وبنورة، بسبب إيواء هذه الأخيرة لرجل منفي –عن وادي مزاب كما يبدو– من طرف جماعة غرداية، وبالرغم من إخطار جماعة بنورة بوضعية الرجل من طرف أهل غرداية، إلاّ أنّ هذه الأخيرة رفضت إخراجه. وكذلك كان الأمر بالنسبة لصراع آخر بين بن يسقن وبنورة التي آوت مطرودين، ولم تُعِدهُم إلاّ بعد حرب بين المدينتين، ضمنت بعدها بنورة سلامة هؤلاء[296].

بالاطّلاع على أسباب النزاعات التي تكشف عنها الوثائق، فإنّ النزاعات كانت تقوم لأسباب "مفهومة"، حول الماء، الأرض، ... الخ، ولم تكن تقع كلّ حين كما يعتقده الدارسون الغربيّون خاصّة،

---

(296) - Huguet J., *Les Sofs chez les Abadhites* ..., Op. cit., p159.

"إنّ الاحتكاك على ضرورات الحياة واعتباراتها البدائيّة، وخاصّة حيث تكون هذه الضرورات نادرة بحكم قساوة الطبيعة، لابدّ أن تؤدّي إلى تنازع البقاء في أدنى وسائله وأشكاله إلى البداوة"[297].

على كلّ، فإنّ حالة مزاب الأمنيّة كانت أحسن من كثير من مناطق شمال إفريقيا، فبعد إقامته بوادي مزاب في "بلدة امليكَ ثمانية أيام في عزٍّ ورفعة وأمان" [298]، كتب التنيلاني ما يلي: "والأمان والعافية التي توجد عندهم لا يوجد مثل ذلك عند غيرهم لا في طاعة مولانا سليمان نصره الله ولا في طاعة سلطان الجزائر ووهران واتلمسان"، وهذا رغم ما قاله سابقا من حالة الحرب بين مدنهم فيوضّح ذلك: "تجرّ [كذا] الحرب بينهم قائمة على ساق والتاجر الغريب يذهب ويجيء بماله من غير خوف عليه ولا على ما يدرّ ولو أن للرجل ألف قنطار ذهبا وتركه خارج البلد أو في أحد أزقتها ما خاف عليه ولا اهتم به"[299]. وذلك حسبه بسبب الصرامة في معاقبة السارق: "وإذا سرق السارق عندهم يجتمع عليه أكابر البلد ويُذَبِّحونه في المجزرة من غير فرق بين شريف ومشروف (...)"[300].

وبالتالي فإنّه ورغم الفتن التي عاشها وادي مزاب، إلاّ أنّ النظام والأمن الذين كانا به لم يكونا في كثير من المناطق الأخرى بشمال إفريقيا، لا سيّما تلك التي لا تخضع لـ لسيطرة المباشرة للسلطات المركزية كسلطة إيالة الجزائر العثمانيّة في المغرب الأوسط. هذه الأخيرة التي حرص بنو مزاب على تمتين العلاقة معها، لضمان بقاء ما كان لهم من امتيازات في مدن التلّ كما سيأتي تفصيله في الفصل التالي.

الفصل الثالث: شبكة النظم والعلاقات الخارجيّة

أصبحت منطقة وادي مزاب مع حلول العهد الحديث، مركز عبور استراتيجي في طريق القوافل التجارية القادمة من الصحراء أو الشمال، نظرا لموقعها الوسط في البلاد الجزائرية، وبالتالي فقد كان من البديهي أن تضبط الهيئات المحلّيّة علاقاتها الخارجيّة، والتي كانت متفرّعة مع مدن الجزائر

---

(297) - مفدي زكرياء، أضواء على وادي مزاب ...، مرجع سابق، ص 105.

(298) - رحلة ادريس بن عومر، مصدر سابق.

(299) - نفسه.

(300) - يبدو أن صاحب الرحلة كان يستقي معلوماته من عامة الناس، حيث لم يثبت أن وقع ذبح للسارق كعقوبة له ! أنظر:

رحلة ادريس بن عومر التنيلاني، مصدر سابق.

وحواضرها وبواديها. وقد تفاوتت هذه العلاقات بين التعاون والصراع، وفقا لما تقضيه "المصالح" والظروف.

لقد كان لوقوع وادي مزاب في طريق أساسي من طرق التجارة الصحراويّة، أثرا إيجابيّا كبيرا على المستوى الاقتصادي كما سيأتي في الفصل الخاص بالاقتصاد، لكنّه في نفس الوقت عاد بالوبال على المنطقة، حيث أصبحت محلّ أطماع. وبالتالي فقد تعرّضت لعدد من الهجمات الخارجيّة بغرض فرض السيطرة عليها وكسب ولائها، يذكر فيرو (FERAUD) حملة لبني عباس وذلك في دراسته عن تاريخ مدن الشرق الجزائري، حيث ترجم عن الحسن الورتلاني ما يلي: "سيدي عبد الرحمن عاش خلال القرن التاسع الهجري. إبنه[301] هو من حصّن قلعة بني عباس وأسّس مملكة. نظّم جيوشا، وجبى الضرائب. خلال القرن العاشر سار بجيوشه إلى غاية تونس، وواد ريغ في الصحراء، وإلى الغرب، تقدّم إلى الأغواط ومزاب" [302]. ورغم عدم وجود حيثيات أخرى عن هذه الحملة خاصّة في المصادر المحلّيّة، إلاّ أنّها تبيّن بوضوح أهمّية المنطقة اقتصاديّا لدى الدول القائمة في أقصى شمال بلاد المغرب. وبعد انتصاب الأتراك العثمانيّين في شمال البلاد الجزائرية، وقعت لبني مزاب معهم اتصالات، وتكوّنت بينهم علاقات استراتيجية، وهو ما سوف يأتي في المبحث التالي.

المبحث الأول: وادي مزاب والحكم العثماني بالجزائر

دراسة العلاقة بين وادي مزاب والحكم العثماني بالجزائر، تقتضي الإجابة عن سؤال رئيسي يخترق كلّ هذا الموضوع وهو: كيف كانت العلاقة بين مركز يسعى إلى تكوين دولة-إيالة واضحة المعالم (السياسية والجغرافية) ونفوذ محلي في وادي مزاب يقوم على حياة جماعويّة متينة ومتميّزة على أساس الانتماء إلى المذهب الإباضي؟ هل كانت هنالك من طرف العثمانيين بالجزائر سياسة خاصة اتجاه هذه الحياة الجماعويّة المحلّيّة شبه المستقلّة؟ وما هو دور المزابيين "البرانيّة" المتواجدين في مدينة الجزائر، في هذه السياسة؟

---

(301) - الأمير أحمد ابن عبد الرحمان الذي كان يلقبه والده بللعباس، وعرش وقلعة بني عباس نسبة إليه، وهي توجد بلغيل اعلي ببجاية. توفي بها سنة 1510 م. ومنح لقب السلطان لشجاعته وقوته و دفاعه عن القلعة ونواحيها.

(302) - Feraud L., *Histoire des villes de la Provence de Constantine, Recueil des Notices et Mémoires de la Société Archéologique de la Province de Constantine*, Arnolet L., Libraire Editeur, Constantine, 1872, pp. 237-238.

من خلال الإجابة عن هذه الأسئلة، يمكننا معرفة عمق العلاقة بين الجانبين، وهل كانت تبعية وادي مزاب للعثمانيين في الجزائر مجرّد تبعيّة إسميّة رمزيّة فحسب؟ أم أنّها تعدّت ذلك إلى علاقة استراتيجية؟ كما أنّه سيصبح ممكننا التمييز بين بني مزاب في الشمال من جهة، ووادي مزاب الذي كان اتصاله محدودا بمركز الحكم.

أوّلا: المزابيّون والعثمانيّون بعاصمة الإيالة

ذكرت العديد من المصادر والدراسات أنّه توجد اتّفاقيّات مكتوبة بين مزاب والسلطة المركزية، إلاّ أنّها لم تورد ولو جزءا من مضمونها أو مكان الاطلاع عليها ! وهي ربّما -كما سيأتي- قد تكون عبارة عن تقييدات رسميّة للامتيازات التي منحها العثمانيون لبني مزاب مقابل بعض الخدمات الهامّة التي قدّموها إليهم، وهذه الوثائق من شأنها أن تبيّن مدى متانة العلاقة بين الطرفين، وهذا من شأنه أن يميط اللثام عن جوانب من العلاقة بين العثمانيين والأهالي، هذه العلاقة التي لايزال النقاش محتدما حولها بين المؤرخين الجزائريين.

من المحتمل أنّ العلاقة كانت قد بدأت من تونس، وتحديدا من جزيرة جربة، بين المزابيين الذين كانوا يرتادونها والإخوة بربروس، وذلك حين أغار الإسبان عل الجزيرة سنة 1510، حيث شارك بنو مزاب بقيادة أحد أعيانهم وهو الشيخ بَحَيُّو بن موسى [303]، قادما وفرقته من مدينة الجزائر –على الأرجح– حيث شاركوا في مواجهات حاسمة، وصف في منظومته[304] هولها ومجرياتها.

على كلٍّ، وعند احتلال الإسبان لكدية الصابون بمرتفعات مدينة الجزائر، قدمت جماعة المزابيين إلى خير الدين بقيادة الشيخ بحيّو بن موسى، وقاموا بالهجوم على معسكر الإسبان تزامنا مع الهجوم البحري الذي تمّ شنه على الجزر المحتلة المقابلة لمدينة الجزائر. تقول الرواية بأنّ المزابيين

---

(303) - "بَحيُّو بن موسى (حي في: 916هـ / 1510م)، قيل أصله من بني يسجن، وقيل من العطف. استدعاه خير الدين بربروس بعد إحساسه الخطر المحدق على العاصمة، فكانت له المهمة الرئيسية في تكوين مجموعة من الفدائيين الميزابين، وهزموا الإسبان بحيلة بتاريخ 925هـ/24 أوت 1518م، أطنبت المصادر في ذكر تفاصيلها. وذكر أبو اليقظان في "ملحق السير" أنـّه كوَّن جيشاً من الصحراء الجزائرية، وقاده للمشاركة في الحرب ضدَّ الإسبان لـمَّا استولوا على جزيرة جربة عام 927هـ/1520م.

نظم قصيدة ـ موجودة ـ في وقائع هذه الحرب أورد منها أبواليقظان في ملحقه تسعاً وعشرين بيتاً. بالعطف مسجد يحمل اسمه يزار للعبرة والذكرى. وهو أصل نسب، تلقَّب ذرِّيـّته باسمه: آل بحيو موسى، من أولاد الخلفي ". أنظر:

مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية ...، مرجع سابق، الترجمة رقم: 175.

(304) - النوري حمو، نبذة من حياة المزابيين ...، مصدر سابق، ج1، ص ص 224-225.

المهاجمين لحصن الإسبان، أخفوا الأسلحة، وأوهموا العدوّ بأنّهم يشيّعون جنازة، فاقتربوا منهم واخترقوهم. يذكر عيسى بن محمد بن عيسى النوري هذه الرواية، ويقول أيضا: "ما يرويه التاريخ المتواتر أبا عن جدّ وما ذكره مؤرخو ذلك العصر ونصوص المخطوطات فيه تفصيل لأهمّ ما جرى في هذه الواقعة بحيث لا يستشف من ورائه شك"[305].

كما شارك المزابيّون طوال تواجد العثمانيين بالجزائر في الدفاع عن السواحل الجزائريّة ضدّ حملات الغزو الأوروبيّة المختلفة، لاسيّما الإسبانيّة، وهو ما وصفته بعض المصادر بقولها "الخدمات الجليلة" المقدّمة من طرف المزابيين كما سيأتي عند الحديث عن المكانة الخاصة التي كان المزابيّون يحظون بها لدى حكام إيالة الجزائر. ولعلّ هذه الخدمات، هي التي سمحت للمزابيين بالحصول على امتيازات اقتصاديّة بالخصوص.

من هذه الحملات الهامّة، حملة الإمبراطور الإسباني "شارلكان" سنة 1541، والتي ترك على إثرها حامية عسكريّة في برج بناه على إحدى المرتفعات المحيطة بالمدينة، ومنها كانت ترميها بالقنابل. تحتفظ الذاكرة الشعبية للمزابيين بقصة ما قام به أجدادهم بهذه المناسبة و"تخليص مدينة الجزائر من خطر الإسبان"، وقد أورد رواية الحادثة كاملة الأستاذ والباحث اللغوي الفرنسي أوغست موليراس (MOULIERAS Auguste) في دراسته، وفحواها أنّه تقدّمت جماعة المزابيين إلى الداي بطلب منه، واستعدّت لمهاجمة الحامية الاسبانيّة، بالمقابل تعهّد بمكافأة المزابيين بمنحهم احتكار "الحمّامات، الطواحين، المجازر وبيع الخضار" بالإضافة إلى تعهده بمنحهم وبعقود مكتوبة أملاكا هامة بمدينة الجزائر[306].

---

(305) - نفسه.

(306) - **Titre :** Moeurs et coutumes de l'Algérie : Tell, Kabylie, Sahara / par le général Daumas...**Auteur :** Daumas, Eugène (1803-1871)Ne voir que les résultats de cet auteur Mouléras Auguste, *Les beni-isguen* ..., Op. cit., pp. 70-71.**Date d'édition :** 1853**Sujet :** Kabyles (peuple berbère) -- Moeurs et coutumes -- 19e siècle**Sujet :** Algérie -- Moeurs et coutumes -- 19e siècle**Type :** monographie imprimée**Langue :** Français **Format :** 392 p. ; in-12**Format :** application/pdf**Droits :** domaine public**Identifiant :** ark:/12148/bpt6k1035466

Source : Bibliothèque nationale de France, Li32-7

Relation : http://catalogue.bnf.fr/ark:/12148/cb339897483/description

وحسب نفس الرواية الشفويّة، فقد خادع المزابيّون الإسبان بالتستّر في أثواب نساء ضمن وفد رفع علم الاستسلام واتجه إلى الحصن، ولمّا فتح لهم، دخل هؤلاء المتنكّرون بأسلحتهم التي كانت مخفيّة، وتمكّنوا من قتل كلّ من كان داخل الحصن [307]. وعند حديثه عن المزابيين، ذكر بفاير سيمون [308]

Provenance : Bibliothèque nationale de France

Description : Collection : Bibliothèque des chemins de fer

Thématique : Éthnologie et anthropologie

Date de mise en ligne : 15/10/2007

Fermer la notice complète

Titre : Moeurs et coutumes de l'Algérie : Tell, Kabylie, Sahara / par le général Daumas...**Auteur :** Daumas, Eugène (1803-1871)Ne voir que les résultats de cet auteur **- [307]** Mouléras Auguste, *Les beni-isguen* ..., Op. cit., pp. 70-71.**Date d'édition :** 1853**Sujet :** Kabyles (peuple berbère) -- Moeurs et coutumes -- 19e siècle**Sujet :** Algérie -- Moeurs et coutumes -- 19e siècle**Type :** monographie imprimée

Langue : Français

Format : 392 p. ; in-12

Format : application/pdf

Droits : domaine public

Identifiant : ark:/12148/bpt6k1035466

Source : Bibliothèque nationale de France, Li32-7

Relation : http://catalogue.bnf.fr/ark:/12148/cb339897483/description

Provenance : Bibliothèque nationale de France

المقابل الذي نالوه إزاء خدمتهم، حيث قال: "أمّا في مدينة الجزائر نفسها فإنّ لهم، مكافأة لهم على هجومهم على قلعة الإمبراطور وقتلهم للحامية التي وضعها شارل الخامس فيها، امتيازات هامّة"[309].

وحدث كذلك أن خلّص المزابيون الباشا حسين من تمرّد الكراغلة سنة 1630، والذين اعتصموا ببرج مولاي حسن، ويذكر حمدان خوجة في المرآة فضل جماعة بني مزاب في القضاء على هذا التمرّد[310].

وحسبما يبدو فإنّ الامتيازات هذه كانت اقتصاديّة بحتة، حيث تمثّلت في إعطائهم احتكار بعض المهن والمعاملات، حيث يذكر بيليسييه (PELLISSIER) أنّ الامتيازات التي حصل عليها المزابيّون تمثّلت في "احتكار حمامات وطواحين [مدينة] الجزائر"[311]. ويذكر استرازي (ESTERHAZY) إضافة إلى تحديده عدد المزابيين المشاركين في الهجوم على حصن الإسبان بأكثر من ثمانمائة، أنّ هذا "الاحتكار" منح لبني مزاب "في مختلف مدن التلّ ماعدا تلمسان"[312].

---

(308) - بفاير سيمون، أسر بضواحي مدينة أزمير من طرف بحارة جزائريين وحمل إلى الجزائر سنة 1825، وبقي بها إلى غاية 1830 إشتغل خلالها في الطب.

(309) - بفاير سيمون، مذكرات أو لمحة تاريخيّة عن الجزائر، تق. وتع. أبو العيد دودو، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974، ص 130.

(310) - حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، تقديم وتعريب وتحقيق: محمد العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 2006، ص 116.

(311) - PELLISSIER de Raynaud, *Annales Algériennes*, Anselin et Guautier – Laguionie, Paris, 1836, T. I, p. 84.

(312) - Esterhazy Walsin, *De la domination turque dans la régence d'Alger*, Charles Gosselin, Paris, 1840, p. 314.

ومن أسباب ذلك، تفوّق سكان هذه المدينة في التجارة. ويُرجّح أنّ ما حصل عليه المزابيّون من امتيازات كان فعلا عن طريق "معاهدات مكتوبة" مثلما يذكره أيضا القنصل الأمريكي بالجزائر فيما بين (1816-1824) السيد ويليام شالر: "امتيازاتهم وتجارتهم كانت محميّة بعقود مكتوبة من الإيالة"[313].

وقد استمرّ المزابيّون على ولائهم لحكم الإيالة إلى غاية الهجوم الفرنسي على مدينة الجزائر سنة 1830، فعند حديثه عن تعداد الجيش الجزائري المدافع عن المدينة، يذكر بفاير سيمون ما يلي: "وأمين المزابيّين [قدم] مع حوالي أربعة آلاف، وبذلك أصبح الجيش الجزائري بإضافة حرس الآغا أفندي وسكان الجزائر الذين تواصلوا إلى المعسكر دفعات كبيرة يضمّ خمسين ألف رجل على الأقل"[314].

بعد هذا العرض للمكانة الاستراتيجيّة لبني مزاب لدى العثمانيّين بالجزائر، يُطرح التساؤل التالي: هل كان بنو مزاب في مدينة الجزائر ممثّلين عن مجلس وادي مزاب لدى حكام الإيالة أم لا؟ ذلك أنّه طالما ساد الاعتقاد لدى المهتمّين بتاريخ وادي مزاب الحديث، أن المنطقة كانت على نفس العلاقة الوثيقة التي كانت للمزابيين التجار في الشمال مع العثمانيين. وسببهذا الاعتقاد مردّه أساسا نقص المصادرعن وادي مزاب، ممّا قد يدفع الدارس إلى إسقاط كلّ ما يتعلّق ببني مزاب في الشمال على وادي مزاب في الصحراء ! مثل الاعتقاد بأنّ الضريبة التي كان التجار في الشمال يدفعونها للإيالة كانت تُدفع باسم منطقة وادي مزاب. لكن الواقع أنّ بني مزاب كغيرهم من البرانيّة كانوا يدفعون ضرائب عن تجارتهم وثرواتهم "الشخصيّة" في الجزائر أو في غيرها من مدن الشمال، ولم تكن أبدا ضرائب عن "وادي مزاب" الذي كانت له تجارته ونظمه الخاصّة به، وهذا ما ستأتي مناقشته في العنصر التالي.

ثانيا: مجلس وادي مزاب وإيالة الجزائر العثمانيّة

لم تختلف المصادر والدراسات في ولاء سكان وادي مزاب للسلطة العثمانية بالجزائر، منذ وصول الإخوة بربروس في بداية القرن السادس عشر، ورغم أنّ اتّفاقات مجلس وادي مزاب المتوفّرة، لا تقدّم معلومات خاصّة بالعلاقة بالأتراك العثمانيين في مدينة الجزائر عاصمة الإيالة، إلاّ أنّ دلالات ذلك كبيرة في العديد من الوثائق الأخرى التي تعود لنفس الفترة الزمنية مثلما سيأتي بيانه. أما عن الاتفاقات، فلا يتوفر اليوم سوى اتّفاق واحد يخصّ قضيّة "تجويز العملة الجديدة المضروبة في مدينة

---

(313) - Shaler W., *Esquisse* ..., Op. Cit., p. 116.

(314) - بفاير سيمون، مذكرات ...، مصدر سابق، ص 80.

الجزائر"[315]، وهذا ما يمكن اعتباره كذلك حرصا من طرف السلطة المحلّيّة على اعتماد ما تسنّه الإيالة من نظم. وربما قد تمّ اصدار اتّفاقات مُماثلة طوال الفترة الحديثة باعتبار أنّ ما هو متوفر من اتّفاقات لا يمثّل إلاّ نسبة محدودة من مجموع اتّفاقات مجلس وادي مزاب نظرا للانقطاعات الزمنيّة الكبيرة.

يبدو أنّ العلاقة بين منطقة وادي مزاب والعثمانيّين قد بدأت في الشمال، بمناسبة الاحتكاك المبكّر لبني مزاب بالإخوة بربروس في بداية القرن 16 بجزيرة جربة ثمّ بعد حلولهم بمدينة الجزائر كما ذُكر آنفا، لكن تبعيّة مجلس وادي مزاب للإيالة كانت مقتصرة على دفع رموز الولاء، أمّا العلاقة الاستراتيجيّة الوثيقة، إنّما كانت بين بني مزاب والعثمانيين في مدن الشمال فحسب ولا سيّما مدينة الجزائر. أمّا بالصحراء فكانت التبعيّة "إسميّة"، وهو ما يؤكّده ادريس بن عومر بن عبد القادر التنيلاني في مخطوطه حول رحلته من توات إلى الجزائر حيث شاهد حملة اللورد إكسموث عليها سنة 1816 بقوله: "وهم في التسمية تحت طاعة صاحب الجزائر، وفي الحقيقة ليسوا تحت طاعة أحد"[316]، أي أنّ الخضوع المباشر الفعلي لم يكن واقعا.

أصبح المزابيّون بحكم تبعيّتهم، يدفعون رموز الولاء، والمتمثّلة أساسا في الضريبة السنويّة، حيث كانت هنالك محلّة تقدُم بانتظام لجمع الضرائب على منطقة وادي مزاب، مثل ما جاء في قانون مدينة القرارة: "إذا وجبت خطيّة على أحد تقبضه الجماعة وتكن عند رايس الجماعة ويأتي المخروج إذا قدم ميعاد[317] للبلاد أو مخزن من الحاكم أو حكام أو قياد نصرفو عليهم علف شعير أو مأكول أو تسميد [كذا]"[318]. ليس في النصّ تاريخ يبيّن ما إذا كان هذا القانون يتعلّق بالفترة العثمانيّة أم ببداية عهد الاحتلال، لكن من المُرجّح أنّ كلمة "مخزن" يُقصد بها حامية العثمانيّين التي كانت تأخذ الضريبة السنويّة عن وادي مزاب كغيره، وذلك عن طريق "حكّام أو قيّاد".

---

(315) - سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الخاص بالحياة الاقتصاديّة.

(316) - رحلة ادريس بن عومر بن عبد القادر التنيلاني، مخطوط حصلت عليه عن طريق الزميل الأستاذ الباحث جعفري امبارك (جامعة أدرار). جاء ما يتعلق بإقامته بوادي مزاب في الصفحات من 01 إلى 03 من مجموع 12 صفحة. وقد ذكر الرحالة العديد مما كان يسمع عن بني مزاب الإباضية من تأويلات وإشاعات خاطئة.

(317) - "الميعاد" فرقة من الرجال توكل لهم مهمة من المهام في إبرام الاتّفاقات المختلفة.

(318) - قانون القرارة في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

ثمّ إنّ الفرنسيّين عندما عقدوا مع بني مزاب معاهدة 22 أفريل 1853 أقرّوا عليهم نفس الضريبة التي كانوا يدفعونها من قبل: "واللزمة التي تدفعونها للبايليك كلّ سنة تجمعونها بأنفسكم وتفرضونها كما شئتم ولا يأتيكم مخزن ولا مخازني من عندنا ولكن كل عام في اليوم الذي نأمركم به في الأغواط"[319]. وهنالك من نقل رواية تحدّد قيمة الضريبة السنويّة التي كانت مفروضة على وادي مزاب، وهي اثنا عشر عبدا و اثنتا عشرة أمة من العبيد الأفارقة [320]. وبالمقابل بقي المزابيون محتفظين باستقلالهم التام في تسيير أمورهم الداخليّة، مثل ما كان الحال بالنسبة لجلّ المجتمعات الداخليّة في الجزائر العثمانية التي كان يكفي الإيالة دفع رموز الولاء لها.

المحلاّت ... لتأكيد الولاء للإيالة؟

قاد حكّام إيالة الجزائر العثمانية عدّة محلاّت أو حملات على المناطق الداخليّة، بهدف تأكيد السلطة وضمان ولاء أهاليها لهم، ومن هذه الحملات ما بلغ منطقة وادي مزاب. لكن هل كان العثمانيون بحاجة إلى تأكيد ولاء بني مزاب لهم، رغم العلاقة الجيّدة التي تربطهم بهم في الشمال؟ أليس هذا دليل على أن العلاقة الاستراتيجية لبني مزاب "التجار" في التلّ لم تكن تشمل وادي مزاب أيضا؟ ... على كلّ حال، فيما يلي محاولة لإزالة الغموض عن هذه المسألة.

لا يُعرف بالتحديد متى بدأ وادي مزاب يدفع رموز الولاء للإيالة، فحملة صالح باشا الذي تولى الإيالة في سنة 1552، كانت لإخضاع أميري تقرت وورقلة اللذان رفضا دفع الضريبة المفروضة عليهما منذ 25 سنة، فحاصر تقّرت واستولى عليها، ودخل ورقلة دون مقاومة، وتعهّد أميرا المدينتين بدفع الضرائب والتزام الطاعة والولاء[321]، ولم تذهب هذه الحملة إلى أبعد من مدينة ورقلة، أي أنّها لم

---

(319) -

(320) - الحاج سعيد يوسف، الحاج سعيد يوسف، تاريخ بني مزاب : دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية ، المطبعة العربية، ط2، غرداية، 2006، ص 68.

(321) -

De Haedo fray Diego, *Histoire des rois d'Alger*, traduite et annotée par H.-D. de Grammont- A. Jourdan (Alger) - 1881.**Notice complète** **Titre :** Histoire des rois d'Alger / par fray Diego de Haedo,... ; traduite et annotée par H.-D. de Grammont**Auteur :** Haëdo, Diego de (15.-....)Ne voir que les résultats de cet auteur **Éditeur :** A. Jourdan (Alger)

Date d'édition : 1881

تصل وادي مزاب. لكن بني مزاب بحكم تواجدهم بكثرة في المدينتين المذكورتين، وبخاصّة ورقلة، وبحكم حركتهم التجاريّة بها، يكونون قد ساهموا في دفع رموز الولاء للعثمانيين والمتمثلة في الضريبة السنويّة[322].

Contributeur : Grammont, Henri Delmas de (1830-1892). Traducteur. Annotateur

Sujet : Algérie -- 1516-1830

Type : monographie imprimée

Langue : Français

Format : 1 vol. (222 p.) ; in-8

Format : application/pdf

Droits : domaine public

Identifiant : ark:/12148/bpt6k28804w

Source : Bibliothèque nationale de France

Relation : http://catalogue.bnf.fr/ark:/12148/cb30567707h/description

Provenance : Bibliothèque nationale de France

Mode texte disponible

Thématique : Histoire de l'Europe

Date de mise en ligne : 15/10/2007

Fermer la notice complète

[322] - حسب ما ترويه بعض الدراسات المحلّيّة مثل: الحاج سعيد يوسف، تاريخ بني مزاب ... ، مرجع سابق، ص68.

حملة يحي آغا على وادي مزاب

تتوفّر حول الموضوع، رسالة في غاية الأهمّية والغموض في آن واحد ! وقد نبّه إليها الأستاذ بوراس يحي، في بحثه للماجستير حول "العمارة الدفاعية بوادي مزاب"، وبعد الاتصال بصاحب الدراسة، أكّد أهمية الرسالة التي كان يعزم دراستها لولا انشغالاته وارتباطاته الكثيرة، ولم يبخل بتقديم نسخ ثلاثة من الرسالة، تمّ اعتمادها في البحث.

تعتبر النسخة "أ" من الرسالة كنسخة "أمّ"، وذلك نظرا لمتانة ودقّة عمل صاحبها وهو "سعيد بن قاسم البوعلي [الجربي]"، المعروف بنسخ العديد من الوثائق، والذي نسخ الرسالة في النصف الثاني من القرن 11 هـ. أمّا النسخة "ب" فقد نسخت سنة 1074هـ -أي في نفس الفترة- من طرف "عيسى بن يوسف المصعبي"، كما أنّ النسخة الأولى تحتوي على ذكر قائد الحملة على وادي مزاب في الديباجة، بينما النسخة الثانية لا تذكر ذلك، وتكتفي بنصّ الرسالة فقط. أمّا النسخة "ج" فهي منسوخة في حوالي 1311هـ من طرف الشيخ بكير بن ابراهيم بن بكير اليسقني.

ذُكر في بداية النسخة "أ" أنّ الرسالة كُتبت من طرف "بعض العزّابة"، لكن النسخة "ب" تنفرد بنسبتها الرسالة إلى الشيخ "أبي مهدي عيسى". ونظرا لمكانة الشيخ أبي مهدي في وادي مزاب كما ذكر آنفا، فمن المرجّح أنّه هو من كتبها باسم العزّابة.

وجهت الرسالة إلى "القائد يحي شهر كاهيا التركي"، وهذا القائد يحي هو من تولى أمر الإيالة بعد وفاة "أحمد باشا" في مطلع سنة 1562، وذلك في انتظار قدوم "حسن بن خير الدين باشا" الذي وصل الجزائر شهر سبتمبر من نفس السنة. ولم تذكر المصادر الكثير عن هذا القائد، ولا عن أهمّ أحداث الفترة التي سيّر فيها شؤون الإيالة، حيث طبعها الهدوء حسب هايدو (Haedo)(323). كما أنّ المصادر لم تذكر اسمه لاحقا في ظل حكم الباشا حسن !

لم يُذكر في الرسالة تاريخ كتابتها، لكن ذُكر فيها تاريخ وصول الحملة التي قادها القائد يحي إلى وادي مزاب، وذلك في شهر جمادى الأولى من سنة 971هـ، ويوافقه شهر ديسمبر 1563م. أي أنّ هذه الحملة جاءت في ظل حكم الباشا حسن بن خير الدين ! وهو أمر فيه الكثير من الغرابة. نظرا للإعتبارات التالية:

أوّلا، لم يذكر أيّ من المصادر شيئا يتعلق بهذه الحملة! لكن في الواقع، فإنّ المصادر المعروفة عن تاريخ الجزائر العثمانية، لا تغطّي كلّ الحملات التي قام بها حكّام الإيالة أو نوّابهم حكّام البايليكات إلى المناطق الداخليّة للبلاد، ومن بينها ربّما حملة القائد يحي على وادي مزاب في عهد الباشا حسن !

---

(323) - Haedo Diego de, *Histoire des Rois d’Alger*, Op. Cit., p126.

وما يرجّح ذلك هو ما جاء في مخطوط تقييد "فتن في كافة قصور مزاب"، والذي ينسب إلى الشيخ يوسف بن حمو بن عدون، أنّه في سنة 1154هـ (1741م) شهد وادي مزاب "محلّة السلطان العصملي"، ويبدو أنّ المقصود هو "العثماني"! لكن الوثيقة لم تذكر معطيات أخرى حول هذه المحلّة، كما لم تذكر المصادر التاريخيّة الأخرى معلومات عنها!

ثانيا: إذا اعتُبر حسب التاريخ المذكور في الرسالة (سنة 971هـ التي توافق سنة 1563م)، أنّ الحملة كانت في عهد الباشا حسن بن خير الدين، وليس عندما تولى القائد ابراهيم لأمر الحكم في الجزائر بعد وفاة الباشا أحمد وقبل وصول حسن بن خير الدين فيما بين شهري ماي وسبتمبر 1562، فلماذا لم يراسل بنو مزاب الباشا حسن، وراسلوا القائد يحي مثلما فعلوا في قضيّتهم مع صاحب بايليك الشرق، حيث راسلوا داي الجزائر في شأنه؟

ثالثا: بما أنّ حملة القائد يحي جاءت في مرحلةٍ كان الباشا حسن بن خير الدين مُنهكا من حملته لتحرير وهران، والتي عاد منها في شهر جوان 1563 بعد أن فشل في تحريرها، فهل يُعقل أن يرسل حملة إلى أعماق الصحراء في هذه المرحلة الحرجة التي كان أحوج ما يكون فيها إلى الاستقرار، خاصّة في ظلّ خِلافه الشديد مع الانكشاريّة، والذي سينتهي بإبعاده عن حكم الإيالة؟ إذا، ما هي أسباب ودوافع هذه الحملة؟

بالعودة إلى نصّ الرسالة يمكن توضيح بعض الغموض، حيث جاء في بدايتها: "هذه رسالة أرسلها بعض العزّابة إلى القايد يحي شهر كاهيا التركي إذ أتى إلى جبل بني مصعب في شهر جمادى الأولى سنة أحد وسبعين وتسع مائة، وأخذ من بني مصعب عشرين ألفا ذهبا وفضة ورأوا منه شدة عظيمة ثم طعن في مذهب الوهبيّة وقال المذاهب أربعة وذلك ممّا يسمع من بعض الأشواط [كذا] الطاعنين في دين المسلمين فكتبنا لهم بهذا ونصه بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

إلى أرباب النعم ومنابت الكرم ذوي التجاويد على أهل الهمم منهم الأمين السخي المتفضل العلي أبو زكرياء يحي باي حفظه الله وهداه إلى النظر إلى رضاه، سلام عليك ورحمة الله وبركاته من بعض الطلبة يريد لك الهداية إلى الطريق القويم صراط الله المستقيم، قال لي رجل كان في الجزائر أفضل ما لقيت في تلك البلاد من السلاطين والعمال الأمير (...) ولكني أيها السيد في همّ وغمّ ممّا سمعته أنّ بعض الأشواط [كذا] يلقون في قلبك وفي قلوب العباد أن بني مصعب ليسوا على عقيدة صحيحة ولم يقلدوا أحدا من الأئمة وأنّهم ينكرون الصحابة ولا يصلّون الجمعة إلى غير ذلك من الطعن في المسلمين، فساءني ذلك وقلت لابد من إظهار ما عندنا إلى الأمير أبي زكرياء حفظه الله. أمّا عقيدتنا فنحن نشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له القيوم الأزلي الحي القيوم (...)".

يظهر من خلال بداية الرسالة، أنّ القائد يحي قام بالحملة على وادي مزاب لجمع "ضريبة"، قدّرها صاحب الرسالة بنحو "عشرين ألفا ذهبا وفضة". وقد أخذها القائد يحي بشيء من القوّة والغصب كما يبدو من قوله "ورأوا منه شدّة عظيمة". وما دام استعمل القوّة، فهل هي الضريبة السنويّة التي اعتاد والتزم المزابيّون بدفعها إلى الإيالة ! أم أنّ بني مزاب تأخّروا عن دفع الضريبة التي عليهم؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل قاد حاكم الإيالة هذه المحلّة على وادي مزاب –وغيره ربّما- لتعويض ما خسره في الحملة الفاشلة على وهران؟

لكن لماذا "طعن -القائد يحي- في مذهب الوهبيّة وقال المذاهب أربعة"؟ وهل يُعتبر هذا من أسباب حملته؟ لكن "الطعن" في المذهب الإباضي كما يبدو جاء بعد أن تمّ تحقيق الهدف -المادي- من المحلّة، ربما لتبرير سبب الحملة لدى سكان المنطقة، وإخفاء الهدف الحقيقي منها؟ أمّا إذا كان هذا الموقف "المذهبي" من "الإباضيّة" موقفا شخصيّا، فماذا كان موقف حكام الإيالة الآخرين من بني مزاب الإباضيّة؟

بالرغم ممّا يكتنف هذه القضيّة من الغموض، ومن خلال دراسة التفاعل السياسي والاقتصادي الذي كان بين بني مزاب والعثمانيين بالجزائر طيلة حكمهم بها -ما عدا بعض الاستثناءات كما رأينا-، فإن موقف "القائد يحي" يعتبر خروجا عن سيرة حكام إيالة الجزائر تجاه بني مزاب، حيث يظهر أن الاختلاف المذهبي بين "العثمانيين الأحناف" و"المزابيين الإباضيّة"، لم يكن مطروحا على مستوى العلاقات الاستراتيجية المتبادلة بين الطرفين، على خلاف العامّة من الناس، وكذلك بعض "الشيوخ" الذين كانوا يصرّون على وصف بني مزاب الإباضيّة بالخوارج.

حملة محمد الكبير (1798م- 1778م) واتّصال بني مزاب به

في عهد الداي محمد عثمان باشا (1766-1791)، قاد باي الغرب محمد الكبير [324] حملة إلى الجنوب ابتداء من شهر جانفي سنة 1785م، في إطار مشروعه الذي كان يرمي إلى تحقيق الاستقرار للبلاد، ونشر سيطرة الإيالة على "البلدان الكثيرة" التي "لم تنلها أيدي السلطنة، ولم يكن منها لملك مصلحة ولا منفعة، كأنّها أمة أبقت من أهلها، أو حرّة نشزت من بعلها، فشمَّر لها عن ساعد الجد، عازما على ردّ ما بها من النفار والصدّ"[325].

---

[324] - اسمه محمد بن عثمان، حكم فيما بين (1798م- 1778م/ 1192هـ - 1213هـ)، لقب بالكبير عند فتحه المشهود لمدينة وهران عام 1206هـ.

[325] - التلمساني أحمد بن هطال، رحلة محمد الكبير باي الغرب الجزائري إلى الجنوب الصحراوي الجزائري ، تح وتق: محمد بن عبد الكريم، عالم الكتب، القاهرة، 1969، ص ص 36- 37.

هذا ما قاله أحمد ابن هطال التلمساني[326] عن الغرض من حملة الباي محمد الكبير إلى الجنوب، حيث كان كاتبه ومستشاره. وقد جهّز للحملة جيش كبير، انطلق به من معسكر مارّا بجبل عمور والبيضاء وآفلو والطويلة ثم الأغواط، فانقادت له كلّ القبائل التي مرّ عليها، وألزمها بدفع الضرائب، وأدخل بعضها في المخزن.

أمّا بنو مزاب، فقد اتّصلوا بالباي محمد الكبير في الأغواط ولم يصل بلدهم، مثلما قد يُفهم ممّا أورده الآغا بن عودة المزاري بقوله أنّ هذا الباي الذي كان "كثير الغزو على أهل الصحراء" كان قد "فتح بني الأغواط، والشلالتين، ووعين ماض، ومزابا" [327]. اتّصل المزابيّون بالباي محمد الكبير عندما كان في حملته على عين ماضي بالأغواط لإرغامها على دفع الضريبة، وعن ذلك يسرد ابن هطال تفاصيل القضيّة: " (...) فهم كذلك وإذا بخيل بني مزاب قد لحقوا إلى المحلّة وتركوا معسكرهم نازلا على بني الأغواط طامعين أن ينقض سيدنا عهده مع بني الأغواط ويُخرجهم من بلادهم ويسلّمها لبني مزاب، فلم يلتفت لكلامهم، ولم يسمع لمقالهم". ربّما أراد المزابيون هنا استغلال الخلاف الذي كان قد وقع بين الباي وبني الأغواط بسبب نقضهم عهده قبل أن "يفتح" المدينة بالقوّة، ويُرغم أهلها على إعلان الولاء ودفع "اللزمة" ! لكن على العموم فإن الأمر في غاية الغرابة، فكيف يُطلب إخراج سكان مدينة بكاملها؟ قد يكون لهذا علاقة مع الرواية التي تقول بأن القبائل المزابية التي أنشأت مدينتي القرارة وبريان، كانت مستقرة بالأغواط، لكن غُدر بها وتمّ طردها، ولذلك جاءت لتثأرمما وقع لها؟ وإن كان في الأمر الكثير من الغموض، إلاّ أنّه لا يمكن إنكار أنّ قبائل من بني مزاب كان لها مستقرّ قديم واستراتيجي في مدينة الأغواط، لكن حسبما يبدو، فقد وقع لهم خلاف مع أهل المدينة، الذين طردوهم واحتجزوا عددا من أبنائهم.

على كلّ فإنّ ابن هطال لا يذكر سبب الخلاف بين بني مزاب وبني الأغواط، غير أنّ بعض حيثيّات القضيّة تظهر من خلال ما يلي من حديث ابن هطال دائما: "فلمّا يئِسوا منه وتحقّقوا أنّه غير منقض عهد بني الأغواط سألوا منه أن يجعل بينهم وبينهم صلحا، ويأمرهم أن يطلقوا من كان محبوسا عندهم من بني مزاب، فكتب لبني الأغواط كتابا: "أن أطلقوا بني مزاب الذين حبستم ولا نسرّح أحدا من أوّلادكم، إلاّ إذا أتاني كتاب من قبل بني مزاب وأنكم سرّحتم أولادهم، وأما الصلح فلا أحملكم عليه

---

[326] - أحمد بن هطال التلمساني، رحلة محمد الكبير ...، مصدر سابق.

[327] - لم يبين الآغا بن عودة كيف تم "فتح" الباي لمزاب، والأرجح هو ما ذكره ابن هطال، الذي يروي كيفية اتصال بني مزاب بالباي محمد الكبير. أنظر:

- المزاري الآغا بن عودة، طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر وإسبانيا وفرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر، تح. د. يحي بوعزيز، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1990، ص290.

فأنتم أعلم بما يصلح بكم والسلام"[328]. وبذلك يكون بنو مزاب قد حرّروا أبناءهم المحبوسين لدي بني الأغواط.

وما يُستخلص في الأخير من خلال حديث ابن هطال، أنّ بلاد بني مزاب لم تكن مثل كثير من بلدان الصحراء التي قال عنها: "ذات بلدان كثيرة وأعراب راحلة ومقيمة إلا أنها لم تنلها أيدي السلطنة"[329]. أي أن المزابيين كانوا على عهد الولاء للإيالة، ولذلك لم يذكر المصدر أيّ شيء عن "اللزمة" التي تكون على بني مزاب مثل غيرهم من البلدان التي وصلتها محلّته، أي أنهم كانوا ملتزمين بدفعها.

الخلاف مع صالح باي ... والاستنجاد بالباشا

تُعتبر قضيّة بني مزاب مع الباي صالح إحدى القضايا التي لازالت تحتاج إلى وثائق أخرى للكشف عن حيثيّاتها، وأهمّ الأسئلة التي تُطرح حول هذه القضيّة: أنّه لو يُفترض أنّ وادي مزاب كان على علاقة استراتيجيّة بمركز الحكم بالجزائر، بماذا يُفَسَّر إلحاق الباشا للمنطقة ببايليك الشرق في دفع الضرائب مع ما بينه وبينهم من خلاف؟

مباشرة بعد تولّي الباشا حسن الدولاتلي (1791- 1798) أمْرَ إيالة الجزائر، عاش بنو مزاب تجربة صعبة مع صاحب بايليك الشرق صالح باي (1771-1791)، حيث حدث بين هذا الباي وبني مزاب المستقرّين بكثرة في مدينة قسنطينة خلاف بسبب الضرائب الباهضة التي أصبح يغالي فيها كثيرا. وتذكر بعض الروايات المحلّيّة بمزاب أنّ صالح باي صبّ جامّ غضبه على المزابيّين، فأمر بمصادرة جميع أملاكهم، وأجلاهم عن قسنطينة حفاة عراة. وتذكر نفس الرواية أنّ بني مزاب لجؤوا إلى شيخ زاوية بوحجر سيدي بن الحلاوي للتوسّط لدى الباي كي يتراجع عن مطاردتهم، وهو ما حدث[330].

وبعدها طلب صالح باي من الباشا حسن، الحصول على تبعيّة وادي مزاب به، أي أن يتكفّل بجمع الضرائب منها بعدما كانت تدفعها إلى دار السلطان مباشرة حسبما يبدو. وهذا يعني تحوّلُ السيطرة على المنطقة إلى صاحب بايليك الشرق، ولهذا السبب، كان تخوّف بني مزاب من تفاقم الضرائب عليهم، من طرف الباي صالح الذي كان يناصبهم العداء من قبل.

---

(328) - التلمساني أحمد بن هطال، رحلة محمد الكبير ...، مصدر سابق، ص75.

(329) - التلمساني أحمد بن هطال، رحلة محمد الكبير ...، مصدر سابق، ص36.

(330) - النوري حمو، نبذة من حيا ة المزابيين ...، مصدر سابق، ص231.

المصادر المعتمدة لدراسة هذه القضيّة، هي عبارة عن رسائل كُتبت باسم "جموع بني مزاب" أو السلطة المحلّيّة بوادي مزاب، من طرف الشيخ ابراهيم بن بيحمان، موجّهة إلى الباشا حسن الدولاتلي، يستعطفونه فيها للعدول عمّا منحه لصالح باي[331].

يروي كاتب الرسائل الثلاثة، الشيخ ابراهيم بن بيحمان في ديوانه، مختصر القضيّة في توطئة سبقت الرسائل الثلاث، جاء فيها ما يلي: "بسم الله الرحمان الرحيم، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم، ولما وقع ما وقع في سنة ستة ومائتين وألف من بعد هجرة سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله –صلى الله عليه وسلم– من أمور عظام، وأهوال جسام، ومن جملتها، أن عدو الله والمسلمين البائي [كذا] صالح صاحب الولاية الشرقية عليه اللعنة (...) قد دخل بلد الجزائر واشترى من المولى حسن الدولاتلي بلاد بني مزاب أن يكون أميرا عليهم بعدة من ألوف لا تحصى، وأن يجعل أمورهم بيده، وجهز له ما جهز مما لا يعدّ ولا يستقصى، وقد تمنى ذلك اللعين وترجّى أسرهم وسبي النساء والصغار، وحدّث به نفسه آناء الليل والنهار". وفي هذا ربما مبالغة، لكن على كل فهي تعكس مدى تخوف بني مزاب من صالح باي، ومما قد يفعله بهم، فصاحب الرسالة وصفه بعدو الله والمسلمين"!

وكان ردّ فعل بني مزاب كالآتي: "اضطربت أودية بني مزاب حين سمعوا ذلك الخبر الشنيع، وصححوا هذا الأثر الفظيع، وزلزلوا زلزالا شديدا، حتى بلغت القلوب الحناجر، فلتجؤا [كذا] إلى الله سبحانه بجميع الشراشر، وتضرعوا إليه بنية خالصة، إذ لا ملجأ من الله إلا إليه، وخضعوا له بطوية صافية، فآووا إلى قراءة القرآن في الأماكن العظيمة الشأن يومي الإثنين والخميس، وكثروا بالصدقة والمعروف، وسوّوا بين الكريم والخسيس، فرفعوا شؤونهم إلى إبراهيم بن عبد الرحمان، مريدين منه كتابا يكتبه لهم في ذلك الشأن، إلى ذلك السلطان العالي القهرمان الغالي، فامتثل ما أتوا به إليه في الساعة والحين".

وتمّ الاتصال بالباشا حسن عن طريق أمين بني مزاب في الجزائر الذي قدّم الكتاب إلى وكيل الحرج آنذاك: "وأرسلوه إلى ابنهم إبراهيم ابن صالح الأمين، وأدخله عليه على يد صهره الحاج علي بن عبد اللطيف، الآتي ذكره الشهير عن التعريف".

وكان نتيجة ذلك، أن عدَل الباشا عمّا قد أقرّه من قبل لصالح باي: "وقرأ عليه وأصغى إليه غاية الإصغاء، وأثر في نفسه تأثيرا عجيبا، وكفه بحمد الله سبحانه عن السراء والضراء، ورجع في حينه وساعته عما فعله لذلك اللعين، ونقض ما أبرمه له على رؤوس العالمين، فكتب إليه أن يرجع عما عزمه، ويخلي سبيل بني مزاب، وحذره وأكد عليه أن لا يذكرهم ولو باللسان، ما دام مرور الزمان".

---

[331] - بحاز ابراهيم، رسائل مخطوطة من الميزابيين إلى الداي بابا حسن، المجلة التاريخية المغربيّة، تونس، 1998.

يعتبر كاتب الرسائل أن سبب سخط صالح باي على الباشا حسن لتراجعه عن قراره بشأن وادي مزاب، حيث قال: "فلما وصله خبر المولى، أنف وأبى واستكبر، وعلى وغضب غضب الخيل اللجام، وغاظه الحال حين ردّ عليه وأبطل أمره بين الأنام، فبعث إليه باعتزاله، وبمن يقوم بدله في مكانه، فاحتال عدو الله ورسوله، إلى القادم عليه، وجمع من أصحابه، فقتل منهم جمّا غفيرا، فجدّد إليه الدولاتلي، رؤوس مملكته، فأخذوه ومزقوه تمزيقا عظيما، وفصلوه على أربعة أجزاء وشتموه تشتيما أليما، وفعلوا به وبدائرته ما يعتبر به جميع الأنام، ويذكر ما دامت الليالي والأيام، وما ذلك إلا ببركة مذهبنا، وحرمة منهجنا، وفضل الطريق القويم، وحسن المنهاج المستقيم". وفي هذا مبالغة أيضا، فهذه القضيّة من أسباب الخلاف بين الباي والباشا وليست السبب الوحيد.

تعتبر الرسائل الثلاث كاشفا مهمّا عن عدّة قضايا، لعلّ أهمّها، طبيعة العلاقة بين بني مزاب والديوان، والمكانة الإستراتيجية التي يتمتع بها المزابيّون لدى إيالة الجزائر، وذلك من خلال ما يلي:

أوّلا: بعد أن أكّدت الرسالة الأولى [332] على ولاء بني مزاب للإيالة، عبّرت عن استياء "جموع بني مزاب" ، من قرار الباشا بتحويل دفع الضريبة إلى بايليك الشرق بدل الديوان في الجزائر بالقول: "(...) وهي أنك تريد أن تضرب عليهم الغرامة المالية على يد صاحب الولاية الشرقية غير ما كانوا عليه من قديم الزمان، وتريد أن تبدّل أحوالهم المسطرة من الأسلاف والأجداد في الديوان". وذكّر المزابيون الباشا بأنّ ما عليهم من ضرائب: "لا يطاق وصفه، ولا يحصى عده، من تحمل الصنائع على عواتقهم، والخسارة التي فيها، المطوّقة على كواهلهم، وقد تحملها الملوك العظام والسلاطين الجسام، وسلموها لهم في الساعة والحين، وهربوا منها على رؤوس الأشهاد من العالمين".

ثانيا: ذكّر المزابيون الباشا بما عليه كحاكم تجاه رعيّته، حيث جاء في نفس الرسالة الأولى: "فإن الله سبحانه لم يجعلك في ذلك المكان، إلا لتزيد لقوانين الأولين إحكاما، وتكمل لقواعدهم إتقانا وإبراما، وتدبر على الداني والقاصي، وتأخذ الحق من المطيع والعاصي ...".

ثالثا: في الرسالة الأولى تذكير واضح من المزابيين للباشا بالاتّفاق الذي يجمع بينهم وبين حكام الإيالة منذ أول عهد الأتراك العثمانيين بالجزائر، فقد جاء فيها ما يلي: "على أنّ في ظن بني مزاب، واعتقادهم المساوي لاعتقاد العسكر الأحباب أن ما سمعوه عليك، وحدثت به نفسك، إنه لا يمكن ولا يقع، فكيف يكون ذلك، وأنهم تلاقوا مع العسكر الترك الأعلى في يوم واحد على ما هنالك، وعقدوا نية

---

[332] - الرسالة الأولى مؤرخة بشهر ذي القعدة سنة 1206هـ (1792). أنظر:

بحاز ابراهيم، رسائل مخطوطة من الميزابيين إلى الداي بابا حسن ، المجلة التاريخية المغاربية للعهد الحديث والمعاصر، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، العددان 89-90، ماي 1998، ص ص 239-252.

واحدة، وأخلصوا طوية خالصة، ورسموا ذلك في الدفتر والديوان، وسطروه على مرور الدهور والأزمان، خلفا عن سلف، صيانة من تلف". لكن للأسف لا أثر لذلك لحدّ اليوم.

رابعا: تبرز مكانة المزابيين الاستراتيجية في مدن الشمال ولاسيّما الجزائر، من خلال ما جاء في نهاية الرسالة الأولى، حيث بلغ بهم الفزع من قرار الباشا، أن هدّدوه بالانسحاب، وترك مدينة الجزائر، وذلك بتعبير سلس منمّق: "فإن قلت يا مولانا أيها النبراس، العلي شأنه فوق جميع الناس، لابد من هذا فإنا لأمر الله تعالى طائعون، ولقولك سامعون، فسرح حينئذ أولادنا الداخلين بلد الجزائر بالأمان، الخادمين صنائعها بالإحسان، أن يقدموا إلى ما يريدونه من البلدان، وأرض الله واسعة مادام الزمان". وتضمنّت الرسالة قصيدة شعرية لخّص فيها محتوى الرسالة، ثم ختمت في الأخير بما يلي: "وعليك أيها الأمير بامتثال ما في الآيتين الكريمتين من القرآن العظيم والذكر الحكيم: (إن الله يامركم أن تودوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)[المائدة: 58]. (وإن الله يامر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى) [النحل 90]". (...) وحاصل ما ذكر من الأمر والشأن أنّ خدمة العسكر الأعلى والجند الأسنى هم بنو مزاب من قديم الزمان، إما أن تسعى فيهم بقواعد الأسلاف والأجداد، وتجري عليهم قوانين العسكر المنصور على العباد من غير قاعدة، ولا تغيير ضابطة، أو تسرّحهم إلى الخروج من بلد الجزائر كما دخلوها بالأمان، ليدبّروا على أمرهم ما دام الزمان. بتاريخ ذي القعدة الحرام من سنة ست ومائتين وألف من بعد الهجرة النبوية المحمّديّة الإسلاميّة، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية".

وكنتيجة لذلك أجاب الباشا حسن الدولاتلي المزابيّين برسالة، حيث وافقهم على طلب منه، حسبما يمكن استخلاصه من خلال الرسالة الثانية التي أرسلها المزابيون إلى الباشا حسن [(333)]، يشكرونه فيها على تراجعه عن قراره بمنح منطقة مزاب إلى بايليك الشرق وصاحبها صالح باي، حيث جاء فيها: "هذا وإن مكتوبك الشريف وخطابك المنيف، قد وصل بأيدينا، وتشرف بأناملنا، وتلقيناه بالفرح والسرور، وقبلناه تقبيل الحجر الأسعد لدى البيت المعمور، وشرفناه في الغاية، وعظمناه في النهاية، وأقام لدينا مقام ذاتك الجميلة، وأزال عنا كل الحيرة والوحشة القريبة والبعيدة، كيف لا وهو كتاب مولانا، وخطاب سيدنا، وأعز الناس عندنا، لازالت أيامه مترددة في منازل السعود، وأغصان خيراته متدلية على جميع الوفود". ونظم له قصيدة مطلعها:

حمى الله بدرا قاطنا بالجزائر   جميلا لبيبا جامعا للمفاخر

---

(333) - الرسالة الثانية بتاريخ أوائل محرم من سنة 1207هـ (1792)، أنظر:

بحاز ابراهيم، رسائل مخطوطة ...، مرجع سابق.

وكانت الرسالة الثانية بتاريخ أوائل محرم 1207هـ (1792م).

وجّه الشيخ ابراهيم بن عبد الرحمان رسالة ثالثة [334] في نفس الموضوع، بلسان قومه إلى الحاج علي يشكره على الدور الكبير في التوسط لدى الباشا لصالح المزابيين، بحكم علاقته الوطيدة به، حيث وصفه بما يلي: "جعله الله تعالى حصنا منيعا لعباده يلجؤون إليه عند المهمات، وملجأ رفيعا يأوون لديه لدى الملمات، وقد انفتح على يديه ما انغلق من الأبواب، وتيسّر بين إمامه ما تعسر من الأسباب". وضمّن الرسالة قصيدتين جاء في مطلع إحداهما:

قد أتانا كتاب خلّ جميل   سيد ماجد لبيب جليل

فاضل رابط الفؤاد حكيم   صابر للبأساء طب نبيل

وختمت الرسالة الثالثة بما يلي: "وعليك السلام التام، والتحية والإكرام، وعلى كل حبيب صادق، وأخ حاذق، وقد اصطفاك مولانا سبحانه على الأنام، واختارك من بينهم على التمام، لما علم فيك من الصلاح والخير والفلاح، كما قال سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم: (إذا أحب الله عبدا ردّ إليه حوائج عباده). (ومن الناس ناس مفاتيح للخير، مغاليق للشر). والتنويه بشأن أمثالك كما لا يخفى كثير وشهير في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه، فلا نطيل به. بتاريخ صفر من سنة 1207هـ [1792م]".

الاستنجاد بالإيالة على تعدّيات "الأعراب"

كان من نتائج قضيّة بني مزاب مع صالح باي، أن توطّدت العلاقة بين وادي مزاب ومركز الحكم، حيث بعث الشيخ ابراهيم بن بيحمان برسالة إلى الباشا حسن، يشتكون فيها من تعدّيات قبيلة "أوّلاد صالح"، لعلّها إحدى القبائل التي كانت تستوطن منطقة "شقّة" الجبليّة حسب ما جاء في إحدى الدراسات[335]، وكلا المنطقتين تقعان في الطريق قبل الولوج إلى سهل متّيجة وبعده مباشرة مدينة الجزائر.

---

[334] - الرسالة الثالثة بتاريخ أواخر صفر من سنة 1207هـ (1792)، أنظر:

بحاز ابراهيم، رسائل مخطوطة ...، مرجع سابق.

[335] - الحاج محمد يحي، وجد وأسى ديوان الشيخ ابراهيم بن بِحمان ابن أبي محمد بن عبد الله بن عبد العزيز الثميني اليسجني المصعبي المتوفى: 1232هـ/ 1817م تقديم تحقيق وتعليق ، مذكرة معدّة لنيل شهادة الماجستير في تخصص تحقيق المخطوطات، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005، ص 116.

فقد كانت هذه القبيلة تقطع الطريق على القوافل التجاريّة المتّجهة إلى مدن الشمال وخاصّة الجزائر، التي كانت تجارة بني مزاب تقصدها أساسا، حيث جاء في الرسالة ما يلي: "الحمد لله الذي جعل الملوك والحكام ملجأ عظيما لعباده يلجؤون إليه عند المهمات (...) فإلى من سدد الملك وشيده (...) سلطان سلاطين الإسلام (...) نخصّ بهذا الخطاب من دانت إليه رقاب أولي الألباب، سيدنا ومولانا حسنا الجميل الدولاتلي الجليل (...) وهذا وإننا يا سيدنا ومولانا، أردنا أن نشتكي إليك ما حلّ بنا من جهة الأعداء (...) المشهورين بأوّلاد صالح (...) فإنّهم مرة غير أخرى قتلونا وأخذوا أموالنا وسلبونا بظلم وجور وباطل وزور وقد جاوزوا الحدّ في ذلك". وكان نتيجة ذلك أن "سدّوا السبل وحالوا بيننا وبينك، فالذين هم عندك اليوم من أوّلادنا محبوسون والذين هم عندنا محصورون، فنحن أردنا أن نوجههم إلى خدمة الصنائع وتعميرها، والقيام بحقوقها والتدبير عليها امتثالا لأمرك وسمعا وطاعة لك، على ما أمرتنا به في مكتوبك الشريف وخطابك المنيف". وفي هذا بيان واضح لما جاء في جواب الباشا حسن على قضيّة بني مزاب في خلافهم مع صالح باي، حيث هدّدوا بمغادرة مدينة الجزائر، لكن وبحكم العلاقة الاستراتيجية مع بني مزاب في الشمال حرص الباشا على أن يبقى هؤلاء على ولائهم، فأمرهم بالبقاء على سالف عهدهم بحكم الإيالة.

ويواصل صاحب الرسالة في شأن قبيلة أوّلاد صالح ومن سلك مسلكهم في قطع السبل على المتّجهين إلى مدينة الجزائر: "فلم نجد سبيلا إلى ذاك، ولا لنا دليل سواك، فهؤلاء الأعراب قد بدّلوا وغيّروا وخالفوا السنّة (...) ولم يتركوا لدين الله حرمة ولا عهدا ولا ذمّة ولا همّة إلا قتل عباد الله من غير حق والإغارة عليهم ونهب أموالهم، إن هم إلا كأنعامهم، فأردنا منك يا مولانا أن تأخذ حقنا منهم وتدمرهم تدميرا، فإنهم في قبضتك، وتحت حكمك ولا يستغنون عن تل من تلولك، فأنت المدبّر علينا والناصر ولا ملجأ من الله إلا إليه وإليك (...)". وختم الرسالة بقصيدة منها:

"أقول وقلبي جمرة تتلهب ... وجسمي مُوصَّب وعيني تسكب

حمى الله ربعا قد حوى بالجزائر ... ديارا إلى دار السعادة تنسب

(...)

إليك نشتكي بمصابنا ... وما قد دهانا من غشوم يشعب

وذكر ابن هطال التلمساني في تأريخه لحملة الباي محمد الكبير إلى الجنوب، قبيلة باسم أولاد صالح كانت من بين القبائل التي اتصلت به حين حلّ بمدينة آفلو: "وفي هذه الدار قدمت عليه طوائف العرب مثل "أولاد صالح" (...). أنظر:

أحمد بن هطال التلمساني، رحلة محمد الكبير ...، مصدر سابق، ص 45.

عنيتُ بذا طغاة أوّلاد صالح		لصوصا قباحا يقتلون وينهب"[336].

إذا، فقد سعى بنو مزاب دائما لاستغلال علاقتهم الحسنة بالعثمانيين، من أجل الاحتماء بهم عند الضرورة، ثم انطلاقا من كون ذلك من مسؤوليات العثمانيين في الأصل، أي حماية رعاياهم من الجزائريين.

المبحث الثاني: "الأجانب" وحدود التعامل والاستقرار

تعتبر ظاهرة تخوّف المجتمع من الأجنبي وتمييزه، إحدى أقدم المظاهر التي تميزت بها مختلف المجتمعات الإنسانية، حتى تلك التي بلغت درجات عالية من التطوّر الحضاري. والأجنبي عموما هو ذلك الشخص غير الأصيل في المدينة التي يلجأ إليها مؤقّتا لمصالح معيّنة، أو قصد الاستقرار غير المحدود. فمن هو "الأجنبي" في نظم وقوانين مزاب؟ وما هي حدود التعامل معه؟ وما مدى اندماج الأجانب في المجتمع المحلي؟ وما هي النتائج المترتبة عن استقرار الأجانب، والقوانين المستصدرة إزاءهم؟

أوّلا: "الأجنبي" في نظم مزاب

بصفة عامّة، لا يرتبط بهذا التمييز للأجنبي شعور ينمّ عن "احتقار" أو "استعلاء حضاري"، بل يرتكز الأمر "على أساس عدم انتماء الفرد إلى الجماعة السياسية" [337]. وبالنسبة لنظم مزاب، فقد وضعت للأجانب حدود للاستقرار داخل المدن أو في ضواحيها، وحُدّد في الاتّفاقات المقصود بالأجنبي، وهو الذي لا ينتمي إلى المذهب الإباضي، مثلما سيأتي بيانه من خلال النصوص.

تمّ السماح للأجانب بالاستقرار داخل مدن مزاب، وهي بعض القبائل العربيّة البدويّة "المالكيّة"، والتي تمّ إنزالها داخل مدن مزاب نتيجة تحالف مصلحي بينها وبين أحد أعراش المدن ، وقد خُصّصت في مختلف مدن مزاب، أحياء خاصّة لاستقرار العائلات "العربيّة المالكيّة"، داخل أسوار المدن، وهذا شأن تخطيط المدن الإسلامية منذ العهد الوسيط، حيث تُخصّص لكلّ قبيلة أحياء معينة وذلك مراعاة لجوانب اجتماعيّة وأمنيّة.

نجد في عدّة اتّفاقات أحكاما جزائيّة تشمل "الأعراب" كذلك، وهذا يعني أنّ تلك العناصر العربيّة كانت خاضعة لنظم وقوانين مزاب؟ إذا ما هي طبيعة علاقتها بقبائل مدن مزاب؟ وكيف كانت تخضع

---

[336] ـ الحاج محمد يحي، وجد وأسى ديوان الشيخ ابراهيم بن بِحمان ...، مرجع سابق، ص 116.

[337] ـ الحفناوي عبد المجيد وأحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص300.

للنظم السارية داخل المدن؟ وهل كانت تمثّل مجموعة اجتماعيّة مستقلّة؟ أم أنّها كانت مُنضوية تحت إحدى أعراش المدينة؟ وإذا كانت كذلك، فهل كانت تندمج وتتزاوج مع الأعراش التي تنضوي تحتها؟ هل كانت ظاهرة استقرار القبائل العربيّة البدويّة تخصّ كلّ مدن مزاب، أم أنّها خصّت بعضها فقط؟ وإلى ماذا يعود ذلك؟ وهل كانت هذه القبائل العربية البدوية تقطن داخل المدن؟ أم أنّها كانت ساكنة خارجها؟

يذكر نصّ اتّفاق لجماعة غرداية، قبيلتين عربيّتين استقرّتا داخل أسوار مدينة غرداية، وأصبحتا تابعتين لهيئتها المحلّيّة، وبالتالي خاضعتين بالتبع للسلطة العليا في وادي مزاب، حيث جاء فيه: "(...) المذابيح وآل يعقوب استقرّوا بغرداية حيث كانوا يعيشون ويتبعون بني مزاب. إنّهم العرب الأوائل الذين دخلوا في تبعية بني مزاب. كتب في شوال 1209هـ (أفريل 1795م)"[338]. ومن هنا يبدو واضحا أنّ العرب البدو قد دخلوا أسوار مدينة غرداية واستقرّوا بها، ولازال إلى غاية اليوم يوجد بالمدينة حي يحمل اسم "بني مرزوق" نسبة إلى القبيلة العربية المذكورة التي سكنته منذ زمن.

فبعد قدوم القبائل العربية من الشرق، لاسيما صعيد مصر، أخذت بالبحث عن الاستقرار إلى جانب القوى المختلفة التي كانت قائمة ببلاد المغرب، وذلك عن طريق التحالف معها، وعلى سبيل ذلك ما حصلت عليه قبائل بني يزيد الهلالية من أراض في سهول حمزة (البويرة) من طرف الموحّدين، وكذلك قبائل الأثبج الهلالية كذلك، والتي منحها الحفصيّون مناطق سهليّة واسعة بين عنابة وقسنطينة.

أمّا بوادي مزاب، فقد كان البحث والميل نحو الاستقرار السبب الأوّل الذي دفع بقبائل "بني مرزوق" و"المذابيح" و"الشعانبة" بالبحث عن التحالفات مع قبائل مدن مزاب. كما أنّ من أسباب استقرار القبائل العربيّة البدويّة في وادي مزاب، التحالف الذي حدث بينها وبين مدن مزاب في إطار التجارة الصحراويّة، حيث كان هؤلاء البدو يتعاونون في حماية القوافل المتنقّلة إلى الشمال وإلى الجنوب أيضا مثلما سيأتي لاحقا عند الحديث عن الحياة الاقتصاديّة.

ونتيجة للتحالف الذي حصل بين بعض مدن مزاب وبعض القبائل العربيّة التي استقرّت داخل المدن، أصبحت هذه الأخيرة خاضعة للقوانين السارية في المدينة، وفي المنطقة عموما، ففي اتّفاق لمجلس وادي مزاب حول العقوبات التي تسلّط على السارق سنة 1108هـ/1697م، حدّدت درجات

---

[338] - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326: اتّفاق سنة 1209هـ /1795م.

العقوبة التي تسلّط على كلّ من: الحرّ والعبد و"الأعرابي"، حيث جاء فيه ما يلي: "وإن كان عبدا مولّدا أو أعرابي ساكن بالبلد فينفى أربعة سنين (...)"[339].

كما احتوى قانون آخر لنفس الهيئة، سنة 1196هـ/1782م جاء فيه: "السارق لا يسكن في البلد ولا في الغابة، حرّا أو عبدا أو أعرابي"[340]. حيث كانت العقوبات تُسَلّط على جميع سكّان المدينة من مدن مزاب، بكلّ صرامة، وجاء في نفس القانون المذكور آنفا: " (...) وجعلوا للسارق عامين في الجزائر أو في تونس حيث يرى البحر وإن كان عبدا أو أعرابيّا يخرج من البلد أو يغلق عليه المسجد حتى يخرج أو يخرجه العرش (...)"[341].

ثانيا: حدود استقرار وامتلاك الأجانب

يبدو من خلال ما سيأتي من نصوص الاتّفاقات الصادرة عن جماعات بعض مدن مزاب، لاسيما ابتداء من القرن الثامن عشر الميلادي، أنّ اضطرابات وصراعات خطيرة قد حدثت، وتكون القبائل العربيّة البدويّة قد شاركت فيها، ممّا جعل الهيئات المحلّيّة على مستوى كلّ من غرداية وبني يسقن مثلا، تضع حدّا لاستقرار الأعراب البدو داخل المدن، وذلك بالموازاة مع معاقبة المتسبّبين في النزاعات من أبناء المدن، وهذا بتسليط عقوبة النفي خصوصا.

ففيما يخصّ منع امتلاك الأجنبي في المدينة، أصدرت جماعة بن يسقن سنة 1190هـ (1776م) قانونا نصّ على " أنّه لا يملك من لم يكن من أهل الإباضيّة في البلد دارا ولا حجرة ولا نخلة ولا شجرة ولا أرضا". وذلك مثلما سبق ذكره، نظرا "لما وقع من الفساد منه كما لا يخفى". وجاء في نفس القانون أيضا: " فإن دخل إليه [أي إلى الأجنبي] شيء بإرث أخذ ثمنه بتقويم عدل ثم لا يسكن بحجرة أو غيرها"[342]. وما يُفهم من هذا، أنّه كان يتمّ الزواج مع غير الإباضيّة [343]، كما يفهم أيضا أنّه قد تمّ

---

[339] - اتّفاق "مجلس سبعة قصور ميزاب"، آخر رجب 1108ه- (1697م).

[340] - اتّفاق أعضاء عزابة سبعة قصور، ضريح أبي مهدي عيسى، أواخر ربيع الثاني 1196هـ (1782م). أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 32.

[341] - اتّفاق أعضاء عزابة سبعة قصور، ضريح أبي مهدي عيسى، أواخر ربيع الثاني 1196هـ (1782م). أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 32.

[342] - وصدر هذا القانون بعد أن تسبب أجانب في فوضى كبيرة داخل المدينة. أنظر:

نص الاتّفاق مع قانون بن يسقن في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

من قبل السماح لأجانب بالاستقرار داخل المدينة، وبعد أن تسبّب بعض هؤلاء، أو كلّهم في مشاكل داخلية، تمّ إقصاؤهم جميعا منها.

كما أنّ جماعة بن يسقن حدّدت للبدو الأماكن التي يمكنهم أن يستقرّوا عليها خارج المدينة، وذلك في اتّفاق مؤرخ بسنة 1198هـ (1784م)، حيث جاء فيه: "وإنّ العربي إذا أراد أن يخرج أو يسافر فإنّه لا يمرّ في الوادي وإنّما ذلك يمرّ تحت الجبل من القبلة إلى الجوف. وإنّه إنّما يبني بيته في الفحص ولا يبنيه في الوادي ولا في الغابات تحت أملاك الناس ونخيلهم ولا يسرح [344] جديانهم ومعزهم فيما ذكر"[345].

لم يكن هذا حال مدينة بن يسقن فحسب، فقد حدث نفس الأمر في مدينة غرداية، وفي نفس التاريخ تقريبا، فمن خلال ترجمة فرنسية [346] لاتّفاق صادر عن جماعة غرداية سنة 1180هـ/1766م، جاء فيه: "بما أنّه من الصعب إخراج "غير الإباضيّة" من المنازل التي سكنوها منذ مدة طويلة، قررت الجماعة "إعطاء هؤلاء الخيار بين تحويل هذه السكنات إلى مخازن للسلع، وعدم استغلالها للسكن"، أي يتمّ تحويلها إلى أغراض اقتصاديّة، "أو ببيعها إلى "الإباضيّة" مقابل السعر الذي يريدونه. وبعد إصدار هذا القانون، يمنع شراء أي منزل للسكن، وأي عملية بيع تعتبر ملغاة، أما البائع وكاتب العقد والشهود يخضعون لعقوبة العزّابة والعوامّ، مهما كان الشيء المبيع منزلا أو متجرا، ومن آلت إليه ملكية عن طريق الوراثة، تباع، ويقدم له مقابلها نقدا، والثمن يقوم بتحديده أشخاص عدول"[347].

يبدو أن الاضطرابات التي تسبّب فيها الأجانب في بن يسقن كانت ذات أثر شديد على أهل المدينة، حيث تمّ في شأن القبائل العربية البدوية إصدار قانون آخر بتاريخ 1288هـ (1871م) يؤكّد القوانين

---

(343) - الغالب أن الزواج مع غير الإباضي كان يتم خارج منطقة مزاب مثلما سيأتي بيانه في الفصل الخاص بالزواج.

(344) - أي يرعون، من الرعي.

(345) - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326: اتّفاق د.ت..

(346) - الترجمة هي لاتّفاق قديم، أعاد نقله وكتابته قاضي المحكمة الإباضية السيد داود بن الحاج بكير بن ابراهيم، وسجله بإحدى دفاتر المحكمة الذي يحمل رقم 48 بتاريخ 30 ديسمبر 1902/ 24 ربيع الثاني 1320هـ، ووضع عليه ختمه في الأخير.

(347) - م. ح. ع.، الملف رقم 1346: اتّفاق جماعة غرداية، سنة 1180هـ/1776م.

السابقة في هذا الشأن حيث: "يمنع على كلّ بدوي يقطن الخيمة بالاستقرار في المدينة" وكذلك "منع عقد أي تحالف مع الأجانب" بأيّ شكل من الأشكال. كما منع كلّ ما من شأنه أن يسمح بالتقارب من الأجانب عن البلدة، حيث جاء في القانون كذلك: "ومن يتزوّج بأجنبيّة، فإنّه يخرج معها" [348]، أي أنّه يبعد من المدينة.

وفي اتّفاق مؤرّخ بسنة 1296هـ (1878م) قرّرت جماعة بن يسقن قطع التحالف السياسي مع "الأجنبي عن المدينة"، وضبط كل وسائل الاتصال بالأجنبي عن المدينة حتى لو كان حضريّا، حيث جاء في الاتّفاق ما يلي: "(...) إنه من باع سلاحا أو رصاصا أو غيرها آلات القتل لبدوي أو لبلدي غير بلدهم أو اشترى له أو اشترى منه أو اجتمع مع أحد ما بلا مشورة أهل البلد فإن الحكم يجري عليه بما يظهر لهم من حبس أو جلد"[349].

كان من الطبيعي أن يسبّب فسح المجال للقبائل العربية البدوية بالاستقرار داخل مدن مزاب إلى تزايد عدد أفرادها وتكاثرهم، وبالتالي تشكّل قوة ومجموعة جديدة مستقلة عن القوى والمجموعات القديمة التي تتقاسم السلطة بالمدينة، وهو ما دفع بجماعة غرداية إلى وضع حدّ لهذه الظاهرة، أو ما عبّر عنه في الاتّفاق –في النسخة المترجمة عن العربية– بـ"الحد من الضرر، وتجنب شعور سكان المدينة بالحرج" بسبب "تزايد عدد الأجانب في المدينة، وتزايد الأضرار، فاشتكى العزّابة من الأضرار الناجمة عن ذلك، كما اشتكى المذابيح من العدد الكبير لأبناء عمومتهم الذين التجؤوا إلى المدينة، والذين شكّلوا مع مرور الزمن إحراجا متزايدا". لذا تمّ الاتّفاق على ما يلي: "بيع منازل غير الإباضيّة التي تمّ بناؤها بعد إصدار قانون منع الامتلاك للأجنبي، والاحتفاظ بالمنازل التي تمّ بناؤها قبل ذلك، للإقامة بها، أو كرائها لبعضهم البعض. بسبب تعاظم الأضرار، ولتجنب المصائب التي قد تنجرّ عنها، تم إصدار هذا المنع، والمؤرخ ببداية القرن الحادي عشر الهجري"[350].

---

(348) - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326: اتّفاق سنة 1288هـ (1871م).

(349) - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326: اتّفاق "جماعة بن يسقن طلبة وعواما"، في يوم الجمعة 60 رجب 1296هـ (1879م).

- أنظر كذلك نص الاتّفاق مع قانون بن يسقن في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

(350) - أي بداية القرن السابع عشر الميلادي.

ذكر المترجم بعد نصّ هذا الاتّفاق مباشرة، ترجمة مختصرة لاتّفاق سابق، جاء فيه: "اجتمع مصابيح غرداية طلبة وعوام وقرروا تسليط عقوبة على كل من يُدخل المدينة مالكية تحمل معها إحدى قواعد (règles) المالكية". من هنا يظهر أنّ الزواج بغير الإباضيّة كان أمرا واقعا، لكن كان على المتزوّجة بالإباضي – إذا أرادت أن تعيش معه في إحدى مدن مزاب– أن تتمذهب بالمذهب الإباضي. ولتجنب حصول أي تقارب وتحالف مع مجموعات وقبائل خارج المدينة عن طريق الزواج، تمّ إصدار هذا القانون. ومن هنا يظهر أنّ الزواج مع مالكيّة غير إباضيّة لم يكن في إطار التحالف مع القبائل المستقرّة داخل أسوار المدينة من مدن مزاب، باستثناء حالة مدينة مليكة مع قبيلة الشعانبة مثلما ذكر سابقا. بل كان الأمر يتمّ بشكل فردي، فقد يحدث أن يحمل أحد المزابيين المهاجرين في إحدى مدن التل خصوصا زوجه غير الإباضية التي تزوّج بها هنالك، لتعيش معه.

كما قرّروا كذلك "فرض عقوبة على كلّ من يُدخل المدينة مالكيّا، وتطبّق عليه العقوبة بالقوّة، أي بطرده من المدينة لأنّه خرق القانون الخاصّ بمنع إدخال الأجانب. تمّ اتخاذ هذا القرار سنة 1143هـ/ ما بين 17 جويلية 1730 و01 جويلية 1731م".

بعد هذا أورد المترجم نصّا لاتّفاق آخر لجماعة غرداية جاء فيه: "(...) يمنع على كل مالكي شراء محل في المدينة، منزلا، مخزنا، متجرا، ما عدا المتاجر القديمة التي في ملكية بني مرزوق والمذابيح . بنو مرزوق لا يستطيعون البيع إلاّ فيما بينهم، أما المذابيح فبالنسبة للمالكين أو لورثة المالكين لا يبيعون إلا لأصحاب المدينة. أي بيع لغيرهم يعتبر ملغى، البائع والشهود، والكاتب تتمّ معاقبتهم. باستثناء منزلين اثنين أصبحا ملكا لآت بار (Atbar) [كذا] قبل صدور القانون. (...) كتب في شوال 1209هـ (أفريل 1795م)"[351].

نظرا لتزايد عدد الوافدين للاستقرار على قبيلة المذابيح المستقرّين داخل أسوار مدينة غرداية، ولوضع حدّ للمشاكل التي أصبحوا يتسبّبون فيها، تمّ الاتّفاق في نهاية المطاف بين السلطة المحلّيّة على مستوى المدينة وبين القبيلة المذكورة على أن تغادر هذه الأخيرة أسوار المدينة نهائيا لتقطن واحة ضاية بن ضحوة، التي توجد على بعد حوالي 05 كلم من المدينة، والتي كان بنو مزاب قد أسسوها منذ عهود سابقة، والتي يتعهدون بعدم إعمارها ثانية، حيث تمّ الاتّفاق في "المحكمة الشرعية المالكية بوادي مزاب" عن طريق سلطات الاحتلال الفرنسية ممثلة في شخص "السيد الكولونيل دوسينس الحاكم على دائرة الأغواط"، وجاء في المعاهدة ما يلي: "الحمد له وحده فإلى الحاج اسماعيل بن باب

---

(351)- م. ح. ع.، الملف رقم 1346:

اتّفاق جماعة غرداية، سنة 1209هـ /1795م.

وكافة أولاد امي عيسى وحمو والحاج وكافة أوّلاد باسليمان وسي محمد بن التومي وكافة المذابيح السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته أما بعد وإن في تاريخ سبعة وعشرون من شهر أفريل سنة 1892م مسيحية الموافق لخمسة أيام من محرم الحرام فاتح سنة 1285هـ كنت عندكم بغرداية في هذا اليوم وقع الاتّفاق بينكم جميعا بين يدي على أن المذابيح يعمرون ضاية بن ضحوة وبعد عمارتها يسكنون فيها ويخرجون من غرداية كلهم مجموعين فهكذا وقع اتّفاقهم مجموعين وثانيا وقع اتّفاق بين يدي في هذا اليوم المذكور على أن المذابيح كيف يعمرون ضاية بن ضحوة ويسكنوا فيها فإن أوّلاد بسليمان يشترون عليهم ملكهم بغرداية جميعا من عقار وأجنة وغير ذلك الخ فبعدما وقع اتّفاقهم جميعا على ما ذكر بين يدي وأنا على ذلك وها أنا حكمت بينهم على ذلك وليس لأحد منكم الرجوع علي ما حبه [كذا] بعد ما حكمت بينكم على هذا الاتّفاق وها أنا كتبت بينكم ثلاثة رسائل كواغط كل كاغط منهم يبقى عند كبير قوم يقع منكم الرجوع على ما حبه أو خلاف لمقابلة كاغط موجبا به على صاحبه وثانيا ليس لأحد من بني مزاب السكنى مع المذابيح في ضاية بن ضحوة ولا العمارة فيها وفي قربها بالقرين وغيره. والسلام بأمر السيد الكولونيل دوسينس الحاكم دائرة الأغواط يوم 14 صفر 1285هـ"[352].

عدم السماح للأجنبي بالامتلاك في المدينة أو في مجال سيطرة القبيلة، كانت ظاهرة منشرة في –دواخل Intérieures– المغارب، ففي المغرب الأقصى كانت تسري قوانين تقضي: "بأنّ أراضي القبيلة لا يمكن بيعها للأجانب، كونه لا يمكن قبول ملاّكين في القبيلة" [353]. لكن مدن مزاب لم تمنع استقرار الأجانب داخلها إلاّ بعد تسببهم أو مشاركتهم في مشاكل داخلية، وبالتالي لا يمكن وصف نظم مزاب بالانغلاق مطلقا، مثلما يمكن أن يُحكم عليها من أوّل وهلة، ذلك أنّ ما فُرض من قيود للنفاذ إلى المجتمع المحلي كان بهدف "الاحتماء كأقلية مذهبيّة" في وسط ذو أغلبية مالكيّة، وكان هذا أحد أغراض الاتّفاقات الأساسيّة، وهو حماية المجموعة من الذوبان[354].

بينما كانت علاقة مدينة مليكة مع القبائل العربية البدوية مختلفة عن المدن المزابية الأخرى، وكانت علاقتها متميّزة بالتحديد مع قبيلة الشعانبة المستقرّة بقصر متليلي الذي لا أسوار له مثلما يصفه ابن الدين الأغواطي في رحلته، لكنّ أهله "مسلحون بالبنادق والسيوف" [355]. وما يثبت أنّ مجموعات من بني مزاب كانوا مستقرين أيضا جنبا إلى جنب مع الشعانبة بمتليلي، هو ما ذكره الأغواطي نفسه

---

[352] - أنظر الوثيقة في الملحق 09.

[353] - الجيدي عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل ...، مرجع سابق، ص 239.

[354] - Oussedik Fatma, *Relire les ittifakat*, ..., Op. Cit., p27.

[355] - الأغواطي ابن الدين، رحلة ...، مصدر سابق.

حول لغة أهل هذا القصر بقوله: "ولغة السكان هي العربيّة والبربريّة" [356]. والبربر المقصودون هنا هم من أهل مليكة خاصة، والذين كانوا يملكون بمتليلي غابات النخيل، مثلما يظهر من خلال حديث ماسكراي مع أعيان مليكة: "قلت لأعيان كانوا من حولي: أين النخيل الخاص بكم؟ فأجابوا: في متليلي عند الشعانبة، فقلت: إذا لا تملكون شيئا في واد مزاب؟ قال: إلا القليل جدّا"[357].

إذا، فقد فسحت مدن مزاب المجال لقبائل عربية غير إباضية للاستقرار، ووضعت لها نظما خاصة بها، حيث ضمنت لأفرادها بشكل دقيق، حقوقها وواجباتها داخل المجتمع الإباضي الأمازيغي المحلي. وفيما يلي سيتم التطرق إلى فئة اليهود، والنظم والقوانين الخاصة بهم، كما جاءت في نصوص الاتفاقات خصوصا.

المبحث الثالث: السلطة المحلّيّة وفئة اليهود: تعايش في حدود

فيما يلي محاولة لبحث مكانة اليهود في نظم ومجتمع مزاب، وذلك من خلال بحث قِدم تواجدهم، والدور الاستراتيجي الذي كانوا يضطلعون به. فقد كان اليهود مع بداية القرن الخامس عشر يشكّلون مجموعة متميّزة تعيش في أحياء خاصّة داخل أسوار بعض مدن مزاب، لاسيّما في مدينة غرداية التي كان يستقرّ بها أغلبهم، أمّا المدن الأخرى فإنّ تواجدهم كان قليلا ولم يستمرّ إلى غاية عهد الاحتلال، ففي بنورة "عندهم فرقة من اليهود ساكنة مع أهل بنورة في البلاد"، وبعد فتنة وقعت في المدينة هرب اليهود "إلى غرداية عند إخوانهم"[358].

وكان اليهود يخضعون بشكل مباشر للهيئات المحلّيّة في مدن مزاب في إطار قوانين المنطقة التي توضّح حدود التعامل معهم، واستمرّ اليهود خاضعين لنظم مزاب حتى بعد دخول الاحتلال الفرنسي للمنطقة ! فرغم أنّ قانون مجلس الشيوخ (Senatus Consulte) الصادر في 14 جويلية 1865 قد نصّ في بنده الثاني على أنّ الأهالي الإسرائيليّين فرنسيّون. أي يمكنهم التمتّع بكلّ حقوق المواطن الفرنسي لأنّهم يخضعون لنفس القانون. ورغم أنّ قانون ادولف كريميو(Crémieux) الصادر في 14 اكتوبر 1870، جنّس اليهود بالجنسيّة الفرنسيّة ولكن في وادي مزاب كان اليهود يرزحون تحت وضع مشابه لوضع الميزابيّين السياسي- القانوني، أي "الحماية" ، وعلى هذا الأساس عندما أصدر قرار

---

[356] - نفسه، ص 254.

[357] - Masqueray, *Formation des cités* ..., Op. cit., p. X.

[358] - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 08.

تجنيس اليهود في سائر الأراضي الجزائرية لم يشمل هذا القرار يهود مزاب لأنّهم كما ذُكر، كانوا مُنضوين تحت كنف الوضع الخاص والمتميز للميزابيين[359].

إنّ ما يثبت الوضع المتميّز ليهود مزاب من سائر اليهود في الجزائر هو بعض القرارات التي أصدرتها السلطات الفرنسية اتجاه بعض اليهود المنتمين لمزاب والتي أكّدت بموجبها أيضا الوضع القانوني الخاص للمنطقة، ومنها:

- صدور قرار في يوم 16 جانفي 1909 يقضي بتجنيس يهودي أصله من مزاب – مولود بغرداية في سبتمبر 1876 – اسمه كوهان إبراهيم بن يوسف [360] وهذا دليل قاطع على أن الإدارة الفرنسية كانت تعتبر يهود ميزاب غير مجنسين بعد بالجنسية الفرنسية وفقا لقانون كريميو. كما حدث أن طُرد يهودي من مدينة تقّرت على أساس أنّه أجنبي عن المنطقة لأنّ أصله من مزاب وهو الأمر الذي دفع باليهود إلى إرسال عرائض وشكاوى عديدة إلى السلطات الفرنسية للحصول على حقوق المواطنة الفرنسية كغيرهم من يهود الجزائر([361]).

- في رسالة من وزير الحرب موجهة إلى الحاكم العام بتاريخ 16 افريل 1917 حول تجنيد يهود مزاب في الجيش الفرنسي، جاء ما يلي: "إنّ اليهود الذين ينتمون إلى مزاب ليسوا مواطنين فرنسيّين لكنّهم عبارة عن أهالي ورعايا فرنسيّين، وفي هذه الحالة لا يمكن قبولهم في الجيش الفرنسي إلاّ في إطار شروط تجنيد الأهالي"([362]).

لم يوجد في كل نصوص الاتّفاقات المتوفّرة، والخاصة بالعهد الحديث، غير اتّفاقين اثنين يتعلّقان باليهود، الأوّل مؤرّخ بسنة 1249هـ الموافق لسنة 1833م، والآخر مؤرّخ بسنة 1285هـ الموافق لسنة 1868م. كما نقل القاضي بوفارة محتوى اتّفاق قديم بمدينة غرداية "على عمارة اليهود" والذين قدّر عددهم -في عهده كما يبدو- "يكون عدد نفوسهم ألف نفس ومائة وعشرون نفس وعندهم سبعة فرقات،

---

(359) Huguet J., *Les Juifs du M'zab*, Ecole de Médecine, tome IV, Paris, 1902, P.06.

(360) حاج محمد عمر بن عيسى ، مذكرات ووثائق رسمية عن وادي ميزاب من ناحيته الدينيّة والسياسية والاجتماعية من سنة 1853 إلى سنة 1951، مطبعة النهضة، تونس، 1951، ص77.

361 Haouache Bakir, *La conscription des Indigènes Mozabite par Le décret de 03 Février 1912*, Mémoire de D.E.A., Université de La Sorbonne-Nouvelle, Paris 1993, p.40.

362 Haouache B., *La conscription des Indigènes* …, op,cit, p.41.

واحدة منهم نقصت (...) أول فرقة برطوش، فرقة سلام، فرقة لحياني، فرقة الباز، فرقة قرالو، فرقة عطيَّة"[363]، أمّا في مدن مزاب الأخرى فتوجد عائلات "شقرون، صبّان، مصلاتي، كوهانه"[364].

أوّلا: الحدود العمرانية لاستقرار اليهود

بالنسبة لحدود استقرار اليهود في مدن مزاب، فقد كان هؤلاء يسكنون أحياء محدّدة لا يتجاوزونها، ففي مدينة غرداية وضع الاتّفاق المذكور آنفا حدّا لامتلاك اليهود لملكيّات جديدة، ولا يذكر المتّفقون سبب وضع حد لليهود في امتلاك منازل وجنان جديدة ! لكن يبدو أنّ اليهود تطلعوا لاكتساب ملكيّات جديدة، ممّا جعل السلطة المحلّيّة تقرّر ما يلي: "اتّفق مجلس مزاب (...) على (...) اليهود فلا يشتروا في كافة قصور مزاب لا يشتروا في الغابة ولا في القصر ومن باع لهم من أهل البلاد فتلزمه العقوبة لاكن [كذا] في غرداية فلا يشتروا إلا في حرمتهم وعندهم حد من كما بني مرزوق فلا يزيدوا وفي سوق البلاد فلا يشتروا وأطراف البلاد كذلك وإن كنت [كذا] لهم بقعة من الأرض في ناحيتهم يشتروها وإلا فمن كاف الشيخ باب صالح وأما في الغابة فلا يزيدوا على ثلاثة جناين يشتروا ثلاثة جناين طلبوا من العرش لأجل عادتهم الزريبة فقط"[365].

لم يسمح بنو مزاب لليهود باستغلال ثروتهم لامتلاك العقارات والأراضي، حيث ضبط اتفاق مجلس وادي مزاب حدود حيّهم في مدينةَ غرداية، حيث يحدّه الحي الذي تقطنه القبيلة العربية "بني مرزوق" من جهة الشرق، ومن جهة الغرب فحدّهم حي "بابا صالح". ومنع عليهم كذلك الامتلاك في الأحياء الموجودة في "أطراف" المدن والتي قد تكون قليلة العمران. أمّا في الواحة، فلم يسمح لهم إلا

---

(363) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 85.

(364) - أنظر الموقع الالكتروني الخاص بيهود مزاب: www.balouka.net

(365) - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم 19:

اتّفاق "مجلس وادي مزاب"، مقام الشيخ عمي سعيد بن علي الجربي، في أواسط رجب 1249هـ (1833م). أنظر كذلك نفس الاتفاق في:

مجموعة نسخ اتّفاقات، بحوزة الحاج موسى بشير (رئيس قسم التراث والمكتبة، مؤسسة عمي سعيد-غرداية).

بما يكفيهم لعادة "الزريبة". كما وضع حدّ لليهود كذلك في امتلاك متاجر بالسوق، ربما خوفا من التنامي السريع لثروتهم.

ثانيا: مكانة اليهود في مجتمع مزاب، وحدود التعامل

يخضع اليهود في كلّ مدينة من مدن مزاب إلى سلطة جماعة المدينة مباشرة مثلما جاء في اتّفاق أهل غرداية على اليهود، والذي أورد محتواه القاضي بوفارة دون ذكر تاريخه، فـ"حكمهم في يد الجماعة"[366]، فهي التي تتولّى شؤونهم وتشرّع القوانين الخاصّة بهم، وتوفّر لهم الحماية وسبل الاستقرار، ومقابل ذلك كانت تأخذ عنهم "الجزية"، فبحكم كونهم من أهل الكتاب "جعلوا لهم أن يعطوا في كلّ عام الجزية إلى جماعة البلاد وعددها ريال على كلّ دار، هذا من غير الغرامة اللازمة"[367].

ويؤكّد القطب في رسالته دفع اليهود للجزية حيث روى أنّ الشيخ عمي سعيد الذي يقال أنّه هو الذي أحضر اليهود أوّل مرة إلى مزاب –وربّما كانوا موجودين من قبل- حيث "جاء بهم للجزية بناء على أنّها تحلّ لمن ردّ الظلم عن أهل الكتاب ولو بلا إمام"[368].

وعن التعامل مع اليهود، وضعت نظم مزاب حدود وضوابط دقيقة، حيث اتّفق مجلس وادي مزاب بتاريخ شهر رجب 1249هـ الموافق لسنة 1833 بمسجد الشيخ عمي سعيد، على وضع حدود لاستقرارهم وسكناهم، ومنعهم من امتلاك مساحات استقرار جديدة مثلما ذكر سابقا، كما حدّد أيضا كيفيّة البيع والشراء عنهم، ويتّفق ما جاء فيه مع ما جاء في اتّفاق أهل غرداية حول اليهود.

وبدأ اتّفاق مجلس وادي مزاب المذكور بما يلي: "فقد اتّفق مجلس واد مزاب وهما [كذا] العلماء على اليهود لعنهم الله وخزاهم"[369]. تدلّ هذه العبارات على مكانة اليهود في المجتمع المحلّي، والنظرة

---

(366) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 85.

(367) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 85.

(368) - اطفيش محمد بن يوسف، الرسالة الشافية ...، مصدر سابق، ص26.

(369) - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم 19:

اتّفاق "مجلس وادي مزاب"، مقام الشيخ عمي سعيد بن علي الجربي، في أواسط رجب 1249هـ (1833م). أنظر كذلك نفس الاتفاق في:

مجموعة نسخ اتّفاقات، بحوزة الحاج موسى بشير (رئيس قسم التراث والمكتبة، مؤسسة عمي سعيد-غرداية). أنظر نسخة الاتفاق في الملحق رقم: 12.

الازدرائيّة اتجاههم، وقد شهد الفرنسيون على ذلك، واعتبروا تحديد قوانين مزاب آبار خاصّة لهم للاستسقاء منها دون الآبار الأخرى في المدينة، احتقارا شديدا اتجاه هذه الفئة[370].

وقد انعكست نظرة الازدراء العامّة اتجاه اليهود على المعاملات الاقتصاديّة معهم، كما يظهر من اتّفاق أهل غرداية: "واتفقوا عليهم في شراء الكسوة فلا يختلطوا مع المسلمين وأن يقعدوا وراءهم في الزقاق القبلي الذي هو في سوق الدلاّلة" [371]. أمّا في شأن الدلالة دائما، جاء في اتّفاق مجلس وادي مزاب الآنف الذكر ما يلي: "واتفقوا على أهل الدلالة الرجال الذي يدلّلوا من الطلباء والحمرية يدلّلوا حاجة اليهود ولا بد الدلاّل أن ينادي بها في السوق باسم جُوهُرْدَا ليكونوا الناس على حذر من شراء كسوة اليهود وإن باعها الدلاّل ولم يعلم بها المشتري فيفسخ بيعها وإلاّ أرباب معرفة شراء كسوة اليهود يطيحوا من قيمتها لأنّه غبن للشراء"[372].

وتصل درجة ازدراء اليهود أنّ أهل غرداية "اتّفقوا عليهم في شراء الخضرة من الحوانيت فلا يمسّوها بأيديهم ينضروا [كذا] ما يليق بهم ويشتروا، وإذا كان يهوديا رفع حاجة وتركها فلا بدّ أن يشتريها قهرا عليه. واتفقوا عليهم في سوق العرب اليهود فلا يمسّوا شكوة اللبن ولا الزبدة أبدا وإذا مسّ واحدة فيشتريها قهرا عليه" [373]. ولا زالت الذاكرة الشعبية بوادي مزاب تحتفظ بهذه الصورة اتجاه اليهود، الذين تصوّرهم بمظاهر البؤس والشقاء والقذارة.

واتّفق أهل غرداية على اليهود أيضا بأن "يستأجروا موضع الذي يغسلوا فيه أمورهم (...) واتفقوا عليهم -اليهود- إذا كانت جماعة مجتمعة فلا يجوز عليها بصباطه [بحذائه] فينزعه ويجوز" [374]. وبالنسبة للدفن، فإنّ اليهود "اتفقوا عليهم -أهل غرداية- إذا مات واحد من اليهود فلا يمشوا على مقابر المسلمين فيمشوا مع الطريق التي بين المقابر ومقبرتهم في الشعبة التي يقولون لها شعبة اليهود" [375]

---

(370) - CHARLES Amat, *Le Mzab et les Mzabites*, Op. cit., p. 164.

(371) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 85.

(372) - اتّفاق مجلس وادي مزاب، مقام الشيخ عمي سعيد بن علي الجربي، في أواسط رجب 1249هـ (1833م)، أنظر: مجموعة نسخ اتّفاقات بحوزة الحاج موسى بشير (رئيس قسم التراث والمكتبة، مؤسسة عمي سعيد-غرداية).

(373) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 85.

(374) - نفسه، ص 85.

(375) - نفسه، ص 85.

وهي موجودة إلى غاية اليوم [376]. كما تمّ الاتّفاق على ما "إذا يهود سبّ مسلم أو دين المسلمين فيجلدونه بالعصا"[377].

التساؤل المطروح هنا، لماذا كلّ هذا الازدراء لليهود؟ ولماذا الحذر من كلّ ما هو لليهود حتى لو كان كسوة؟ لعلّ تفسير ذلك هو ما ذكرته لي الجدّة في استجواب شخصي، حيث قالت بأنّ "السحر كان منتشرا جدا في أوساط اليهود الذين كانوا يقطنون غير بعيد عنّا في المدينة الواحدة. ليس هذا فقط بل كانوا يصنعون الخمر ويخفونه في منازلهم بالمدينة، وعندما يكتشف أهل البلد ذلك، يقوم العزّابة باقتحام منازل اليهود ويفرغون الخمر في الطريق العام وذلك للاعتبار"[378].

إنَّ خرق اليهود لقوانين ونظم وأعراف المنطقة كان السبب الأوّل ربّما في ازدرائهم واحتقارهم. لكن السؤال المطروح هو لماذا لم يتم إبعادهم من المنطقة بما أنهم كانوا لا يلتزمون بالقوانين السائدة؟ ربّما لِقِدَم تواجدهم بالمنطقة؟

طُبِّقت العقوبات اللازمة على مرتكبي المخالفات من اليهود، كغيرهم من سكان المنطقة، ولم يتجاوز سكان مزاب حدود هذه المعاملة، فلم تذكر المصادر المتوفرة بين أيدينا أنّ أيّ اضطهاد لحق باليهود خلال فترة تواجدهم في المنطقة، حيث كانت العلاقات تتميّز بالتعايش السلمي التام. لكنّ هذا لم يمنع من حدوث تجاوزات -من طرف اليهود-، حيث كشف الباحث الفرنسي ميرسيي (MERCIER) عن قانون بتاريخ 1285هـ/ 1868م، جاء فيه أنّه تمّ منع اليهود من تأسيس معبد آخر جديد غير المعبد القديم، حيث قامت جماعة المدينة عندما بهدم البناء عن آخره، وإيقاف تأسيس المعبد الجديد، وذلك على أساس العقد المتعارف عليه الذي يربطهم ببني مزاب عندما تمّ إحضارهم من جزيرة جربة[379].

---

[376] - أنظر الملحق رقم 04.

[377] - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 85.

[378] - استجواب مع السيدة أوزايد مامة، تاريخ إجراء المقابلة بمنزلها: الاربعاء 10 مارس 2010.

[379] - Mercier M. E. C., *Sur un Kanoun Inédit du Mzab*, Proceeding of the Twenty-Third International Congress of Orientalists, Cambridge, 21st-28 August, 1954, Edited by Denis Sinor, The Royal Asiatic Society, 56 Queen Anne street, London w.1.

الرواية الشائعة حول تاريخ تواجد اليهود بمنطقة وادي مزاب، تقول بأن الشيخ عمي سعيد الجربي هو الذي جلب اليهود معه من جزيرة جربة في إطار النهضة التي قدم من أجلها إلى وادي مزاب وبطلب من أهلها، وقد جلب من اليهود أصحاب الحرف والمهن كصياغة الذهب. لكن هنالك من يرى بأن تواجد اليهود بمنطقة وادي مزاب أبعد من تاريخ قدوم الشيخ عمي سعيد إلى وادي مزاب.

خصّت نظم مزاب كلّ العناصر الأجنبيّة التي كانت قاطنة داخل مدنها، بقوانين ضمنت لها الحماية الكاملة، رغم ما كانت تسببه بعض تلك العناصر من قلاقل أحيانا، إلاّ أنّها كانت صارمة في الحدّ من كلّ ما يتهدّد الأمن الداخليّ مهما كان مصدره محلّيا أم خارجيّا، فالعدل، يعتبر إحدى أهمّ آليّات التحكّم في المجتمعات، مهما تعدّدت واختلفت العناصر المُشكّلة لها.

الفصل الرابع: الزواج والمصاهرات

يعتبر الزواج النواة التي تنطلق منها الأسرة، ونظام الأسرة "من أقدم النظم الاجتماعيّة وأهمّها، وقد نشأت في أحضانها معظم النظم الأخرى" [380]. في مجتمع وادي مزاب، يعتبر الزواج مرحلة هامّة من مراحل حياة الإنسان، بل ضروريّة -خاصّة بالنسبة للرَّجل- حرصت النظم المحلّيّة على إحيائها والحفاظ عليها والإشراف عليها وتسييرها على ضوء أحكام الشرع الإسلامي والأعراف المحلّيّة.

فيما يلي سيتمّ التطرّق إلى هذه النقاط وغيرها، من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية خصوصا: ما هي آليّات تنظيم أمور الزواج من طرف الهيئات العرفيّة المسيِّرة للمجتمع؟ وماهي غاياتها التي ترمي إليها؟ ماهي وضعيّة الفرد (الزوج والزوجة) أمام الأعراف الاجتماعيّة الخاصّة بالزواج؟ وأوّل ما يُبدأ به هذا الباب، عنصر الصداق الذي يُعتبر أولى خطوات تكوين الأسرة.

المبحث الأول: الصداق: قيمته ومكوّناته

---

(380) - عبد المجيد عبد الرحيم، الأنثربولوجيا علم الإنسان، مكتبة غريب، القاهرة، 1979، ص145.

الصداق كما يبيّنه القطب في "باب الصداق" في كتاب "شرح النيل"، واعتمادا على ما جاء في السنّة: "(...) والذي عندي أنّ الصداق للجماع لقوله (ص): "اِستحلّوا فروج النساء بأطيب أموالكم" [رواه يحي بن عمر] مرسلا"[381].

والصداق شرط أساسي من شروط عقد الزواج، حيث جاء في كتاب النيل: "وعنه (ص): "لا طلاق إلاّ بعد نكاح، ولا عتاق إلاّ بعد ملك، ولا نكاح إلاّ بوليّ وصداق وبيّنة" [رواه أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس] فقيل في مثله: معناه أنّه لا يصحّ عقد النكاح إلاّ إن ذكر الصداق وفرض فيه"[382].

ويُعرف الصداق باللّغة الأمازيغية محليّا باسم "أَقَاوَلْ"، وذكر بهذه التسمية في اتّفاق جماعة غرداية سنة 1910: "فلأجل ما تقدم كلّه اتّفق أولوا الأمر والصلاح على أنّ بعض الصداق الذي يقدّمونه ويسمّونه أقاول (...)"[383]. أي هو كلّ ما يقدّمه العريس لعروسه من مبلغ مالي وجهاز وأمور أخرى. ولم يُستعمل في البحث مصطلح "المهر" المرادف لمصطلح الصداق، ذلك أن هذا الأخير كان الشائع في الاستعمال في كلّ الوثائق المتعلّقة بالموضوع، وهي ظاهرة شائعة في كلّ الجزائر، وحتّى بلاد المغرب والمشرق في هذا العهد[384].

أوّلا: الحدّ من الزيادة في قيمة الصداق

نظرا لطبيعة مصادر المرحلة المدروسة -كما سبق تبيانه- فإنّ الاتّفاقات -على قلّتها- تعتبر أحسن مصدر لدراسة موضوع الزواج وما تعلّق به من شؤون الصداق والزواج والطلاق. وعند دراسة هذا الموضوع في الاتّفاقات، فإنّ أوّل ما يطرحه المتّفقون في الموضوع، هو ضرورة الحدّ من الزيادة في قيمة الصداق، وذلك بالاتّفاق على قيمة محدّدة له.

ومن خلال النصوص يظهر جليّا أنّ الهدف الأساسي من وراء تحديد قيمة الصداق بالنسبة لمدن مزاب، هو خشية الرّفع من قيمته ومنع التفاخر بين الناس، ممّا قد يعقّد أَمرَ الزواج في المجتمع،

---

(381) - اطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان، 1407هـ/1987م، ج6، ص 143.

(382) - اطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل ...، مصدر سابق، ج6، ص 144.

(383) - م. ح. ع.، الملف رقم 1346:

اتّفاق "أهل بن يسقن"، في 28 ربيع الثاني 1328هـ (ماي 1910).

(384) - خليفة حمّاش، الأسرة في مدينة الجزائر في العهد العثماني، دكتوراه دولة في التاريخ الحديث، جامعة منتوري - قسنطينة قسم التاريخ، 1427 هـ / 2006 م، ص 348.

لا سيّما بالنسبة لضعفاء الحال، وعن هذا جاء في بداية الاتّفاق الخاص بمدينة غرداية لسنة 1862 ما يلي: "لمّا وقع الإسراف في التزويج في مهور النساء اجتمع أهل غرداية طلبة وعواما واتّفقوا (...)"[385].

وجاء في اتّفاق آخر لجماعة بن يسقن، أنّه لمّا انتشر "الإسراف والتبذير في النكاح من الهدايا والمداراة فإنّ أهل زماننا قد أضرّ بعضهم بعضا في ذلك إضرارا عظيما حتى صار الضعيف المسكين حائرا جدّا لا قدرة له على النّكاح ومن له شيء من الأصول خرجها لذلك ورهنوا أنفسهم في بلاد الغربة والعزبة"، ولهذا الغرض "قام أولوا الأمر والصلاح فقصدوا أن يحدّوا في تلك الأمور حدودا تليق بأهل الزمان ويتركوا ما ليس لا بدّ وما فيه الإسراف حسب ما قد وقع ممّن قبلهم قديما فإنّ أولي الأمر والصلاح من كلّ زمان لم يزالوا يتّفقون على ما يليق بمن في زمانهم من تلك الأمور كما قد وقع مثل ذلك على يد العلماء والمشايخ المتقدمين من هذه البلدة وغيرها كالشيخ عبد العزيز صاحب النيل رحمه الله"[386].

كما أنّ العرف الخاص بالزواج في وادي مزاب يختلف عنه في كثير من مناطق الجزائر العثمانيّة، حيث كان بنفس القيمة بالنسبة لجميع أفراد المجتمع، غنيّا كان أو فقيرا، عكس مدينة الجزائر مثلا حيث "لم يُسوِّ العرف هنالك بشكل مطلق بين النساء في الصداق، وإنّما ميّز بينهنّ في ذلك تبعا للمواصفات الماديّة والأدبيّة والانتماء الاجتماعي لكلّ واحدة منهنّ، ومن ثمّة كان لكلّ واحدة منهنّ صداق خاصّ بها تماثل به قريناتها في المجتمع"[387]. أمّا في وادي مزاب فلم تكن هنالك علاقة بين الصداق (المبلغ المالي والمنافع) وبين الثروة التي تملكها الأسرة، أي أنّ الصداق لم يكن رمزا للفوارق الاجتماعيّة بين الأسر. ضِف إلى ذلك أنّ الصداق بوادي مزاب لم يكن يحتوِ على الإماء، والذي كان رمزا ودليلا على ثراء العائلات الغنيّة بمدينة الجزائر مثلا[388].

ثانيا: مكوّنات الصداق

---

[385] - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم 86: اتّفاق أهل غرداية، في أواخر جمادى الثاني 1279هـ (1862م).

[386] - م. ح. ع.، الملف رقم 1346: اتّفاق "أهل بلد يسقن"، في 1184هـ (1770م).

[387] - حمّاش خليفة، الأسرة في مدينة الجزائر...، مرجع سابق، ص 353.

[388] - نفسه، ص 382.

بعد أن تبيّن الغرض من ضبط حدود للصداق، فما هي مكوّنات الصداق؟ ومتى كان يقدّم للزوجة؟ وهل كان يقدّم في دفعة واحدة أم على دفعات؟ هل كان الصداق يقرّر وفقا لتشريع فقهاء وعلماء المنطقة، أم أنّه كان خاضعا للعرف المحلّي والظروف الاقتصاديّة التي تتحكّم بتحديد قيمته؟ ثمّ إلى أيّ مدى يمكن أن تساهم دراسة مكوّنات الصداق، في تبيان بعض مظاهر الحياة الاجتماعيّة من ظروف معيشيّة وغيرها؟ وهل كان مرتفعا، أم كان في المتناول؟

فضلا عن قلّة الاتّفاقات التي تناولت مسألة الزواج بمدن مزاب في الفترة الحديثة، فإنّها تخصّ مدينتين من مدن مزاب فحسب، وهما كلّ من غرداية وبن يسقن، لذلك سيكون الاقتصار على هاتين المدينتين كنموذجين في دراسة القيمة الإجماليّة للصداق بوادي مزاب، وتِبيان الفروق التي بين المدينتين لأخذ فكرة إجماليّة عن كامل مدن المنطقة، على أساس أنّ الاختلافات بين أنظمتها الاجتماعيّة ليست كبيرة.

بداية، ولتوضيح مكوّنات الصداق، تمّ ترتيبها في الجداول التالية، والتي صُنِّفت فيها مكوّنات الصداق انطلاقا من ما حوته الاتّفاقات التي جاء فيها تحديد لقيمته، بالإضافة إلى الاعتماد على مقابلة شخصية لمعرفة قيمة الصداق في بداية القرن الـ20م بمدينة غرداية.

الجدول الأوّل: قيمة الصداق بمدينة غرداية سنة 1279هـ (1862م) [389]

قيمة الصداق (المبلغ المالي)	(المنافع)	
	النوع	**العدد**
15 ريال للبكر و7,5 ريال للثيّب	الفضة	- صارمية [390] واحدة (الأرجح أنها من الفضة) - اسلامك تكون في الرأس
	الملحفة	اثنتين (الخضراء وملحفة

---

[389] - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم 86: اتّفاق أهل غرداية، في أواخر جمادى الثاني 1279هـ (1862م).

[390] - عِقد.

		الحرير البيضاء)
	كسوة	واحدة
	عبروق[391]	واحد
	محرمة[392]	اثنتين (حمراء وخضراء)
	اللحم	نصف شاة
	القمح	حتية

الجدول الثاني: قيمة الصداق بمدينة غرداية سنة 1910 (1328هـ) [393]

قيمة الصداق	(المنافع)		
(المبلغ المالي)	النوع	العدد	القيمة
القسط الأول: 10 دورو	ملحفة	واحدة	03 دورو
	محرمة	واحدة	
	حزام	واحد	
	جلباب	واحد	
	زيت	03 نقاصات	/
	برّ	06 حثيات	/
القسط الثاني (في ليلة اليوم	مصوغ الذهب (شنوف	/	ما لا يتجاوز

[391] - منديل يصنع من الحرير.

[392] - حجاب.

[393] - م. ح. ع.، الملف رقم 1346:

- اتّفاق "جماعة عزابة الوقت وقاضي الوقت وعدوله وقائد الوقت وأعيان جماعته" ، 28 ربيع الثاني 1328هـ (ماي 1910).

السابع): 20 دورو	وفروحل مما يوضع في الأذن)		20 دورو
	مصوغ الفضة (خلاخل وأساور)	/	ما لا يتجاوز 20 دورو
	ملبوس الزوجة وما يعطى لأمها	/	20 دورو
	الحنا والرائحة (العطور) وما تحتاج إليه الزوجة	/	/
	اللحم	شاة واحدة	/

الجدول الثالث: قيمة الصداق بمدينة غرداية في حدود عام 1914 (1332هـ) [394]

قيمة الصداق (المبلغ المالي)	**المنافع**		
	النوع		**العدد**
200 دورو[395] القسط الأول (لم تحدّده): (لشراء مستلزمات العرس ومنها القمح،	الذهب	تيويناز[396]	أربعة
		أبزين[397]	واحد
		تسغنست	واحدة
	ملحفة		اثنتان

[394] - حسب شهادة الجدّة في مقابلة شخصية بمنزلها بمدينة غرداية، يوم: 25 جوان 2010. والغرض من إيراد هذا الجدول الخاص بالفترة المعاصرة، هو ملاحظة التطورات التي طرأت على الصداق.

[395] - يبدو بوضوح الفرق في المبلغ المالي بين الجدولين الثاني والثالث، رغم وجود حوالي أربع سنوات بينهما فحسب، والأصحّ هو ما جاء في الجدول الثاني، لأنّه مُستنبط من وثيقة مدوّنة، على خلاف الجدول الثالث المُستنبط من ذاكرة شخص مسنّ.

[396] - أقراط.

[397] - قطعة دائريّة (فضّيّة على الأرجح).

<table dir="rtl">
<tr><td rowspan="13">الذي لم يأت ذكره في مكونات الصداق)</td><td colspan="2">عبروق</td><td>ثلاثة (اثنان كبار وواحد صغير)</td></tr>
<tr><td colspan="2">محرمة</td><td>أربعة</td></tr>
<tr><td colspan="2">حزام</td><td>اثنان</td></tr>
<tr><td colspan="2">(حولي) أحمر (أزقاغ)</td><td>واحد</td></tr>
<tr><td colspan="2">شميسات (جبة وقمجة)</td><td>اثنتان</td></tr>
<tr><td colspan="2">فانة</td><td>واحدة</td></tr>
<tr><td colspan="2">زيت</td><td>لترين</td></tr>
<tr><td colspan="2">برّ</td><td></td></tr>
<tr><td colspan="2">تمر</td><td>بضعة عراجين</td></tr>
<tr><td colspan="2">فول يابس</td><td></td></tr>
<tr><td colspan="2">طمينة</td><td></td></tr>
<tr><td colspan="2">خبز</td><td></td></tr>
<tr><td colspan="2">اللحم (مملّح)</td><td>قفة</td></tr>
<tr><td rowspan="8">القسط الثاني في ليلة اليوم السابع (لم تحدّده</td><td rowspan="3">الفضة</td><td>خاتم</td><td>ستة</td></tr>
<tr><td>خلاخل (وزلان)</td><td>واحد</td></tr>
<tr><td>تصغدرين</td><td>(اثنتان أو أكثر، لأن المفرد هو "تصغدرت")</td></tr>
<tr><td>ما تحتاج إليه الزوجة</td><td>العطور: مسك، زابدة، غسبر</td><td>قفة واحدة</td></tr>
<tr><td rowspan="4"></td><td>الحنة</td><td>قفة واحدة</td></tr>
<tr><td>دريرة</td><td>قفة واحدة</td></tr>
<tr><td>تين يابس</td><td>قفة واحدة</td></tr>
<tr><td>كاوكاو</td><td>قفة واحدة</td></tr>
</table>

		كاوكاو لوز	قفة واحدة
		تكرننويت	قفة واحدة

طبعا كانت قيمة صداق الثيّب نصف قيمة البِكر، فقد جاء في الاتّفاق الذي استخرج منه الجدول الثاني ما يلي: "فما تقدّم في الصداق والهدايا للبكر وأمّا الثيّب فنصف ذلك"[398].

للأسف، لا تتوفّر -في حدود المادة العلمية الموجودة في المتناول- نماذج لقيمة الصداق في المدن الأخرى بوادي مزاب، لتوضيح الفروق في مكوّنات الصداق بينها، ما عدا اتّفاق لجماعة بن يسقن أُنجز من خلاله الجدول التالي، وهو اتّفاق يوضّح مكوّنات الصداق بمدينة بن يسقن في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي:

الجدول الرابع: قيمة الصداق بمدينة بن يسقن لسنة 1263هـ (1847م)[399]

زمن تقديمها	قيمة الصداق (المبلغ المالي)	النوع	العدد
قبيل الزواج	100 دورو للبكر (50 للثيب) 04 دورو تقدم في ليلة الزفاف	أقراط الذهب (المشرفة)	اثنان (40 غرام)
		برّ	10 حثيات
		اللحم	نصف شاة
ليلة اليوم الثالث	/	قميص الكمين	واحد
		جبة	واحدة
		لبلاب ولوز ونحوهما	رطلين

[398] - م. ح. ع.، الملف رقم 1346:

- اتّفاق "جماعة عزابة الوقت وقاضي الوقت وعدوله وقائد الوقت وأعيان جماعته" ، 28 ربيع الثاني 1328هـ (ماي 1910).

[399] - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326:

اتّفاق سنة و1263هـ (1847م).

		حلوة	حفنة
		نعل	اثنين
		جوارب قطن أو صوف	اثنين
		شال	واحد
اليوم السابع		ملحفة بيضاء	واحد
		قميص	واحد
		جبة	واحد
		خمار يطرز بأوقيتين حرير	واحد
		خلالة	واحدة

من خلال الجداول التي تبيّن مكونات الصداق في كلّ من مدينتي بن يسقن وغرداية، يمكن الخروج بالملاحظات والاستنتاجات التالية:

يمكن تقسيم مكوّنات الصداق إلى ثلاثة أقسام أساسيّة، أوّلها المبلغ المالي، والثاني يشمل كلّ ما تلبسه المرأة، والثالث عبارة عن المواد الأساسية التي يحتاجها أهل العروس لتحضير الوجبات الغذائية خلال الأيام السبعة للعرس، خاصّة تلك التي تقدّم لأهل العريس.

يمكن اعتبار الأقسام الثلاثة المذكورة كلّها مكوّنات للصداق وليس المبلغ المالي فحسب، حيث جاء في صياغة اتّفاق جماعة غرداية سنة 1910: "فلأجل ما تقدم كلّه اتّفق أولوا الأمر والصلاح على أنّ بعض الصداق الذي يقدّمونه ويسمّونه أقاول لا يكون إلاّ ثلاث نقّاصات زيتا وست حثيات برّا أو قيمة ذلك (...)". وما يُفهم من هذا أنّ قيمة المواد التي ذُكرت اقتطعت قيمتها من القيمة الماليّة الإجماليّة للصداق، والذي سبق تعريفه في البداية بأنّه كل ما يقدّمه الرجل للمرأة للتزوج بها.

بالنسبة للمبلغ المالي، فإنّه كان يقدّر بعملات مختلفة وهي: الريال، الدورو، ومثلما سيأتي في الفصل الخاص بالعملة، فقد كان هنالك تداخل كبير بين العملات المذكورة وغيرها، لذا فمن الصعب تحديد القيمة الإجماليّة للصداق الذي كانت تُقدِّمه الأُسَر فيما بينها في تزويج أبنائها في وادي مزاب خلال العهد الحديث. ولكن هذا لا يمنع من أخذ نموذج لمعاملة ماليّة بين شخصين لمعرفة قيمة قطعة الدورو الفرنسيّة التي أصبحت واسعة الاستعمال في منتصف القرن الـ 19م. وقد جرت المعاملة في

"أواسط جمادى الأخرى من عام 1278هـ [1861م]" حيث جاء في دفتر صاحب المعاملة " الحاج داود بن سليمان" أنّه كان له " في ذمّة محمد بن المسعود ستة دور من قبل قيمة برنوص (...)"[400].

إذا كان البرنوص الواحد كما يظهر في نصّ المعاملة، يساوي 06 دورو، وإذا كان المبلغ المالي في أعلى قيمة له 100 دورو في مدينة بن يسقن في منتصف القرن الـ 19م، و30 دورو في مدينة غرداية في بداية القرن الـ20م، فإنّه يمكن القول بأنّ الصداق بوادي مزاب كان في متناول عامّة الناس. ويجدر التنويه هنا أنّ الصداق في مدينة بن يسقن بقي مرتفعا عنه في مدينة غرداية إلى غاية العهد الحالي، كما تحدّده حلقات العزّابة لكلّ مدينة.

إذا كان المبلغ المالي يحتاجه أهل الزوجة لشراء ما يلزم في أيّام العرس وما يليها، وكذلك الأمر بالنسبة للمواد الغذائية من قمح وزيت وغيرها، فإنّ القسم الثاني وهو ملبوس المرأة وحُليِّها، تحتاجه العروسة للزينة في أيّام العرس وبعده في سائر الأيّام. وقد ورد ذكرها في الاتّفاقات بتفصيل غير شامل، ذلك أنّ الاستجواب الشخصي كشف لي عن بعض الملبوسات والحليّ التي لم تذكر، مثلما يبدو بالمقارنة بين الجدولين الخاصين بمدينة غرداية في بداية القرن العشرين.

أمّا بالنسبة للمنافع، فإنّ اللاّفت للانتباه في مدينة غرداية في الاتّفاق المذكور، أنّ الذهب غير موجود فيها، و"الصارمية" التي ذكرت لم تكن من معدن الذهب. وما يؤكّد عدم وجود الذهب، أو عدم اشتراطه في منافع الصداق، ما جاء في بداية اتّفاق سنة 1279هـ (1862م): "وأمّا الذهب والفضّة فلا يُشترط [كذا] في الصداق"[401]. ويبدو أنّ بعض الناس حاولوا تجاوز هذا العرف، وذلك باستحداث هديّة إضافةً إلى ما هو متعارف عليه في مدينة غرداية، لذلك قرّرت جماعة المدينة إلغاء هذه الهديّة خشية المغالاة في قيمة الصداق، حيث جاء في نفس الاتّفاق ما يلي: "وأمّا الهديّة التي تقع قبل النكاح فباطلة مثل الذهب والفضّة وغير ذلك"[402].

---

(400)- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 18.

(401) - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم 86:

اتّفاق أهل غرداية، في أواخر جمادى الثاني 1279هـ (1862م).

(402) - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم 86:

اتّفاق أهل غرداية، في أواخر جمادى الثاني 1279هـ (1862م).

ولعلّ هذا دليل واضح على مدى بساطة الصداق بمدينة غرداية –على سبيل المثال[403]- خلال العهد الحديث. أمّا مدينة بن يسقن فإنّ الذهب كان من عناصر الصداق حيث يحتوي زيادة على صداق مدينة غرداية قيراطي الذهب، والقمح أكثر بعشر مرات، بالإضافة إلى عدّة أمور أخرى. فهل هذا يعني أنّ المستوى المعيشي أعلى بمدينة بن يسقن منه في غرداية؟ ... لازالت المادة العلمية المتوفّرة غير كافية للإجابة عن مثل هذه الأسئلة.

لكن بحلول القرن العشرين، أصبح "مصوغ الذهب" من بين المنافع التي تكوّن الصداق في مدينة غرداية. ربّما يعود ذلك إلى تغيّرات طرأت على الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة في المنطقة، أدّت إلى الرفع من قيمة الصداق، مع العلم أنّ أمورا أخرى تمّت إضافتها مثلما يظهر في الجدولين الثاني والثالث فضلا عن الذهب، وهي: خلاخل وأساور الفضّة عوضا عن ما كان يوضع في الرأس، الحزام، والجلباب، أمّا كمّية القمح فقد ارتفعت إلى ستّة حثيات عوض واحدة، واللحم أصبح شاة كاملة بعد أن كان النصف فحسب، مع ما تحتاجه الزوجة من حنّة وعطور، مع الإشارة إلى حذف الملحفة، المحرمة، والعبروق.

ورغم أنّ الجدول الثاني يتجاوز الإطار الزمني للبحث، لكنّه مهمّ في غياب نصوص لاتّفاقات أخرى، ذلك أنّه يُظهر استمرار الزيادة في عناصر وقيمة الصداق، رغم حرص الهيئات المحلّيّة على الحدّ من الزيادة فيه. ويمكن تفسير هذه الزيادة في الصداق بالارتفاع النمطي في المستوى المعيشي بالمجتمع، لاسيّما بعد خضوع المنطقة لسلطة الاحتلال الفرنسي الذي تحكّم في كثير من دواليب الحياة.

ثالثا: أقساط الصداق

لم يكن الصداق بوادي مزاب يُقدَّم دفعة واحدة بل على دفعتين، ولو أنّ الفترة الزمنية بين الدفعتين قد لا تتجاوز بضعة أيام، حيث يبيّن الاتّفاق الخاص بمدينة غرداية سنة 1328هـ (1910م)، أنّ الصداق كان يُقدَّم على دفعتين، ففي نصّ الاتّفاق، وبعد ذِكر العناصر المبيّنة في القسم الأوّل من الجدول، جاءت عبارة: "(...) وبقيّة الصداق وتفصيلها (...)" [404]، وبعدها جاءت مكوّنات القسط الثاني من المنافع.

---

[403] - يمكن الحكم بنسبة كبيرة أنّ قوانين الزواج الرئيسيّة كانت نفسها بين كلّ مدن مزاب، من حيث عدد أيّام العرس، ومكوّنات الشرط وغيرها، مع وجود بعض الفروق البسيطة.

[404] - م. ح. ع.، الملف رقم 1346:

- اتّفاق "جماعة عزابة الوقت وقاضي الوقت وعدوله وقائد الوقت وأعيان جماعته" ، 28 ربيع الثاني 1328هـ (ماي 1910).

يظهر من بعض الاتّفاقات أنّ القسط الأوّل من الصداق كان يُقدَّم قبيل الزواج، ذلك أنّ القصد لا يتحقّق من تقديم مكوّنات الصداق المرفقة بالمبلغ المالي من لباس ومواد استهلاكيّة إذا أُطيل في منحها لأهل الزوجة. أمّا القسط الثاني من الصداق فقد كان يقدّم خلال الأيّام السبعة الأولى من العرس، لكنّه لم يكن يتجاوز أيّام العرس السبعة، عكس ما كان عليه الحال في العديد من مدن الجزائر الحديثة كقسنطينة[405] والجزائر[406]، حيث لم يَرِد في وثائق الاتّفاقات المتوفّرة ذكرٌ لهذه القضيّة، كما لا يظهر في الاتّفاقات الخاصة بالعقوبات على المخالفات والنزاعات والجرائم المختلفة، أي ذكر لنزاع حول عدم تسديد الزوج لكامل صداق زوجته قبل وفاته، مما يسبّب النزاع بينها وبين ورثة زوجها، مثلما كان يقع في مدينة الجزائر مثلا [407]. لكن ما جاء في دفتر معاملات أحد الأشخاص بمدينة غرداية يرجّح وجود بعض الحالات التي كان يقع فيها تأجيل لبعض عناصر الصداق، فقد دُوِّن في دفتر أبي بكر بن باب ما يلي[408]: "الحمد لله وحده، وقد ثَبتَت بذمة اسماعيل بن احمد بن اسماعيل بن ابراهيم لزوجته بِيَ [تُنطق: بِيَّه] بنت ببكر بن باب بن ابراهيم كساء حمراء جيدة مختارة مرضية من تتمّة صداقها العاجل"[409]. أي الذي تمّ تقديمه سابقا.

ويتمثّل الغرض من وراء تأجيل دفع قسط من الصداق، تيسير الزواج والتخفيف من تكاليفه وتقوية العلاقات الزوجيّة، ولو أنّه بوادي مزاب حرصت الهيئات المحلية على تحقيق ذلك بتحديد قيمة الصداق تحديدا دقيقا، وعدم السماح بتجاوز الحدّ المقرّر من طرف السلطة المحلّيّة، ومن تجاوزه يتعرّض لعقوبات قاسية مثلما سيأتي ذكره.

رابعا: عقوبة تجاوز حدّ الصداق

حرص القائمون على شؤون المجتمع بوادي مزاب على عدم تجاوز الحدّ المقرّر للصداق، وكذا الولائم التي تقام في أيّام العرس، وذلك مهما كانت ظروف صاحب العرس أو مكانته الاجتماعيّة "ولا يجاوز أحد حدّا من تلك الحدود ولو كان غنيّا جدّا ومن نقص عمّا ذكر فحسن فعلى قدر ما يزاد

---

[405] - قشي فاطمة الزهراء، قسنطينة المدينة والمجتمع ...، مرجع سابق، ص 299.

[406] - حمّاش خليفة، الأسرة في مدينة الجزائر ...، مرجع سابق، ص 349.

[407] - نفسه، ص ص 426- 432.

[408]- لم أتوصّل بعد إلى معرفة هذا الشخص، وكذلك الأمر بالنسبة ل لحاج داود امناسن الذي اعتمدت على دفتره الخاص بتدوين معاملاته التجاريّة.

[409]- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 11.

النقص يزاد الحين [كذا] والصلاح والنجاح ودعوة الخير والربح بين المسلمين" [410]. ولذلك أقرّت جماعة غرداية في نفس الاتّفاق عقوبة قاسية على من تجاوز الحدود المقرّرة في أمور الصداق والزواج: "من زاد على ذلك فعليه دعوة السوء والشرّ والخسارة من المسلمين ويبرؤون منه ويردّونه وتعطّل حقوقه فلا يعقدون له النكاح حتى يتوب ويرجع إلى ما قاله المسلمون وإن زاد خفية فالله عالم به ينتقم منه انتقامه من الأوّلين والآخرين فلا يربح ولا ينجح أمره في ذلك النكاح ببركة دعوة أولياء الله الصالحين والعياذ بالله من مخالفة أوليائه الصالحين وإن علم به بعدُ طرد وبُرئ"[411].

إذا فقد كان الهدف الأسمى من القوانين الخاصة بالصداق، هو الحرص على عدم تجاوز قيمته، وبطبيعة الحال، كانت مخالفة هذه القوانين تُعرّض صاحبها لعقوبة شديدة، وهي مقاطعة العرس من طرف العزابة، وإعلان البراءة من صاحبه في المسجد علنا، لذلك لم يكن من السهل لأحد بأن يعرض نفسه لها.

المبحث الثاني: الزواج ونُظُمه

لا تبيّن نصوص الاتّفاقات المتوفّرة بشكل مفصّل، ما كان العمل جار به بوادي مزاب في كلّ أمور الزواج، خاصّة ما يتعلّق بعقد الزواج. لذلك تمّ اللجوء إلى أحد أهمّ مراجع الإباضيّة الفقهيّة في العهد الحديث وهو "كتاب النيل" للشيخ الثميني، والذي يعتبر خلاصة اجتهادات علماء الإباضيّة الفقهيّة. ونظرا للاختصار الكبير الذي يتميّز به هذا العمل، قام الشيخ اطفيش بشرحه والتوسّع فيه، وتوضيح الكثير من غامضه. وفيما يلي، التساؤلات التي ستتمّ الإجابة عنها والتي تدور حول نظم الزواج بوادي مزاب خلال العهد الحديث، حسب ما رصدته المصادر المتوفّرة:

ما هو عقد الزواج بوادي مزاب وما هي شروط صحّته؟ كيف كان يتمّ اختيار الرجل لزوجته؟ هل بمحض إرادته، أم أنّ قيودا كانت تتحكّم في ذلك؟ وبالنسبة للمرأة، ما مدى حرّيّتها في اختيار زوجها؟ وما هي الشروط التي كانت تُشترط في عقد الزواج؟ هل كان هنالك سنّ محدّد للزواج، لا

---

[410] - م. ح. ع.، الملف رقم 1346:

- اتّفاق "جماعة عزابة الوقت وقاضي الوقت وعدوله وقائد الوقت وأعيان جماعته" ، 28 ربيع الثاني 1328هـ (ماي 1910).

[411] - م. ح. ع.، الملف رقم 1346:

- اتّفاق "جماعة عزابة الوقت وقاضي الوقت وعدوله وقائد الوقت وأعيان جماعته" ، 28 ربيع الثاني 1328هـ (ماي 1910).

سيّما بالنسبة للمرأة؟ وهل كان هنالك زواج بغير الإباضيّات، أي خارج المجال الإباضي؟ فإذا كان موجودا، في أيّ إطار كان يتمّ، وما هي ضوابطه؟

الزواج هو "النكاح"[412]، وهو كما جاء في كتاب النيل: "هو لغة الضمّ والتداخل، وتجوّزَ من قال إنه الضمّ، وكثر استعماله في الوطء، وسمّي بالعقد لأنه سببه، وقيل: هو حقيقة في الوطء والعقد (...). وشرعا: العقد حقيقة والوطء مجازا على ما صحّح بعض، ولم يرد في القرآن إلا للعقد، ومنه حتى تنكح زوجا غيره [البقرة: 230] فإنّ المراد فيه العقد وأمّا اشتراط الوطء فيه فمن السنّة" [413]. ويعرف الزواج باللغة الأمازيغيّة بوادي مزاب باسم "أَمْلاَشْ" الذي يعني الاقتران[414].

عقد الزواج

بالنسبة لعقد الزواج، جاء في النيل وشرحه في باب الإشهاد على النكاح جاء ما يلي: "(**يجب الإشهاد على النكاح لقوله (ص): لا نكاح**) شرعي أو معتبر صحيح (**إلا بولي وشاهدين**) [رواه الطبراني بإسناد حسن] [رواه الحسن]" [415]. كما جاء فيه أيضا: "(**جاز عقد النكاح**) من وليّ أو نائبه مع زوج أو نائبه، ولا يجوز -قيل- لولي امرأة أن يوكل غير ثقة"[416].

أمّا مكان العقد فهو المسجد، مثل ما يظهر من كتاب شرح النيل: "وجاز العقد (**بكل**) أي في كل (**بقعة**) ويندب في المسجد مع إكثار الشهود والتوثق فيه (**و**) بكلّ (**وقت**) ولو ليلا بلا نار إن عرفوا الزوج والمزوّج عيانا كالنهار"[417]. فقد كان الإشراف على عقود الزواج إحدى مهام الإمام بالمسجد، وإن غاب الإمام فينوب عنه المؤذّن، مثلما ذكره الجعبيري[418]. كما قد يكون أيضا في منزل العروس بحضور "بعض العزّابة سيّما شيخ المسجد، فيتلو الفاتحة وخطبة الزواج ويبارك جميع الحاضرين ذلك

---

[412] - "النكاح لفظ مشترك بين العقد والوطء. يرى الإباضية أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء. فهو لم يرد في القرآن إلا للعقد، والعرب تسمي العقد نكاحا لأنه يبيح النكاح فسمي السبب باسم المسبب". أنظر:

- مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة- سلطنة عمان، 1429هـ/ 2008م، ج1، ص 1025.

[413] - اطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل ...، مصدر سابق، ج6، ص 07.

[414] - حواش عبد الرحمان، ئِلْسَنَّغْ، سلسلة محاضرات سمعية، القرص رقم: 03.

[415] - اطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل ...، مصدر سابق، ج6، ص 89.

[416] - نفسه، ج6، ص 251.

[417] - نفسه، ج6، ص 252.

[418] - الجعبيري فرحات، نظام العزّابة عند الإباضية ...، مرجع سابق، ص... .

الزواج". "وقد استمر هذا المنصب إلى وقت غير بعيد، زمن الشيخ أبي بكر "الأول" (ت. 1907) بمدينة غرداية، وكان مقرّه مكتبة "تاجّوين""[419].

يحتوي عقد الزواج بوادي مزاب شروطا عديدة تشترطها الزوجة على الزوج، وهي لا تختلف من عقد إلى آخر، ذلك أنّ مجلس وادي مزاب هو الذي أقرّها، فيجب ألاّ يخلو عقد منها ! وذلك على منوال إخوانهم الإباضيّة في كلّ من جزيرة جربة وجبل نفوسة، مثلما يظهر من خلال جوابات لمجهول عماني: "وقد اشتهر وعرف من علماء مصعب أنّ العاقد قد يشترط تلك الشروط كنفوسة والجزيرة ما هو منقول من خطّ الشيخ اعمر الثلاثي ناقلا عن أبي ستة رحمهم الله ومزجوا تلك الشروط في الخطبة بحيث لا يتوهّم أحد أنّه خطب بغير الشروط"[420]. وتختلف نظم وادي مزاب -في توحيد نفس الشروط- مع كثير من مناطق الجزائر العثمانيّة، ففي مدينة الجزائر وقسنطينة مثلا، قد تختلف الشروط من عقد إلى آخر، رغم الاشتراك في وجود بعض الشروط مثل أن لا يتزوّج عليها ولا يتسرّى.

وعن أهمّ الشروط التي ضبطها مجلس وادي مزاب يقول الشيخ القرادي: "وهذا اختيار وقع في اتّفاقات مجلس عمّي سعيد ولا أعلم على وجه التحديد متى وقع، لكن الشيء الذي لا نشكّ فيه هو أنّه معمول به في القرى السبع إلى يوم الناس هذا، وهذه الشروط هي: أن لا يسرق، ولا يزني، ولا يشرب الخمر، ولا يترك الصلاة، وأن لا يتزوّج ولا يتسرّى إلا بإذنها، ولا يغيب عنها أكثر من سنتين وكانت في القديم ثلاث سنوات، وكان هناك شرط آخر وهو أن لا يُخرِجها من بلدها الذي تزوّجت فيه (...) ويُذيِّلون هذه الشروط بهذه العبارة: فإذا أخلّ بشرط من هذه الشروط كان أمرها بيدها إن شاءت قعدت وإن شاءت طلّقت نفسها ولا يضرّها الانتظار"[421].

قد يحدث أن يُخلّ الزوج بإحدى هذه الشروط، ويكون ذلك إمّا سرّا أو علنًا، فعن الحالة الأولى جاء في اتّفاق مجلس وادي مزاب في صفر 1142هـ (1729م): "وإن تزوّج أو تسرّ عليها خفية ولم تعلم المرأة بذلك إلى أن مضت المدّة وسمعت فإنّ لها ما فعل [كذا] والحكم لها (...)". وإن خالف الزوج شروط العقد علنًا، فقد نصّ نفس الاتّفاق على ما يلي: "وإن تزوّج الراجل [كذا] ظاهر [أي: جِهارا] ولم يخفي زواجه والمرأة في داره وبلغها زواجه ولم تنازعه عن ذلك ومضوا قدر ثلاثة أيام وهي بمكان زوجها ثم انقضت الأمر وأرادت الخروج من زوجها فهي راضية بفعله ولا لها حقّ أبدا.

---

[419]- موسى وعلي عمر، دور العزّابة الاجتماعي ...، مرجع سابق، ص 08.

[420]- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 027: مجهول عماني، جواب في البيوع والسلام في البيوت وشروط عقد النكاح.

[421]- القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص82.

وإن غاب الزوج حولين كاملين ولم تخرج على الزوج بتمام الأمر وبعد التمام بمدّة طلّقت نفسها فإن قبل الزوج بخروجها ذلك الأمر، وإن قام عليها أو قال أنت راضية ولم خرجتي [كذا] عند التمام فله أن يجبرها له الشرع"[422]. أي أنّ للزوجة ثلاثة أيّام تتّخد فيها قرارها، فإن رضيت فذلك، وإن رفضت، فعليها أن تعلن ذلك، وإلاّ يكون عليها أن تعود، أو أن تفقد حقوقها بعد الطلاق إن أرادته.

لعلّ السؤال الذي يُطرح هنا حول شروط عقد الزواج هو: لماذا تمّ توحيد نفس الشروط بالنسبة للجميع؟ يبيّن نفس اتّفاق مجلس وادي مزاب، الغرضَ من وضع نفس الشروط في عقد الزواج بالنسبة لجميع أفراد المجتمع دون تمييز، كالآتي: "اتّفق المجلس المنعقد بمقام الشيخ أمّ سعيد بن على الجربي على هذه الشروط لأنّ هذا صلاح للمرأة ومنفعة للرجال في كثرة الصرف والغيبة عن الوطن والذريّة مع الأَمَة"[423]، فالمشرّع هنا يعتبر أنّ تقييد التعدّد والتسرّي هو حفاظ على المرأة المزابيّة، حيث يكون زوجها دائما مقيّدا بها ومجبرا على العودة إليها، ودون ذلك، قد يطول غياب الزوج أكثر، ويضيِّع أبناءَه، بحيث ينشغل مع أبنائه من الأمة التي يتسرّى بها.

يثبت هذا الاتفاق أنّ ظاهرة التسرّي كانت منتشرة في أوساط بني مزاب الذين يهاجرون إلى التلّ، والتسرّي هو: "لغة اكتساب الجماع وطلبه وغير ذلك، واصطلاحا: اتخاذ السيّد أمته للسرّ وهو النكاح"[424]. وقد يلجأ الرجل إلى التسرّي بسبب طول الغربة مثل ما سيأاتي تفصيله لاحقا.

بعد التسرّي، يتطرّق المتّفقون إلى مسألة التعدّد، فيصدرون رأيهم بنبذها وعدم الترغيب فيها: "وكذلك الضرّة عند ذوي العقول ضرّ للمرأة وتخبيل الرأي إلى الزوج" [425]. وهذا الرأي يبدو أنّه منتشر بمزاب منذ القديم، حيث يظهر انعكاسه جليّا على مجتمعات مدن مزاب، التي تعتبر من المجتمعات التي لا ينتشر فيها التعدّد. ولو أنّ ظاهرة التعدّد لم تكن واسعة الانتشار في أكبر مدن الجزائر العثمانية مثلا، حيث يبيّن الدكتور حماش من خلال عدد كبير من الفرائض والوقفيّات الخاصّة بالآباء في مدينة الجزائر وكذلك بعض المصادر الغربيّة [426]، كيف أنّ الزواج المتعدّد كان قليل الانتشار في المجتمع. ولم تنتشر ظاهرة التعدّد بوادي مزاب إلاّ مؤخّرا (نهاية القرن العشرين)، لاسيّما في مدينة بن يسقن مثلا التي تعتبر أكثر مدن مزاب تقييدا للتعدّد.

---

(422) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 80.

(423) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 80.

(424) - اطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل ...، ط 2، دار الفتح، بيروت-لبنان، 1972، ج 06، ص 509.

(425) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 80.

(426) - حمّاش خليفة، الأسرة في مدينة الجزائر...، مرجع سابق، ص 437.

ومن التجاوزات المتعلّقة بعقد الزواج، والتي ضبطتها القوانين، مسألة "نكاح السرّ"، وذلك بعدم الإعلان عن عقد الزواج، وهو إشكال طُرح منذ عهد النبي (ص)، حيث يروي القطب اطفيش "أنّ أبا بكر الصديق كان لا يجيز نكاح السرّ، وروي عن عمر أنّه رفع إليه نكاح أشهد عليه رجل واحد فقال: هذا نكاح السرّ ولا أجيزه"[427]. وقد تناول فقهاء المذاهب الإسلامية هذه القضيّة وتطرقوا إلى حيثيّاتها.

وحسب شرح النيل: "(...) نكاح السرّ المنهي عنه هو ما استُكتم فيه الشاهدان (...) يُنهى عن استكتامه وعن إيقاعه سرّا بدون استكتامه، وإن استُكتم ولو مدّة صغيرة فهو المنهيّ عنه مثل أن يقال للشهود: لا تخبروا اليوم أحدا وأخبروا غدا أو لا تخبروا في هذه الساعة وأخبروا بعدها" [428].

حسبما يظهر من اتّفاق عزابة خمسة قصور سنة 975هـ (1567م) فإن هذا النكاح كان منتشرا: "واتفقوا على إبطال نكاح السرّ لأنه كثر وفشى" [429]. وأصدر مجلس مزاب قراره في القضيّة، وهو بإبطاله كما ذكر "وحجروا على من يفعله ويحضره لما فيه من الشرّ وعدم الرشد (...)"، وبيَّن المجلسُ الحكمَ الشرعي في القضيّة "والسنّة في نكاح السرّ الإعلان وتكثير الشهود والفرح والسرور لأنّه من شعار الإسلام فرق ما بين النكاح والسفاح الشهرة، ربّما نسي الشهود أو ماتوا أو مات الناكح أو ماتت هي فبطل التوارث بينه وبين المرأة وما ولدت في ذلك فساد كبير وضرر"[430].

فالحكم الشرعي في نكاح السرّ إذًا، أنّه مُحرّم، وذلك ما جاء في شرح النيل عند الحديث عن ضرورة الإعلان عن عقد الزواج: "(**وبوجوب إعلان به**) أي إجهار به لحديث: (فرق ما بين النكاح

---

[427] - اطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل ...، مصدر سابق، ج6، ص 253.

[428] - اطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل ...، مصدر سابق، ج6، ص 252.

[429] - اتّفاق عزابة خمسة قصور، روضة الشيخ أبي مهدي عيسى بن اسماعيل، يوم الجمعة أواخر صفر سنة 975هـ (1567م)، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 14-15.

[430] - اتّفاق عزابة خمسة قصور، روضة الشيخ أبي مهدي عيسى بن اسماعيل، يوم الجمعة أواخر صفر سنة 975هـ (1567م)، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 14-15.

والسفاح الإعلان) رواه أبو داود.(...) [431]. فالنكاح لا يتّم شرعا، إذ يبيّن الشيخ اطفيش موقفه من المسألة بالقول: "وعندي أنّ النبي (ص) أبان النكاح بالإعلان ولا يجوز إلاّ به"[432].

أوّلا: اختيار الزوجة ... ضوابط أم قيود؟

يعتبر مجتمع وادي مزاب من المجتمعات المحافظة إلى درجة التشدّد، ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى الطبيعة المحافظة للعرف المحلي، ثم ما أضافه إليه المذهب الإباضي المعروف بتشدّده.

ولعلّ أهمّ انعكاس لهذا التشدّد على مستوى موضوع الزواج، هو أنّ اختيار الزوجة يكون من طرف الأولياء بشكل يكاد يكون مطلقا، خاصّة مع طول غياب الإبن في التلّ، حيث لا تكون له الفرصة للاختيار، بل قد يتولّى والده العقد مكانه مع وليّ البنت، مثلما يظهر من تدوين ما بذمّة المدعوّ اسماعيل بن احمد بن اسماعيل على زوجته وهو عبارة عن "كساء حمراء جيّدة مختارة مرضية من تتمّة صداقها العاجل"، "ضمنها عنه أبوه لأنّه هو الذي تولّى العقدة مقام ابنه (...) في شعبان سنة 1254هـ (1838م)"[433]. فكثيرا ما لا يرى الشاب زوجته إلاّ ليلة الزفاف، رغم أنّ النبيّ (ص) أوصى بالنظر إلى البنت قبل خطبتها. ولا يزال هذا الأمر قائما إلى اليوم في الكثير من حالات الزواج بوادي مزاب !

في أغلب حالات الزواج بوادي مزاب يكون الزوج من العائلة الصغيرة للزوجة، أي من أقاربها، أو من العائلة الكبيرة (التي تحمل نفس اللقب)، أو من العشيرة، أو من الصفّ، ولعلّ من أسباب ذلك النزاعات العشائريّة التي كانت تقع أحيانا الصفوف القبليّة، والتي كانت تحُول دون اتّساع وانتشار الزواج بينها، بل واستحالته في غضون النزاعات، في حين أنّ حلّ بعض الخلافات بين صفّين متنازعين، قد يكون بزواجٍ متبادلٍ بينهما مثلما هو الحال في مجتمع بلاد القبائل مثلا[434].

ونفس الأمر ينطبق على الزواج فيما بين مدن وادي مزاب، والذي كان أمرا موجودا رغم قلّته مثلما تكشف عنه بعض الاتّفاقات[435]، وذلك بحكم وجود قانون لمجلس وادي مزاب، يقرّر ضوابط الزواج بين المدن، حيث جاء فيه ما يلي: "إنّ المرأة إذا كانت في بلد من مداين بني مزاب فأرادت أن

---

[431] - اطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل ...، مصدر سابق، ج6، ص 252.

[432] - نفسه، ج6، ص 254.

[433]- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 11.

[434] - Bourdieu P., *Esquisse d'une théorie de la pratique* ..., Op. Cit., p 34.

[435] - لا يزال الزواج بين مدن مزاب يسير بوتيرة بطيئة إلى غاية يومنا هذا.

تتزوّج رجلا في مدينة غير مدينتها، أنّ عقد نكاحها يكون في بلد هي فيها لا في بلد الزوج لأنّ ذلك إصلاحا لمعرفة حالها ومن أولى بتزويجها من أهلها"[436].

بعد أن يختار أولياء الشاب زوجة ابنهم، يتقدّمون لطلب البنت عن طريق مرسول أو "آسَرْ" باللغة المحلّيّة، وهو عادة ما يكون من معارف البنت المراد خطبتها أو من أقارب عائلتها، وذلك لضمان نوع من التزكية لطلب الخطوبة، وهنا يكون شرف العائلة كلّها في المحكّ، ذلك أنّ ردّ الطلب دون سبب معقول، إساءة غير هيّنة. وبعد مدّة من الزمن، لاستشارة والد البنت أو وليّها -خاصّة إن كان غائبا- والسؤال عن أهل الخاطب، يرِد خبر القبول أو الرفض من أهل البنت.

في حال الرفض، عادة ما تكون الأسباب، إمّا صغر سنّ البنت، أو أنّ أهلها يعتمدون عليها في أشغال البيت في انتظار أختٍ لها أصغر منها، "وحين يكون الجواب بالقبول يُضرب موعد لتقديم هديّة الخطبة وهي عبارة عن لبسة كاملة للبنت، وهذه اللبسة محدّدة من المسجد فهي واحدة لكل بنات البلدة لا فرق في ذلك بين الغني والفقير"[437]، وبعدها يتمّ الاتّفاق على تاريخ الزواج.

في الواقع لا يملك الشاب في مزاب إلاّ أن ينتظر كلّ هذه الخطوات، دون أيّ تدخّل في أغلب الأحيان، كما أنّه لا يمكنه أن يتأخر عن سِنّ الزواج، لأنّه إن تجاوز هذا السنّ فقد يدفع ثمن تأخّره بالزواج من بنت تأخّر زواجها هي الأخرى لِعيبٍ فيها، كأن تكون بها إعاقة، أو أن تكون قد تزوّجت من قبل مثلا.

والبنت من جِهتها لا تملك أن تختار زوجها، ذلك أنّ زواجها كان يتمّ وهي "طفلة"، بنت تسع سنوات أحيانا، فكيف لها في هذا السنّ أن تختار زوجها؟![438] فهي "تُطلب" ثم "تُقدَّم" للزواج "دون

---

[436] - اتّفاق "عزابة خمسة قصور "، في "مجلس أبي عبد الرحمان الكرثي"، في 21 شعبان 1245هـ (1830م)، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Clichés n° 40-41.

[437] - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص80.

[438] - حتى صياغة الاتّفاقات تؤكد على السن الحديث للمتزوجات، حيث جاء في اتّفاق للسلطة العليا بوادي مزاب سنة 811هـ/ 1408م ما يلي: "إن تزوج الرجل بصبية (...)". أنظر:

- اتّفاق العلماء، مجلس عمي سعيد، في شهر محرم سنة 811هـ (1408م). أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 10.

أيّة مُمانعة" وهذا حال قبائل وسط المغرب الأقصى مثلا [(439)]، وحتّى في مختلف مناطق الجزائر المستعمرة في القرن العشرين، مثلما تبيّنه الدكتورة يحياوي: "لقد سمحَت لي دراسة سوسيولوجيّة بأن نفهم من الداخل، المجتمع الإسلامي. ولكن يمكن أن نقول بأنّ مفهوم "الزواج بالحبّ" هو مفهوم مستورد في تلك الفترة، إذا رجعنا إلى نمط حياة الفتيات المسلمات في مجموعة، وإلى سلّم القيم التي تمّ تربيتهم عليها (بواسطة الشريحة النسوية في العائلة). فهل كان لهنّ إمكانيّة المصاحبة قبل الزواج؟"[(440)].

أمّا عن سنّ الزواج، فمن الصعوبة معرفته من خلال الوثائق المحلّيّة، لكن الأكيد أنّه كان يتمّ في سنّ مبكّرة للجنسين. بالنسبة للزوج حتى وإن لم يكن قد بلغ العشرين، إلاّ أنّ التكوين الذي يتلقّاه في "التلّ" -مثل أغلب شباب بني مزاب[(441)]- يمكّنه من تحمل أعباء الزواج. أما بالنسبة للبنت، فيُستنتج من القوانين التي صدرت في شأن النفقة عليها بعد طلاق والديها -والذي كان محددا بـ 07 سنوات في الاتّفاق المؤرخ بأوائل رجب 807هـ/ 1405م، ثم بـ12 سنة في الاتّفاق المؤرخ بأواخر شهر شعبان سنة 807هـ/ 1405م - أن سنّ الزواج كان يتراوح بين هاتين السنتين، ويمكن الاستدلال هنا أيضا، من خلال ما ذكرته لي الجدّة الكريمة من أنّ زواجها وقع وهي ابنة 09 سنوات وتمّ الإعلان في المحكمة الإباضيّة بأنّها بنت 12 سنة، هذا طبعا بعد تحديد السنّ من طرف الإدارة الفرنسيّة، التي تعاقب كلّ من يتزوّج بفتاة يقلّ سنّها عن 12 سنة.

وقد طُرحت على إدارة الاحتلال، قضيّة "زواج غير البالغة" في المجتمعات الريفيّة والصحراويّة خصوصا مع نهاية القرن التاسع عشر، وفي وادي مزاب طُرحت القضيّة بِحِدَّة، حين وفاة المَدعُوَّة "فافة بنت ناصر بن داود" من مدينة غرداية، بعد الأذى الذي لَحِق بها جرّاء دخول زوجها عليها في ماي 1895، وهي لم تصِل بعد سنّ البلوغ، فعزمت الولاية العامة بالجزائر تحديد سنّ الزواج، وهو ما دفع بالشيخ اطفيش إلى مراسلة الولاية العامة بالجزائر، يترجّاها العدول عن تحديد

---

(439) - Bertrand André, *La famille berbère au Maroc central: une introduction aux droits coutumiers nord-africains*, Thèse pour le doctorat de « eme cycle présentée sous la direction de Jaques Berque, Mars 1977, p. 54.

(440) - يحياوي مسعودة، المجتمع المسلم والجماعات الأروبية في جزائر القرن العشرين، حقائق وإيديولوجيات وأساطير ونمطيات، تر: المعراجي محمد، دار هومة، الجزائر، 2010، ج 02، ص 174.

(441) - فمن المعروف إلى اليوم لدى بني مزاب، أن الشاب الذي يتقدم للزواج ولم يهاجر إلى خارج مزاب قطّ، يعتبر ناقص رجولة، وقد سمعت هذا شخصيا عن الشيخ المرحوم حمو بن عمر فخار أحد أعلام جمعية الإصلاح بغرداية، وذلك بمناسبة كلمة ألقاها في أحد الأعراس بالمدينة أواخر سنوات التسعينات.

سنّ الزواج قائلا في رسالته: "سهّل لنا سهّل الله عليك أن نزوّج أبناءنا الصغار بناتنا الصغار"، ويبيّن الشيخ العلّة في ذلك وهي "كي لا يقع الزنى، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج عائشة رضي الله عنها بنت ستٍّ، ودخل عليها بنت تسعٍ، فأخذتُ أصل الإجابة بجواز نكاح الصغار".

ورغم هذا إلاّ أنّ الشيخ لا ينفي وقوع الضرر للمتزوّجة دون سنّ التاسعة وحتى بعده -وهو إشارة في نفس الوقت إلى وجود تزويج بعض البنات غير البالغات سنّ التاسعة- حيث قال: "إلاّ أنّه إذا كانت دون تسع سنين وماتت به فعليه دِيَّتها، وإن كانت دون تسع لم تكن عليه ديّتها إلاّ إن تعدّى بشيء وما قاله رسول الله صلى الله عليه فهو حقّ و إن كان لا تتزوّج إلاّ الكبيرة وقع الناس في الزنى، فسهّل لهم سهّل الله عيك أن يتزوّجوا ويتحفّظوا"[442].

على كلٍّ، فإنّ الشرع الإسلامي يعطي المرأة الحقّ في اختيار الرجل الذي يتقدّم لخطبتها، وعن هذا جاء في شرح كتاب النيل: "(**فيجب تزويجها من مختارها إن كان كفؤا لها**) أي نظيرا لها (**لقوله**) تعالى: "فأنكحوهنّ بإذن أهلهنّ" [النساء: 25] وقوله (ص) (رواه أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس]: (**الأيّم**) (...) والمُراد، من لا زوج لها من الثيّبات بدليل قوله: (**أحقّ بنفسها**) (...) (**وقوله: استأمروا النساء**) أي أطلبوا منهن الأمر أو شاوروهنّ (**في إبضاعهنّ**) [رواه البخاري بلفظ: يستأمر النساء في إبضاعهن؟ قال: نعم] (...) (**وألحقوهن بأهوائهن**) جمع هَوىَ بفتح الهاء والقصر كجمل وأجمال، أو جمع هوى بوزن وليَ بمعنى محبوب (...)، وذلك إن كان من تهواه كفؤا"[443].

كما جاء في باب "رضى المرأة وإنكارها": "(**جاء عنه (ص): البكر**) من لم تتزوّج ولو زالت بكارتها بغاصب أو غيره أو خُلقت بغير عذرة (**تُستأمر في نفسها**) أي يُطلب منها الأمر والإذن (**وإذنها صمتها**) (...). وقيل لابدّ من استئمار البكر ولو غير بالغة، وإنّ لها إذنا وهو ظاهر الحديث، وظاهر الحديث أن البكر لا يزوّجها الأب ولا غيره إلاّ باستئمار، وصرّحت بذلك رواية: "لا تُنكح البكر حتى تُسْتَأذَن" فإن وقع وأنكرت بطُل، وبه قلنا (...)"[444].

وبالرغم من هذا، إلاّ أنّ اختيار الزوج يخضع -بقوّة العرف- لسلطة الأب، أو وليّ الأمر بالتنسيق مع الأمّ. فأوّل من يختار للصبيّة زوجَها، إمّا والدُها أو وليُّ أمرها، كما أنّ للأمّ دور كبير في

---

[442] - CAOM, Fond : gga, Série : H, Carton: 22H16, Cote: 22H16:

Lettre de Mohammed ben haj youssef Tefich à Mr. le Gouverneur général de l'Algérie, Le 18 Mai 1896.

[443] - اطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل ...، مصدر سابق، ج6، ص ص 104- 105.

[444] - نفسه، ج6، ص ص 123- 124.

اختيار زوج ابنتها، وعن هذا جاء في شرح كتاب النيل: "وروي عن ابن عمر عنه (ص): "أمّروا النساء في بناتهن" [أحمد وأبو داود] أي شاوروهنّ لأنّهن يلين حوائج البنات، فتحصل أنّه تستأمر المرأة أمّها" [445]، خاصّة في حالة المرأة المطلّقة والتي تكفّلت بتربية ابنتها –على نفقة الوالد كما سيأتي لاحقا– حيث جاء في اتّفاق مجلس وادي مزاب لسنة 807هـ/ 1405م ما يلي مباشرة بعد تناول قضيّة النفقة: "(...) وإن أراد أبوها تزويجها فيكون برضاء أمّها معه"[446].

بطبيعة الحال، لم يكن يقع الاتّفاق دائما بين الأب والأمّ على اختيار الزوج لابنتهم، حيث قد يقع الخلاف بينهم بسببه، مثلما يكشفه سؤال وَرَدَ على أحد مشائخ بني يسقن لعلّهُ للحاج صالح بن عمر بن داود، لَعْلي (و: الإربعاء 20 رمضان 1287هـ/ 1870م - ت: السبت 27 ربيع الثاني 1347هـ/ 13 أكتوبر 1928م)، والسؤال هو "عن رجل قال لزوجته إن تزوَّجَت بنتي بفلان فإنّك عليَّ كأمّي (...)"[447]، أي أنّها ستخرج من عِصمته إن تزوّجَت ابنتُه من الرجل الذي تقدّم إليها، والذي أصرّت على قبولِه أمّ البنت رغم رفض الأب، ورغم أنّ الشرع لا يُجيز زواجا دون موافقة الولي ! هذا الأخير لم يجِد حلاّ أمامه سوى تهديد أمّ أبنائه بالطلاق إن تحقّق زواج ابنته.

وممّا جاء في إجابة الشيخ على هذا السؤال: "الجواب والله المستعان إن لم تتزوّج البنت بمن ذُكر لم يلزم الرجل شيء من امرأته لأنّ المعلّق إليه الظهار لم يقع، فإذا تزوّجت به وقع عليها الظهار ولزمه أن يكفّر عن ظهاره (...) وعندي أنّ الأَحْوَط لهذا الرجل واللايِق به أن لا تتزوّج البنت بفلان المذكور ليتخلّص من الكفّارة ويخرج من الشبهة (...) ولعلّ الله يفتح لها من هو خير منه والسلام (...)"[448].

ثانيا: الزواج من خارج وادي مزاب وضبطه

يعتبر الزواج من أهمّ الآليّات التي تحقّق اندماج الأفراد في المجموعات، والمجموعات فيما بينها. وفيما يلي محاولة لبحث هذه القضيّة على مستوى نظم وادي مزاب من خلال الإجابة عن الأسئلة

---

(445) - نفسه، ج6، ص 126.

(446) - اتّفاق "واد مزاب خمسة قصور"، في "مجلس أبي عبد الرحمان الكرثي"، في أواخر شعبان 807هـ/ 1405م، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Clichés n° 5-6.

(447) - م. م. ش. ع. س.، علبة أرشيفية غير مرقمة بها جوابات فقهية وتقييدات خاصة بالقطب، أنظر وثيقة لجوابات "ليست للقطب، لعلها للحاج صالح لعلي".

(448) - نفسه.

التالية خصوصا: هل كانت مجتمعات مدن وادي مزاب تستقبل وتُدمج عناصر أجنبيّة عن المجتمع المحلّي خلال العهد الحديث؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فكيف كان يتمّ دمج هذه العناصر الجديدة؟ وما هو موقع المزابيّين المتغرّبين في التلّ من ذلك؟ كم هي نسبة الشبان المتغرّبين في مدن الشمال الذين كانوا يتزوّجون من "أجنبيّات" مقارنة بالمجموع العام؟ وهل كان الزواج من "أجنبيّة" –خلافا لعرف بني عمومتهم– ممكنا لكلّ أولئك العمال المزابيين المهاجرين؟ أم أنّ الأمر اقتصر على فئة منهم؟ ثمّ هل كانوا يعودون إلى مزاب بعد زواجهم، أم أنّ العرف المحلي كان يحول بينهم وبين عودتهم؟

عدم استيعاب هذه القضايا، يدفع إلى تقبّل الأحكام المتداولة على مجتمع وادي مزاب، بأنّه مجتمع "منغلق"، وهذا حكم جزافيّ خاطئ، وغير مبنيّ على أساس علميّ، بل الأصحّ القول بأنّ مجتمع وادي مزاب كان مجتمعا "محافظا"، والفرق بين المصطلحين يتضّح هنا من خلال مسألة الزواج من خارج وادي مزاب.

من خلال اتّفاق جماعة غرداية سنة 1180هـ/1766م، يظهر جليّا أنّ مجتمع وادي مزاب خلال العهد الحديث كان يستقبل باستمرار عناصر "أجنبيّة" -غير إباضيّة [(449)]- وتحديدا فقد كان يضمّ هذه العناصر عن طريق الزواج الذي كان يتمّ بين بعض أبناء المنطقة الذكور ونساء يتمّ الاقتران بهنّ خارج المنطقة ثمّ يُحضِرونَهنّ معهم للاستقرار داخل المنطقة، خاصّة أولئك الذين يمارسون التجارة الصحراويّة، والذين لا يستقرّون ببلد واحد، فقد يتزوّجون بنساء يضطرّون لحملهنّ معهم إلى بلدهم.

وبعد أن يتمّ الاقتران، يتمّ إدماج العناصر الأجنبيّة –الأنثويّة خصوصا– داخل المجتمع المزابي الإباضي، حيث جاء في اتّفاق لأهل غرداية: "وقرّروا تسليط عقوبة على كلّ من يُدخل المدينة مالكيّةً تحمل معها إحدى قواعد (règles) المالكية" [(450)]. أي أنّ المالكيّة إذا أرادت أن تعيش مع زوجها الإباضي في إحدى مدن مزاب، عليها أن تتحوّل إلى مذهبه، ولعلّ الحال كان نفسه بالنسبة لمدن مزاب الأخرى، لكن الأكيد أنّ قانون مدينة بن يسقن، كان أكثر تشدّدا من قانون مدينة غرداية فيما يخصّ الزواج بالأجنبيّة، حيث تمّ الاتّفاق في سنة 1288هـ (1871م): "أنّه لا يسكن من ذكر [(451)] ببيت

[(449)] - من خلال نصوص الاتّفاقات التي تطرقت إلى ما يخص الأجنبي، فقد كان المشرع بوادي مزاب يعتبر الشخص أجنبيا إذا لم يكن على المذهب الإباضي.

[(450)] - م. ح. ع.، الملف رقم 1346:

اتّفاق جماعة غرداية، سنة 1180هـ/1766م.

[(451)] - يقصد به الأجانب حسب ما سبق من الاتّفاق.

شعر[452] في البلد أصلا لأجل ما وقع من الفساد المشهور في مزاب وغيره وأنّه لا يُتزوّج منه في البلد فمن شاء فليخرج من البلد"[453].

وبالإضافة إلى ما يبيّنه هذا الاتّفاق من أنّ هنالك من كان يتزوّج بأجنبيّات من البادية، يبيّن بشكل واضح، مدى حرص الهيئات العرفيّة المحلّيّة بوادي مزاب على الحفاظ على خصوصيّات المنطقة وحماية مجتمعها المحلّي من الذوبان والانصهار في "الآخر" أو "الأجنبي" (أي غير الإباضي) وذلك بحماية النظم المحلّيّة القائمة على العرف المحلّي والمذهب الإباضي، من التعرّض لأيّ تأثير "أجنبي" قد تخضع له من الداخل، لأنّ الأمر إذا بقي مفتوحا ودون سيطرة، قد يؤدّي مع مرور الزمن، إلى اندثار المجتمع الإباضي.

تحرص النظم بوادي مزاب، على الحفاظ على عناصر المجتمع الإباضي، خاصّة أولئك الذين يبتعدون عن المنطقة وهيئاتها ونظمها، إلى مدن التلّ للاسترزاق في التجارة خصوصا، حيث قد يتزوّج الواحد منهم بامرأة غير إباضيّة -لأنّ نظم المنطقة تمنع إخراج المرأة- فيذوب في المجتمع الجديد الذي يعيش فيه، لذلك جَرت العادة عند بني مزاب، أن يعتبر نفسه دائما في غُربة عن بلده الأصليّ، وقد نقل القاضي بوفارة هذا العرف كالآتي: "وإن مكث في البلاد وطالت غُربته فيصلّي كأنّه مسافر. وإن تزوّج من تلك البلاد وولد فيها أوّلاد كثيرة وملك فيها ملك كثير فلا يحسبها بلاده فيصلي صلاة السفر"[454].

لكنّ حرص النظم على حماية المجتمع من الانصهار، كانت له نتائج عكسيّة أحيانا ! وذلك بخسارة العديد من الشباب الذين يتزوّجون خارج مزاب، حيث كان الشباب يقعون من جهة تحت ضغط الظروف الاقتصاديّة الصعبة للمنطقة التي تدفعهم إلى التغرّب من أجل لقمة العيش لسنوات طويلة، ومن جهة أخرى يُجبَرون على الخضوع للقانون الذي يمنعهم من نقل نسائهم معهم إلى الشّمال !

لذلك فهناك عدد كبير من المزابيين، لم يعودوا إلى وادي مزاب إلى غاية وفاتهم، وبقوا مع زوجاتهم –غير الإباضيّات– بمدن التلّ، وكان من بين هؤلاء عدد معتبر من الذين تمّ نفيهم من وادي مزاب بشكل نهائي أو بشكل مؤقّت كعقوبة على مخالفة ارتكبوها، ففضّلوا عدم العودة خشية أن يتبعهم العار من فعلتهم التي نفوا بسببها، أو بعض أولئك الذين كسبوا ثروة من تجارتهم، فرفضوا الابتعاد

---

(452) - أي في خيمة.

(453) - نص الاتّفاق مع قانون بن يسقن في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

(454) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 108.

عنها، وفضّلوا الإشراف عليها مباشرة، وبما أنّ ذلك يتطلّب الاستقرار الدائم، لم يجد أولئك غير التسرّي أو الزواج بنساء من غير منطقة مزاب، التي تمنع سلطاتها إخراج المرأة منعا باتّا.

وبذلك يصعب أن يعود هؤلاء ويحملوا معهم زوجاتهم من غير الإباضيّات، اللاتي تزوّجوا بهنّ، للعيش معهم في وادي مزاب. ولكنّ هذا الأمر لا يمكن أن يحدث إلاّ عند رغبة الزوج في العودة بشكل نهائي إلى مسقط رأسه، وكذلك في حالة ما إذا رضيت الزوجات بالأمر، لأنّه لا يمكن ترك زوج وزوجته لتجارة مربحة في مدينة كبيرة مثل قسنطينة أو الجزائر أو غيرهما، والاستقرار بمدن مزاب الصحراوية التي بالإضافة إلى قساوة طبيعتها، تفرض سلطاتها قيودا اجتماعيّة صارمة.

إنّ منع إخراج المرأة من وادي مزاب كان إشكالا كبيرا جدّا بالنسبة للشبّان المزابيّين العاملين في مدن التلّ، بدليل محاولات تجاوزه التي أثبتتها الوثائق في نهاية القرن التاسع عشر، حيث أصدرت جماعة بن يسقن في هذا الشأن قانونا يقضي بـ: "ألاّ يخرج أحد زوجته من أهل البلد إلى مدن التلّ مطلقا كما هي عادتنا واتّفاق بلدنا الأوّلين منهم والآخرين وإن كان لأحد يريد يسافر بزوجته إلى بيت الله الحرام لما يكون التسريح من الدولة العالية ليس ذلك ممنوع وهذا اتّفاق جماعة البلد في الحال ووافقهم قايد البلد"[455].

ومع استمرار محاولات إخراج بني مزاب لزوجاتهم، أكّد مجلس وادي مزاب "أعضاء القرى السبعة واد مزاب (...) واتّفقنا بعد أن قرأنا الفاتحة على أنّنا لا نرضوا [كذا] على ميزابي أن يخرج زوجته أو ابنته أو حرمة مزابية مطلقا إلى بلدة من ساير البلدان مطلقا غير إحدى السبعة قرى (...) فجعلنا ذلك حدّا محدودا وحيطا [كذا] مشيّدا مرصوصا وسدّا وثيقا فمن تعدّاها فقد تعدّى حدود الله ولزمته دعوة السوء من المذهب وعليه اللعنة والخزي في الحياة الدنيا وفي الآخرة (...)"[456].

ومع صعوبة التنقل والسفر المُضنِ والمحفوف بالمخاطر والمكلّف جدّا، تزداد القضيّة تعقيدا، ولذلك كان أغلب أولئك الشبان يخضعون للأمر الواقع، فيتزوّجون في مزاب، ويقضون ما يلزم من الوقت مع زوجاتهم، يعملون خلاله في الفلاحة بواحات المنطقة، أو في التجارة أو الحرف الصغيرة بها، لكنّهم سرعان ما يعودون إلى العمل في الشمال لفترات زمنيّة طويلة تمتدّ لعدّة سنوات.

---

[455] - م. ح. ع.، الملف رقم: 1504:

اتّفاق "جماعة بن يسقن مع قايد البلد"، أفريل 1899م.

[456] - اتّفاق أعضاء القرى السبع، مسجد عبد الرحمان الكرثي، يوم ستة من شوال 1346هـ (1926م). أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n°XVI.

هذا ما جعلهم، وبسبب كونهم على المذهب الإباضي -أو الخارجي حسبما يفضّله الكثيرون دون أدنى فهم لمدلولات المصطلح- محلّ سبّ واحتقار من عدّة أطراف في المدن الكبرى، ومنهم على سبيل المثال، الشيخ بلقاسم الحدّاد الرحموني[457] بقسنطينة، فبعد أن يذكر كثرة عدد بني مزاب وقوّة تجارتهم القادمة من الصحراء، يصبّ عليهم حقده، ويصدر عليهم حكما جزافيّا -كان سائدا آنذاك مثلما تمّ تبيينه سابقا- حيث يحطّ من شأنهم بقوله:

"بني مزاب قوات بسلعات الخومّس عرّات الأمّات

مخلّفين نساهم وبنات وبعدهم يولدوا"[458]

أي أنّهم "من أجل التجارة التي تبعدهم عن ديارهم فيُهملون بيوتهم ويتركون "نساهم وبنات" دون وازع ولا رقيب"[459]. وأمثال هذا السبّ كثيرة، طالما عانى منها بنو مزاب ... ولا يزالون !

أمّا توماس شاو فيذكر أنّ بني مزاب "نظرا لكونهم على المذهب الإباضي فإنّهم كانوا يُمنعون من دخول المساجد" [460] !! وفي الواقع كان بنو مزاب يُمنعون من ارتياد المساجد بشكل غير مباشر، بسبب المضايقات التي يتعرّضون لها بسبب بعض الاختلافات الفقهيّة بين مذهب الإباضيّة وغيره من المذاهب، وقد علّق على ذلك سيمون بفاير بقوله: "والعرب والأتراك يستخفّون بهم ولا يعترفون بإسلامهم"[461].

يعتبر هذا الحرج الذي كان يلقاه بنو مزاب السبب الأوّل في عدم ارتياد بني مزاب للمساجد العامة في المدينة، ونظرا للمضايقة الكبيرة التي كانوا يلقونها في هذا الشأن، راسلوا الحاكم الأول في البلاد، ففي رسالة "من جماعة بني مزاب المحبّين للترك في سائر الأحقاب (...) أخصّ منهم الملك الهمام

---

(457) - نشأ بقسنطينة وتربى بها على يد زوج أمه بعد وفاة أبيه الذي علمه الحدادة، وكان منكمشا على نفسه بعد فقد بصره، لذلك امتاز شعره بشدة الانتقاد. قصيدته تعود إلى سنة 1217هـ/ 1802م. أنظر:

- قشي فاطمة الزهراء، قسنطينة المدينة والمجتمع في النصف الأول من القرن الثالث عشر للهجرة (من أواخر القرن 18 إلى منتصف القرن 19 م)، دكتوراه دولة، قسم التاريخ، جامعة تونس، 1419 هـ/ 1998 م، ص222.

(458) - Cour A., *Constantine en 1802 d'âpres une chanson du cheikh Belqacem Er-Rahmouni El-Haddad*, R.A. N°60, 1919, pp. 229.

(459) - قشي فاطمة الزهراء، قسنطينة المدينة والمجتمع ...، مرجع سابق، ص 228.

(460) - Shaw Tomas, *Voyage dans la régence d'Alger* …, Op. cit., p 328.

(461) - بفاير سيمون، مذكرات ...، مرجع سابق، ص 130.

(...) السلطان الإمام علي داي[462] أعلى الله مرتبه فوق السلاطين" جاء ما يلي: "انظر أيها الأمير أنت وأهل خاصتك من كل كاتب ووزير وخازن وخفير وكل عالم نحرير من قضاة الحق وولاة الصدق، أنظروا بالبصير فيما جرى في (...)[463] مزاب، من عظيم الإفك والشتم والسباب، وانتصفوا للمظلوم من الظالم فإنّ الله جعلكم خلائف في الأرض لتصلحوا ما فسد (...) وأمّا ما قلتم على بني مزاب من ترك حضور الجمع والجماعات في المساجد ومظانّ الاستجابات (...) غير أنّهم قالوا إذا دخلنا المسجد للصلاة جعلوا يشتغلون بنا ويسمعوننا كلام الجفاة، فردّوا عنهم المشتغلين يكونوا مع الناس في بيوت الله مع الداخلين (...)"[464].

بالعودة إلى الزواج خارج مزاب، فإنّه ليس من السهل تمييز المزابيين في عقود الزواج الخاصّة بمدن التلّ، إلاّ في حالة ذكر نسبة الشخص إلى بلده الأصلي، كالقول: "المزابي"، "الجيجلي"، "السوفي" وغيرها. فبالنسبة لمدينة قسنطينة، كشفت الدكتورة قشي في دراستها عن عشرة عقود زواج لشخص يدعى عبّاس بن احمد المزابي، منها أربعة في ظرف سنتين فقط، استدلّت بها على عدم الاستقرار الذي يقع في بيت الزوجيّة بسبب الجمع بين الزوجات[465].

لكنّ نسبة بني مزاب الذين كانوا يتزوّجون في التلّ، كانت صغيرة مقارنة بالمجموع العامّ لهم، وذلك حسبما يبدو من نموذج مدينة سطيف، من خلال نتائج إحصاء خاص ببني مزاب المستقرين في المدينة، والذي أنجز من طرف الإدارة الاستعماريّة سنة 1845، فمن بين 10 تجار مزابيين، كان هنالك تاجر مزابي واحد مستقرّ بعائلته، بينما الآخرون كانوا كلّهم عُزّابا[466].

---

[462] - هو الداي علي شاويش حكم الإيالة في ما بين (1122 - 1130هـ/ 1710- 1717م).

[463] - الكلمة المحذوفة غير مفهومة.

[464] - م. م. ش. ع. س.، الخزانة العامة، رقم: 300 (د.غ. 94): "رسالة جماعة بني مزاب إلى الداي علي (ق12هـ)".

[465] - قشي فاطمة الزهراء، قسنطينة المدينة والمجتمع ...، مرجع سابق.

[466] - CAOM, Zone générique: alg, Fond: gga, Carton : 2H43, Cote: 2H43: Division de Constantine, Direction des Affaires Arabes, *Etat numériques des Béni Mzab commerçants ou journaliers qui sont fixés dans chacun des cercles ou grands commandements de la province et de ceux qui fréquentent leurs marchés*, Observations adressé par le Général commandant supérieur par intérim au Gouverneur Générale le: 14 Octobre 1845 , Observations du Capitaine Rose.

لعلّ من أسباب عدم لجوء بني مزاب إلى الزواج في مدن التلّ -إضافة إلى تقييد العرف له كما سيأتي-، الصعوبة الماديّة، نظرا لما يكلّفه ذلك لعامل بسيط من صداق مرتفع مقارنة بمزاب، وضرورة توفير مسكن، وهذا ما دفع بالعديد من المزابيين إلى إلى اللجوء إلى "التسرّي" بالإماء.

تكشف دراسة الدكتور حمّاش، أنّه في مجتمع مدينة الجزائر على العموم، ومن خلال الوثائق المحلّيّة والمشاهدات التي سجّلها الأوروبيون عن الجزائر آنذاك "تفيد أنّ التسرّي كان منتشرا بشكل واسع، ويعني ذلك أنّ أهل الجزائر في الوقت الذي لم يُظهروا مَيْلاً نحو الزواج المتعدّد فإنّهم عوّضوا ذلك بالميل نحو التسرّي بالجواري"[467].

بالنسبة لبني مزاب المستقرين بمدينة الجزائر، فإنّه من الصعب التعرّف عليهم في العقود التي أعتق فيها الأسياد إماءهم، ذلك أنّ نسبتهم "المزابي" أو "المصابي" لم تكن تذكر دائما، و في هذا الصدد يكشف الباحث خليفة حماش عن عدد من سكّان مدينة الجزائر الذين أعتقوا إماءهم وهم على قيد الحياة ومنهم "في أوائل ربيع الثاني 1239 هـ (1823 م) محمّد المصابي الغرداوي ابن بكير "الذي أنجز عتق أمّ ولده الولية عافية (...) وكانت "زنجيّة اللون عربيّة اللسان". ومع أنّ الوثيقة أشارت إليها بعبارة "أمّ ولد" إلاّ أنها لم تذكر الولد الذي أنجبه منها سيّدها"[468].

لكن يبدو أنّ أبناء المزابيّين من الزوجات غير الإباضيّات (بمدن التلّ خاصة)، كانوا يتبعون أمّهاتهم في الغالب[469]، وهو ما طرح إشكالا كبيرا للهيئات المحلّيّة بوادي مزاب في قضيّة الوراثة، عندما يطالب هؤلاء الأبناء بحقّهم في تركة آبائهم بوادي مزاب، مثلما يظهر من اتّفاق جماعة بن يسقن سنة 1190هـ (1776م) عندما قرّرت عدم السماح لغير الإباضيّة بالامتلاك في المدينة والذي جاء فيه أيضا: "(...) فإن دخل إليه شيء بإرث [كذا] أخذ ثمنه بتقويم عدل ثم لا يسكن بحجرة أو غيرها" [470]. فالمِلكية لا يمكن أن تنتقل إلى "أجنبي" إلاّ نتيجة الزواج بغير الإباضيّة ، واتّباع الأبناء لمذهب آخر غير مذهب أبيهم، وهذا في حالة بقاء الأب على مذهبه الإباضي.

---

(467) - حمّاش خليفة، الأسرة في مدينة الجزائر...، مرجع سابق، ص 448.

(468) - حمّاش خليفة، الأسرة في مدينة الجزائر...، مرجع سابق، ص 448.

(469) - يتبع هؤلاء الأبناء أمهاتهم في المذهب خصوصا، أي أنّهم يكونون على المذهب المالكي، وكذلك في اللغة حيث لا يتقنون "المزابية".

(470) - وصدر هذا القانون بعد أن تسبب أجانب في فوضى كبيرة داخل المدينة. أنظر:

نص الاتّفاق مع قانون بن يسقن في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

عدم فسح المجال للأجنبيّ لم يقتصر على مدينة بن يسقن فحسب بل حدث الأمر نفسه في مدينة غرداية حيث قرّرت جماعة: "إعطاء هؤلاء -غير الإباضيّة- الخيار بين تحويل هذه السكنات إلى مخازن للسلع، وعدم استغلالها للسكن". أي يتمّ تحويلها إلى أغراض اقتصاديّة، "أو ببيعها إلى الإباضيّة مقابل السعر الذي يريدونه". وبعد إصدار هذا القانون، يمنع شراء أيّ منزل للسكن، وأيّة عمليّة بيع تعتبر ملغاة، أمّا البائع وكاتب العقد والشهود يخضعون لعقوبة العزّابة والعوامّ، مهما كان الشيء المبيع منزلا أو متجرا، ومن آلت إليه ملكيّة عن طريق الوراثة، تباع، ويقدّم له مقابلها نقدا، والثمن يقوم بتحديده أشخاص عدول"[471].

ثالثا: الحدّ من الإسراف فيما يكون أيّام العرس

يشكّل "الإسراف" الذي يُمكن أن يقع فيه أصحاب العرس مظهرا من مظاهر التفاخر، التي حاولت القوانين بوادي مزاب الحدّ منها، ورغم ذلك يبدو أنّ التجاوزات كانت تحدث من حين لآخر، لذلك تعدّدت القوانين التي تصبّ في هذا الصدد.

لذلك، وقبل أيّامٍ من العرس، يجتمع أهل العريس مع كبار عشيرتهم للنظر في كلّ الترتيبات المتعارف عليها، وكذلك نوع المساعدة التي يحتاج إليها صاحب العرس، وقد يقسّمون مصاريف العرس على الأقارب وأبناء العشيرة، إذا كان العريس في وضعيّة اجتماعيّة متواضعة، وهذه العادة لازالت سائدة إلى اليوم. كما يتمّ تحديد "الوزران" أو "الوزراء" لمرافقة العريس طيلة أيّام العرس، "وواجبهم الأوّل هو أن يعلّموه ما أوجب الله عليه من الفرائض ويعلّمونه جميع ما يتعلّق بأحوال الزوجيّة وواجباتها، والاغتسال والأشياء التي تحلّ والتي لا تحلّ، حتى يكون زواجه مبنيّا على الشريعة الإسلامية الغرّاء، كما يعلّمونه آداب السلوك مع والديه وزوجته، ويُعرّفونه جميع ما يتعلّق بالعادات والتقاليد"[472].

يدوم العرس بمدن وادي مزاب سبعة أيّام كاملة، سواء في دار العريس أو العروس، حيث يقدم المدعوون إلى دار العرس لتهنئة الأقارب أو الأصدقاء، هذا على العموم لأنّه "ليست تراتيب هذه الأعراس موحّدة في جميع مظاهرها بالنسبة للقرى بل قد تختلف في بعض الجزئيات"[473] من العادات

---

(471) - م. ح. ع.، الملف رقم 1346:

اتّفاق جماعة غرداية، سنة 1180هـ/1766م.

(472) - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 88.

(473) - نفسه، ص84.

والتقاليد الخاصة بالعرس، والتي يطول سَردُها هنا، لذا سأركّز على ما يتعلّق بضبط النظام وعدم السماح بالإسراف في الأعراس.

ومن خلال ما جاء في الاتّفاقات التي تطرّقت لمراسيم الزواج، يظهر جليّا الحرص على عدم الإسراف في الوجبات ومظاهر الاحتفال بالزواج، وتجنّب إرهاق أصحاب العرس الفقراء وغير القادرين على تحمّل تكاليف العرس، لاسيّما أهل العروس الذين جرت العادة على أنّهم يقدّمون لأهل العريس وجبة طعام في كلّ يوم من الأيّام الأربعة الأولى للعرس، فقد حدّدت بشكل دقيق مراسيم العرس، وبالضبط، ما يقدّمه أهل الزوجة لأهل الزوج، سواء في أيّام العرس، أو في بعض المناسبات الخاصّة خلال العام الأوّل الذي يلي الزواج، حيث قرّر مجلس وادي مزاب سنة 1108هـ 1697م عدّة أمور في ما يخصّ العرس، ففيما يخصّ الخَدَم الذين يخصّصون للمساعدة في القيام بشؤون العرس، تمّ تحديد مهامّهم، والمقابل الذي يتقاضونه كالآتي: "إنّ العرس إذا وقع لا يكون فيه خادمين في دار الزوج ولا في دار الزوجة سواء اثنان بينهم، وكلام القبيح لا يذكر في العرس، وللخادم التي تحمل المدارة المعروفة بالغدارة لها صاع من القمح (...) والخادم التي تحمل الإجهاز [كذا] إلى دار العروسة لها مدار من القمح ولحاملة الكبش لها صاع من شعير (...) والخادم التي تقعد للعروس لها ثمن ريالة"[474].

أمّا بالنسبة للوجبات التي تقدّم أيّام العرس، فقد مُنعت أيّة إضافة إلى ما هو مُتعارف عليه: "والبيض فوق الغدارة ممنوع والزعفران في الطعام ممنوع وكذلك الدقيق الذي يقال له "أجيد" وهو السميد ممنوع أيضا" [475]. وفيما يلي، الوجبات التي كانت تقام خلال أيّام العرس حسبما ورَدَ في الوثائق، فأوّل ما يُقدّم لأهل العريس، ما يعرف باسم "العادة"، وهي وجبة طعام تقدّم كعشاء في اليوم الأوّل، ثم تُقدّم كوجبة غذاء في الأيّام الموالية، وقد اتّفق أهل بن يسقن بشأنها كما يلي: "(...) في العادة التي يواسيها أهل المرأة في أول يوم من الزواج بل تركوا لهم أن يجعلوا في ذلك الماعون حتية قمحا وربع شاة لحما (...) ويزيدون على ذلك ستّة أيّام فتلك سبعة أيّام بما تيسّر لهم فيها ولا يزيدون على ذلك لا من الأيّام ولا من الجمعات [476] (...) واتّفقوا أيضا على إبطال الرفيس ولم يتركوا منه شيئا

---

[474] - اتّفاق "سبعة قصور ميزاب"، مجلس الشيخ عمي سعيد، شهر رجب 1108هـ (1697م).

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 26-27-28.

[475] - اتّفاق "سبعة قصور ميزاب"، مجلس الشيخ عمي سعيد، شهر رجب 1108هـ (1697م).

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 26-27-28.

[476] - أي أيام الجمعة.

أصلا لا من قِبل الرجل ولا من المرأة"[477]. أي أنّ أهل الزوجة يقدّمون وجبة طعام يوميّا خلال الأيّام السبعة الأولى من الزواج، ويعتمدون في تحضيرها على ما قدّمه لهم أهل العريس قبل الزواج من مواد أساسيّة، كالقمح والزيت واللحم.

وبالنسبة لجهاز العروس قرّرت جماعة بن يسقن "أنّ أهل المرأة لا يجعلون لها في فراشها أكثر من تناجر واحدة فقط وشاجو وبهتون [كذا] والزايد على ذلك فلا". كما جاء في نفس الاتّفاق أنّ الجماعة: "أبطلوا غدارات الحنة والروائح التي يجيئون ويذهبون بها في الشوارع". كما "اتّفقوا أيضا أن لا يذهب إلى العروسة يوم السابع التحليق الطرف[478] إلا امرأتان فقط"[479].

في الواقع، يصعب ضبط كلّ مظاهر الزينة التي كانت توضع للمرأة في مدن مزاب، نظرا لتعدّدها من جهة، واختلافها بين مدينة وأخرى، ويمكن ذِكر بعضها، والتي لا زال العديد منها قائما، علّق على بعض منها القطب اطفيش في كتابه: "إزالة الاعتراض عن محقّي آل إباض" ومنها عادة "التوله"، وشرَحها بأنّها "شيء تجعله المرأة في وجهها لطخا، ليحبّها زوجها" [480]، ولم يعلّق الشيخ على ذلك.

ومن العادات أيضا عادة ما يعرف اليوم بـ"المفتول" أو "وصل الشَّعر بما يُلبس به مطلقا، وقيل: خداعا لخاطبها"[481]. ويكون ذلك ليلة الزفاف خاصة، ولا يجوز حسب القطب وضعها لغير التزيّن للزوج، وبالتحديد خداع العريس ربّما ، ولو أنّه أمر مستبعد لأنّ الأمر معروف عند العريس مسبقا بأنّه للزينة.

أمّا عن مُرافقة العروس إلى بيت زوجها في ليلة الزفاف، ولتجنّب الهرج والإحراج الذي قد يحدث بسبب مرافقيها، يُخصِّص أهل العروس لمرافقتها "امرأتان والخادم فقط ولا يكون للخادم من

---

(477) - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326: الاتّفاق المؤرخ بسنة و1263هـ (1847م).

(478) - طريقة لتصفيف الشعر.

(479) - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326: الاتّفاق المؤرخ بسنة و1263هـ (1847م).

(480) – اطفيّش محمد، إزالة الاعتراض ...، مصدر سابق. ص57.

(481) – نفسه، ص ص 22-23.

الأجرة إلاّ نصف ريالة فقط"[482]. وتَنَقُّل العروس يكون مشيًا على الأقدام "وكذلك حمل العروسة على البغل والفراش [كذا] ممنوع. تمشي على رجليها"[483]. وذلك لتجنّب كلّ مظاهر التفاخر التي يمكن أن تتطوّر مع مرور الزمن إن لم يتمّ ضبطها.

كما حدّدت القوانين الاجتماعيّة مظاهر الاحتفال في أيّام العرس، فبالنسبة لمدينة غرداية أقرّ مجلس المدينة في اتّفاق بتاريخ "أوائل صفر 1226م" (1811م) ما يلي: "ومنها أنّ العرسان لا تُضرب لهم الدفوف إلا من أراد بيت [كذا] العرسان فله ذلك في غير أوقات الصلاة كما هو معلوم. فالأطباق من التمر وغيرها منزوعة لا تذكر وكذلك النداهة [كذا] منزوعة ومن فعل شيئا من ذلك وجب عليه الحدّ"[484].

وبالنسبة لما بعد الزواج، منَعت جماعة بن يسقن أهلَ الزوجة من تقديم أيّ نوع من أنواع الأكلات في بعض المناسبات الخاصّة، لأنّ عدم ضبط هذه المسألة قد يجعل الكثير من العائلات في حرج، فقد لا يستطيع بعضها توفير قوت اليوم، فكيف بتحضير أكلات نوعيّة لأهل زوج ابنتهم؟ لذلك اتّفقت جماعة بن يسقن في محرم 1184هـ (1770م) "على جميع ما يفعله أهل المرأة لزوجها من الدقيق (...) والطعام والخبز وغير ذلك من التكلّف[485] من اللحم (...) والعصارات والمدارات" وذلك في مختلف المناسبات التي تلي أيام العرس، فقد تمّ "إبطال ما يفعلون لهم من الطعام" إذا "أرادوا أن

---

[482] - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326: الاتّفاق المؤرخ بسنة و1263هـ (1847م).

[483] - اتّفاق مجلس سبعة قصور، بمسجد عمي سعيد، في آخر رجب 1108هـ (1697م)، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 29.

[484] - عزابة وعوام وادي مزاب وغرداية خصوصا، موانع العامة، مصدر سابق، و 30.

[485] - لم يوضح الاتّفاق مقدار ما يقدم في بعض المناسبات المسموح بها، فبالنسبة لمدينة غرداية مثلا، لم يُلغَ ما يقدمه أهل الزوجة من طعام لأهل الزوج في المناسبات التالية: "ولا يجعل من الطعام أكثر من ستة أمداد في المواسم مثل المحرم وشعبان والعيد والقدوم من السفر والولادة ولا يجعل شيء ما وقت السكنى من زوج ولا زوجة ولا يعمل الخبز اللين المدعو الملين فإنه ممنوع بالكلية". أنظر: م. ح. ع.، الملف رقم 1346:

- اتّفاق "جماعة عزابة الوقت وقاضي الوقت وعدوله وقائد الوقت وأعيان جماعته" ، 28 ربيع الثاني 1328هـ (ماي 1910).

يعمروا في الغابة" وكذلك إذا "أرادوا أن يرجعوا منها إلى القصر في آخر الخريف"، وإذا "أرادوا السفر"، و"في شهر رمضان"[486].

كما تمّ كذلك الحدّ من بعض المناسبات التي يقدّم فيها أهل الزوجة طعاما، ومنع كذلك ما يصنعه أهل الزوجة من لباس لزوج ابنتهم: "لا تفعل المرأة ولا أهلها لنسيبهم من الحوائج شيئا من الجبّات ولا من السراويل وغير ذلك ويبعثونهم له إلى الجزائر، أبطلوا جميع ذلك ولو كزربيّة"[487].

لكن يبدو أنّه كان يُسمح بتحضير وجبة خاصّة لأهل العريس حيث اتّفقت جماعة بن يسقن مع نهاية القرن الـ19م على ما يلي: "لا يجعل لنسيبه طعام في أيّام المواسم إلاّ في العيدين فقط ولا ذكر للرفيس في أوّل فصل الربيع أو في آخر شعبان ولا في رجب ولا في قدومه من السفر أو المولود أو غير ذلك ما خلا العيدين فإنّه باق وإذا وقعت الولادة بينهما فلا يجعل شيء من الدقيق ولا من الفول لا في هذا اليوم ولا في السابع ولا في الأربعين يوما (...)".

كما تمّ في نفس الاتّفاق إلغاء بعض التقاليد التي استُحدثت والتي قد تسبّب حرجا لأهل الزوجة أو الزوج: "وكذلك أبطلوا ما يجعلون يوم الاختتان ويوم الولادة يجتمعن فيه فيحضر لهن الطعام والتمر كثير فمن دخل للتهنئة فيهنئ ويخرج ولا تقعد فيحصل الاحتشام لأهل الدار بل هذا منكر وحرام"[488]. ونفس التجاوزات عرفتها مدينة غرداية أيضا (ولعلّ المدن الأخرى كذلك)، حيث اتّفق مجلس المدينة على الحدّ منها ومنع بعضها في اتّفاق سنة 1910، والذي جاء فيه: "وإن جعل أهل الزوجة طعاما لأهل الزوج بعد أخذهم هذا البعض من الصداق فلا يجعلوا أكثر من حثية ونقاصة سمنا ونصف شاة لحما ويعطى بعد ذلك شاة وبقيّة الصداق وتفصيلها عشرون دورا دراهم (...) وعادة الرفيس[489] من حثيتين ونقاصة ونقاصتين ونصف شاة فما دون ذلك ولقد منعا منعا كلّيّا الطعام الذي يواسى في الأيام التي بعد يوم وليمة العرس. وأما اليوم السابع من يوم الابتناء فلا يعطي أهل الزوجة إلا مقدار حثيتين خبزا فما دون. وأما السويق والعصار والبيض والفول فممنوعة منعا كليا لا تذكر

---

(486) - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326: الاتّفاق المؤرخ بأواخر محرم 1184هـ (1770م).

(487) - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326: الاتّفاق المؤرخ بأواخر محرم 1184هـ (1770م).

(488) - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326: الاتّفاق المؤرخ بسنة و1263هـ (1847م).

(489) - تكون في اليوم الثاني من أيام العرس.

كالأوعية التي يعمل فيها من ذلك لأقارب الزوج لا تذكر (...) وأما ما يجعل في القفف ونحوها فممنوعة بالكلّية[490] ولا يردّ الزوج ولا غيره شيئا من الدراهم في المنديل ولا في غيره وكذلك التريد والطعام المسمى بالبركوكس بعد العرس في اليومين بعد والأربعة أيام ممنوعات بالكلّية"[491].

أمّا بالنسبة للزوج، فلا تُقدِّم الاتّفاقات الكثير من المعطيات عن ما يكون من الزوج في أيّام العرس، فإنّ العريس يبقى أغلب الأوقات في دار الحجبة[492]، حيث تعتبر أيّام العرس السبعة فرصة للتأكّد من مدى معرفة الشاب المتزوّج لما لا يسع جهله من أمور دينه لاسيّما الصلاة، كما تعتبر أيّام العرس أيضا فرصة لتعريف العريس بأقاربه الذين قد لا يعرف الكثير منهم، لأنّ أغلب الشباب كانوا يطيلون الغياب في مدن التلّ، وبهذا يكون للعرس أبعادا اجتماعيّة هامّة جدّا.

وفي الحجبة تُقام الولائم حيث تتمّ دعوة الأقارب والأحباب والأصدقاء. وكما هو الحال بالنسبة للعروس، فإنّ ما يحضّره أهل العريس محدّد ولا يُسمح بتجاوزه، وبالإضافة إلى دعوة أقاربه يبدو أنّ كلّ صاحب عرس في المدينة كان يقدّم لبعض المتولّين شؤون المدينة شيئا من ما يحضّره في العرس من وجبات، وقد حدّد مجلس وادي مزاب هؤلاء بدقّة: "وصاحب العرس لا يعطي إلاّ عشاء أربعة من الناس وهما وصيف الجماعة والبراح والزمار والطبال لا غير فلكل واحد أربعة امدود برا ومن زاد على ذلك فهو في هجران المسلمين وأيضا حجروا على من يواسي للمكاريس الطعام ليلة الحناء"[493].

رابعا: عقوبة تجاوز الحدّ في أمور الزواج

إنّ تجاوز الحدّ الذي أقرّته الجماعة في أمور الزواج، كان يعرّض صاحبه إلى عقوبة قاسية وهي النفي، والهدف من وراء هذه الصرامة ، بيّنته جماعة بن يسقن كما يلي: "هذا ما اتّفقت عليه جماعة المسلمين شفقة على العام والخاصّ لحصول ضرر على قوم وعدم حصول نفع لآخرين ، والبلاد صعبة بقلّة الماء والجدب، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء، إن لم تحصل النجاة في اتّباعهم لم تحصل في مخالفتهم (...) فمن صدر منه شيء

---

[490] - أي الزيادة على ما تحتاجه المرأة مثل الحنة والعطور.

[491] - م. ح. ع.، الملف رقم 1346:

- اتّفاق "جماعة عزابة الوقت وقاضي الوقت وعدوله وقائد الوقت وأعيان جماعته" ، 28 ربيع الثاني 1328هـ (ماي 1910).

[492] - وهي دار خاصة بالعشيرة، ولكل عشيرة دار.

[493] - اتّفاق مجلس سبعة قصور، بمسجد عمي سعيد، في آخر رجب 1108هـ (1697م)، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 29.

من ذلك فإنّهم يحكمون فيه بالبراءة والهجران والطرد والبعد فإن كان عزّابيّا فإنّه ينزع منه ، وإن كان تلميذا فكذلك وإن كان غيرهما فهو ما ظهر لهم فيه من الحكم" [494]. وهو نفس الحكم الذي قرّرته جماعة بن يسقن في اتّفاق سنة 1184هـ (1770م)، والبراءة تعني طبعا عدم حضور الناس ومقاطعة العزّابة للعرس.

إذا، ومثلما هو الأمر بالنسبة للصداق، فإن القوانين الخاصة بالزواج، تميّزت بدورها بالصرامة والشدّة كما يظهر مثلا في آخر نصّ تمّ إيراده، والغاية من ذلك كما سبق ذكره، هو منع المغالاة في شؤون الزواج، لِألاّ يعجز الشباب عنه، وتكثر الآفات في المجتمع.

المبحث الثالث: الطلاق: انتهاء عقد الزوجية ... وكفالة الأبناء

لا تخلُ العلاقات الاجتماعيّة من وجود النزاعات بين الأفراد، سواء بين أفراد البيت الواحد، أو بين الجيران، أو الأقارب، أو غير ذلك من مستويات الخلاف في المصالح والأفكار. وفيما يلي محاولة تبيان بعض الأسباب المؤدّية إلى إنهاء عقد الزوجية واللجوء إلى الطلاق، حسب ما تكشف عنه المادة العلميّة المتوفّرة، والتي لا تتطرّق إلى كلّ المشاكل التي تحدث بين الزوجين، لكنّها تبيّن بعض الأسباب الرئيسيّة التي تنهي عقد الزواج.

أوّلا: الطلاق وأسبابه

يمكن أن يتعرّض مشروع القِران إلى الهدم والفسخ في أوّل يوم من أيّام العرس، بل من ليلة الدُّخلة، وذلك في حال اكتشاف العريس أنّ عروسه ليست بكرا، حيث طرحت القضية في اتّفاق "طلبة وعوام خمسة قصور وادي ميزاب" كالآتي: "إن تزوّج الرجل بصبيّة ووجدها ثيّبا (...) وقد زالت بكَرَتها (...)" [495]. فيتمّ بعدها بطبيعة الحال التحقّق من الأمر كإجراء لا بدّ منه، فقد يحدث أن يخطئ الرجل في اعتقاده لجهله بمثل هذه الأمور، لذلك جاء في نفس القانون: "وإن رمى الزوج الصبيّة

---

[494] - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326: الاتّفاق المؤرخ بسنة و1263هـ (1847م).

[495] - اتّفاق العلماء، مجلس عمي سعيد، في شهر محرم سنة 811هـ (1408م). أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 10.

بزوال بكرتها ولم يكن ذلك فلينظروها أمينات البلد [496]"[497]. وهنا يكشف الاتّفاق على دور آخر للغاسلات، وهو حماية العرائس ممّا قد تتعرّضن له من أذى، بسبب جهل العرسان لكلّ ما يتعلق بالجنس الآخر.

وبعد أن تتأكّد "الغاسلات" من فقدان الصبية لبكرتها أو عدمه، يأتي الحكم في نصّ الاتّفاق الآنف الذكر كالآتي: "فإن كان غير ما قال فلها الخيار إن شاءت قعدت وإن شاء [كذا] خرجت منه وتخرج عليه بجميع صداقها بغير ردّ شيء منه وتلزم الزوج عقوبة البلد[498] زيادة"[499].

أمّا إذا كان الرجل محقّا، وكانت الصبية فعلاً قد فقدت بَكَرَتها: "فعلى أهل الصبيّة أخذها وردّ نصف الصداق للزوج لا صداقا كاملا وذلك لأنّ الرجل كشف عورتها"[500]. أمّا إذا قبل الزوج بالأمر ولم يتراجع "وهو يعلم بإزالة بكرتها فلا يرجع له شيء من الصداق إن شاء طلّقها وإن شاء خلفها"[501].

السبب الآخر الذي يؤدي إلى إنهاء عقد الزواج، هو الخيانة الزوجيّة، ومثلما ينصّ عليه الشرع، فإنّ المرأة الزانية تطلّق من زوجها إضافة إلى العقوبة المقرّرة، ففي اتّفاق مجلس وادي مزاب جاء عن ذلك ما يلي: "والمرأة إن هي راضية بفعل الزاني فعليها أن تؤدّي جميع الصداق إلى الزوج وطلاقها ثلاثا"[502].

---

(496) - وهن تيمسيريدين على الأرجح.

(497) - اتّفاق العلماء، مجلس عمي سعيد، في شهر محرم سنة 811هـ (1408م). أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 10.

(498) - لم يذكر هذا الاتّفاق مقدار "عقوبة البلد" الواجبة.

(499) - اتّفاق العلماء، مجلس عمي سعيد، في شهر محرم سنة 811هـ (1408م). أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 10.

(500) - اتّفاق العلماء، مجلس عمي سعيد، في شهر محرم سنة 811هـ (1408م). أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 10.

(501) - اتّفاق العلماء، مجلس عمي سعيد، في شهر محرم سنة 811هـ (1408م). أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 10.

(502) - اتّفاق العلماء، مجلس عمي سعيد، في شهر محرم سنة 811هـ (1408م). أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 10.

قد ينتج عن الزنا ميلاد أطفال غير شرعيّين، أو ما يعرف بـ"اللقطاء"، وفي هذه الحالة يبدو أنّ بعض العائلات في مزاب أرادت تبنّي هؤلاء الأبناء، كما يظهر من نصّ اتّفاق مجلس وادي مزاب سنة 975هـ (1567م) حيث "حُجِرَ على العامة الإِدِّعاء"[503]، والمقصود هنا بالادّعاء "التبنّي" وليس كما ترجمه ميلليو وجياكوبيتي وغيرهما ترجمة مباشرة فأورداه بكلمة "prétendre"[504].

لعلّ غرض تلك العائلات من نسبة هؤلاء الأبناء إليها، كان إخفاء ما لحق بها من عيب وفضيحة، مثلما يظهر من خلال جواب للشيخ محمد بن زكريا النفوسي [505]: "وبعد فقد أكثر الناس القول في بلاد بني مصعب ووارجلان دون غيرها من البلدان في ابن أمه وزعموا أنّه يصبح نسبه ويرث من ادّعاهُ"، وبعد أن حكم بحرمة ذلك، أورَدَ كذلك محتوى اتّفاق عزابة وادي مزاب الذين "أنكروا ذلك (...) وحجروا على العامّة الادّعاء وعلى من يُفتي لهم بالإلحاق لما في ذلك من الجفا

---

[503] - اتّفاق عزابة خمسة قصور، روضة الشيخ أبي مهدي عيسى بن اسماعيل، يوم الجمعة أواخر صفر سنة 975هـ (1567م)، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., ***Recueil de délibérations*** ..., Cliché n° 14-15.

[504] - MILIOT L. et GIACOBETTI A., ***Recueil de délibérations*** ..., p 186.

[505] - "محمد بن زكرياء بن عبد الرحمن بن موسى الباروني القلعاوي الجربي (أبو عبد الله) ، (ت: 997هـ / 1589م)، عالم ومؤرِّخ من علماء العائلة البارونية العريقة في التاريخ الإباضي بليبيا.

انتقلت أسرته من إجناون إلى مدينة القلعة من مدن جبل نفوسة، ومنه اكتسب هذه النسبة التي تفرَّد أبو اليقظان بذكرها في ملحق السير: "القلعاوي". كانت نشأته الأولى بيفرن، أخذ بها مبادئ الدين، ثمَّ سافر إلى جربة ليستزيد من العلوم عند العلاَّمة أبي سليمان داود بن إبراهيم التلاتي، ثمَّ توجَّه إلى وادي مزاب بالجزائر ليأخذ عن شيخها أبي مهدي عيسى بن إسماعيل في مليكة، ومكث بها عشر سنوات. ومع وفاة شيخه أبي مهدي سنة 971هـ/1563م عاد إلى وطنه، بعد أن صار قدوة في العلم والدين، ونبراسا تشعُّ أنواره في الآفاق، فتفرَّغ للتعليم والتأليف. ذكر من تلاميذه: ابنه زكرياء ابن محمَّد الباروني، وعمر بن ويران السدويكشي. واشتهر من تآليفه: «سلسلة نسبة الدين» (مط). «رسالة في تاريخ حملة النصارى الإسبان على جربة» سنة 916هـ/1574م، وقد طبعت ملحقة بكتاب أبوراس الجربي: «مؤنس الأحبَّة في تاريخ جربة». «قصيدتان» يرثي في الأولى شيخه الشهيد داود التلاتي، وفي الثانية شيخه أبا مهدي عيسى.

وقد تفرَّد أبو الربيع الباروني صاحب مختصر تاريخ الإباضية بذكر أنَّ المترجم له كان حاكماً عادلا، ولا يستبعد أن يكون تولَّى مشيخة الحكم والعلم بجربة. كما أفادنا علي يحيى معمر أنـَّه كان عضواً في مجلس عمِّـي سعيـد أوَّل إقـامته بمزاب حوالي 961هـ/1553م. توفي الباروني شهيدا مع جماعة من العلماء في إحدى غارات يحيى ابن يحيى السويدي على قلعته بيفرن". أنظر:

- مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية ...، مرجع سابق، الترجمة رقم: 816.

ومخالفة شريعة المصطفى وجميع الأيمّة من الخلفا"[506]. وبالمقابل، فإنّ الإبن (اللقيط) "يُلحق" بالرجل الذي زنا بالمرأة، حيث جاء في اتّفاق 811هـ/ 1408م: "(...) وإن حملت من الزاني وبان حملها فتُطَلَّق عن الزوج والحمل إلى الزاني"[507].

يمكن أن يحدث الطلاق لأسباب أخرى عديدة، تتلخّص في حالة ما إذا تحوّل أمر الطلاق إلى يَدِ الزوجة، ويكون ذلك عندما يخالف الزوج إحدى الشروط المنصوص عليها في عقد الزواج كما سبق تبيانه آنفا. والشرط في العقد من الأمور التي تشترك فيها مختلف المجتمعات الإسلامية، وقد وضّحه العلماء والفقهاء واتّفقوا على أنّ شروط المرأة التي يُتَّفق عليها في عقد الزواج جائزة، في إطار الحديث المرويّ عن النبي (ص) والذي استدلّ به صاحب "النيل": "المؤمنون عند شروطهم إلاّ شرطا أحلّ حراما أو شرطا حرّم حلالا" [الترمذي والنسائي وابن ماجة ومسلم]"[508].

فإذا أخلّ الزوج بإحدى شروط عقد الزواج، فإنّه بإمكان الزوجة التوجّه إلى القاضي ورفع دعواها وإثباتها بالأدلّة، "وإذا ارتضاها القاضي واطمأنّ لصدق الدعوى حكم بالتفريق بينهما"[509]. فإذا تزوّج عليها مثلا، ولم تقبَل له بذلك، فعليها إن أرادت تطليق نفسها أن تحضر شهودا على أنّ الزوج قد تزوّج أو تسرّى عليها، مثلما يبيّنه صاحب شرح النيل: "وكيفيّة تطليقها أن تقول بحضرةِ عَدليْن عالِمين بأنّ لها الأمر، وعدلين عالمين بأنّ زوجها قد تسرّى عليها مثلا، وعدلين أنّي قد أخذت أمري، وطلّقت نفسي من زوجي فلان بن فلان"[510].

نظرا للأضرار الاجتماعيّة التي تنجم عن الطلاق، فقد فرض المُشَرِّع بوادي مزاب ضوابط صارمة للحدّ منها، ففرض على المرأة التي ترغب في الطلاق من زوجها أن تبقى في بيتها، وتطلب السعي في حلّ ما شَكَل بينها وبين زوجها أو أهله، لأنّها إن خرجت من بيت زوجها مهما كان السبب، فإنها تفقد كلّ حقّ لها على زوجها إن طلّقها، لأنّها تعتبر عاصية، مثلما يبيّنه القانون الصادر عن السلطة العليا بوادي مزاب سنة 974هـ/ 1567م "إذا نشزت امرأة من زوجها وخرجت من داره

---

[506] - م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخ باسة بن أمّ موسى الوارجلاني، الرقم في الخزانة: بس 16، "محمد بن زكرياء النفوسي الباروني، رسالة واتّفاق في منع إلحاق ابن أمه بنسب مدعيه".

[507] - اتّفاق العلماء، مجلس عمي سعيد، في شهر محرم سنة 811هـ (1408م). أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 10.

[508] - اطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل ...، مصدر سابق، ص 285.

[509] - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص82.

[510] - اطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل ...، مصدر سابق، ص 288.

وطلبت حقّا منه فلا يقوم بحقّها أحد ما لم تَتُب وترجع لدار زوجها لأنّها عاصية ولا حقّ للعاصي"[511].

ومن بين حيثيّات الطلاق التي طرحت على مجلس وادي مزاب، أن يطلّق الرجل زوجته وهو بعيد عنها، وعن ذلك ينصّ القانون على "أنّ الزوجة إذا طلّقها زوجها وهو غائب عنها وشهد معه الشهود في غيبته أنّه طلّقها فلا تعتدّ إلاّ إذا وصلها الخبر بشهادة الشهود في بلدها أنّه طلّقها وتعتدّ من ذلك اليوم الذي وصل إليها الخبر فصاعدا"، وذلك على أساس أنّ "العدّة عبادة والعبادة لا تصحّ إلاّ بالنيّة ونيّتها لا تصحّ إلاّ بوصول الخبر عندها"[512].

ثانيا: كفالة الأبناء وعدالتهم

من بين أكثر الأضرار التي تنتج عن الطلاق، إمحتمال ضياع الأبناء، ولذلك حرصت قوانين ونظم وادي مزاب على ضمان كفالة الأبناء بعد طلاق والديهما، وضمان حقوقهم من رضاع ونفقة وسكن وغيرها. فبالنسبة للنساء اللآئي طلقن بالحمل، فلا إشكال أو جدال في حقوقهنّ وحقوق أبنائهنّ مثلما سيأتي لاحقا، لكنّ القضيّة التي كثيرا ما أثارت الإشكال، هي تحديد مدة الحمل أو ما يعرف بقضيّة "الراقد"، "وهو جنين الآدمي الذي جاوزت مدّة حمله وهو حيّ الزمن المعتاد، لسبب من الأسباب الخفيّة، وسمّاه ابن خلفون محشوشا"[513].

وهذه القضيّة بقيت مطروحة إلى غاية القرن العشرين حين طُرحت القضيّة على الشيخ بيوض ابراهيم[514]، فأجاب بأنّه سأل الأطباء، "فنفاه أكثرهم وأثبته قليلون منهم"، وسأل "خبراء الأعراب

---

(511) - اتّفاق عزابة خمسة قصور، روضة الشيخ أبي مهدي عيسى بن اسماعيل، يوم الجمعة أواخر صفر سنة 975هـ (1567م)، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 14-15.

(512) - اتّفاق "عزابة خمسة قصور "، في "مجلس أبي عبد الرحمان الكرثي"، في 21 شعبان 1245هـ (1830م)، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Clichés n° 40-41.

(513) - مجموعة مؤلفين ، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ص 434.

(514)- "إبراهيم بن عمر، بيوض ، (و: 11 ذو الحجة 1313هـ/ 21 أفريل 1899م - ت: الاربعاء 8 ربيع الأوَّل 1401هـ/ 14 جانفي 1981م) ولد العلاَّمة الشيخ إبراهيم ابن عمر بيوض بمدينة القرارة، (...) استظهر القرآن الكريم قبل سنِّ البلوغ، وانضمَّ بذلك إلى حلقة حفَّاظ القرآن: إروَان. أخذ مبادئ الفقه والعربية عن مشايخه: الحاج إبراهيم البريكي، وأبو العلا عبد الله، والشيخ الحاج عمر بن يحيى. (...) بعد الحرب العالمية الأولى أخذ غصبا إلى الخدمة

أصحاب المواشي" فأجابوا بالبقاء"، وبعد مناقشة الشيخ للقضيّة وإبداء شهادته من أنّ "كلّ من ادّعين الراقد عندنا مُتن بأجنّتهنّ أو عاد إليهنّ أزواجهنّ فولدن بعد تسعة أشهر. فما رأينا إلى اليوم غير هذا فالغالب على الظنّ بطلانه"، ورغم ذلك فإنّ الشيخ أصدر رأيه كالآتي: "لكنّا لا نزال نحكم بصحّته إذ قالت الأمينات بوجوده في البطن فيتوقّف قَسم التركة إلى ولادته وتنفق الأمّ المطلّقة إلى خمس سنين ثم

العسكرية الإجبارية، فانتشل من براثن فرنسا بمساع مضنية شاقّة، وفور رجوعه مباشرة بدأ مصارعته للاستعمار (...). وفي سنة 1921م بعد وباء كبير ذهب بمعظم أعيان البلد، منهم والده وشيخه الحاج عمر، خلف شيخه في رئاسة وتبنّي الحركة العلمية والنهضة الإصلاحية.

(...) ثمَّ انتخب حوالي 1940م رئيسا لمجلس العزَّابة. وفي يوم 18 شوال 1343هـ/ 21 ماي 1925م أسَّس معهدا سمَّاه معهد الشباب، للتعليم الثانوي، مركِّزا على الثقافة الإسلامية والعربية والعلوم المعاصرة، وهو المعروف بمعهد الحياة إلى يومنا هذا، (...). وفي سنة 1931م شارك في تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، (...). وفي سنة 1937م أسَّس جمعية الحياة بالقرارة، رائدة النهضة العلمية الإصلاحية بالجنوب الجزائري. وكانت له مشاركة فعَّالة بمقالات نارية في الصحافة الوطنية، (...) وفي سنة 1948م كان من بين الأربعة الذين أمضوا على برقياتِ ورسائلِ التأييد، باسم اللجنة الجزائرية الفلسطينية لقضية فلسطين في الجامعة العربية، وكان عضوا في لجنة إغاثة فلسطين. (...) وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فطالب بإلحاق الصحراء بالجزائر، مناهضا لمشروع الدستور المزعوم الذي وضعته السلطات الفرنسية للجزائر سنة 1947م.

وتحت تأثير الإلحاح الشعبي بميزاب قبل أن يكون ممثِّلَه في المجلس الجزائري، فانتخب بالأغلبية الساحقة يوم 20 أفريل 1948م، وأعيد انتخابه في سنة 1951م. وكان الصوت المدوِّي الذي طالما دافع عن المؤسَّسات العربية الإسلامية في الجزائر، لاسيما في الجنوب. من فاتح نوفمبر 1954م إلى 19 مارس 1962م كان محور النشاط الثوري بميزاب بعامة والقرارة بخاصة، يديره مباشرة بنفسه، وبواسطة أبنائه الشباب من تلاميذه. وكان خلال الثورة الجزائرية المباركة على اتصال وثيق بالمراسلات السرية بينه وبين جبهة التحرير الوطني، والحكومة المؤقَّتة للجمهورية الجزائرية في المهجر (...). ولعلَّ أكبر موقف عرف به: معارضته لمؤامرة فصل الصحراء عن الشمال. وفي 19 مارس 1962م بعد إيقاف القتال نتيجة مفاوضات إيفيان، عيِّن عضوا في اللجنة التنفيذية المؤقَّتة، تقديرا لكفاءته ووظيفته، وأسندت إليه مهمَّة الشؤون الثقافية إلى يوم تسليم السلطة لأوَّل حكومة جزائرية في سبتمبر 1962م.

(...) في السبعينيات اعتمدته وزارة الشؤون الدينية في إصدار الفتوى بالجمع بين الرؤية والحساب الفلكي في إثبات المواسم الدينية، وفتواه في اعتبار جدَّة ميقاتا للحجاج القادمين من المغرب بالطائرة. من تراثه الفكري والأدبي: - تفسير مسجَّل في حوالي 1500 ساعة، محرَّرة في 12497 صفحة، وقد طبعت الأجزاء الخمسة الأولى منها بعنوان: في رحاب القرآن، تحرير الأستاذ عيسى الشيخ بلحاج. (...) وله مقالات في مختلف الجرائد والمجلات، خاصة منها مجلة الشباب الصادرة عن معهد الحياة، وجرائد الشيخ أبي اليقظان إبراهيم، مثل: وادي ميزاب، والنور.

- مذكّراته الخاصة: (...) "أعمالي في الثورة"، (...) وفي عمر يناهز 83 سنة، ختمت أنفاسه الطيبة، وحياته الحافلة بالجهاد. وشيع جثمانه في موكب حاشد خاشع، حضره نخبة من مسؤولي الدولة (...). أنظر:

مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية ...، مرجع سابق، الترجمة رقم: 033.

تسقط النفقة (...) تلك هي أحكام الفقهاء ولا زلنا نحكم بها حتّى يصحّ عندنا نفيه بيقين، ونرى أنّ الضرورة تقضي بعرض المدّعية على من يوثق بعلمه وشهادته من الأطبّاء المستكشفين للخبايا بأشعّة الراديو فيُحكم بقولهم إثباتا ونفيا"[515]. فالشيخ هنا أخذ برأي الإباضيّة حيث "جعلوا تحديد مدّة الحمل، أقلّه وأكثره راجعا إلى العرف، (...) ولذلك اختلفوا فيه بين سنتين وسبع سنين، على أقوال"[516]. وعند الشيخ ابن خلفون (550-600هـ / 1155-1203م) أنّه: "ليس عند الجميع نصّ يقفون عليه إلاّ الاجتهاد في الرأي، وما وقع به العرف عند كلّ طائفة"[517]. وهذا ما أخذ به العزّابة في وادي مزاب حيث جاء في اتّفاق المجلس في 21 شعبان 1245هـ (1830م): "أنّ المرأة إذا رقد الحمل في بطنها وقد طلّقها زوجها ومضى عليه أربع سنوات فلا إرث لها منه"[518].

بعد الطلاق، ولضمان الرعاية اللازمة للأبناء، والتي لا تكون –غالبا– إلاّ بوجود الأمّ، نصّ القانون في حقّهم "سواء ذكرا أم أنثى يكون مع أمّه حيث كان مستقرها". وإذا كان الأبناء رضّعا، قرّر مجلس وادي مزاب منع الأمّ من إعادة الزواج إلى حين، "فهي معطّلة عن الزواج حتى تكمل الرضاع ولها نفقتها ولباسها وسكناها من الأب"[519]. وقد قدّرت نفقة الولد الواحد بما يلي: "فعلى الأب يعطي نفقة الولد الذكر الرضيع حثية ونصف شعير ونصف نقّاصة زيت ورطل حنة ورطل شحم وذلك لكلّ شهر وكذلك ما يجب في كلّ فصل من اللحم والكسوة هو في كلّ فصل ثمن لحما والكسوة من أوسطها وذلك للغنيّ وأما الفقير فعلى ما يقدر وأمّا إن كانت بنتا رضيعة فلها حثية شعيرا وربع نقاصة زيتا

---

[515] - بيوض ابراهيم بن عمر، فتاوى، تر. تق. وتخ.: الشيخ بالحاج بكير، د.م.ن.، ج2، ص727.

[516] - باجو مصطفى، منهج الاجتهاد عند الإباضية ، مكتبة الجيل الواعد، مسقط- عمان، ط 11426هـ/ 2005م، ج1، ص 749.

[517] - المزاتي أبي يعقوب يوسف ابن خلفون، أجوبة، تح. تع.: النامي عمرو خليفة، ط1، دار الفتح، لبنان، 1974، ص ص 25-26.

[518] - اتّفاق مجلس وادي مزاب، مسجد أبي عبد الرحمان الكرثي، 21 شعبان 1245هـ (1830م)، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 40.

لكن هذه النسخة لم يذكر فيها تحديد مدة الحمل.

[519] - اتّفاق "واد مزاب خمسة قصور"، في "مجلس أبي عبد الرحمان الكرثي"، في أواخر شعبان 807هـ/ 1405م، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Clichés n° 5-6.

ورطل ونصف حنة ونصف رطل شحما ولباسها شتاء وصيفا وما ذكر يلزم على الأب يدفعه للأمّ"[520].

وبالنسبة للسكن "فإن كان أب الرضيع غنيّا يلزمه أن يسكن الوالدة مع رضيعها في منزله أو في منزل لغيره يأجره لهم حتى يتمّ رضاع الرضيع"[521]. وفي حالة ما إذا لم يوجد من يقوم بشؤون المرأة وأبنائها، "فليلزم من هو أقرب إليها أن يسكنها ويحفظها ويضمن في الولد أو البنت ويأخذ لها النفقة وهذا زيادة على الأوّل"[522].

وفي نفس الاتّفاق المذكور تمّ تحديد مدّة حضانة الأمّ لأبنائها، "فاتّفقوا على أنّ الولد الذكر إن بلغ خمسة سنين يأخذه أبوه فلا حضانة لأمّه عليه والبنت تخرج من الحضانة إذا أكملت سبعة سنين فعلى أبيها أن يقوم بها في داره وبأمورها إلى أن تتزوّج كعادة البلد وأمّا أمّها لا يلزمها الجبر لإعطاء شيء لها إلاّ إذا كان بخاطرها"[523].

ورغم أنّ زواج المرأة ممنوع قبل إتمام الرضاع كما ذكر، إلاّ أنّه قد يسمح بتجاوز هذا القانون لكن بشروط، حيث قرّر مجلس وادي مزاب أيضا أنّ المرأة إذا تزوّجت "فلا نفقة لرضيعها بل يأخذ

---

[520] - اتّفاق "واد مزاب خمسة قصور"، في "مجلس أبي عبد الرحمان الكرثي"، في أواخر شعبان 807هـ/ 1405م، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 2.

[521] - اتّفاق "واد مزاب خمسة قصور"، في "مجلس أبي عبد الرحمان الكرثي"، في أوائل رجب 807هـ/ 1405م، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 3.

[522] - اتّفاق "واد مزاب خمسة قصور"، في "مجلس أبي عبد الرحمان الكرثي"، في أوائل رجب 807هـ/ 1405م، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 3.

[523] - اتّفاق "واد مزاب خمسة قصور"، في "مجلس أبي عبد الرحمان الكرثي"، في أوائل رجب 807هـ/ 1405م، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 3.

أولاده عنده لمّا يتمّ الرضاعة وإن لم يأخذهما الأب فلا نفقة عليه كذلك لأنّ المتزوّج بأمّها (كذا) متحمّل بهما أي بمعيشتهما سواء رضيع أو فاته الرضاع ذكرا كان أو أنثى"[524].

أي أنّ كفالة الأوّلاد تتحوّل إلى الأمّ في حال رغبتها في إعادة الزواج قبل انتهاء مدّة الحضانة، فهي تحرص على الرعاية النفسيّة والسلامة العامّة للولد، وزوجها يتكفّل بالنفقة خصوصا، وبالتالي فإنّ حدوث أيّ مكروه للأبناء، تقع المسؤولية على الأمّ أوّلا، حيث ينصّ القانون على : "وأمّا إن تزوّجت أمّ الرضيع زوجا بغير أب الرضيع وحملت منه فانقطع لبنها للسبب فتجبر وتعزّر"[525].

إذا كان المولود بنتا، تشير الاتّفاقات إلى أنّ القانون بوادي مزاب –إلى غاية سنة 807هـ/ 1405م–، كان يلزم الأب بتقديم نفقة ابنته أو بناته إلى أن تتزوّجن. لكن تمّ تعديل هذا القانون بعد ذلك من طرف مجلس وادي مزاب مثلما ذكر آنفا، حيث أصبح حدّ نفقة الأب على ابنته، بلوغها سنّ السابعة، وذلك في أقدم الاتّفاقات المتوفّرة وهو الاتّفاق المؤرّخ بأوائل رجب 807هـ/ 1405م. لكن تمّ تعديل هذا القانون مباشرة في الاتّفاق الموالي له زمنيّا، والمؤرّخ بأواخر شهر شعبان سنة 807هـ/ 1405م حيث جاء فيه: "والبنت لا يأخذها أبوها ولا يبطل عليها النفقة إلاّ إذا بلغت اثنتي عشرة سنة فلا تبقى لأمّها حضانة ولا نفقة وإن أراد أبوها تزويجها فيكون برضاء أمّها معه"[526].

وبقي القانون نفسه ساريا فيما يخصّ هذه المسألة خلال كامل العهد الحديث، ففي اتّفاق لنفس الهيئة سنة 1245هـ/1830م، تمّ التأكيد على أنّ حدّ نفقة البنت هو بلوغها سنّ الثانية عشر "بعد أن كانت تأخذها إلى أن تتزوّج"[527].

---

[524] - اتّفاق "واد مزاب خمسة قصور"، في "مجلس أبي عبد الرحمان الكرثي"، في أوائل رجب 807هـ/ 1405م، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 3.

[525] - اتّفاق "واد مزاب خمسة قصور"، في "مجلس أبي عبد الرحمان الكرثي"، في أوائل رجب 807هـ/ 1405م، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 4.

[526] - اتّفاق "عزابة خمسة قصور "، في "مجلس أبي عبد الرحمان الكرثي"، في 21 شعبان 1245هـ (1830م)، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Clichés n° 40-41.

[527] - اتّفاق "عزابة خمسة قصور "، في "مجلس أبي عبد الرحمان الكرثي"، في 21 شعبان 1245هـ (1830م)، أنظر:

أمّا بالنسبة لعدالة الأبناء، فقد يترك الأب المُتَوَفَّى أبناء صغارا ولم يزوّجهم بعد، ولذلك اتّفق "مجلس العزّابة (...) في مقام عمي سعيد الجربي على عدالة الأوّلاد ذكورا وإناثا على من كانوا عنده الأوّلاد وزوّج واحد أو اثنين وتوفي وخلف واحد أو اثنين أو أكثر من غير تزويج فإن كتب في وصيّته عدالتهم فتقضى على ما أوصى به الأب سواء على الذكور أو الإناث وإن لم يكتب في وصيته عدالة من لم يزوّجه فعلى الوراثة يخرجوا [كذا] عدالة من لم يتزوّج على عادة كلّ بلاد وعادة الغني والمعسر والوصية إن أوصى ويرثوا ما بقي وإن لم يوصي فلا يعطى عليه شيء من تريكته [كذا] إلاّ أن يتّفقوا الوراثة وإن لم يرضى واحد من أصحاب الاتّفاق فلا يجبروه على ذلك وإمّا إن عدّل على أوّلاده في حياته فلا عدالة بعده ولا نزاع. هذا ما اتّفقوا علماء الزمان رحمهم الله. قال النبي عليه السلام: ما رأوه المسلمون حسنا فهو وما رأوه المسلمون سيّئا فهو سيّئا[528]. وقع في ربيع الأول كاتب الحروف عمر بن صالح سنة 1151هـ [1738م]" [529].

حرصت النظم بوادي مزاب على سنّ القوانين التي تسمح بحماية الضعفاء من الناس (الفقراء واليتامى) من الوقوع في سباق المترفين في أمور الأعراس، حيث منعت كلّ ما يمكنه أن يكرّس مظاهر التباين الطبقي بين السكّان، ومن ذلك تحديد الصداق ونفقات حفلات الزواج ...، وبفضل هذا حافظت على المستوى المعيشي في المنطقة، وفرضت على من يخالف تلك القوانين عقوبات صارمة، بفضل نظام قضائي محكم.

الفصل الخامس: النظام القضائي

يعتبر القضاء أحد الأجهزة الأساسية في نظم الحكم بوادي مزاب، حيث تحرص القوانين المحلّيّة على حفظ الأمن الشخصي والعمومي، ولا يكون الأمن إلاّ بوجود سلطة تفرض العدل بين الناس، وذلك بالفصل في النزاعات بمختلف موضوعاتها وأصنافها ودرجاتها.

وعن حكم القضاء وأركانه وأهله جاء في كتاب الأحكام لأبي زكرياء يحي الجناوني -أحد الكتب المعتمدة في القضاء عند إباضية شمال إفريقيا- وبالتحديد في حاشية الشيخ أبي يعقوب يوسف

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Clichés n° 40-41.

(528) - السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1405 هـ - 1985م، الحديث: 959.

(529) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 82.

المصعبي: "أما أركانه فأربعة: قاض، ومقض له، وعليه، وبه. وأهله: عدل، عالم، فطن. (...) وأمّا حكمه: فهو فرض على الكفاية"[530].

لكن قبل التطرق للقضاء بكل حيثياته، لابدّ من تبيين مرجعية الأحكام القضائية التي كانت تصدرها الهيئات القضائية بوادي مزاب، هذه الأحكام التي كان بعضها محلّ نقاش شديد من طرف بعض العلماء سواء المزابيون أو غيرهم من إباضية شمال إفريقيا.

المبحث الأول: مرجعيّة القوانين بوادي مزاب، والهيئات القضائيّة

إن النقاش الذي اشتدّ حول بعض القوانين التي اعتمدتها الهيئات المخولة بالقضاء في وادي مزاب، كان يدور أساسا حول مصدر تلك القوانين، أي هل هي من "العرف" أم من "الشرع"؟ لكن و قبل الشروع في دراسة مرجعيّة قوانين مزاب في إطار جدلية العرف والشرع، لا بد من الإجابة عن السؤال التالي: هل كانت هذه القضيّة مطروحة أصلا في زمن صدور الاتّفاقات؟ أم أنّها من سجالات الدارسين المعاصرين للموضوع؟

إنّ الذي يدفع إلى طرح التساؤل حول مسألة مرجعية النظم بوادي مزاب، هو اعتماد المُشَرِّع بشكل كبير على القانون العرفي، وعلى الخصوص عقوبة "التغريم بالمال"، فما تفسير ذلك؟ هل هذا لأنّ القانون العرفي فرض نفسه بفضل عمقه التاريخي، أم أن للقضيّة تفسيرا آخر؟

أوّلا: مرجعيّة القوانين بوادي مزاب ... أو جدليّة العرف والشرع

بالنسبة للهيئة الدينيّة "العزّابة"، فإنها في الأصل هيئة تربويّة-اجتماعيّة، فأبو عبد الله عند حلوله بوادي مزاب لنشر دعوته، كان يعقد الحلقات التعليمية خارج المدن، وبعد أن تكوَّن عدد معتبر من التلاميذ، أصبح لهؤلاء بفضل دورهم التعليمي وتوليهم لأمور الدين شأن كبير، تطوّر مع مرور الزمن إلى أن وصل بهم إلى المشاركة في تسيير شؤون المدن التي تواجدوا بها، ثم شؤون المنطقة ككل.

وبالرغم من أن العزّابة أصبحت تشارك كثيرا في الحكم، إلا أن قوانين مزاب بقيت تغلب عليها الصبغة العرفية مثلما يظهر من خلال نصوصها. ولعلّ تفسير القضيّة يظهر بصريح العبارة في نص

---

[530] ـ الجناوني أبو زكرياء يحي بن الخير، كتاب الأحكام، مصدر سابق، ص ص 24-25.

قانون بن يسقن عند تبيينه "أصل قانون البلد" وكذلك درجات وطبيعة العقوبات على مختلف الجرائم كالآتي: "فهذه أحكام الكتمان الذي هو حالتنا الآن"[531].

فالإباضيّة في العهد الحديث يوجدون في حالة "إمامة الكتمان"، والتي تكون في حالة الضعف[532]، حيث لا يوجد الإمام الذي يقرّ الحدود. وبالتالي فإنّ الأخذ بالعرف يتّسع أكثر من ذي قبل، والعرف يعتبر من مصادر التشريع في الإسلام التي تنقسم إلى نوعين: أصليَّة تنحصر في الكتاب والسنة والإجماع، وتَبَعِيَّة منها القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف. و"العرف هو الأصل المتجدد المتطوّر الذي يفي بكثير من هذه الأغراض، ويحقّق مصلحة الناس عامّتهم وخاصّتهم، لأنّه أقرب مصدر يمكن الاستفادة منه بكلّ سهولة ويُسر، وهو الأصل الذي تدعو الحاجة إليه، لأنّ حاجة الناس إلى العرف قديمة أحسّ بها الإنسان منذ أيامه الأولى، وليست الأعراف والتقاليد البدائية غير النواة الأولى لأصول العقد الاجتماعي الذي تعاقد عليه المجتمع لتنظيم شؤونه الاجتماعيّة في بعض مراحله المتطوّرة"[533].

وأوّل ما يستدل به العلماء للأخذ بالعرف الآية الكريمة: "خذ العفو وامر بالعرف" [534]. حيث أمر الله نبيّه (ص) باعتبار عادات الناس وما جرى تعاملهم به. ومن السنّة يُستدلّ على العرف بما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل (ت. 241هـ) في مسنده قال: "حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا، فهو عند الله سيء"[535].

---

[531] - قانون بن يسقن في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

[532] - للإباضية أربع حالات من الإمامة، أو ما يعرف لديهم بمسالك الدين، وهي: الظهور، الدفاع، الشراء، والكتمان. أنظر:

ناصر محمد، منهج الدعوة عند الإباضية، ط2، جمعية التراث، غرداية–الجزائر، 1999.

[533] - الجيدي عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل وفهومهما لدى علماء المغرب ، اللجنة المشترك لإحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط –المغرب، 1982، ص22.

[534] - سورة الأعراف: 166.

[535] - السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المرجع السابق. أنظر كذلك:

بالنسبة لعلماء الإباضيّة فإنّهم أسهموا في الاعتماد على العرف في فتاويهم مثل ابن بركة في كتابه "التعارف"، لكنّهم لم يتطرقوا إلى تقاسيمه وأنواعه [536]، "وأشار إليه الشيخ السالمي في كتابه الأصولي "شرح طلعة الشمس" ضمن القاعدة الفقهية "العادة محكَّمة" أي أنّ الشرع حكّمها"[537].

وقد اعتمد عزابة وادي مزاب نفس القول المذكور آنفا –المختلف في نسبته إلى الرسول (ص) أم إلى ابن مسعود– حيث جاء في بداية اتّفاق "العلماء" في مجلس عمي سعيد في شعبان 1245هـ (1830م): "الحمد لله (...) اتفقت العلماء على أمور تصحّ لفتاويهم حتى لا يختلفوا لأنّ أقوال العلماء كثيرة فقصدوا بالاتّفاق لعدم الاختلاف وعدم نقض أقوال بعضهم بعضا، فإنّه في أصول الفقه أن اتّفاق العلماء في عصر عقب مضى [كذا] وأن الإجماع حجة قاطعة، فلا يصح لأحد إبطالها، لأن خرق الإجماع حرام وأن النبي (ص) قال: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه سوء فهو عند الله سوء (...)"[538].

في الواقع فإنّ الإجماع المذكور هنا يقصد به إجماع الفقهاء [539] الذين يُعتَدُّ بهم في الاجتهاد والإجماع، وهم حسب الوارجلاني (و: 500هـ/ 1105م - ت: 570هـ/ 1175م): "العارفون بكتاب الله، وبفنون التفسير، وبالسنن وفنونها، وبالأصول، وهو الكلام وفنونه، وبالفقه وفنونه، وأعني في هذا

الجيدي عمر بن عبد الكريم ، العرف والعمل ...، مرجع سابق، ص ص 58-59.

(536) - باجو مصطفى، منهج الاجتهاد عند الإباضية، مرجع سابق، ج1، ص 747.

(537) - السالمي أبو محمد عبد الله، شرح طلعة الشمس على الألفية، وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان، ج2، ص 191.

(538) - اتّفاق العلماء، مجلس عمي سعيد، في شعبان 1245هـ (1830م). أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 38.

ويضيف الجيدي: أنّ "ما رآه المسلمون مستحسنا قد حكم بحسنه عند الله فهو حق لا باطل فيه، لأن الله لا يحكم بحسن الباطل". أنظر: الجيدي عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل ...، مرجع سابق، ص 59.

(539) - وبالتحديد "فقهاء الإباضية" أو "أصحابنا" كما كان يأتي في كتب التراث الإباضي لا سيما الفقهي منه كمؤلفات القطب اطفيش. أنظر:

- مجلس الفتوى للهيئة الدينيّة للمسجد الكبير بغرداية، ملامح عن مسيرة الفتوى بوادي مزاب ... ، مرجع سابق، ص05.

كله المشهور المأثور، لا الشاذّ المغمور. وكلّ أهل فنّ من هؤلاء ممّن لا يحسن فنّه، فلا يعتدّ بإجماع هؤلاء ولا اختلافهم لأنّهم من نمط العامة"[540].

وقد حدّد مفهوم مصطلح الإجماع الشيخ داود بن إبراهيم التلاتي الجربي (أبو سليمان) (ت: 967هـ / 1560م) بأنّه: "اتّفاق أهل الحلّ والعقد من هذه الأمّة على أمر من الأمور الشرعيّات والعقليّات والعاديّات"[541]. وبالتالي فإنّ ما رآه المسلمون حسنا معناه ليس ما رآه عامّة المسلمين، بل من وصل "درجة الاجتهاد"، أو"أهل الحلّ والعقد"، أو أهل "الإجماع".

وفي تفسير الشيخ أبي ستة (النصف الأوّل ق: 11هـ / 17م) للفظ الأمّة في قوله (ص): "لا تجتمع أمّتي على ضلال"، أنّ "المراد بالأمّة من ينعقد الإجماع باتّفاقهم، كما هو ظاهر، لأنّ اتّفاق غير العلماء لا يكون حجّة"[542].

وانطلاقا ممّا ذُكر، فإنّ الإجماع والاتّفاق المقصودان هنا لا يشملان "الاتّفاقات" بين العزّابة والعوامّ، ذلك أنّ العوامّ ليسوا من العلماء، ولو كان العزّابة يجتمعون فيما بينهم قبل اتّفاقهم مع العوامّ حول ما يطرأ على الحياة اليومية في البلد، ويحدّدون ما سيوافقون عليه العوامّ، على أساس الأخذ بالعرف القائم، فإنّ الاتّفاقات في هذه الحالة تندرج ضمن "الاجتهاد".

والعرف لدى الفقهاء هو "ما استقر في النفوس من العقول وتلقّته الطباع السليمة بالقبول"، ويحرص أغلب الفقهاء ويوافقهم في ذلك الجيدي مثلا، على إضافة شرط آخر للعرف الذي يؤخذ به وهو: "أن لا يخالف نصّا شرعيّا"، وذلك لتجنّب "العرف الفاسد" الذي يناقض النصوص الشرعية[543]. وعن ذلك جاء في كتاب "القنوان الدانية" للقطب اطفيش ما يلي: "وإنّما يتخلّق الإنسان بأخلاق أهل زمانه فيما لا يخالف السنّة والقرآن ولا يودي إلى مخالفتهما ولا يكون تشرّعا منه"[544].

---

(540) - الوارجلاني يوسف بن إبراهيم بن مناد السدراتي الـوارجلاني (أبو يعقوب)، العدل والإنصاف، ج2، ص ص 256-257.

(541) - الشماخي بدر الدين أبي العباس أحمد والتلاتي طابي سليمان داود، مقدّمة التوحيد وشروحها ، تص. وتع.: اطفيش ابراهيم، ط. القاهرة، 1353هـ، ص46.

(542) - أبو ستة محمد بن عمرو بن أبـي ستـّة، حاشية الترتيب على الجامع الصحيح ، تر.: الوارجلاني أبي يعقوب يوسف، تح.: طلاي محمد، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة-الجزائر، ج1، ص47.

(543) -الجيدي عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل ...، مرجع سابق، ص 34.

(544) – اطفيش محمد، القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية، طبعة حجرية، مصر، 1314هـ، ص 05.

وقد وقف القطب معارضا لكلّ ما رأى فيه معارضة للشرع من مظاهر اجتماعيّة مختلفة كما سيأتي لاحقا.

يعتبر نصّ قانون بن يسقن أكثر قوانين مدن مزاب ميلا إلى الشرع، وكذلك قانون مدينة العطف الذي يذكر الشيخ صدقي رواية وهي أنّ أهل هذه الأخيرة استمدّوا قانونهم من بن يسقن، بينما استمد أهل القرارة قانون مدينتهم من غرداية[545]. ولعلّ هذا ما جعل الدارسين الغربيّين على غرار ماسكراي في كتابه "... Formation des cités "، يصف بن يسقن بـ"المدينة المقدسة" " La ville sainte" وغرداية بـ"المدينة اللائكية " Laïque"[546]. أمّا المدن الأخرى فتتشابه قوانينها مع قانون مدينة غرداية، خاصة بنورة فأهلها "عندهم سيرة البلاد كسيرة بلاد غرداية في الجماعة والجامع" [547]. وفي الواقع لم يختلف قانون مدينة بن يسقن عن قوانين المدن الأخرى إلاّ في زمن متأخّر من الفترة الحديثة كما سيأتي بيانه لاحقا، فهذه الأخيرة وأغلب مدن مزاب كانت قوانينها مطابقة لقوانين مجلس وادي مزاب.

إنّ ميل قوانين مزاب إلى العرف كثيرا، هو ما جعل بعض العلماء يتحفّظون منها أو يرفضونها، وهم من غير الفئة الأولى من العلماء، وهم المقرّون لهذه الاتّفاقات، أي المشاركون في صياغتها وإصدارها، أي أعضاء حلقة العزّابة، الذين رأوا استنادا إلى ما ذُكر من كَون بني مزاب "الإباضيّة" في مرحلة "إمامة كتمان"، وعدم وجود الإمام الذي يقيم الحدود، فبالتالي يجب الأخذ بما اتّفقوا عليه من هذه القوانين"، لأنّ في ذلك تحقيق مصلحة الجماعة التي لا تتحقّق إلاّ بها.

بالمقابل اختلف العديد من العلماء مع السلطة المحلّيّة على مستوى المدن وكذا على مستوى المنطقة، وانتقدوا قراراتها، وأهمّ قضيّة كانت محلّ نقاش في هذا الصدد، هو"التغريم بالمال"، فقد جاء مثلا في اتّفاق مجلس "خمسة قصور في روضة أبي مهدي عيسى، اتّفقوا في أثنائها أنّ من يحمل الحديد فغرامته عقوبة خمسة وعشرين ريال..."[548].

---

[545] - استجواب مع الشيخ صدقي محمد بن أيوب، بتاريخ: الإربعاء 02 فيفري 2011.

[546] - وذلك مثل الاختلاف بين القوانين العرفية لمنطقة سوس المعروفة بألواح جزولة و قوانين الأطلس الأوسط، فالأولى تتميز بقربها من الشريعة مقارنة بالثانية. أنظر:

- الجيدي عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل ...، مرجع سابق، ص 256.

[547] - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 08.

[548] - اتّفاق مجلس خمسة قصور، في روضة أبي مهدي عيسى بن اسماعيل، في شهر شوال 1052هـ (1643م)، أنظر:

ويمكن أخذ مثال آخر للعقوبة بالمال من قوانين المدن، حيث نصّ قانون مليكة في عقوبة اللهو داخل المدينة على ما يلي: "واتفقوا على اللهو واللعب (...) ومن تعدّى بذلك ويعطي خمسة ريالات كرينتي، ويهجروه الطلبة"[549].

نصّت الاتّفاقات على العديد من مثل هذه العقوبات، وذلك رغم أنّ العقوبة في المال أمر غير مشروع عند الإباضيّة، مثلما أكّد عليه الشيخ أبي ستة في إحدى جواباته ردًّا على بعضٍ من "بني مصعب ومنهم الشيخ موسى بن أبي سحابة" : "وأمّا قولك قوم تعطّلت حدود الشرع فيهم من قطع يد السارق ونحوها فاتّفقوا فيما بينهم على من سرق أحدا أو هجم على حرمته أو غير ذلك من الجنايات أخذوا من ماله كذا وكذا، أيسوغ ذلك لأخذه أو من يعامله فيه أم لا [؟]. فاعلم يا أخي أنّ هذا لا يجوز أخذه ولا معاملة من أخذه لأنّه حرام منصوص من باب أكل أموال الناس بالباطل لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يحلّ مال امرء مسلم يعني موحّد إلاّ بأحد من ثلاثة الحديث، ولا يجوز شراء الحدود بالأموال، تحريم مثل هذا معلوم من الدين بالضرورة لا يحتاج إلى الاستدلال عليه وهو من قوانين الظلمة قبحهم الله. والأولى للمتفقين على ما ذكر من أخذ الأموال في الجنايات لردع الجاني أن يتّفقوا على قدر معلوم من الأدب للردع والله أعلم"[550].

وقد احتدّ النقاش كثيرا حول هذه المسألة طوال العهد الحديث، وفي القرن التاسع عشر وقف القطب اطفيش ضدّها، وعاب على العزابة معاقبتهم لمرتكبي المخالفات بالتغريم بالمال، وأورد ذلك في قصيدته العينيّة التي تطرق فيها إلى جملة من المسائل التي رأى فيها مخالفة للشريعة، وعن مسألة التغريم بالمال قال:

---

(549) - قانون مليكة في:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Clichés n° 23.

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

(550)-ج.أ.إ.ط.ت.، الرقم: 96:

جوابات أبو ستة محمد بن عمر لموسى بن أبي سحابة المصعبي، و31.

وحكمٌ بأخذ المال من فاعل لما | به يستحقّ السجن أو منه يقرع
فلو بالبيان أو بإقراره أتوا | وكان لبيت المال ذا المال ينفع
لكان مقال مالك، فهمُ إذاً | على غير قول في المذاهب يُسمع
وذا المال نُهبـى فاسقيهم ومَن هُم | له من ذوي الإشراك صحب وتبّع
فكان حراما في مقالة مالك | وأصحابنا وغيرهم فهو منكع
وجوّزه مقدموهم عــــــــــلى عمى | وجهل فهم للكفر أصـــــل ومنبع[551]

يعتبر قانون بن يسقن أكثر قوانين مدن مزاب ميلا إلى الشرع، لكن ذلك كما ذُكر آنفا لم يحدث إلاّ في زمن متأخّر من العهد الحديث، حيث جاء في اتّفاق أهل بن يسقن سنة 1294هـ (1830م) ما يثبت ذلك: "الحمد لله وحده (...) وبعد فإن بني يسقن طلبة وعواما اتفقوا جميعا على أن يبنوا أمورهم على قانون الشريعة وأن يبطلوا الخطية بالدراهم والتي يسمّونها خسارة الدنيا والآخرة وأن يجعلوا مكانها حبسا على قدر الجناية كما هو في الشرع والطبع وكذلك العرف (...) فنقول أنّ الأحكام ثلاثة أدب وتعزير ونكال (...)"[552].

وبالرغم من أنّ التغريم بالمال أمر غير مشروع كما سبق ذكره، إلاّ أنّ الشيخ محمد أيوب صدقي يرجّح وجود فتوى لعزابة وادي مزاب أجازوا بها عقوبة التغريم بالمال، لكن نصّ الفتوى غير موجود لحدّ اليوم. والسبب في اعتماد عقوبة التغريم بالمال حسب الشيخ، هو حاجة بني مزاب إلى المال لدفع ما عليهم من ضرائب لإيالة الجزائر [553]. هذا القول يتطابق مع ما جاء في قانون القرارة: "إذا وجبت الخطية على أحد تقبضه الجماعة وتكن عند رايس الجماعة ويأتي المخروج إذا قدم ميعاد للبلاد أو مخزن من الحكم أو حكام أو قياد نصرفو عليهم شعير أو مأكول أو تسمير [كذا]" [554].

لا يظهر من خلال الوثائق المعتمدة في البحث لحد الآن أيّ تفسير مشابه لهذا الأخير، ثمّ إن التغريم بالمال يبدو أنه من آثار القانون العرفي القديم، حيث توجد نفس العقوبة عند مجمل قبائل المغربين

---

(551) -م. م. ش. ع. س.، الخزانة العامة، الرقم في الفهرس: 504:

قصيدة حول اجتماع وقع في مجلس الكرثي للقطب.

(552) - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326:

اتّفاق أهل بن يسقن، سنة 1294هـ (1877م).

(553) - استجواب مع الشيخ صدقي محمد بن أيوب، بتاريخ: الإربعاء 19جانفي 2011.

(554) - قانون القرارة في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

الأوسط والأقصى[555]، والتي شجبها بعض علمائها مثل الشيخ عبد الرحمان الجَزولي الذي أنكر على "أشياخ السوء من القبائل فيما أحدثوا: أن من سلّ سيفه فضرب به لزمه كذا، ومن وضع يده عليه ولم يسله يلزمه كذا، ومن لطم يلزمه كذا، ومن شتم يلزمه كذا، ويحلفون في البرانس والمناجل، وكل ذلك بدعة أماتوا بها السنة"[556].

وحسبما يراه الشيخ سليمان بكاي، فإنّ عدم تطبيق الأحكام الشرعية، كلّها أو بعض منها، مرجِعه الجهل الذي كان سائدا، مُستدلاً على ذلك بالتعدّيات والفتن التي كانت تعصف بالمنطقة، وبروايات عن انتشار لمخالفات شرعيّة في الميراث مثلا، ويذكر الشيخ رواية عن امرأة قصدت الشيخ الأفضلي تشتكي حصتها في ميراث زوجها، رغم أنّه الثُّمُن، أي ما أقرّه الشرع. وهذا دليل على تطاول الناس على الشرع[557].

لذلك فإنّه من المرجّح أنّه وإن كانت هنالك فتوى، فإنّها تكون قد اعتمدت على قول ضعيف، لأنّ التغريم بالمال مرفوض شرعا. فقد اشتكى من هذا الجهل العديد من علماء وادي مزاب ومنهم الشيخ يحيى بن صالح ابن يحيى الأفضلي[558] والذي أحيى العلم بوادي مزاب في عهده.

---

[555] - أنظر خاصة:

- Milliot L. & Giacobetti A., *Les Institutions Kabyles*, (extrait de la Revue des études islamiques), 1932,

- العثماني امحمد، ألواح جزولة والتشريع الإسلامي ...، مرجع سابق.

[556] - الجيدي عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل ...، مرجع سابق، ص ص 256-257.

[557] - استجواب مع الشيخ سليمان بكّاي، بتاريخ: الخميس 03 فيفري 2011.

[558] - "الشيخ يحيى بن صالح ابن يحيى الأفضلي (أبو زكرياء) (و: 1126هـ / 1714م - ت: 25 رجب 1202هـ / 1 ماي 1788م)، من كبار علماء ومشايخ وادي مزاب خلال العهد الحديث، وهو من بني يسرقن من عائلة علم، من أحفاد الشيخ موسى بن الفضل المعروف بـ«باسَّه وافضل» (ت: 828هـ/ 1425م). تلقَّى مبادئ العلوم في مسقط رأسه ببني يسجن، ثمَّ قصد جربة في آخر النصف الأوَّل من القرن 12هـ/18م؛ فأخذ عن مشايخها، وخاصة ا لشيخ أبي يعقوب يوسف بن محمَّد المصعبي المليكي (ت: 1188هـ/1774م) نزيل جربة. ثمَّ رحل إلى مصر فلازم دروس المدرسة الإباضيَّة بوكالة الجاموس العامرة، ودروس جامع الأزهر الزاهر. وكان إلى جانب التعلُّم يعنى بنسخ نفائس الكتب التي تحويها خزانة مخطوطات آل افضل حاليا. ثمَّ عاد إلى وطنه ميزاب حوالي سنة 1157هـ/1744م، بعد إلمامه بعلوم كثيرة.

شرع في وضع أسس حركة إصلاحيَّة شاملة، فعلَّم وأرشد، ووجَّه وسدَّد، وشمَّر عن ساعد الجدِّ في الإصلاح والتعليم والوعظ والإرشاد بدار للتلاميذ، وهي في الأصل جزء من مسكنه، تحوَّلت إلى مدرسة بمثابة قسم للدراسات العليا.

وبقي الأمر على حاله إلى آخر العهد الحديث، فكان كثير من الناس لا يستأذنون عند الدخول إلى البيوت مثلا، حيث لم يكن الناس يستعملون لفظ السلام في التحيّة والاستئذان عند دخول المنازل، فحارب القطب هذه الظاهرة، و "لم يتدرّج فيها مع الناس ممّا أورثه خصوما ومعارضين" [559]. وممّا كان الناس يتداولونه بديلا عن السلام؛ عبارتا "أَصْبَاحْكُمْ" "أَمْسَاكُمْ "[560]. وعلى أساس أنّ السلام واجب محتّم، عمل القطب على إحياء هذه السنة مثلما ذكره في قصيدته:

فإنّ السلام في البيوت محتّم وأشرك منكر له متفرّع [561]

وقد كان تلامذة القطب وأتباعه يُطلق عليهم "أهل السلام"، وهنالك عائلة تعرف إلى اليوم في مدينة غرداية بـ"آت السلام"؛ أي آل السلام لأنّهم كانوا يحيّون بالسلام "[562]، ولم يبق اليوم للعادة المذكورة أيّ أثر في وادي مزاب.

فتخرَّجت على يديه جحافل الطلبة، قادوا الحركة الإصلاحيَّة في مواطنهم في مدن ميزاب ووارجلان ووادي أريغ، منهم: ابنه موسى، والشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني، وإبراهيم بن بيحمان، وحمُّو والحاج اليسجني، وأبو يعقوب يوسف بن عدُّون، وبابه بن امحمد الغرداوي. وفي بداية مقامه بميزاب انتظم في حلقة العزّابة ببلدته، وقد صدرت في عهده تقنينات (اتّفاقيات العزّابة) تهدف إلى تنظيم المجتمع في مختلف مناحي حياته.

كما ترك العديد من المؤلفات منها:

ترك ما لا يقلُّ عن 20 نصا بين رسالة وحاشية.

«شرح قصائد ابن زيَّاد العماني في الأحكام والعيوب والشفعة وغيرها» (مخ).

«له شرح على قصائد الصوم والحج والزكاة وكفارة الأيمان من دعائم ابن النظر العماني» (مخ) منه نسخة بمكتبة آل افضل. وافاه أجله وعمره 76 سنة، بعد أن لازم الفراش مدَّة ثلاث سنوات بسبب مرض مزمن في ركبته، ودفن في مقبرة باسة وافضل". أنظر:

- مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية ...، مرجع سابق، الترجمة رقم: 1004.

[559] – وينتن مصطفى، آراء الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش العقديّة ، جمعية التراث، القرارة-الجزائر، 1996، ص32.

[560] – بحاز ابراهيم، ملامح من المجتمع المزابي في القرن الـ19م ...، مرجع سابق.

[561] ــ م. م. ش. ع. س.، الخزانة العامة، الرقم في الفهرس: 504:

قصيدة حول اجتماع وقع في مجلس الكرثي للقطب.

[562] – بحاز ابراهيم، ملامح من المجتمع المزابي في القرن الـ19م ...، مرجع سابق.

ومن العادات التي حاربها القطب أيضا، وضع إناء فخّاري على قبر الميت في جهة رأسه تضعه النساء للتعرف على القبر عند زيارته للدعاء له، لأنّ بني مزاب لا يضعون شواهد عليها اسم المتوفى، وقد نهى القطب عن ذلك لأنّه ليس من السنة[563].

وبسبب مواقفه الصارمة نُفي القطب إلى مدينة بنورة بسبب خلافاته مع عزابة وعوام مدينته بن يسقن في قضايا كثيرة، منها ما هو "عادات مسجدية" [564] مثل عادة تخفيض الصوت عند بلوغ آية السجدة في التلاوة الجماعية للقرآن بالمسجد، حيث "أدّى بهم الإكباب على الإسرار بها إلى أن يغضبوا على من يجهر بها وينهروه" [565]، فقام القطب يحارب هذه العادة في المجتمع بدعوة الناس إلى ترك هذا الإسرار، وألّف في ذلك كتابه: "القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية"، وبيّن فيه بالأدلة الشرعية بطلان هذه البدعة.

ولذلك كلّه، يرى الشيخ سليمان بكّاي أنّ مجلس الكرثي كان يفرض ما يجب فرضه من عقوبات تعارف عليها الناس وأَلِفُوها، خاصة الغرامات المالية، والنفي بنوعيه، أوّلها: نفي الأفراد المرتكبين لمختلف الجرائم كما سيأتي بيانه لاحقا. أمّا النوع الثاني من أنواع النفي حسب الشيخ سليمان بكاي فهو نفي العلماء الذين يخالفون الجماعة في بعض ما قد تفرضه من قوانين أو نظم، والتي رأوا فيها مخالفة للشرع، فيتمّ نفيهم إلى إحدى القرى المجاورة، حيث نفت جماعة بن يسقن الشيخ عمر بن سليمان نُوح (ت: 1292هـ / 1875م) إلى مدينة مليكة، ولبث فيها ثلاثين عامًا في التعليم[566].

وكذلك الأمر بالنسبة للشيخ ابن دريسو (ت. 1896م)[567] الذي نفي إلى مدينة بنورة، ونفت جماعة بن يسقن كذلك، الحاج سعيد وينتن إلى بنورة في بداية القرن العشرين، والذي كان على نفس المنهج مع القطب ورفيقه الشيخ أيوب بن عيسى النوري.

---

(563) – اطفيش محمد، إزالة الاعتراض عن محقي آل إباض، طبعة حجريّة، مصر، 1314هـ، ص 61.

(564) – بحاز ابراهيم، ملامح من المجتمع المزابي في القرن الـ 19م من خلال تراث الشيخ اطفيش ، أعمال الملتقى الوطني حول الحياة الاجتماعية والاقتصاديّة في الجنوب الجزائري من خلال المصادر المحلّيّة، المركز الجامعي بالوادي، أيام: 24-25 جانفي 2012.

(565) – اطفيش محمد، القنوان الدانية ...، مصدر سابق، ص ص 12-14.

(566) - مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية ...، مرجع سابق، الترجمة رقم: 661.

(567) - "محمَّد بن سليمان ابن ادريسو (و: 1246هـ / 1831م - ت: 12 جمادى الثانية 1313هـ / 1896م)، من علماء مدينة بن يسقن بمزاب، ولد ونشأ بها. أخذ العلم عن عدة علماء، وعلى رأسهم الشيخ عبد العزيز الثميني (ت: 1223هـ/1808م)، كما أخذ عن الشيخ عمر والحاج، ثمَّ في كبره كان يحضر حلقات قطب الأيمَّة الشيخ امحَمَّد بن يوسف اطفيَّش.

لكن هؤلاء العلماء المنفيّين، كانوا في الغالب يتمسّكون بمواقفهم، وتفسير القضيّة بَيَّنه مجلس الفتوى للمسجد الكبير بغرداية، بكون علماء مجلس وادي مزاب كانوا يلتزمون مبدأ توحيد الفتوى، لمنع ظهور الانحرافات الخطيرة في المجتمع نتيجة تضارب آراء الفقهاء أو من قد يتشبّه بهم.
والخلاف بين العزّابة وبعض العلماء غير المنتمين إليها يحدث لأنّ "الاتّفاق على قول معمول به يقيّد المفتي فلا يستطيع الإفتاء في الحالات العادية بغيره ممّا قد يراه أعدل، إلاّ إن كان ذلك من باب الترخيص مراعاة للظروف والأحوال، أو إشفاقا على المستفتي. لذلك فإنّ بعض العلماء ممّن اجتهدوا في توسيع دائرة استنباط الأحكام الشرعية والترجيح بين الأدلّة واختيار الأقوال التي يعدضها الدليل -في نظرهم- لاقوا على امتداد حياتهم العلمية صنوفا من ضيق الخناق والحجر على أن يخرج أحد هن المعتاد، وآخرهم قطب الأئمة -رحمه الله- إذ عانى من ذلك في مسائل عديدة"[568].

شكّلت مواقف العلماء المخالفين لقرارات العزّابة حرجا كبيرا للهيئات المحلّيّة بوادي مزاب، خاصّة وأنّ أنصار الشيخ المنفي كانوا يتبعونه إلى منفاه. لكن هل كان من العلماء من وقفوا موقفا وسطا من الخلاف؟

من هؤلاء يبرز الشيخ عبد العزيز الثميني في هذه الفئة، وهو صاحب "النيل" المرجع المختصر للفقه الإباضي إلى غاية عهده، فتولِّي الشيخ لمشيخة بن يسقن وصدور العديد من الاتّفاقات في عهده دليل على ذلك، مثلما يظهر من خلال اتّفاق لجماعة بن يسقن يعود إلى سنة 1910 تمّ الرجوع فيه إلى اتّفاق قديم بقصد تبيين أصول الحكم في عدد من القضايا: "ولقد وقع النهي والتحجير على مثل ذلك

ساند القطبَ، وحارب الفساد والبدع، فكان ذلك سبب نفيه إلى بنورة مع القطب، وإيذائهما في الله. فتح ببنورة معهدا للتعليم الشرعيِّ يستقبل فيه التلاميذ، ثمَّ ينتقلون إلى معهد القطب.

تخرَّج على يده كثيرون، منهم: أولاده الثلاثة إبراهيم وسليمان وصالح، وعمر بن حمُّو بكلِّي من العطف، والحاج صالح بن عمر لَعْلِي، وحمُّو بن مرزوق. كان مقتدرا على التأليف نثرا ونظما؛ فمن مُؤَلَّفَاتة التي لا تزال كلُّها مخطوطة:

تفسير القُرْآن الكريم، «الذهب الخالص»، شرح نونيَّة أبي نصر في العقيدة، «شرح ألفية ابن مالك» في النحو في 400 ورقة. بالإضافة إلى هذه المُؤَلَّفَات ترك مكتبة ثريَّة تحوي مخطوطات عديدة نادرة في مختلف الفنون، والكثير منها من نسخ أبنائه. وَهذه المكتبة لا تزال موجودة في يد حفدته إلى اليوم، وقد وَضعت لها جمعيَّة التراث فهرسا شاملا. توفِّي ببني يسجن يوم 12 جمادى الثانية 1313هـ/ 1896م؛ وَقِيل سنة 1298هـ/1881م". أنظر:

- مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية ...، مرجع سابق، الترجمة رقم: 821.

[568] - مجلس الفتوى للهيئة الدينيّة للمسجد الكبير بغرداية، ملامح عن مسيرة الفتوى بوادي مزاب ...، مرجع سابق، ص ص 06-07.

ممّن لا يجهل فضلهم من العلماء والمشايخ السابقين فإنا وجدنا اتّفاقا وقع بين أهل بن يسقن بحضرة علامة ذلك الوقت الشيخ عبد العزيز على هذا الشأن بخط العلامة الحاج يوسف بن حمّ وصدره بعد البسملة والتصلية الحمد لله الذي بيده اللطف والتدبير وفي قبضته التيسير والتعسير إلى أن قال فأقرّوا الآن ومعهم شيخنا وقدوتنا عمنا عبد العزيز حفظه الله (...)"[569].

لكن بعد ذلك، "لازم الشيخ بيته مدة ثمان عشرة سنة أو عشرين سنة لا خروج له منه ليلا أو نهارا إلا ما قلّ ونَدر"[570]، حيث اشتغل فيها بالتأليف، وكان يجيب الناس من وراء الباب، إذا استفتوه، وإذا سأله أحد عن سبب غلقة الباب، كان يجيب بأنّهم هم من أغلق الباب على أنفسهم[571] بسبب ما فشا فيهم من أخلاق أنكرها الشيخ.

كانت نظرة الشيخ إلى القوانين العرفية نظرة واقعيّة، فما كان مخالفا للشريعة أنكره، وما لم يخالفها أجازه، وقد يكون عدم احتواء قانون بن يسقن على عقوبة التغريم خلافا لمدن مزاب كلها –عدا العطف– من أثر الشيخ الثميني وغيره مثل شيخه الأفضلي. فهو من علماء مزاب الذين "قد وجدوا أنفسهم أمام مبادئ الشريعة من جهة والممارسات العرفية المتناقضة مع الشريعة من جهة أخرى، فقد كتبوا كتبا فقهية (...) يحاولون فيها الحفاظ على ثبات الأسس الفقهية وفي نفس الوقت يتنازلون لصالح الأعراف (...)"[572].

من خلال عرض ما مضى من مصادر مكتوبة وشفوية، يبدو أنه كان من الصعوبة بمكان تطبيق الأحكام الشرعيّة في مجتمع كان لا يزال في مرحلة التغيير والتحوّل بعد دخول النظم الإباضيّة إليه في بداية القرن 11 الميلادي. تغيير كان يتم تدريجيّا بالاندماج والانسجام مع النظم العرفية الأمازيغية القديمة، فلم يكن من السهل على العزّابة تجاوز عرف المدينة، خاصّة وأن لسلطة الجماعة قوّتها ونفوذها في شتى الشؤون، فقد كان لكلّ عشيرة ممثّل عنها في هيكل الهيئة الدينيّة "العزّابة"، كما يرويه الشيخ سليمان بكّاي[573]، فهذا الإرث الثقيل يمثّل بطبيعة الحال، قيدا أو اعتبارا هاما لا يمكن تجاوز تأثيراته على الحلقة وأدوارها.

---

(569) - م. ح. ع.، الملف رقم 1346:

اتّفاق "أهل بن يسقن"، في 28 ربيع الثاني 1328هـ (ماي 1910).

(570) – حفّار، السلاسل الذهبيّة ...، مرجع سابق، ص74.

(571) - استجواب مع الشيخ سليمان بكّاي، بتاريخ: الخميس 03 فيفري 2011.

(572) - بورقية رحمة، العرف والعلماء والسلطة ...، مرجع سابق، ص 126.

(573) - استجواب مع الشيخ سليمان بكّاي، بتاريخ: الخميس 03 فيفري 2011.

وبالتالي يمكن القول بأنّ القوانين السائدة هي قوانين عرفية في الأصل كما يظهر من خلال مضمونها، لكن كان هنالك سعي متواصل لإعطائها صبغة دينيّة، وذلك من خلال مشاركة هيئة العزّابة في إصدارها، وكذلك رأي العلماء غير المنتمين إلى الحلقة، ففي بن يسقن مثلا وفي سنة 1149هـ (1736م) اتّفق "أهل الحلّ والعقد من كبراء بن يزقن طلبتها وعوامها مع أشياخهم" [574]، والأشياخ هم العلماء، الذين لم يكونوا كلّهم منضوين في الحلقة، بل كان هنالك من كانوا مستقلّين باجتهادهم وآرائهم، إلى أن يتمّ طلب إدراجهم في الحلقة حسب الطريقة المعلومة لذلك، ومن أبرز نماذج أولئك العلماء، الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش أو القطب، والذي وإن التحق بالحلقة مدّة من الزمن، إلاّ أنّه تركها، واختلف معها اختلافا كبيرا، إذ انتقد الشيخ محمد بن يوسف اطفيش الهيئة الحاكمة بوادي مزاب على ذلك، حيث نظم قصيدة عن اجتماع صديقه ورفيقه الشيخ أيوب بن عيسى [575]: مع عزابة وعوام وادي مزاب في مسجد الشيخ الكرثي في بعض الأمور الدينيّة، يأمرهم باتباعها مطلعها:

سلوا المسجد الكرثي حين تجمَّعوا على العالم النوري فيه وزعزعوا

فبذ [كذا] بإذن الله لا رب غيره وليس لأمر الله في الخلق مدفع" [576]

إلى آخر القصيدة وقد جاء التطرّق إلى العديد من القضايا المطروحة في هذه القصيدة العينيّة في ثنايا البحث.

بالنسبة للقطب، وعندما لم يجد صدى لدعواته وآرائه، ترك الحلقة، بل واختلف معها، وعندما بلغ الخلاف أشدّه، نُفي من بن يسقن إلى بنورة، وكان مصير القطب هو مصير أغلب الشيوخ الذين اختلفوا مع العزّابة بسبب آرائهم واجتهاداتهم.

ثانيا: الهيئات القضائية

---

[574] - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326:

اتّفاق أهل بن يسقن، د.ت..

[575] - "أيوب بن عيسى (أوائل ق: 14هـ / 20م) شيخ من مشايخ مدينة بنورة، أخذ العلم عن الحاج سعيد ابن يوسف اليسجني، وإبراهيم بن يوسف اطفيش، وكان يصدر في أمره عن الشيخ اطفيش القطب. وكان هو في بنورة، والحاج سليمان بن عيسى آل الشيخ (ت: 1348هـ) في بني يسجن، ينشطان في ميدان الإصلاح الاجتماعي، ويتراسلان في أمور الفتوى، وقد أورد أبو اليقظان نموذجا من رسائله، تحت عنوان «رسالة إلى أهل القرارة»". للمزيد أنظر:

- مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية ...، مرجع سابق، الترجمة رقم: 129.

[576] - م. م. ش. ع. س.، الخزانة العامة، الرقم في الفهرس: 504:

قصيدة حول اجتماع وقع في مجلس الكرثي للقطب.

تتمثّل السلطة القضائية في كلّ مدينة من مدن مزاب في "شيخ الحلقة" أي شيخ حلقة العزّابة، فهو القاضي الأوّل في مختلف مدن وادي مزاب، ويبيّن الشيخ أبو اليقظان ذلك كالآتي: "ورئيس المجلس المنتخب بالإجماع هو مرجع الفتوى في المسائل القضائية"[577]. فشيخ الحلقة "من خيرة أهل البلد علما وفقها وورعا كما يجب أن يكون ذكيا لبيبا متواضعا ناصحا لله"[578].

وجاء في كتاب الأحكام أنّ المهمّة الأولى للحاكم الذي يولونه عليهم أن "ينهى عن المظالم كلها في ملإ من الناس، ووجب عليه بعد ذلك إقامة الحدود التي ذكرها الله في كتابه، وما سن رسوله (ص) وما استنبطه أولوا الأمر من بعده. فإذا لم يقدروا على هذه المنزلة ورجعوا إلى الكتمان فيولوا على أنفسهم حاكما محتسبا، يقوم بأمورهم ومصالحهم في حيزهم، وليتق الله في خاصة نفسه، ولا يقرب إلا من قربه الحق، ولا يبعد إلا من أبعده الحق، فيكون الناس عنده في الحق شرعا سواء، وأن يساوي بين الوضيع والشريف، وبين الغني والفقير، والقريب والبعيد، أجنبيا كان أو قريبا، حبيبا كان أو بغيضا، لأن من ابتلي بالقضاء فقد ابتلي بأمر عظيم، وقد قيل: من ابتلي أن يحكم بين اثنين فقد ذبح نفسه بغير سكين[579]"[580].

يذكر الشيخ القرادي أنّه في وادي مزاب: "كان في كلّ مسجد شيخ عالم بالفتوى والوعظ والإرشاد، ويقسم المواريث ويسجل جميع العقود ويقيس الجراحات وهذا كلّه ضمن عمله في المسجد"[581]. ويؤكّد ذلك ما جاء في الدفتر الخاص لأبي بكر بن باب بن ابراهيم بعد تدوين معاملة بين شخصين مثلا: "انتهى ما وجد بخط الحاج سليمان بن عبد الله[582] شيخ القرارة"[583].

---

(577) - أبو اليقظان ابراهيم بن عيسى، "وادي ميزاب"، المنهاج، ج6، م2، جمادى الثانية 1344هـ، ص229.

(578) - مجلس الفتوى للهيئة الدينيّة للمسجد الكبير بغرداية، ملامح عن مسيرة الفتوى بوادي مزاب ... ، مرجع سابق، ص02.

(579) - من نص حديث للرسول (ص): "مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ"، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، أنظر:

شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المقاصد الحسنة ...، مصدر سابق، الحديث: 1107.

(580) - الجناوني أبو زكرياء يحي بن الخير، كتاب الأحكام، مصدر سابق، ص 20.

(581) - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص78.

(582)- "سليمان بن عبد الله بن أحمد، (ت: 1234هـ / 1818م)، من شيوخ القرارة، بميزاب، يظهر من خلال مراسلاته أنَّه تلميذ على الشيخ بابه بن محمَّد، كما كانت له مراسلات مع الشيخ أبي زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي ببني يسجن، ولعلَّه من تلامذته. عيِّن شيخ حلقة العزّابة بالقرارة، باتّفاق جميع شيوخ ميزاب، فاضطلع بشؤون البلدة الدينيّة، والعلمية، الاِجتماعية، والاقتصاديّة، والسياسية؛ ولا يستبعد أن يكون ذلك بتعيين الشيخ أبي زكرياء يحيى بن صالح،

كما أنّ شيخ العزّابة كان يقوم بنفس الدور في جزيرة جربة حيث كان الشيخ أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي ستة (1022- 1088هـ/ 1614- 1679م) "بعد صلاة العصر من كل يوم يعقد مجلسا للحكم وفض النزاعات بين المتخاصمين في مسجد بني لاكين في مقصورة خاصة أُعدّت لذلك"[584].

وفي جبل نفوسة بليبيا حيث "استقر عمل العزّابة على إحالة القضايا الهامة والأحداث الكبرى وما كان من قبيل النوازل على المجلس الأعلى للعزابة الذي يرأسه شيخ العزّابة أو حاكم الجبل"[585].

ثم إن الاحتلال الفرنسي بعدما حل بمزاب، أقر بالتنظيم القضائي الذي وجده قائما، فبموجب أمر أصدره الحاكم العام في 07 نوفمبر 1882، أُسِّست سبع "محاكم إباضية" في مدن مزاب و"مجلس استئناف بغرداية" وهو "مجلس عمي سعيد"، وكان القضاة هم رؤساء حلقات العزّابة، حيث كان في ختم القاضي لقب "شيخ العزّابة"، مثلما يظهر من العقد الذي دوّنه قاضي المحكمة الإباضيّة ببنورة سنة 1305هـ (1888م)[586]، وبعد وفاة القضاة الأوائل، أصبحت مهمة القاضي خارج الحلقة[587]. هذا الدور كان يعطي للعزابة مكانة خاصة في المجتمع، مثلما عكسته بوضوح مشاهدات الفرنسيين في نهاية القرن التاسع عشر مثل الدكتور (Amat Charles) شارل آمَه[588].

لما رأى منه من كفاءتـه. قد تكون شجاعته وجرأتـه في قول الحـقِّ وفي الإصلاح سبب مقتله.قد ترك مراسلات عدَّة اطَّلع عليها أبو اليقظان". أنظر:

- مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية ...، مرجع سابق، الترجمة رقم: 456.

[583]- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 10.

[584] - أنظر مقدمة المحقق في:

الجناوني أبو زكرياء يحي بن الخير، كتاب الأحكام ، مذيلا بحاشية أبي يعقوب يوسف بن محمد المصعبي ت. (1188هـ) ويليه ترتيب كتاب القضاء والشهادات والدعوات للمؤلف، تح. وتع. كروم أحمد حمو و بازين عمر أحمد، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص 09.

[585] - مجلس الفتوى للهيئة الدينيّة للمسجد الكبير بغرداية، ملامح عن مسيرة الفتوى بوادي مزاب ...، مرجع سابق، ص02.

[586]- م. م. ش. ع. س.، علبة أرشيفية غير مرقمة بها جوابات فقهية وتقييدات خاصة بالقطب. أنظر نسخة من عقد مدوَّن من طرف قاضي المحكمة الإباضية بمدينة بنورة وختمه، بتاريخ: 24 ربيع الثاني 1305هـ، 08 جانفي 1888م، في الملحق رقم 11.

[587] - لقاء شخصي مع الشيخ محمد بن أيوب صدقي، بتاريخ: 2011/11/15.

[588] - CHARLES Amat, *Le Mzab et les Mzabites*, Op. cit., p. 159.

بعد أن يصدر الشيخ حكمه في القضيّة، يكون على "مجلس المدينة" تطبيق القرار، ويظهر ذلك بوضوح من خلال ما جاء في قانون بن يسقن بعد إيراد محتوى اتّفاق حول "نفي مثيري فتنة داخلية": "وأمّا من يجري ما ذكر على يديه فهم أكابر عشاير البلد من الطلبة والعوامّ" [589]، أي على هؤلاء يقع تنفيذ الأحكام.

وذلك بالتنسيق مع ممثل العشيرة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، بتبليغه الحكم، والضمان فيه باسم عشيرته إذا لم يُؤَدِّ ما عليه مقابل المخالفة التي ارتكبها اتجاه العرش أو اتجاه أحد الأشخاص. فإذا رفض أداء ما عليه فإن العزّابة تتبرأ منه، وعلى الجماعة متابعته، وذلك في كل ما يخالف قانون المدينة، مثل القدح في من أجاز مجلس المدينة كتابته: " واتفق المجلس على من في كتابة المأمور بها فعلى أهل المسجد أن يتبرؤوا من القادح وجماعة حكم البلاد أن يعاقبوه"[590].

وبالتالي فإن "مجلس المدينة" كان يمثل السلطة التنفيذية، كما كان من مهامهم كذلك "إصدار الأحكام" في القضايا التي هي عبارة عن مخالفات وتجاوزات للنظام العام في المدينة ويكون القانون فيها واضحا، وليست عبارة عن قضيّة خلافية بين طرفين. و حسب ما ذكره "شارل آمَه" فإن ذلك كان يتم بمصادقة شيخ الحلقة على الأحكام الصادرة، وهو أمر ضروري، ودونه تفتقد القرارات إلى القوة الشرعية اللازمة[591].

كما يتضح هذا الأمر من خلال نصوص العديد من الاتّفاقات التي وردت في مخطوط "موانع العامة"، حيث جاء مثلا في اتّفاق "مصابيح أهل غرداية طلبة وعواما" على "أن يجعلوا الحدّ لمن كسر الحجر" في قضيّة منع إدخال الأجنبي إلى المدينة "فجعلت العوامّ لمن أدخل [592] مالكيا في المدينة حكما من أحكامهم وجعل العزّابة الحدّ لمن أدخل مالكيا في المدينة وحدّهم أن كل من أدخل أحدا أن يخرجوه من المدينة بالمنكر كالطاعن في الدين أعن [كذا] يخرجون المدخِل لكسره الحجر ووقع هذا

---

(589) - قانون بن يسقن في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

(590) - اتّفاق مجلس وادي مزاب، في مقام عمي سعيد بن علي الجربي، في أواسط شعبان 1154هـ (1741م)، أنظر: مجموعة نسخ اتّفاقات بحوزة الحاج موسى بشير (رئيس قسم التراث والمكتبة، مؤسسة عمي سعيد-غرداية).

(591) - CHARLES Amat, *Le Mzab et les Mzabites*, Op. cit., p. 162.

(592) - أي أسكنه ومكنه من الإقامة كما سبقت الإشارة إليه سابقا.

الحجر سنة 1143 من هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام [1730م]" [593]. ومثلما يظهر من هذا النصّ، فإن العوامّ يطبقون حكمهم إلى جانب حكم العزّابة.

لعلّ هذا أعضاء هذا المجلس هم المقصودون بـ"العدول" مثلما يظهر من الخلاف الذي حدث بين الحاج داود بن سليمان امناسن والحاج عمر امناسن في معاملة بينهما حيث "كثر بينهما القال والقايل [كذا] ووقفوا عند العدول وجعلوا على الحاج داود أن يعطي عشرون ريالة ودفع ذلك الحاج داود من قبل العنب المذكور وصار العنب والتين لحمّ بن ببكر ولم يبق بينهما لا دعوة ولا مطالبة"[594].

يبيّن الشيخ محمد صدقي تفاصيل مهمّة عن كيفيّة فصل الشيخ في القضايا المختلفة، وكيفيّة طرحها عليه: "في بن يسقن يوجد ما يسمى "أرجال نتمسجيدة" أي الدخول في المسجد، وهو في حالة شخص أراد أن يشتكي من شخص في مظلمة بينهما، "وغالبا ما يكون امرأة"، فإنّه يرفعها إلى المسجد، والشيخ يقضي فيها على الشريعة. أمّا النساء فإنّهنّ ينتظرن في مكان مخصّص، وبعد الفراغ من إقامة الصلاة تنادي صاحبة الشكوى: "أَدْرَجْلَغْ تَمَسْجِيدَة" أي "أقتحم المسجد" [595]، فتتوقف الإقامة ثم تعلن شكايتها، مثلا من عدم الإنفاق عليها من قِبل زوجها وأب أبنائها، فيُبحث عن المشتكى منه في المسجد، وإن لم يكن حاضرا فإن ضامن عشيرته إذا حضر فإنه يضمن فيه ضمانة وجه، فتُواصل الصلاة، فيحضر المعني بعد الصلاة ويحلّون المشكل، وإذا استعصى الأمر فإن الجماعة (العوامّ) يتدخّلون"[596].

أمّا عن كيفيّة سير المحاكمات، يذكر اتّفاق أهل بن يسقن تفاصيل مهمة بهذا الصدد، حيث جاء فيه ما يلي:

"بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وبعد فهذا ما اتفق عليه جماعة المجتمعين للقضاء بدار في صالح بن علي من بن يسقن، أوله أن كبير الجماعة يخاطب الخصمان [كذا] لا غيره فمن ظهر له شيء من الجماعة فليخرجوا الخصمان [كذا] (...) [597] فحضر الخصمان

---

[593] - عزابة وعوام وادي مزاب وغرداية خصوصا، موانع العامة، مصدر سابق، ص 16.

[594] - م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 35.

[595] - صدقي محمد أيوب، السيرة تجسيد للسلوك المثالي ...، مرجع سابق، ص56.

[596] - استجواب مع الشيخ صدقي محمد بن أيوب، بتاريخ: الإربعاء 19 جانفي 2011.

[597] - كلمات غير واضحة.

فيحكمان فيه بما ظهر لهم وإن حكمهم يقع بالنص فإن لم يجدوه وقفوا وإن اختلف فيه فهمهم عمل بفهم الأكثرين، وإن بناء الحكم على المدعي البيان وعلى المنكر اليمين"[598].

من خلال هذا النص يظهر أن المستند الأول للأحكام القضائية هو "النص"، أي النص القرآني وكذلك السنة ثمّ مصادر التشريع التي تأتي بعدها، ومنها قانون المدينة مثلما جاء بيانه في ما يتعلق بمرجعية قوانين مزاب.

كما يستند القضاء أيضا إلى الأدلة المادية في النزاعات بين الأشخاص، وهي المقصودة في النص الماضي بـ"البيان" الذي يجب على المدعي إظهاره. فلحلّ الخلاف الذي وقع بين أبي بكر بن باب وورثة المدعو عمر بن صالح بكراع بتاريخ أواسط ذي الحجة الحرام من سنة 1251 من الهجرة (1836م)، "في شأن مائة وخمس وثلان [كذا] ريالة سكة تونس، قد دفعها وكلاء عمر بن صالح بكراع لأبي بكر بن باب في تونس من تركته قد كانت على الهالك دينا منها خمس وتسعون ريالة قيمة مناديل الحمام ليونس القراري ومنها أربعون ريالة أقر له بها، فلما وصل الخبر إلى ورثته أنكروا فعل الوكلاء"، حيث طلب "الفاصل بينهما" أو القاضي "عمر بن صالح"[599] من أبي بكر "إحضار بيِّنته" على الدين الذي له على الهالك، وحسب حكم القاضي كان ذلك كالآتي: "فجاءني بدفتر الهالك فإذا هو مشتمل على ما لَه وما عليه فإذا فيه إقراره بالعدد المذكور وبيان وجهه فحكمت بجواز ما وصل أبا بكر ابن باب وبمضي فعل الوكلاء وليس لورثة الهالك عليه من سبيل، والسلام على من يقف عليه من الفاصل بينهما عمر بن صالح"[600].

ومن خلال نصّ "حكومة لكاسي بن باب عيسى على باب بن أبي بكر الملقب أبا خنشيش" فصل فيها القطب محمد اطفيش عندما كان قاضي مدينة بن يسقن، وذلك في خلاف نشب بين الطرفين

---

[598]- م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326:

اتّفاق أهل بن يسقن، سنة 1294هـ (1877م).

[599]- " من أعيان مدينة غرداية بمزاب، اشتهر بقاضي القضاة. تتلمذ على الشيخ عبد العزيز الثميني (ت:223هـ/1808م). كان عالـمًا جليلاً، قرأ عليه القطب كتاب القصاص، وكان عضوًا في حلقة العزّابة بغرداية، وله مراسلة مع الإمام سليمان بن ناصر العماني. امتاز بصنعتي البيان والبَنان. له وثائق عديدة بخطِّ يده لمجلس عمِّي سعيد، من أهمِّها وثيقة باسم علماء ميزاب مؤرَّخة بـ 1250هـ/1834م في «الفصل في فتنة وقعت بين أهالي القرارة»". أنظر:

- مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية ...، مرجع سابق، الترجمة رقم: 663.

[600]- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 09.

"الخمسٍ مضين من جمادى الأولى عام 1273هـ [1857م]" "في شأن ست مائة ريالة" ادعى الملقب بأبي خنشيش أنه لم يدفعها له كاس بن باب، فحكم الكاتب (الذي هو القاضي أي القطب) "فحكم القاضي بعد إحضار كلٍّ منفعته [أي بيانه] بأنه لا شيء له على كاس وقد كانت عليه ست المائة وتخلص منها وبرءت ذمته منها ولا يلتفت إلى قوله (...) وقد برءت ذمته من تلك الست مائة على الإطلاق" وأرجع القطب ذلك "الصحة شهادة الشهود بخلاصها وبراءة ذمته والله أعلم لكن بابَ إنما تنازع على نفسه فقط [إمضاء القطب]" [601].

تشكّل "الدفاتر الخاصة" أو "الزمامات" وثائق هامة جدا لإثبات الحقوق المترتبة عن المعاملات المختلفة من البيوع والوقف والقراض والهبات وغيرها، التي تدون فيها وبشهادة الشهود، وبخط الكاتب، "شيخ العزّابة" أو الكاتب الذي جُوِّزت كتابته من طرف العزّابة، فالتوثيق كان من بين الخصائص التي طبعت بها الحياة الاجتماعيّة آنذاك، وقد استمرت المحاكم الإباضيّة التي أنشئت بعد الاحتلال الفرنسي للمنطقة، بالقيام بهذا الدور، حيث كانت تدوَّن كل أشكال المعاملات مثلما يظهر من خلال نص العقد الذي ألغى القطب اطفيش بموجبه، الإجازة التي كانت لابنه "الحاج يوسف" الذي "صار (...) ساعيا لنفسه ومكتسبا لأموره وشيونه [أي شؤونه] فما سعاه واكتسبه فهو له خاصة دون أبيه (...)"[602].

ومن الأدلّة التي قد يتمّ الاستناد إليها في الفصل بين النزاعات، شهادات الشهود الذين يقرُّون بأنّهم يعرفون الوجه الحقيقي للموضوع محلّ النزاع، سواء بحضورهم إبّان حدوثها أو بسماعهم بها، ويشكّل الشهود المسجلون في الدفاتر الخاصة شهودا من الدرجة الأولى. كما قد يكون الرجوع إلى الشهادات الشفوية للشهود في حال لم يحرّر الأطراف المعنيون عقودا تثبت المعاملة التي تمت بينهم.

أمّا ما يتعلّق بالنزاع على العقارات وما يتّصل بها من مباني وممرّات وغير ذلك، فإنّه يتمّ اللجوء إلى المعاينة المكانية للعقار موضوع النزاع، فكان القاضي يحقق بمساعدة "أمناء" العمران والفلاحة والماء، وبحضور المتنازعين إلى الموضع محلّ النزاع، وهناك يجرون المعاينة اللازمة وفق ادعاءات المتنازعين ومقارنة ذلك بما هو مسجل في عقود الملكية إن وجدت، وما يدلي به أهل الاختصاص من ملاحظات، وفي ضوء ذلك يصدر الحكم في النزاع.

---

(601)- م. م. ش. ع. س.، علبة أرشيفية غير مرقمة بها جوابات فقهية وتقييدات خاصة بالقطب.

(602)- م. م. ش. ع. س.، علبة أرشيفية غير مرقمة بها جوابات فقهية وتقييدات خاصة بالقطب. أنظر نسخة من حكم لقاضي المحكمة الإباضية بمدينة بنورة وختمه، بتاريخ: 24 ربيع الثاني 1305هـ، 08 جانفي 1888م، في الملحق رقم 11.

كما يعتبر "اليمين" -وهو من مأمورات القرآن- من الأدلّة المعتمدة أيضا مثلما جاء في اتّفاق بن يسقن المذكور آنفا، وذلك في النزاع الذي يكون فيه شيء من الشبهة وضعف البينة، فإنه رفعا للبس ودعما للحكم وإزالة للشبهة والشك، فإنه يُطلب من أحد الأطراف أداء اليمين قبل النطق بالحكم.

وبالنسبة لتدوين الأحكام وتقريرها ورسوم المحاكمة جاء في اتّفاق بن يسقن ما يلي: "وإن كتابة الحكومة[603] لكبير الجماعة وإن أمر غيرَه جازَ، ويجعلون واحدا لقراءة الوثائق، واحدا لتقييد ما يستحقونه من أمور الخصمان [كذا] وواحدا لإدخالهما وآخر لإخراجهما" [604]. ويمنع قطعيا طرح قضيّة الخصمين في غير محل القضاء من طرف أحد أعضاء الجماعة ربّما بغرض إعطاء الحق لطرف أو آخر: "وليس لأحد أن يوالي أمر الخصمين في غير محلّ المتّفق عليه المجتمعين فيه فمن فعل حكموه وأبطلوا حكمه مادام في الجماعة فإن خرج من الجماعة فلا سبيل لهم عليه". وعن رسوم المحاكمة فيمنع أخذ أي مقابل خارج محلّ القضاء: "واتّفقوا على من كان في الخصام فلا يأخذ أحد من الجماعة منه شيئا ولو كانت مواصلة بينهما قبل"[605].

فالكاتب كان يتلقّى مقابلا على كتابته -وهو أمر معقول- وليس على القضاء، لأن ذلك يندرج ضمن مهامه في المسجد، وهو ما ظل العمل به جاريا بعد تأسيس الإدارة الفرنسية للمحاكم الإباضيّة، مثلما يظهر من عقد قسمة غابة في مدينة بريان بين القطب اطفيش وأحمد بن مسعود بن الباهي المخلوفي "بالمحكمة الإباضيّة ببلد بريان"، وذلك بتاريخ "يوم 09 جمادى الآخر سنة 1315 هجرية المطابق ليوم 04 نوفمبر 1897مسيحية"، جاء في نهايته: "أجرته مقبوضة بالترجمة ستة عشر فرنك"[606].

بعد اتخاذ القاضي للحكم، قد يحدث أن يرفض الشخص المرتكب للخطأ تلبية استدعاء المجلس له، وهو بذلك يرفض تصحيح خطئه، فيتبرأ منه، وتعلن البراءة جهرا في المسجد. فتحاول العشيرة إقناعه بالتوبة، فإن تاب، يعلنها بعد إحدى الصلوات الخمس في المسجد بعد أن يجيب عن أسئلة العزّابة، تحت إشراف شيخ الحلقة، القاضي الأول في المدينة[607].

---

(603)- أي الحكم.

(604)- أنظر نسخة من نص حكم قضائي في الملحق 05.

(605)- م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326: اتّفاق أهل بن يسقن، سنة 1294هـ (1877م).

(606)- م. م. ش. ع. س.، علبة أرشيفية غير مرقمة بها جوابات فقهية وتقييدات خاصة بالقطب.

(607)- استجواب مع الشيخ صدقي محمد بن أيوب، بتاريخ: الإربعاء 19 جانفي 2011.

والبراءة "هي البغض في الله بالقلب لمن ثبت ارتكابه للكبيرة، وعدم الاستغفار له وعدم الدعاء له بخير الآخرة، وهي من الأصول العقدية المنصوص عليها في الكتاب والسنة، وقد عني بها الإباضيّة في مؤلفاتهم العقدية (...) ولا تكون البراءة إلا بعد الإعذار والاستتابة من محرّم (...) وتترتّب عنها أحكام متفاوتة على حسب درجة المعصية منها: الابتعاد عن العاصي، وتخطئة أفعاله، التشهير به، وهجرانه، وتخلّي المسلمين عن محبّته، مع جواز لعنه عند البعض، حفاظا على الدين من انتهاك حرماته"[608].

للبراءة دور كبير في زجر الناس عن المعصية نظرا لما فيها من الشِّدة، فهي تسلّط على من يتعدّى على حقّ غيره، أو يتمرّد على الجماعة، أو يطعن في الدين، أو يرتكب فاحشة، فيُرفع أمره إلى العزّابة عن طريق الجماعة وبشهادتهم، حيث يُعلن عن اسم المُتَبرَّئ منه بعد صلاة الجماعة بالمسجد وعن الذنب الذي ارتكبه وأوجب التبرّأ منه. وبعد أن يصدر قرار التبرئة، يقاطعه الجميع، حتى أقرب الناس إليه، فلا يشترون منه أو يبيعون، ولا يزوّجونه ... حتى يتوب. وعندما يقدم للتوبة فيكون ذلك بعد صلاة الجماعة بأن يعلن عن اسمه وعن توبته من الذنب الذي ارتكبه -بذكره- فإذا قبل العزّابة توبته، أعلنوا ذلك وألقوا بعدها موعظة للناس بالمناسبة.

يبيّن الشيخ أبو اليقظان في إحدى مقالاته بمجلة المنهاج معلومة مهمّة جدّا، وهي أنّ المتخاصمين بإمكانهم اللجوء إلى عالم غير شيخ الحلقة ليفصل لهم في خلافهم، حيث قال: "وقد يسند القضاء إلى عالم من العلماء فيكون مستقلا عن الرئاسة ولكنها المرجع الأخير، كما وقع في عهد الشيخ محمد بن عيسى رئيس المجلس الديني ببلدنا قبل شيخنا قطب الأئمة، فقد أسند القضاء فيه إلى عمر بن سليمان[609] وغيره، وروى لنا هذا بعض الأساتذة على أن الخصمين لهم الحرية التامة في تحكيم من شاءا ولو رأى عالم من العلماء" [610]، وهذا دليل على مرونة النظام القضائي بوادي مزاب، وهو أمر جائز بشرط اتّفاق المتخاصمين، لاسيّما في الأقضيّة التي ليست من الأقضيّة العويصة والخطيرة مثل

---

(608) - مجموعة مؤلفين ، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ص 100.

(609) - "عمر بن سليمان نُوح (ت: 1292هـ / 1875م)، من مشايخ مدينة بني يسجن بمزاب، أخذ العلم عن الشيخ بالحاج بن كاسي القراري، وعن سليمان بن عيسى. كان قاضيًا في بني يسجن، زمان مشيخة الحاج محمَّد بن عيسى ازبار، وله معهد في بني يسجن من تلاميذه الحاج عمر بن حمُّو بكلِّي الفرَضي. نفي إلى مليكة، ولبث فيها ثلاثين عامًا ينشر العلم، وكان قطب الأيمَّة حينها يافعًا. تضلَّع في علم أسرار الحروف خلَّف بنتًا سمَّاها عائشة، ربَّاها تربية علميَّة دينيّة، فكانت فاضلة عارفة بأحكام النساء، تزوَّجها القطب اطفيش، وهبت له الخزانة التي ورثتها عن أبيها". أنظر:

- مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية ...، مرجع سابق، الترجمة رقم: 661.

(610) - أبو اليقظان، "وادي ميزاب"، مصدر سابق.

مشاكل الطلاق وتقسيم التركات والاستفسار عن الحقوق المختلفة (استشارات)، والتي ليس فيها دم مثل التعدي، والاغتصاب، والتي لا تستدعي تدخل هيئة ذات سلطة لفرض قرار القاضي، ومن جهة أخرى فإنّ هذا القضاء الموازي من شأنه أن يخفف بعض الأعباء عن القاضي الأول في المدينة.

ثالثا: محلّ القضاء

المسجد هو أول مكان للقضاء في الإسلام، في عهد الرسول (ص) وخلفائه، وفي مزاب لم يشذ المجتمع عن هذه القاعدة إذ كان المسجد هو مقرّ القاضي الأول في المدينة، وهو شيخ الحلقة فيه، حيث ترفع القضايا إليه ليفصل فيها. وعن ذلك جاء في جواب محرّر من طرف جماعة غرداية ـ وهو الوحيد من نوعه بين كل الوثائق المتوفرة لحدّ الساعة ـ الذي يبدو أنّه كتب في بداية عهد الاحتلال الفرنسي: "إنّه فيما مضى كانت العزّابة تحكم في أمور الديانة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن ضده وإقامة الحدود مثل حبس السارق ومن يسبّ الدين وحبس أرباب التهم في الفواحش وشارب الخمر وتأديب من ذكر بما يستوجبه من الأدب وهو الجلد بالعصى على المقاعد ما دون العشرين ضربة أو على حسب ما يتفق عليه رأي الجماعة كما في أحكام الديوان مراعاة لحالة الكتمان وكذلك في الحبس ينظرون ما يستحقّ المسجون من عدد الأيام. وجماعة العوامّ يحكمون في الجرايم مثلما هو مبيّن في زمام القوانين (...)"[611].

يبدو أنّ القضاء في مزاب كانت له كذلك دار تعرف بـ"دار القضاء"، وهي الدار التي وُجد ذكرها في بعض الوثائق، مثلما يظهر من جواب جماعة غرداية: "جعلوا دارا يجتمعون فيها كل يوم الثلاثاء وربّما يقع فيها تأديب بعض من العرب فيما يقع في السوق (...) لِما وقع منهم من الفساد والظلم وربما وقع إغراءهم من بعض فُسّاد العوامّ"[612]. وكذلك في بن يسقن كانت هنالك دار للقضاء مثلما يظهر من الاتّفاق الذي جاء فيه تفصيل سير المحاكمات، حيث ذُكر أنّ دار القضاء كانت في حي يدعى "صالح بن علي"، و لم تختلف مدن مزاب الأخرى عن غرداية وبن يسقن بوجود دار للقضاء، والتي كانت توجد إلى جانب المسجد. واستنادا إلى جواب جماعة غرداية المذكور آنفا، فإنّ هذه الدار خاصّة بالحكم في الجرائم التي توجد أحكامها واضحة في قوانين المدينة، أمّا الحالات التي يكون فيها خلاف وتتطلّب الاجتهاد، فإنّها تُرفع إلى شيخ العزابة.

رابعا: استئناف الأحكام

---

[611] - جواب جماعة غرداية ...، مصدر سابق.

[612] - نفسه.

حرصا على التزام العدل في الأحكام وعدم مجانبة الحق، قد يلجأ القاضي ومجلسه إلى استشارة "من هو أقدر منهم وأعلم، فكانت هذه الندوات تسفر دائما عن نتائج تنفع الجميع" [613]. لكن رغم ذلك قد يحدث أن لا يقبل أحد المتخاصمين بالحكم الصادر في حقّه، فيلجؤ إلى الاستئناف لدى الهيئة القضائية العليا على مستوى وادي مزاب، وهي "مجلس وادي مزاب" الذي يعتبر الهيئة التشريعية أيضا مثله مثل مجلس المدينة كما ذكرت آنفا، ويوضح الشيخ القرادي ذلك بقوله: "وتبعا لذلك أصبح كل من حكم عليه بحكم يرى أنه غير عادل يرفع شكواه إلى هذا المجلس فيتفاوض الأعضاء ويقررون الحكم العادل، وكان يرأس المجلس أعلم الجميع ويكتبها أحدهم ثم تدرجوا حتى صار يرأس الجلسة عالم حرّ أي ليس بقاض في قريته، وذلك طلبا للنزاهة وتحريا للعدل وإن كان القضاة يحضرون كلهم"[614]. وقد جاء في زمام أبي بكر بن باب بن ابراهيم، أن مجلس وادي مزاب فصل في قضيّة له مع ابن أخيه "فسألوه العلماء البينة على دعواه في مجلس الشيخ سعيد فعجز (...)" [615]. وتعتبر قرارات مجلس وادي مزاب نهائية وغير قابلة للاستئناف[616].

المبحث الثاني: العقوبات في القضاء بوادي مزاب

يبدو أنّ كلّ مدن مزاب كانت تستمدّ قوانينها من قوانين المجلس الأعلى في المنطقة، بحيث كانت تعتمد التغريم عقوبة أساسيّة، لكن كلاًّ من بن يسقن والعطف لم تستمرّا في العمل بعقوبة التغريم التي اختلف العلماء في الأخذ بها كما سبق التطرق إليه، لكن لا يعلم متى تم هذا بالتحديد.

أوّلا: الحدود

الحدود "جمع حدّ وأصله في اللغة ما يحجز به بين شيئين فيمنع اختلاطهما، وسمّيت هذه العقوبات حدودا لكونها تمنع عن المعاودة، ويطلق الحدّ على التقدير. (...) واصطلاحا هي عقوبة

---

(613) - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص78.

(614) - نفسه، ص78.

- وهو كذلك حسب الشيخ سليمان بكّاي فإن القضاء كان يتم في المسجد، والاستئناف بمجلس عمي سعيد. من خلال الاستجواب معه، بمقر مكتبة الاستقامة ببن يسقن، بتاريخ: الخميس 03 فيفري 2011.

(615)- لا يظهر بوضوح كل نص الدعوى التي رفعها بابَ بن ابراهيم على عمه أبي بكر. أنظر:

م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 06.

(616)- CHARLES Amat, *Le Mzab et les Mzabites*, Op. cit., p. 160.

مقدّرة، وجبت حقا لله سبحانه لتمنع من الوقوع في محارم الله تعالى وتزجره بعد الوقوع كذلك. قرر الكتاب والسنة عقوبات محدّدة لجرائم معيّنة تسمى جرائم الحدود وهذه الجرائم هي: الزنا، والقذف والسرقة والسكر والمحاربة والردة والبغي، فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قرّرها الشارع"[617]. ففي جريمة شرب الخمر مثلا، "وفي رواية: أنّ النبي (ص) كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين -أخرجه مسلم (1706)-" [618]، أما الزنا فحدّ البكر مائة جلدة، والمحصن الرجم حتى الموت.

تطرّق العلماء المسلمون عبر التاريخ الإسلامي بشكل مطوّل إلى العقوبات في الإسلام، وشدّدوا فيها حيطة وحذرا ولاسيما في الحدود "التي لا يقيمها إلا الأيمّة أو بأمر منهم لمن ولّوهم بعض شؤونهم"[619]. ويبين الدكتور بحّاز في بحثه عن القضاء في المغرب الإسلامي كيف أن القضاة في العهد الأول للقضاء ببلاد المغرب التزموا الحرص والتشدد في الحدود من حديث الرسول (ص) من "ما أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وأبو يعلى من طريق الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[620].

بالنسبة لوادي مزاب وبما أنه كان في حال ولاية الكتمان كما سبق تبيينه، فإن الحدود لم تكن تطبّق مثل ما جاء في السنة بالتحديد، كما أنّ مجلس وادي مزاب قدّم تفسيرا لذلك في أحد أقدم الاتّفاقات المتوفّرة والمؤرخ بسنة 811هـ (1413م): "اتفق مجلس واد مزاب (...) على قاتل النفس التي حرمها الله تعالى ومن قتل نفس مؤمنة فإن الله تعالى نصّ عليه في كتابه العزيز واتّفقوا أهل الوطن على القاتل يقتل وإن قُتل القاتل وتقوم فتنة عليه في بلاده ويهرق دماء المسلمين بسببه فإن المجلس اتفقوا على القاتل أن يؤدي ديّة المقتول عددها اثنا عشرة (...) [621] ريالات فضة ويخرج من البلد عامين، وإن

---

[617] - العوايشة حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، الجزء السادس: كتاب الحدود والجنايات والقصاص والديات والضمان والقسامة والتعزير، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1426هـ/2005م، ص 09.

[618] - نفسه، ص 26.

[619] - بحاز ابراهيم، القضاء في المغرب الإسلامي ...، مرجع سابق، ج 2، ص 559.

[620] - شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1405 هـ - 1985م، الحديث: 46.

[621] - كلمة غير واضحة.

قتلت نفس (...)[622] فعلى القاتل الدية فقط من غير نفيان، فإن وقعت فتنة في حومة من البلاد وماتت نفس ولم يعلموا أهل البلاد من قتلوا ووجدوا الميت بغير سلاح ولا التي في يده من أمور الفتنة والميت من أهل البلد وإلا من غيرها فعلى أهل البلاد الدية إلى أهل الميت، وإن أهل البلاد عرفوا من كان سبب إلى الفتنة والجريحة [كذا] بين أهل الفتنة والميت فالدية على صاحب الجريحة وإلا على أهل الفتنة، وإن شهدوا أهل الفتنة على واحد منهم وأنكر الواحد على الجميع الدية، وإن تعصبوا وامتنعوا من دفوع الدية بعد طلبها منهم فتؤخذ منهم قهرا وأصحاب التعصب ينفون من البلاد، وإن سامحوا أهل النفس برضاهم فلا شيء على من ذكر"[623].

وقد قدّرت الديّة بوادي مزاب مع نهاية القرن 18م مثلما جاء في اتّفاق لأهل غرداية: "أربعمائة مثقال ذهبا تبرا أو صرفها فضة أو مائة ناقة دية شرعيت [كذا]"[624]. ويبدو أنّ عقوبة القتل (الدية والنفي لمدة محددة) تطوّرت ليصبح النفي "مدى الحياة"، ففي قانون غرداية: "ومن قتل رقبة عمدا فعليه مائة ريال ويأخذ المصرف [كذا] وينفى ولا يرجع إلى مزاب إلى وفاته"[625]. ربّما لأنّ عودة القاتل إلى البلد كانت تؤدي إلى استفزاز أهل الضحية وجرح مشاعرهم، وكان ذلك سببا من أسباب الفتن، فتمّ استصدار هذا المنع التام. ويمكن تأريخ هذا القانون بتاريخ ذي الحجة 1201هـ/ 1787م، مثلما جاء في نسخة لنفس الاتّفاق ورد فيها التاريخ وردت في مخطوط "موانع العامة". وجاء أيضا في هذه النسخة أن القاتل لا يسمح لأحد أن يشفع فيه: "فمن أسكنه منهم فيحجرون عليه جميعا دخول غرداية"[626].

ثانيا: السَّجْن أو "الحَبْس"

استحدَث الحبسَ لدى المسلمين أميرُ المؤمنين عمر ابن الخطاب (ض) "لحاجة القضاء الماسة إليه"[627]، فاستمر العمل به بعد ذلك. وفي مدن وادي مزاب يكون الحبس تحت السلطة المباشرة

---

(622) - كلمة غير واضحة.

(623) - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحتوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم: 42: اتّفاق "مجلس وادي مزاب طلبة وعوام"، مقام الشيخ بعبد الرحمان الكرثي، أوائل ذو الحجة سنة 815هـ (1413م).

(624) - عزابة وعوام وادي مزاب وغرداية خصوصا، موانع العامة، مصدر سابق، ص 26.

(625) - قانون غرداية في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

(626) - عزابة وعوام وادي مزاب وغرداية خصوصا، موانع العامة، مصدر سابق، و 26.

(627) - بحاز ابراهيم، القضاء في المغرب الإسلامي ...، مرجع سابق، ج 2، ص 572.

للعزابة، ويعيّن عليه حارس خاصّ، وعن ذلك جاء في اتّفاق "بن يسقن طلبة وعواما" "وغيرهم من أهل الصلاح من كبراء البلد أنّهم يجعلون حارس الحبس من جملة حراسة البلد" أي من "إمصوردا" الذين يكلّفون بحراسة المدينة. أمّا الجماعة فعليها متابعة العصاة الذين يجب حبسهم، وإن رفضوا فعليها إرغام عشيرته بإحضاره كما سبق ذكره: "وأنّه من استعصت العشيرة من العشائر عن إتيان عاصيها للحبس فيلزمها الحكم وقطع حقوقها حتى تنقاد للحق لأنه يعمل تحت ضلال [كذا] سيوفهم كما نص عليه الشيخ عامر[628] رحمه الله وإن أمور الحبس وتفقد أحواله من غلق وفتح وغيره بيد العزّابة"[629].

وعرفت إحدى مدن مزاب قانونا لم تعرفه مختلف القوانين الأمازيغية في شمال إفريقيا وهي عقوبة "السجن المؤبد"، وجاء ذلك بالتحديد في قانون العطف: "قد اتفقوا على قاطع الطريق إن لم يأخذ شيئا، يضرب ما فوق خمسين جلدة بلا نهاية، على قدر نظر الجماعة وإن أخذ المال وقتل النفس فليحبسوه على طول الدهر، وإن لم يقدروا على حبسه قتلوه، هذا في الكتمان وأما الظهور فحكمه كما

---

(628) - "عامر بن علي بن عامر ابن يسِّفاو الشمَّاخي (أبو ساكن) (ت: 792هـ / 1389م)، أحد أكبر مشايخ الإباضيَّة في جبل نفوسة بليبيا، مجدِّد المذهب، لقِّب بجدارة بـ«يَسِّـفَاوْ» ومعناها بالعربية: ضياء الدين. أخذ علمه عن الشيخ أبي موسى عيسى بن عيسى الطرميسي، وكان ملازمًا مصاحبًا لأبي عزيز بن إبراهيم بن أبي يحيى، مُؤثِرا له على غيره من الأشياخ. بدأ حياته راعيًا لبقر أبيه، ثمَّ اشتغل بالدراسة بعد أن حفظ القرآن الكريم وهو صبيٌّ، وكثيرًا من السنَّة النبويَّة المطهَّرة، بعد أن تخرَّج في مدرسة شيخه الطرميسي، التي كانت أعظم مدرسة حينئذ في جبل نفوسة، وبلغ أرقى الدرجات عنده، وكان أنبغ طلبته. فانتصب للتدريس خلفًا لأستاذه، ورجع إلى بلده يفرن، فأنشأ بها مدرسة خاصَّة، اشتهرت في عهده، ولا تزال مبانيها قائمة إلى اليوم؛ ثمَّ انتقل إلى مدرسة مزغورة، التي أسَّسها الشيخ أبو زيد المزغوري، فلمَّا رتَّبها انتقل إلى «مَتيُون» من قرى الرحيبات بنفوسة، فأسَّس فيها مدرسة، وظلَّ فيها ثلاثة عشر عامًا حتَّى عمرت، وتخرَّج فيها علماء فطاحل. ثمَّ عاد إلى بلده يفرن، واستقرَّ في مسجده الكبير، ومدرسته ابتداء من سنة 756هـ / 1355م حتَّى توفِّي بواحة يفرن. تخرَّج على يديه نوابغ العلماء منهم: ولده موسى، وحفيده سليمان، وأبو يعقوب يوسف بن مصباح، ومحمَّد بن الشيخ، وأبو زكرياء يحيى بن زكرياء، و غيرهم. من مؤلَّفاته: «كتاب في العقيدة»، «قصيدة في الأزمنة»، «كتاب الإيضاح» في أربعة أجزاء، طبع عدَّة مرَّات، وهو أشهر كتبه، لم يكمل الجزء الرابع لأمر عرض له، وهو كتاب في الفقه المقارن بين أقوال العلماء، يوضِّح الآراء ومستنداتها، ويرجِّح ما يراه صوابا بالحجَّة والدليل. كان مرجع الفتوى في جبل نفوسة للإباضيَّة وغيرهم". أنظر:

- مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية ...، مرجع سابق، الترجمة رقم: 529.

(629) - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326: اتّفاق بني يسقن طلبة وعواما، سنة 1294هـ (1877م).

في كتاب الله عزّ وجلّ" [630]. أمّا المرأة، فإنها تسجن كذلك، ففي قانون غرداية: "إن المرأة إذا ظهر عليها الزنا فيجلدها أبيها أو أخيها [كذا] أو وليها ويسجنها ما شاء"[631].

ثالثا: النفي

تُطبّق عقوبة النفي في قوانين مزاب إلى جانب عقوبات أخرى في الجنايات مثل السرقة والتعدي والاغتصاب، فعلى سبيل المثال جاء في قانون العطف: "من كلم امرأة في الزنقة وكان عليه الثبوت فعليه خمسة وعشرين ريالا وينفى عامين" [632]. والغرض من هذه العقوبة إبعاد الجاني عن مكان الجريمة تجنبا للجوء أهل الضحية إلى الثأر.

كما أنّ حكم النفي في بعض الجرائم المحددة، كان يتضمن شرطا وهو أن المنفي يجب "أن يرى البحر"، ففي قانون العطف دائما جاء ما يلي: "من زدم على صبية عاتقا [كذا] بالثبوت فعليه مائة ريال وينفى أربعة أعوام إلى أن يرى البحر" [633]. كان النفي يتم إلى الشمال بالخصوص، وفي بعض الأحيان يتمّ تسمية بعض المدن الساحلية خاصة "الجزائر" وكذلك "تونس"، ففي قانون مليكة عن عقوبة الإهانة اللفظية، وبالإضافة إلى الغرامة المالية، يتم "النفيان عامين في الجزائر أو في تونس"[634].

رابعا: العقوبة المالية

عرفت مدن مزاب عقوبة التغريم كعقوبة رئيسية لمختلف الجرائم كما سبق التطرق إليه، ومثلما يظهر من نصوص قوانين الاتّفاقات، كقانون مدينة غرداية على سبيل المثال، فعقوبة الغرامة المالية

---

(630) - قانون العطف في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

(631) - قانون غرداية في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

(632) - قانون العطف في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

(633) - قانون العطف في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

(634) - قانون مليكة في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

قررت في حالة "(...) من تعدى على امرأة زانية ولها عليه البينة فيعطي عشرة ريالات (...) ومن ضرب بمفتاح حديد فعليه خمسة وعشرين ريالا (...) ومن جرح أحدا بموس عمدا فعليه مائة ريال وينفى عامين (...) ومن سرق من الجناين وظهرت عليه السريقة فيلزمه عشرة ريالات وينفى عامين (...) ومن زدم على حريم بإثبات الشهود يعطي مائة ريال وينفى عامين (...) ومن سرق من دار وانكشف يعطي خمسة وعشرين ريال وينفى عامين (...) وإذا تداوسا زوج مع بعضهم فتلزم كل واحد منهم زوج ريالات (...) ومن لوّط ذكرا وكانت عليه الثبوت فعليه مائة ريال وينفى عامين (...) إن شارب الخمر إذا ظهر عنه خمسة وعشرين ريالا ويأخذ ثمانون جلدة عند عرشه (...)"[635].

قد تنوب عقوبات أخرى عن الغرامة المالية في بعض الحالات خاصة "الضرب بالعصى"، ففي قانون غرداية مثلا: "إذا كانت الخطية واجبة على أربابها ولم يجدوا الحكّام ما يأخذوا فيضربوا من وجبت عليه عشرة ضربات لكل ريال من عدد الخطية"[636].

خامسا: التعازير

في حال غياب الإمام الذي يطبّق الحدود، فإنّ هذه الأخيرة تُعطَّل وهي: " 1- القصاص في القتل العمد، أو إتلاف عضو عمدا. 2- عقوبة السرقة. 3- عقوبة قطع الطريق. 4- عقوبة القذف. 5- عقوبة الزنا. 6- عقوبة السكر. 7- عقوبة التعزير"[637]. وتحلّ محلّ الحدود المذكورة تعازير مختلفة، والتعزير "لغة: مصدر عزر من العزر -لفتح العين وسكون الزاي المعجمة- هو الردّ والمنع"[638].

وفي الشرع التعزير هو "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. واختلف في أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير، وقيل لا يتجاوز فيه أدنى الحدود، وهو أربعين سوطا ولا يصله ولذلك قيل أكثر ما ينتهي إليه هو 39 سوطا، بل يمكن أن يبلغ خمسين سوطا، وسبعين، وقال الإمام مالك لا حدّ لأكثره، ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود"[639].

---

[635] - قانون غرداية في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

[636] - قانون غرداية في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

[637] -بحاز ابراهيم، القضاء في المغرب الإسلامي ...، مرجع سابق، ج 2، ص 561.

[638] - العوايشة حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة ...، ص 295.

[639] - بحاز ابراهيم، القضاء في المغرب الإسلامي ...، مرجع سابق، ج 2، ص 565.

بالنسبة لوادي مزاب فقد نصّ قانون كلّ من بن يسقن والعطف على "التعازير"، فقد جاء في اتّفاق يعود إلى سنة 1294هـ (1877م) "أنّ بني يسقن طلبة وعواما اتّفقوا جميعا على أن يبنوا أمورهم على قانون الشريعة وأن يبطلوا الخطية التي يسمونها خسارة الدنيا والآخرة وأن يجعلوا مكانها حبسا على قدر الجناية كما هو مبين في الشرع والطبع، وكذلك الضرب. وقد جعلوا الأحباس على ذلك فلا يحرّر من ذلك أحد ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا رفيعا كان أو وضيعا، فمن رفعه فعله ارتفع ومن وضعه اتضع ومن أعزه عز ومن أهانه هان، ومن يعمل يستحمل. فنقول أن الأحكام ثلاثة أدب وتعزير ونكال، فالأدب ما دون عشرين حبسا أو ضربا، والتعزير ما دون أربعين كذلك، والنكال على قدر النظر فوق ذلك"[640].

يبيّن نفس الاتّفاق الجرائم أو المخالفات الموجبة لكل نوع من أنواع التعازير المذكورة، "فأما الأدب فموجبه كسر حجر أو من سبّ بكلام قبيح وما يهيج الفتنة وعلى اللهو واللعب والغناء والنوح، وما ينقص الناس قولا وفعلا، وكذا من رمى أحدا بالبزاق أو التراب ولم يصله، وكذا من دخل بيت أحد بالتعدي، ومن مسك أحدا ولو من ثوبه حال النزاع، ومن ضاع له شيء فأخذ فيه شيء غيره، وكذا من طلب أحدا للشريعة فقال لا أعطيكها، وكذا من طلع على سور البلد أو هدمه مع الغرم، وكذا من يتداعى بالقبائل وكذا من خلا بغير ذات محرم منه وكذا من يجتمع عل القهوة أو الدخان، وكذا من يدور بالخيل وهو متهم، وكل من لزمه حق وامتنع من أدائه وكذا من لزمه ما ينوب أهل البلد وامتنع سواء كان بزرة أو طعاما أو حراسة أو خدمة أو غير ذلك فإنه يحبس حتى يؤديه"[641].

أما التعزير "وذلك إن شهر إلى أحد بحديد أو عود أعني عصى أو مفتاحا أو حجرا ولم يضرب به وكذا من شرب دخانا أو خمرا أو كل من أكل حراما أو شربه متعمدا أو باعه أو اشتراه، وما شبه ما ذكر مع الغرم في جميع ما أتلفه"[642].

أمّا النكال فموجبه "الطعن في الدين بأي قول كان، وكذا من ضرب بحديد أو حجر أو عصى، وشرب الخمر وأكل الحرام وبيعه وشراؤه، وغصب وسرقة، وكذا من قهر امرأة أو صبية أو أمة أو

---

[640] -م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326:

اتّفاق بني يسقن طلبة وعواما، سنة 1294هـ (1877م).

[641] - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326:

اتّفاق بني يسقن طلبة وعواما، سنة 1294هـ (1877م).

[642] - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326:

اتّفاق بني يسقن طلبة وعواما، سنة 1294هـ (1877م).

دابة أو مجنونة مع عقل الجميع، وكذا من ضرب أو سبّ من يأمر وينهى أو رسوله وكذا كل من ضرب أو شهر آلات الضرب في السوق أو في مجمع الناس وكذا من قدم من البلدان لتهييج الفتنة وكذا من أرسل إلى أحد ليأتيه للفتنة ومن كتب له ومن أعطى الدراهم أو غيرها على الفتنة، ومن اشتكى للحكام من غير إذن أهل البلد وغير ذلك من جميع ما يؤدي إلى الفساد"[643].

يكون تطبيق عقوبة التعزير أو الضرب عن طريق "السوط"، وقد نقل جياكوبيتي اتّفاقا لم يذكر فيه أصحابه ولا تاريخه، يبيّن كيفية صناعة السوط الذي يعزّر به: "السياط يعمل من جلد بقر، طوله ذراع وشبر، وعرضه ثلاث أصابع، وقيل يعمل من جلد الجمل إذا دبغ، وإن لم يجد الجلد يعمل من جريد النخل تقطع من الوسط لا من فوق الجريدة ولا من أسفل لما بدأت تنشف مائلة لليبوسة لا يابسة ولا خضراء فعلا ما ذكر في الجلد من العرض والطول، ويضرب بها على الأكتاف، أو جريدة خضراء تقطع من الغلظة التي تكون فوق أصل الجريدة على ما تقدم من طول وعرض يضرب بها على المقعدتين"[644].

تحمي قوانينُ مزاب الهيئاتَ المطبقةَ للعقوبات، حيث يمكن أن يتعرّض أحدٌ للعزابة ويقف دون تطبيقهم للعقوبات، أو أنّ من يتعرّض لعقوبة صارمة قد يتعرّض للعزابة بالتعدي اللفظي، لذلك اتفقّ أهل غرداية على "أنّ من تعرض للعزابة بسبّ أو بشتم أو بيده أو بعضا أو حجر أو سلاح في حين قصدهم إلى من وجب فيه الحق أو تغيير منكر فإنّه يُغَرَّب أربعة أعوام ويحكم بحكم العوامّ والتغريب على سواحل البحر" [645]. وبدون هذه الصرامة، تضيع مصالح العباد، ولا يتحقّق الأمن والاستقرار، كما انّه لا يمكن للنشاط الاقتصادي أن يزدهر عندما لا يأمن الناس على أموالهم ومصالحهم، وهذا ما سيأتي تبيانه في الباب التالي.

---

[643] - م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326:

اتّفاق بني يسقن طلبة وعواما، سنة 1294هـ (1877م).

[644] - MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 45.

[645] - عزابة وعوام وادي مزاب وغرداية خصوصا، موانع العامة، مصدر سابق، و 22.

المبحث الأول: الأسواق وقوانينها

المبحث الثاني: ضبط المعاملات الاقتصاديّة

أوّلا: بعض شروط المعاملات الاقتصاديّة

ثانيا: المداولات النقدية

ثالثا: تجارة القوافل والتحكّم فيها

رابعا: بنو مزاب والتجارة في الشمال: مصدر رزق ... أم حركة خارج المجال؟

الفصل السادس: الإنتاج وخزينة المدينة

فيما يلي بحث للنظم التي اتّفق عليها أهل وادي مزاب لتسيير الحياة الاقتصاديّة وتنظيمها في مختلف مجالاتها، فالنشاط الاقتصادي " يتأثّر بشكل مباشر بمجموع النظم السائدة في منطقة ما، فهذه الأخيرة هي التي تتحكَّم وتُسيِّر تصرّفات الأشخاص وتضبطها" [646]. بصيغة أخرى، هي محاولة لبحث مدى تحكّم الهيئات المحلّيّة في الاقتصاد المحلّي بمختلف مجالاته، دائما من خلال ما رصدته مختلف الوثائق المتوفّرة.

المبحث الأول: الإنتاج

قبل بحث ما يتعلق بتنظيم عملية الإنتاج (الفلاحي خاصة)، يجب التطرق أوّلا إلى الخصائص الجغرافيّة للمنطقة، نظرا لما لها من تأثير على الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة للمجتمعات الإنسانيّة، فهي مفتاح لفهم ظروف استثمار الإنسان للمجال.

---

[646] - Weber Max, *Economie et société* …, p12.

فعند الحديث عن أيّة حضارة، غالبا ما يُذكر فضل الظروف الطبيعية الملائمة والمواتية للنشاط الإنساني، إلاّ أنّ الحديث عن مزاب، هو حديث عن تحدّي الإنسان للظروف الطبيعيّة القاسية، فوادي مزاب هضبة صخريّة تعرف بالحمادة، وهي قاحلة لا زرع فيها، وهي بذلك منطقة استراتيجية من وجهة نظر أمنيّة.

أوّلا: الوسط الطبيعي القاحل

تنتمي منطقة وادي مزاب إلى نطاق المناخ الصحراوي الجاف، حيث تصل درجة الحرارة إلى 50 صيفا (شهري جويلية وأوت)، وتنخفض إلى 05 درجات تحت الصفر شتاء (شهر جانفي). أمّا التساقط فهو ضعيف وغير منتظم، حيث يتراوح المتوسط السنوي ما بين 20 و30 ملم، ومعدل الأيام الممطرة في السنة حوالي 12 يوما. وبالنسبة لنسبة الرطوبة في الجوّ، فتبلغ 42% بين شهري أكتوبر وأفريل، و24% بين شهري ماي وسبتمبر [647]. عدم انتظام التساقط يفسّر عدم انتظام سيلان الأودية، وكذا فجائيّتها، حيث يقدّر عدد مرّات انسيابها سنويا بمرّة أو مرّتين، في حين قد تمرّ عدّة سنوات بدون سقوط الأمطار، أو سقوطها بشكل ضعيف لا يؤدّي إلى سيلان أيّ وادٍ. فجائيّة الوديان وعدم انتظامها، جعلت الإنسان يقيم عمرانه فوق سفوح الجبال والمرتفعات، ممّا يحقّق له الأمن من سيلان الماء، وكذا من هجومات الأعداء.

تعتبر مياه الوديان بتسرّبها إلى باطن الأرض، مصدر طبقة المياه الجوفية (Nappe Phréatique)، والتي يتراوح عمقها ما بين 20 و 50 مترا، ويتجاوزها أحيانا. والتي كان الاعتماد عليها كليّا من طرف السكان إلى غاية الأربعينات من القرن العشرين، حيث تمّ حفر أوّل بئر ارتوازية لاستغلال مياه الطبقة الألبية (Nappe Albiènne) التي يتجاوز عمقها 1000 متر.

أمّا الرياح، فتهبّ على منطقة وادي مزاب في فصل الشتاء من الشمال الغربي، وهي باردة ورطبة، أما في فصل الصيف فتهبّ عليها من الشمال الشرقي، وهي حارة، جافة وقوية. تهبّ الرياح بقوّة على وادي مزاب في فصلي الربيع والصيف على الخصوص، وهي في أغلبها عبارة عن عواصف رملية[648].

---

(647) - Challéat Camille, *L'urbanisation de la vallée du M'Zab (Algérie). Les transformations de la palmerais, l'exemple de Ghardaïa*, Département de géographie, Université de Lyon II, 1993- 1994, p 08.

(648) **-** Chaléat C., *L'urbanisation de la vallée du M'Zab* ... , Op.cit., p. 09.

نظرا لجفاف المناخ، فإن الغطاء النباتي الطبيعي يكاد يكون منعدما، فهو عبارة عن حشائش صحراوية شوكية، كما أن المساحات المخصصة للزراعة قليلة، وكان هذا -بالإضافة إلى ندرة الماء- من العوامّل التي تسببت في نشوب النزاعات بين سكان المنطقة، والتي كثيرا ما عصف باستقرارها على حساب تنميتها في المجالات الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

كما تسبّبت فترات الجفاف التي عرفتها المنطقة مرارا في قلة الأقوات، وانتشار الأوبئة، وهلاك عدد معتبر من السكان، وهجرة الكثير منهم نحو المدن الشمالية واستقرارهم بها للعمل في مهن مختلفة لاسيّما التجارة. ولم تكن منطقة مزاب لتَعمُر -نظرا لقساوة طبيعتها وجفافها- لولا وجودها في خط تجاري صحراوي يعتبر مصدر تموين اقتصادي رئيسي لسكانها، بالإضافة إلى ماتدرّه التجارة بمدن الشمال من ثروة.

ثانيا: النظم الخاصة باستغلال مياه السيل والمياه الجوفيّة

مصدر المياه وتقسيمها

تتميّز منطقة وادي مزاب بقلّة مواردها من الماء، حيث كان الاعتماد الرئيسي في التزوّد من الماء هو مياه السيول، حيث كلّما نَدَر هُطول المطر وسيلان الوادي، أخذت آبار المنطقة بالجفاف، والعكس صحيح. لذلك كان على الإنسان بوادي مزاب ضبط نظام استغلال دقيق لمياه السيل، والاستفادة من كل قطرة ماء تنزل من السماء، والحرص على ضمان استغلال عادل للماء بين السكان، ومنع التجاوزات التي قد تقع في الاستغلال.

تعتبر بريان والقرارة أكثر مدن مزاب حظًّا من حيث سيلان الوديان التي تسقيها، فبريان تسقيها عدة أودية مثل "واد بالوح"، أما القرارة فيسقيها خاصة "واد زقرير"، وبعدها مدينة غرداية التي توجد في مطلع وادي مزاب ثم تتابع المدن الأخرى.

عانت منطقة وادي مزاب كثيرا من الجفاف، وبعض الإحصائيات المتوفرة تبيّن ذلك، فقد نقل موتيلانسكي معطيات هامّة عن سيلان وادي مزاب من دفتر اطلع عليه لدى عزابة غرداية خاص بتدوين تواريخ سيلان الوادي، "ففي الفترة الممتدة ما بين سنتي 1728 و1882 لم تسجل سوى 12 حملة لوادي مزاب، أي بمعدل مرّة واحدة كل 12 سنة. أمّا القراريّون فقد شهدوا قدوم مياه واد زقرير

إلى واحاتهم كل سنتين أو ثلاثة (...)، عام 1884 كان استثنائيا، وادي زقرير سال مرتين خلال السداسي الأول من هذه السنة، حيث امتلأت الآبار ووصلت المياه كل الأجنة (...)"[649].

ومع نهاية القرن التاسع عشر، عرفت منطقة وادي مزاب فترة جفاف خطيرة، وهو ما أدى بسكان "مليكة وبنورة والعطف" إلى تقديم طلب لدى سلطات الاحتلال لتخفيف قيمة الضريبة المفروضة عليهم "اللزمة"، لأن "وادي مزاب لم تتجاوز مياهه مدينة غرداية منذ سنة 1892. أي منذ تسع سنوات. واحة هذه المدينة لم تستفد سوى من مياه بعض الشعاب، الآبار نضبت في أغلبها، وكثير من أشجار النخيل ماتت، وزراعة الخضر هلكت لنفس الأسباب"[650].

ندرة الماء فرضت على بني مزاب منذ القديم، وضع نظم دقيقة لاستغلالها وتوزيعها بين الجميع، فعن مدينة غرداية، ومن المعروف –محلّيا- أنّ الشيخ حمو والحاج[651] هو منشئ نظام تقاسيم المياه بجنان المدينة، لكن يُرجَّح مثلما قاله الشيخ القرادي أنّ الشيخ حمو والحاج "كان مجدّدا للتوزيع،

---

[649] - أنظر الهامش رقم 01 في:

MOTYLINSKI Calassanti, *Notes historique*...,.Op. cit., p 41.

[650] - CAOM, Zone générique : alg, Fond: gga, Carton : 22H16, Cote : 22H16 : -

« *Lettre du Général Konne Commandant la Subdivision de Laghouat, à Mr. Le Général Commandant la Division d'Alger, Laghouat Le 05 Octobre 1901* ».

[651] - "هو محمد بن الحاج أبي القاسم بن يحيى بن أبي القاسم الغرداوي المصعبي الشهير بـ«حمُّو والحاج». (و: 1045هـ / 1635م - ت: 1129هـ / 1716م)، من شيوخ غرداية، نشأ بها من عائلة عريقة في العلم. أخذ العلم عن والده الشيخ أبي القاسم بن يحيى المصعبي، وهما حلقتان في سلسلة نسب الدين. انخرط في مجلس العزّابة عضوا، ثمَّ كلِّف بمهمَّة الإمامة في المسجد العتيق بغرداية، وبعدها تقلَّد وظيفة مشيخة الحلقة، وأخيرا رشِّح لمشيخة مجلس عمِّي سعيد. كانت له حلقة علم، تخرَّج فيها علماء قادوا الحركة العلميَّة في أمصارهم، فيهم الإباضـيُّ وفيهم غير الإباضـيِّ. ونذكر من بينهم: الشيخ بسَّ بن موسى الوارجلاني، وبعمور بن الحاج مسعود المليكي، وباكة بن صالح العطفاوي... وغيرهم. بالإضافة إلى إعداد الرجال، اشتغل بالتأليف، وممَّا بقي من مؤلَّفاته: **«ردٌّ على طاعن من مزونة»**، (مط). **«جواب على كتاب ألَّفه أحد حكَّام وارجلان»**، ووضع في محراب مسجد غرداية، (مخ). **«نموذج للوصية»**، (مخ). **«فتاوى وأجوبة فقهية»**، (مخ). **«مراسلات»** مع شخصيات وهيئات مختلفة، (مخ).

أمَّا ما نظمه شعرا، فمنه: قصيدة مطوَّلة في **مدح أهل عمان** عامَّة، والسلطان ابن يوسف خاصَّة، (مخ). قصيدة مطوَّلة في **الزهد والحكمة**. قصائد عديدة، منها: قصيدة في **الردِّ على طاعن** . وكان مهتمًّا أيضا بنسخ المخطوطات النفيسة، وفي بعض مكتبات مزاب منسوخات بخطِّ يده. وبعد وفاته، دفن في مقبرة الشيخ بابا صالح بغرداية". أنظر:

- مجموعة مؤلفين، **معجم أعلام الإباضية** ...، مرجع سابق، الترجمة رقم: 791.

وقد يكون هناك من سبقه فلا يمكن أن تعيش غرداية خمس قرون بدون تنظيم للمياه" [652]. وكذلك الحال في مختلف مدن مزاب الأخرى، يوجد من يضيف حسب التطوّرات الطارئة، تغييرات على نظم تقسيم المياه، حيث "في العطف مجرى "لايت مزاب" قسمه الشيخ بابه دادي" [653]. فهذه النظم كانت تتطوّر حسب المستجدّات، مثل استحداث أحياء جديدة. وفيما يلي أهمّ نظم توزيع استغلال المياه والقوانين التي سُنَّت لمنع تجاوز الحدود في الاستغلال، وضمان المساواة بين الجميع في الحصول على الحقّ في الماء.

من الوثائق القليلة المتوفّرة عن كيفيّة تقسيم مياه السيل بوادي مزاب، اتّفاق مهمّ خاصّ بجماعة غرداية وبالتحديد "أصحاب ساقية سيل بوسمجان" حول تقسيم مياه الساقية التي تقطع الشقّ الشرقي لواحة مدينة غرداية، وهو بتاريخ ربيع الأول 1186هـ (1772م). يبيّن هذا الاتّفاق نظام استغلال المياه بشكل مُفصَّل، بداية من السدود ثم السواقي، ثم الكوّات، وهو نظام مشابه لنظام الشقّ الغربي للمدينة.

وقد جاء في هذا الاتّفاق، أوّلا أنّ مصدر مياه الساقية –الرئيسية– [654] التي تسقي جنان الشقّ الشرقي لواحة غرداية وهو "من الوادي الكبير من راس العدير وإلى راس الواد الابيض من راس بالحسك [كذا] وما يتصلهم من الشعاب يكبون في الوادين المذكورين حتى يصل إلى الشعبة المنسوبة للنيرز ثم يأتوا به إلى الشعبة المنسوبة إلى بشن ثم يأتوا به إلى غاباتهم" [655].

وللحدِّ من قوّة المياه، وتحويل جزء من مياه الأودية المذكورة تدريجيا إلى الساقية التي تقوده إلى الجنان [656]، يُبنى في مطلع الساقية النوع الأول من السدود. وفي المكان المسمّى "بوشن" يوجد النوع الثاني من السدود، وهو مخصّص لتجميع المياه، لِتَنفُذ تدريجيا إلى الطبقة الجوفية، ومنها

---

(652) - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 54.

(653) - نفسه، ص 54.

(654) - لأنه توجد سواقي ثانوية وهي التي تحمل الماء إلى الأجنة. أنظر الملحق 07، الصورة: 03.

(655) - القاضي داود بن الحاج بكير ابن ابراهيم، قاضي المحكمة الشرعية الإباضية بغرداية، نقل رسم وجد في ورقة زمام مكتوب بخط عمر بن صالح بتاريخ ربيع الأول سنة 1186، غرداية في 10 ربيع الأول 1316هـ المرافق لـ 03 جويلية 1898.

(656) - أنظر الملحق: 07، الصورة: 01.

تُستخرج عن طريق الآبار، وبمدينة غرداية يوجد سدّان اثنان من هذا النوع، وهما كلّ من سدّ "بوشن" المذكور وسدّ "التوزوز"[657]، وفي كلّ مدن مزاب يوجد هذان النوعان من السدود.

وعندما يبلغ الماء أحياء واحة غرداية يقسّم عن طريق "الكوّات" أو "المصارف" أو "تِيسَنْبَاضْ" باللغة المحلّيّة[658]، وهي مصنوعة من حجر طويل ذو وجهين تحدّد بها الفتحات الخاصة بكلّ جنان حسب مساحته، وبعد أن تدخل المياه إلى الواحة، توزّع على الجنان عن طريق الكوّات التي تكون بجانبها عقبة صغيرة على عرض الطريق لتسمح للماء بالمرور إلى داخل الكوّة[659].

يكون عرض الكوّة الأولى الخاصّة بالجنان الأول الذي يستقبل مياه السيل 07 سم، والتي تليها تكون بـ08سم، وهكذا إلى آخر جنان، أمّا طولها فهو حسب مساحة الجنان، وهو يتراوح ما بين 50سم و10سم.

النظم الخاصة باستغلال مياه السيول

أوّل ما تنصّ عليه الاتّفاقات حول مياه السيل، الحرص على سلامة سكان الجنان من الأخطار المحتملة للسيل، ولتجنّبها، على أمناء السيل، كما اتّفقت عليه جماعة غرداية "إذا حمل الواد فلا يضربوا البرود سوى على واد العذيرة وواد الابيض إذا حملا فلا يضربوا سوى إذا وصل إلى الغابة، وكذلك واد التوزوز إذا حمل ودخل الغابة فيضربوا له البارود واد بنغنم إذا حمل فلا يضربوا له البارود إلا إذا دخل الغابة وكذلك باللغمان [كذا] فلا يضربوا البارود إلا إذا دخل الغابة" [660] عندها يكون على الناس اتخاذ الاحتياطات اللازمة، وعلى هذا الأساس "من ضرب البرود قبل وصول الواد وإلا غرّ [كذا] الناس بالبرود فعليه عقوبة البلاد عشرة ريالات"[661].

وبعد تنبيه الناس إلى "حملة الواد"، ينصّ نفس الاتّفاق -"أهل ساقية بوسمجان بغرداية"- على أنّ الماء عندما يحمله الوادي لا يُحجز حتى وإن أحدث ضررا أوّليا حيث: "اتّفقوا واشترطوا فيما بينهم شروطا منها إذا دخل السيل في الغابة فإنهم يتركونه يمشي إلى حيث يريد أن يخلط في الغابة كلّها ويعرفوا ما يصلح منه جريه ومنها ألا يضمن بعضهم لبعض شيئا مما يفسده الماء من هدم الحيطان

---

[657] - أنظر الملحق: 07، الصورة: 02.

[658] - أنظر الملحق: 07، الصورة: 04.

[659] - أنظر الملحق: 07، الصورة: 04.

[660] - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 85.

[661] - نفسه، ص 85.

والآبار والعمائر وقلع الأشجار وغير ذلك ولو استأصل السيل الجنان كلّه فليس لصاحبه شيء على أصحابه" [662]. أي أنّ أمناء السيل يجب أن يسمحوا بمرور الماء إلى كلّ أطراف الواحة ليضمنوا حصول الجميع على حصّتهم من الماء، حتى لو أحدث ذلك أضرار في بعض الجنان التي دخلها الماء أوّلا، وبعد أن يتمكن الأمناء من معرفة الحدّ الذي يمكن أن يسمحوا به من الماء، يغلقون المصارف.

ترعى النظم "حقّ الجميع" في الحصول على الماء، لذلك فإنّ كلّ العوائق التي تقف في طريق استفادة الفرد الواحد من حقّه يتمّ إيجاد حلّ لها، حيث قد يحدث كذلك أن يرفض بعض الأفراد السماح لآخرين بتمرير الماء إلى جِنانهم التي لا توجد على حافة الطريق عبر قنوات، في هذه الحالة يجب على "صاحب الجنان السفلاني تجويزه بلا مضرة لصاحب الجنان –الذي يمرّ عليه الماء– والمنع لا يكون أصلا" [663]. فكلّ صاحب جنان، مالك لحصة من الماء، ولديه الحقّ في التصرّف فيها، حيث يمكنه منحها، أو بيعها أو التنازل عنها لغيره، ومهما يكن الحال لا يمكن لأحد أن يمنعه من الاستفادة من حقّه حتى وإن تطلّب الأمر تمرير القنوات على أرض غيره، لكن بشرط عدم إحداث أضرار فيها. وهو القانون الذي بقي سائدا حتى بعد سيطرة الاحتلال الفرنسي على المنطقة، حيث قدّم أهل بن يسقن في بداية عهد الاحتلال، طلبا إلى الحاكم العسكري بالأغواط للمصادقة على الاتّفاق الذي تم إحياؤه من طرف جماعة المدينة "في شأن تجويز الماء الحي من السواقي من غابة إلى غابة فلا يمنع أحد أحدا عن ذلك" [664].

إنّ الحرص على تحقيق المصلحة الذاتيّة على حساب المصلحة الجماعيّة، كان يدفع ببعض الأفراد إلى محاولة الحصول على كمّيات أكبر من المياه بالتحايل في مقاييس الكوّات، وبالتالي فإنه يمنع منعا باتا أيّ تحايل للحصول على كمّية إضافيّة من الماء حيث "أنّ من حفر أمام كوته أو كنس التراب ما دام السيل يمشي أو جره إلى كوته فإنه يحكم بالحكم المعهود" [665].

---

[662] - القاضي داود بن الحاج بكير ابن ابراهيم، قاضي المحكمة الشرعية الإباضية بغرداية، نقل رسم ... ، مصدر سابق.

[663] - القاضي داود بن الحاج بكير ابن ابراهيم، قاضي المحكمة الشرعية الإباضية بغرداية، نقل رسم ... ، مصدر سابق.

[664] - م. ح. ع.، الملف رقم 1344:

اتّفاق "جماعة بني يسقن مع قايد البلد"، في أفريل 1899.

[665] - القاضي داود بن الحاج بكير ابن ابراهيم، قاضي المحكمة الشرعية الإباضية بغرداية، نقل رسم ... ، مصدر سابق.

لذلك شدّدت النظم السائدة الخاصة بالماء على تحقيق مساواة عادلة بين أصحاب الجنان فيما يتعلق بنسبة مياه السيل المُتَحصَّل عليها، فتقسيم حصص الماء بين مختلف أصحاب الجنان يكون "بالسويّة على عدد الأجنة لا على الرؤوس فكل من له جنان فله سهم ومن له جنانان فله سهمان فمن له أكثر فله أكثر فمن ادعى الزيادة فدعوته باطلة لا حق له ولصاحب الجنان السفلاني أن يجوز سهمه حتى يصل إلى جنانه"[666].

ثم إنّ الحصول على حقّ تمرير السواقي عبر أراضي الغير للحصول على حصّة الماء، لا يعني التعدّي على حقّ صاحب الأرض في "الاستئذان" قبل الدخول إلى أرضه، هذا الذي لا يكون "إلا لإصلاح ساقيته لا غير (...) ومن دخل بغير استئذان فقد وجب الحكم فيه وكلّ من أصاب تجوز الماء من الشارع أو من السكة فلا يدخل في أجنة الناس" [667]. أي أنّ كلّ من استطاع الحصول على الماء من الشارع دون المرور على أرض الغير فذلك أولى، بل يمنع عليه المرور على أراضي الغير.

وفي حال أراد صاحب جنانٍ "أن يبيع سهمه من السيل" تكون الأولويّة "لأحد من الثلاث يبيع السفلاني للفوقاني ويبيع الفوقاني للسفلاني والمتوسط يبيع للفوقاني والسفلاني وكل من باع من الثلث لشركائه جاز له البيع والمنع لا يكون من البيع أصلا ولا من الشراء، وأما البائع والمشتري هما يصلحان الزيادة والنقصان لأسهم الناس كلهم لا يعطي معهم أحد من الناس شيئا فيما فعلاه وأما إذا أراد أن يبيع من الثلث إلى الثلث فإنه لا يصيب ذلك" أي أنّهم يتحمّلون تكاليف التعديلات اللازمة على الكوّات ولا يكلّفون معهم أحدا. وحتى لو باع أحدٌ حصّته من الماء، فإنّ مشاركته في أعمال التطوّع الجماعيّة واجبة، لإصلاح الأضرار التي قد تلحق بتقاسيم المياه بالجنان من جرّاء سيلان الواد، مثلما كان العمل جارٍ به في مدينة غرداية مثلا، حيث "ممّا اتّفقوا أيضا على من سلَّم في السيل فيلزمه ما يلزم أهل السيل من احتمال الضرر"[668].

أمناء السيل

---

[666] ـ القاضي داود بن الحاج بكير ابن ابراهيم، قاضي المحكمة الشرعية الإباضية بغرداية، نقل رسم ... ، مصدر سابق.

[667] ـ القاضي داود بن الحاج بكير ابن ابراهيم، قاضي المحكمة الشرعية الإباضية بغرداية، نقل رسم ... ، مصدر سابق.

[668] ـ القاضي داود بن الحاج بكير ابن ابراهيم، قاضي المحكمة الشرعية الإباضية بغرداية، نقل رسم ... ، مصدر سابق.

تنظيم استغلال المياه على الوجه المتّفق عليه ومنع التجاوزات، تطلّب تكوين هيئة مراقبة مختصّة في ذلك، وهي هيئة "أمناء السيل"، حيث يُعيَّن من طرف جماعة المدينة على كلّ ساقية اثنان أو ثلاثة أمناء، فقد أقرّ مجلس وادي مزاب في هذا الشأن ما يلي: "واتفقوا على ماء المطر فإنّ له أمناء لكلّ حومة يحرصونها [كذا] في وقت الماء ومن تعدّ على ماء المطر فإنّه يجري عليه ما جرى على السارق"[669]، فهذه سرقة في الماء.

وحكم السارق نصّ عليه اتّفاق مجلس وادي مزاب سنة 1052هـ (1643م) كالآتي: "ومن تعدّى بزيادة الماء في الغابة، أي ماء السيل، لغابته أو لساقيته زيادة عن القياس الموجب له فغرامته خمسة وعشرين ريال والنفيان"[670]. وهي عقوبة شديدة كما يبدو، وذلك نظرا لأهمية الماء من جهة، وتجنّبا لحدوث أيّة تجاوزات قد تفضي إلى النزاع بين السكان من جهة أخرى.

فإذا أراد أحد أن يحدث تعديلات على الكوّات الخاصّة به من جرّاء بيع أو شراء أو غيره، يُعلم أمناء السيل بذلك ليشرفوا على عمليّة التعديل، ويوثّقونها، ويحرصون على ذلك. قد يتأخّر الأمناء في توثيق التعديل الحادث، فيعودون إليه ويوثّقونه، لكن بشرط حضور الشهود، مثلما يظهر من التوثيق التالي الذي جاء فيه: "الحمد لله وحده، وقد أذن كاسي بن عيسى بن اسماعيل لأهل بسمجان أن يجوّزوا سكّة من الشارع الغربي إلى الشارع الأوسط قد وهب لهم قطعة من غابته يزحزحون إليها الجدار (...) ولكن قد اشترط جميع من تمرّ عليهم تلك السكّة من أوّلها إلى آخرها فإنّهم لا يفتحونها إلاّ بعدما يكفّون المضرّة بالبناء فما احتاج إلى الحجر والجير فيه وما احتاج إلى الطين فبذلك وعلى من مدّ يده إلى فتحها ذلك (...) وعلى هذا يقع الإشهاد ممّن سمع منهم مشافهة والإذن تقدّم عن الرسم بزمان طويل والوضع تأخّر إلى أواخر رجب 1182هـ (1768م) وشهد بما ذكر (...)"[671].

أمّا إذا ضبط أمين السيل أحدا أحدث لسبب أو لآخر تخريبا في شبكة تقسيم وتوزيع المياه، مثل أن "يكسر الساقية خارج الغابة أو في الأجنة أو في الشارع أو في السكك أو في سهمه أو في سهم

---

(669) - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم: 32.

اتّفاق "مجلس العلماء"، مقام الشيخ عمي سعيد، شعبان 1156هـ (1743م).

(670) - اتّفاق مجلس خمسة قصور، في روضة أبي مهدي عيسى بن اسماعيل، في شهر شوال 1052هـ (1643م)، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Clichés n° 24.

(671) - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم: 12:

اتّفاق جماعة غرداية مع أمناء السيل في أواخر رجب 1182هـ (1768م).

غيره" فإنّ أهل غرداية اتّفقوا على "من فعل ذلك فقد وجب فيه الحدّ يعطي ريالة للعرش وجميع ما تولّد من السيل من مضرّة فإنّ من كسره يغرّمه بنفسه وريالة للعرش كما ذكرنا" [672]. أي أن المتسبّب في ضرر على الشبكة، يتحمّل أيضا الأضرار التي سبّبها ذلك التخريب على جنان الناس وشوارعهم.

يعتبر أمناء السيل أوّل من يتمّ اللجوء إليهم في حالة النزاع حول الماء، وإليهم يرجع تحديد المخالفات الواقعة، والعقوبات اللازمة حسبما ينصّ عليه القانون، فهم بمثابة "شرطة السيل"، ففي النزاع الذي حدث بين أهل ساقية بسمجان الذين "تنازعوا وكثر بينهم التشاجر" بسبب "السيل الذي باعوا لأصحاب بسمجان الوادي، فحكمنا بينهم بأنّ الأمر إلى أهل النظر من الأمناء ينظرون ويجعلون الله رقيبهم على ما لا يصلح ولا يتركون المضرّة على أحد لأنّ الضرر لا يحلّ فيجوّزون السيل من الأزقة التي تحمل الزيادة والتي ليس فيها كثرة الماء وما ظهر لهم (...)" فكان ذلك، وقرّر الأمناء أيضا أن تكون "خدمة الأزقة التي يجوّز [كذا] المشترون منها سيلهم على المشترين ويعاونهم البائعون يومين وأما بعد الأزقة فالمشترون ينظرون على أنفسهم من حيث يشترون أو يوهب لهم من الأجنة وبهذا حكمنا بينهم والسلام (...) بتاريخ شهر رمضان لثلاث خلون سنة 1188هـ (1774م)" [673].

وفي النزاع الذي وقع في مدينة غرداية "على السيل متى تفتح مصارف بُشن إذا امتلأت الغابة" أي عندما امتلأ سدّ بوشن كثيرا، ونظرا إلى أنّ امتلاء السدّ بالكلية كان أمرا نادر الحدوث كما يبدو، فقد بحث الأمناء عن "اتّفاق سابق من الآباء فلم يجدوا كتابته لفقدها بعد اتّفاقهم على أنّها كاينة [كذا] لا محالة" وذلك لتبيان الحدّ الذي يمكن أن يسمحوا بتخزينه في السدّ قبل تصريف الزائد من المياه، فاسترجع الأمناء ما كان محفوظا في الذاكرة والذي أكّدوا أنّه مطابق لما كان مكتوبا وفُقِد "وأنّها مكتوب فيها إذا اشتكى أهل غابة عزو وأهل غابة اكربوش وأهل غابة دادي عدون بخوف من ضرر السيل تفتح المصاريف لا محالة على يد الأمناء، ولو واحدا منهم فمن فتحها قبل ذلك أو على غير يد الأمناء فهو سارق فلمّا فقدت الكتابة اتّفق المذكورون على تجديدها على يد كاتبها بتاريخ شعبان عام 1258هـ (1842م)" [674].

---

[672] - القاضي داود بن الحاج بكير ابن ابراهيم، قاضي المحكمة الشرعية الإباضية بغرداية، نقل رسم ...، مصدر سابق.

[673] - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم: 20. اتّفاق جماعة غرداية مع أمناء السيل، في شهر رمضان 1188هـ (1774م).

[674] - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم: 29: اتّفاق جماعة غرداية مع أمناء السيل في شعبان عام 1258هـ (1842م).

يأخذ دور أمناء السيل أهمّيته، من أهمّية الماء لحياة الإنسان، وبالتالي كان لا بدّ من تشريع قوانين تحميهم عند أداء عملهم، حيث يبدو أنّ مناوشات قد وقعت بينهم وبين بعض من الناس الذين رفضوا قراراتهم فأسمعوهم إهانات لفظيّة أثارت استياء كبيرا لدى جماعة مدينة غرداية، وخوفا من النتائج الوخيمة التي قد تنجم عن غياب سلطة الأمناء، تمّ الاتّفاق على ما يلي: "وممّا اتّفق عليه أولوا النظر من أرباب الساقية حيث قبح الزمان وكثرت الزلازل وقلّ الحياء ونظروا جهدهم فيما يصلح للعام والخاص وذلك أن الأمناء قد اشتكوا بمن يتعرّض لهم في حين إخراج الحقّ وشتمهم ثم لما رأوا ذلك يودي إلى التلاشي لأنّ الأمين إذا وصل بالحقارة يملّ ويترك العامة فيضيع العيال فاتفقوا على أن من شتم أمينا في حال تكلمه على مصالح الساقية فحكمه كحكم الشاتم وكذلك من أنف على من وجب فيه الحكم فيحكم مثلهم وبه شهد كاتبه عمر بن صالح و (...) وغيرهم من العوامّ كثيرون بتاريخ شوال 1194 من الهجرة (1780م) وشهد أيضا بذلك حم بن عمر بن محمد بن عبد الرحمان من العزّابة"[675].

مثلما كان الماء محور صراع ونزاع، فهو أيضا محور تعاون وتآزر، حيث يترجم روح الوحدة بمشاركة الجميع –كلّ من له الاستطاعة– في "التويزة" التي تُنظّم لتنقية السواقي أو غيرها ، ولا يمكن أن يتخلّف أحد كما ذكر سابقا حيث "نرى هذه الروح التطوعية جليّة في كلّ الأعمال التي ينادى بها في المساجد، سواء كان ذلك العمل في خدمة المسجد ومرافقه أو حفر بئر للناس أو تسوير مقبرة من المقابر، أو إصلاح ورصف شارع من الشوارع، إلى غير ذلك من مئات الأعمال التطوّعيّة الجادّة التي لو عدّدنا المشاريع التي بنيت من طريقها لطال بنا الحديث (...) ولا تزال إلى يومنا هذا بقايا من هذه الروح" [676]. وتتمّ أعمال التعاون التطوّعي الجماعي "تويزة" قبل موسم الأمطار (الخريف)، أو إذا احتاجت السدود إلى التنقية من الأتربة وغيرها، فهذه الأعمال تمثّل صورة عن التعاون الاجتماعي الذي كان سائدا، كلّ ذلك كان يتمّ تحت إشراف أمناء السيل.

النظم الخاصة باستغلال المياه الجوفية

كما أنّ لاستغلال مياه السيل ضوابط، فإنّ لاستغلال المياه الجوفية أيضا ضوابطها، خاصة وأنها أساس الحياة اليومية في داخل المدينة، حيث توجد بها الآبار للاستعمال اليومي، والتي تحفر بصعوبة كبيرة نظرا لوجود مدن مزاب فوق هضبة صخريّة و"مع ذلك فقد حفروها، وقد يقضون أكثر

---

(675) - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم: 28.

(676) - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 53.

من ثلاثين سنة في حفر بئر وذلك طبعا قبل أن يستعملوا البارود" [677]، كما يتمّ الاعتماد أساسا على مياه الآبار لسقي المزروعات في الجِنان، لذلك فهي تحتاج إلى ضبط أكثر من مياه السيل التي لا تأتي إلا قليلا.

أوّل قاعدة متّفق عليها حول استغلال مياه الآبار بوادي مزاب، هي أنّها "كلّها لله لا لسقي غابة ولا شجرة بل لتكفي ضرورات الناس في الغسل والوضوء، ابتداء من آبار المساجد والأسواق، وانتهاء بمختلف الآبار الموجودة في البلدة". فالآبار إذا كلّها لله، فإذا حفر أحد المحسنين بئرا قرب داره فإنه "يفتح من داره كوّة يجرّ منها الماء لنفسه ويترك القسم الأكبر من البئر خارج داره" [678]، أمّا عن الآبار الوقفية للمسجد، فإن الوكيل هو الذي يشرف على صيانتها واستغلالها. فالماء في نظم مزاب "حقّ للجميع"، وبالتالي لا يمكن احتكاره، كما لا يجوز بيعه.

يخصّص في الآبار قسمان لجرّ الماء [679]، للرجال والنساء أو للأطفال والنساء، وتخصّص آبارٌ "لسقي أعمال البناء لِما يكون فيه من احتكار البئر في عشر ساعات من اليوم، ويلزم البناء أو صاحب الدار التي تبنى بإتيان حبل من عنده ولا يستعمل حبل الوقف لسقاية البناء" [680].

هذا فضلا عن آبار خاصة باليهود، يستسقون منها حتى لا يقربوا الآبار الأخرى [681] فقد اتّفق أهل غرداية على أن لليهود "ثلاثة حسيان [كذا] في حومتهم (...) واتفقوا عليهم ليشتروا حواسي لهم ليسقوا منهم فلا يسقوا الماء مع المسلمين" [682].

بالنسبة للآبار التي في مختلف الأحياء في الجنان، فتقسّم مياه البئر إلى حصص معلومة بين المستفيدين منها في الحي الواحد، حيث يذكر الشيخ القرادي أنّه يتم تقسيم "البئر إلى أربع وعشرين خرُّوبة فمن ملك ستة فله ربع البئر، ومن ملك اثني عشرة فله نصف البئر، وقد تقسّم الخروبة إلى أربعة وعشرين ميزونة أو ميزورة وهذا يقع غالبا في الآبار الغزيرة، ومن المعلوم أنّ استغلال الآبار

---

(677) - نفسه، ص 46.

(678) - نفسه، ص 46.

(679) - أنظر الملحق 07:الصورة رقم 05: كيفية استخراج المياه من الآبار تعود إلى سنة 1888.

(680) - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 47.

(681) - CHARLES Amat, *Le Mzab et les Mzabites*, Op. cit., p. 164.

(682) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 85.

يكون بالأيام فمن كان يملك نصف البئر قد يتفق مع الشريك على أن يحتل البئر يوما بيوم" [683]. وفي أيام القحط حيث ينضب الماء أو يكاد من كثير من أغلب الآبار "يقسّمون الاستسقاء منها بالساعات أو يتبعون في التوقيت أوقات الصلوات، وقد يستأجرون أمينا ليضبط لكلّ شريك وقته"[684].

أمّا عن أجور العمال المختصين بشؤون البئر (حفرا وتصفية) فهي بالاتّفاق بينهم وبين أصحاب البئر "ذلك أنّهم كانوا يحاسبون الأجير على حسب ما يقتلع من الحجر فكلّما ملأ وعاء بالحجر إلاّ وملئوه له بالقمح أو بالشعير وهذا على حسب الأوقات والظروف"[685].

ثالثا: الإنتاج الفلاحي وتنظيمه

ملكيّة الأراضي الفلاحيّة واستغلالها

خضع استغلال الأراضي الفلاحية لضوابط دقيقة من طرف الهيئات المحلّيّة، وذلك لضيق مساحة الأراضي الخصبة والصالحة للفلاحة، نظرا لطبيعة السطح في وادي مزاب. لذا فإنّ قضيّة المِلكيّة كانت مطروحة كثيرا، وضبطها تطلّب ضوابط معيّنة أكّدها اتّفاق مجلس وادي مزاب في مسجد الكرثي في 21 شعبان 1245هـ (1830م) وهي كالآتي:

أوّلا "إنّ كلّ ما كان من الأصول والأملاك لأحد أو المشاع فدخل عليه رجل آخر، فصار يحرث ويحصد، ويستغل ويعطي ويمنع، وصاحبه حاضرا دون غائبا [كذا] أو طفل أو مجنون، حتى مضى على ذلك عشرة سنين، فإنّ المتصرّف الحاضر يأخذه بالحيازة" [686]، أي أنّ الذي يُحيي ملكا شاغرا، خاصة إذا كان أرضا فلاحيّة، فمن حقّه تملّكها إذا لم يظهر أصحابها خلال عشرة سنين، ذلك إلاّ أن يكون المُلك لطفلٍ أو لِمجنونٍ أو أن يكون صاحبه غائبا. ولعلّ المستصلِح كان يُشهِد على الأرض التي يستصلحها شهودا، أو يوثّق ذلك لدى عالم "ممّن تجوز كتابته" كأدلّة تسمح له بتملّك الأرض المُستَصلحة بعد مُضيّ عشر سنين.

---

[683] - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 43.

[684] - نفسه، ص ص 43- 44.

[685] - نفسه، ص 44.

[686] - اتّفاق العلماء، مسجد أبي عبد الرحمان الكرثي، يوم 21 شعبان 1245هـ (1830م). أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n°40-41.

يتنوّع استغلال الأراضي الفلاحيّة بوادي مزاب بتنوّع طبيعة ملكيّتها، وحسب نظم المنطقة، فإنّ ملكيّة الأراضي الفلاحيّة تنقسم إلى قسمين، أوّلهما الأراضي التي داخل الجِنان أو في الممتلكات البيتيّة، فملكيّتها فرديّة، وتعتمد في استغلالها على المياه الجوفية أساسا (الآبار الموجودة في كلّ أحياء الواحة)، أمّا الأراضي التي توجد بمحذاة المدن -وأحسنُها كان في حدود مدينة غرداية مثلما يذكره بيليسييه[687]- فملكيّتها مشتركة بين عناصر "العرش" أي "أهل غرداية" أو "أهل بنورة" أو "أهل العطف" مثلما سيظهر في النصّ الآتي. وقد كانت هذه الأخيرة تعاني من انخفاض منسوب المياه الجوفية كما يبدو، لذلك لم تكن تُحرث بانتظام، وذلك لارتباطها كثيرا بتساقط الأمطار وسيلان الوديان، مثلما يظهر من نصّ في مخطوط القاضي بوفارة جاء فيه ما يلي: "وفتح الله على كافة الوطن بالمطر الغزير وخرجوا الناس كلّهم إلى الحرث في الصحراء أما من أهل غرداية حرثوا واد جارف والشبكة وواد يونس في وريغنو، وأهل بنورة طلبوا ليحرثوا في وريغنو في الحنية الواسعة وأهل العطف حرثوا في ويدان نشُّو ثلاثة ويدان" [688]. كما أنّ هنالك أراض خاصّة بعشيرة دون أخرى في حدود المدينة الواحدة.

تشرف "الجماعة" على استغلال واستعمال هذا النوع الثاني من الأراضي التابعة للعرش، لأنّ من طبيعة هذه الأرض أنّها لا يجب أن تخرج عن العشيرة أو العرش و"يجب أن تبقى "شركة عائليّة أو يلجأ إلى توزيعها إلا في الحالة القصوى أي اليأس" مثلما هو الحال لدى أغلب المجتمعات العرفية الأمازيغية في شمال إفريقيا، ولاسيما قبائل الأطلس المغربية[689].

ولتوسيع مساحة الأرض المُستَغلّة للاستصلاح الزراعيّ، فإنّ العرف بوادي مزاب كان يسمح لمُلاّك الأراضي المحاذية أراضيهم للجبال بأن يوسِّعوا مِلكيّاتهم إلى ما يلي أراضيهم منها، مثلما يؤكِّده حكم قضائي لمحكمة بن يسقن سنة 1920 لفائدة شخص طلب التحقّق من عرف البلد في القضيّة، فأحضر معه عدة أشخاص متقدمين في السن وذووا مكانة اجتماعيّة: "فطلب منهم أن يؤدّوا شهادتهم فيما يعرفون في عرف البلد الجاري به العمل في شأن أجنة البلد فما لله تعالى لا لغيره شهادة واحدة متحدة لفظا ومعنى والواقفون يعرفون ويعلمون علم اليقين ويسمعون من آبائهم وأجدادهم وغيرهم أن من اشترى شيئا من ملك نخلا أو شجرا أو أرضا مواليا للجبل فإن عادة أهل البلد يأخذ مقابله من الجبل

---

(687) - PELLISSIER de Raynaud, *Annales Algériennes*, Anselin et Guautier – Laguionie, Paris, 1836, T. II, p. 465.

(688) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 11.

(689) - بورقية رحمة، العرف والعلماء والسلطة في القرن التاسع عشر (المغرب) ، مجموعة: الأنتلجنسيا في المغرب العربي، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1984، 124.

مع ما اشتراه دون غيره ممن اشترى شيئا في داخل ذلك الجنان وهذا معلوم عند الخاص والعام. انتهى ما شهدوا به لطالبها المذكور وهم في أتمّ حال وأوفى مقال. اهـ. وقع يوم 26 صفر الخير 1339هجرية المطابق ليوم الثامن نوفمبر سنة 1920مسيحية"[690].

تنظيم النشاط الفلاحي

تضبط النظم بوادي مزاب، طرق استصلاح الأراضي الفلاحيّة، حيث تكشف الوثائق عن ما يمكن تسميته بـ"المُغارسة"، وذلك عن طريق الاتّفاق بين صاحب الأرض والغارس، فقد أقرّ مجلس وادي مزاب ضرورة وضع شروط بين الطرفين، ففي شأن "مغارسة النخيل": "من كانت له أرض بيضاء ولها خطارة وأراد غرسها غير ربّ الملك فشروطهم على ما اتفقا به رب الملك والغارس"، ومن الشروط التي يتمّ ضبطها بين الطرفين، مدّة استغلال الأرض وهي "اثنا عشر سنة يحلّ بينهما القسم"[691].

وفي حالة حدوث خلاف بينهما ونقضهما لما بينهما: "وإن نقضا شروطهما فإنّ أصحاب المعرفة للفلاحة ينظروا من هو ناقض على صاحبه ويفصلوا بينهما بغير المدّة المذكورة"[692]. أي، قد كان هنالك "أمناء" مختصّون بشؤون الفلاحة، من بين مهامّهم الأساسيّة، حلّ الخلافات التي قد تقع بين الشركاء في المغارسة، وكذلك الإشراف على السير الحسن للنشاط الفلاحي من طرف أشخاص معيّنين من طرف الهيئة العليا في كلّ مدينة ويعرفون بالعدول، وهم حسبما يبدو إثنان على مستوى كلّ مدينة من مدن مزاب، حيث "اتّفق مجلس قصور مزاب في مقام الشيخ أمّ سعيد بن علي الجربي رحمه الله على أن يجعلوا عدول من كلّ بلاد زوج رجال من أهل العدالة والرضى في عرف الموسقات[كذا] وما يضرّ بالبلاد والغابة من الرجال الطاهرين الصادقين أن يفصلوا بين المشتكلون [كذا] في حاجة من الأمور وقد اتّفقوا على بناء البلاد (...)" [693]، فهؤلاء العدول يشرفون على كلّ ما يتعلّق بالأملاك والعمران ويحلّون النزاعات التي قد تقع حولها.

---

[690] - المحكمة الإباضية بين يسقن، سجل 09، عدد 86.

[691] - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم: 32:

اتّفاق "مجلس وادي مزاب طلبة وعوام"، مجلس الشيخ بعبد الرحمان الكرثي، ذي القعدة سنة 1247هـ (1832م).

[692] - نفسه.

[693] - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم 34:

اتّفاق مجلس العلماء، مقام الشيخ عمي سعيد، شعبان 1156هـ (1743م).

قد تنتج الخلافات بين الشركاء لعدّة أسباب، منها إنهاء أحد الطرفين للعقد الذي يربطهما: "(...) فإن نقض ربّ الملك فالأجير له أجرته كاملة على شرطهما الأوّل لأنّ الأجير لا يقدر على إقامة ما غرسه فإن أرباب المعرفة يقدّروا له أجر ما خدم ويخرج من أمر المغارسة" [694]. أي أن يحفظ الأمناء "للشريك بالعمل" حقّه في حال نقض صاحب الأرض للعقد، فلا يذهب العمل الذي قام به هباءً.

يمكن لأحد الطرفين في المغارسة أن يتنازل لغيره عمّا يملكه، فصاحب الأرض قد يبيع أرضه، والغارس قد يتنازل لشخص آخر باستصلاح الأرض، فهذا أمر جائز، لكن بشرط رضى الطرف الآخر، وإلاّ يجب انتظار انتهاء مدّة العقد: "فإن وقع بيع من واحد من الفريقين ولم يرضى الآخر بالبيع فالبيع لا يثبت إلاّ بمدّة الشرط"[695]، وبعده يصبح البيع صحيحا.

وفي حال حدوث مشكل بسبب نقص مياه البئر أو في السواقي، نصّ نفس الاتّفاق على ما يلي: "وإذا هي الخطارة فسدت أو قل ماؤها فلربها أن يصلحها ويصلح ما فسد ويزيد في حفرها (...) وأمّا مواعين [أدوات] الخطارة فصلاحها على الأوّل والسواقي إن فسدوا فصلاحهم على الأجير وأمّا الجدران إن فسدوا فصلاحهم بينهما على ما اشترطوا عليه في القسمة"[696].

من ضوابط الزراعة بالنسبة للأشجار المثمرة ما أعاد مجلس وادي مزاب إحياءه سنة 1154هـ (1741م)[697]: "وكذلك في غرس الفسيل والشجر يخلف حريم جاره ثلاثة ذروع ويغرس"[698]، وذلك لتجنّب الاحتكاك والخلافات بين الجيران.

يبدو أنّ خلافلت كانت تقع بين أصحاب الأراضي الفلاحيّة، وذلك بسبب استصلاح أحد أرض غيره، فحكم مجلس وادي مزاب في سنة 1154هـ (1741م) على ما يلي: "وكذلك الفاكهة إذا حرث أحد في أرض جاره بغير رضاه فإنّ صاحب الأرض يأخذ الحرث المذكور ويعطي إلى الحارث بذره

---

(694) - نفسه.

(695) - نفسه.

(696) - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم: 32:

اتّفاق "مجلس وادي مزاب طلبة وعوام"، مجلس الشيخ بعبد الرحمان الكرثي، ذي القعدة سنة 1247هـ (1832م).

(697) - حيث جاء في نهاية الاتّفاق: "انتهى بعد ما كان اتّفاقا أول في مقام الشيخ بعبد الرحمان الكرثي واندرس الاتّفاق واجتمع المجلس على اتّفاقه الأول".

(698) - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم 35:

اتّفاق "مجلس العلماء"، مقام الشيخ عمي سعيد، شعبان سنة 1154هـ (1741م).

وما صرف"[699]. وبذلك لا يذهب جُهد المُستصلح هباء، ومن جهة أخرى يتحصّل صاحب الأرض على ما أنتجت أرضه بعد أن يدفع مقابل جهد استصلاحها، وله بعد ذلك أن يتصرّف فيها.

المنتوجات الفلاحية

ربّما قد يتعجّب الدارس لاقتصاد مزاب من رمي بني مزاب لرؤوس أموال كبيرة في الفلاحة -ولا سيّما زراعة النخيل- التي لا تعود إلاّ بنصف ما يُستثمر فيها ! لكن ذلك من وجهة نظر استراتيجية كان أمرا ضروريّا، حيث بهذا النشاط الفلاحي يضمنون الحدّ الأدنى من متطلّبات معيشتهم، لأنّ ما يأتيهم من التلّ تتحكّم فيه ظروف كثيرة ، أمّا التمور التي يتحكّمون في جزء كبير من إنتاجها، فإنّها تشكّل المصدر الرئيسي لمعيشة السكّان.

تُقسّم الفلاحة الصحراويّة إلى ثلاثة مستويات، النخيل، الأشجار المثمرة، والخضار. فأهمّ زراعة منتجة بوادي مزاب هي زراعة النخيل، وفضلا عن كونها مادّة أساسية في معيشة سكان مزاب، تشكّل التمور إحدى المواد التي كان بنو مزاب يتاجرون بها في أسواق التلّ، وقد قدّرت الإحصائيات الفرنسية عدد رؤوس النخيل بوادي مزاب في 1883 بحوالي 200000[700].

النخلة في مزاب تعتبر عنصرا أساسيّا في الحياة اليوميّة مثلما يلخّصه الشيخ القرادي: "إنّها تزدهر في جوّ الصحراء وتصبر على انقطاع الماء وقد تكون بورا لا تعيش إلا على مياه الأودية وفيها منافع كثيرة منها أن تَمرَها يصبر سنوات قد تزيد عن العشرة ويحتفظ التمر فيها بحلاوته وإن تغيّر لونه، ثم إنّ نواه علف للدواجن والجمال"[701].

ونظرا لمكانة النخلة في مجتمع مزاب، فإنّ قيمتها الماليّة كانت كبيرة، حيث أنّ السيد أبي بكر بن باب "اشترى على عائشة بنت سعيد نخلة ولتقبالة بأربعمائة وخمسين ريالة بمصالحها ومنافعها الداخلة والخارجة (...) غير عرجون فيها مستثنى بشهادة من حضر"[702]. كما "ابتاع أبو بكر بن باب

---

(699) - نفسه.

(700) - Le Ministre de l'Intérieur FALLIERS & Le Ministre de la Guerre BILLOT, *Rapport au président de la république Française*, Paris, le 21 Décembre 1882, in: Le Mobacher, Samedi 06 Janvier 1883.

(701) - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص ...

(702) - م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 05.

بن ابراهيم من البايع له بهون بن باب ابن عمر بن الناصر بدعاس نخلة ولتقبالة وشجرة التين بل ثلثين منهما فقط والثلث الباقي ملك للغير بثمن مبلغه ستمائة ريالة (...) بجميع مصالح المبيع الداخلة والخارجة"[703].

توجد إلى جانب النخيل أنواع أخرى من الأشجار المثمرة، ولكنّها قليلة مقارنة بالنخيل مثل ما يظهر من الإحصائيات الرسميّة الفرنسية التي نشر منها موتيلانسكي سنة 1885 والخاصّة بمدينة القرارة:

النخيل 28728

أشجار مثمرة مختلفة (المشمش، الرمان، التين، السفرجل، الخ) ... 4308

آبار في حالة استعمال .... 1016[704]

أمّا زراعة الخضار الضرورية لمعيشة السكان اليومية، فإنها تزرع في الواحات في مساحات ضيقة بين الأشجار المثمرة، وشهد على ندرتها الشديدة الطبيب الفرنسي هوكي في نهاية القرن 19، واعتبر ذلك من الأسباب التي تؤثر سلبا على الحالة الصحية لسكان مزاب[705].

وفضلا عمّا قد يغرسه الفلاحون في جنانهم بشكل فردي، فإنّه من عادات وادي مزاب العمل الجماعي في مختلف مواسم الزراعة، فحسب ما يرويه الشيخ القرادي "الزراعة البطيخ والدلاع إذا كان ذلك في الربيع أو الفول والقمح والشعير إذا كانت الحملة في الخريف (...) ويأتي من استطاع منهم بالبذور الصالحة (...) وشرعوا يغرسون". وفي موسم الحصاد "أُعلن عن يوم الالتقاط أو الاقتطاف وبدأ العمل منذ الصباح"، وبعدها يقسم المحصول كالآتي: "يأخذ من حضر الزراعة والقطاف قسمتين ويأخذ من حضر الغراسة وحدها قسمة ومن حضر القطاف وحده قسمة"، أمّا عن الأرامل أو العجزة "فلا تعطى لهم قسمة من هذه الحصيلة، ولكن الأفراد لا يهملون أقاربهم وأراملهم"[706].

---

(703)- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 07.

(704) - أنظر الهامش رقم 01 في:

MOTYLINSKI Calassanti, *Notes historique*...,.Op. cit., p 40.

(705)- HUGUET J., *Les conditions générales de la vie au Mzab* ..., Op. Cit., p 228.

(706) - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص ص 58-59.

لم يقتصر بنو مزاب على الزراعة في منطقتهم الجرداء القاحلة الصعبة الاستصلاح، بل مارسوها في المناطق التلّيّة أيضا، ولاسيّما منطقة الهضاب العليا، مثلما يبيّنه أحد الدارسين عند تطرقه للتركيبة البشرية لمدينة المدية : "أمّا بني ميزاب، الذين يقيمون في الأصل بإقليم الصحراء في جنوب الجزائر، فهم محافظون وحيويّون، كانوا يتعاطون بالمدية زراعة الحبوب ..." وبالإضافة إلى ذلك "كانوا مولعين بصيد الحيوانات المفترسة المتواجدة بكثرة في الأطلس الصغير" [707].

الإنتاج الحيواني

لا تملك مدن مزاب ثروة حيوانيّة تكفي حاجاتها، فلم يكن بنو مزاب يُرَبُّون منها إلاّ ما تَسَعُه منازلهم التي داخل أسوار المدن، فهي تعتمد بشكل شبه كلّيّ على الماشية والإبل التي تقدم بها قوافلها أو قوافل البدو من التل والصحراء، فما يملكونه من ثروة حيوانية يكاد يقتصر على الماعز فحسب، حيث تملك كل دار رأسا واحدا من الماعز على الأقل، وهي "تسرح" أي ترعى كل يوم، لأنه لا يجب أن تبقى دائما داخل الدور، فلكل مدينة من مدن مزاب راع من البدو ينتظر خروجها صباحا باكرا كلَّ يوم لتشكّل "حرّاق" أو قطيع البلدة، ويطلقها لتعود كلّ واحدة إلى بيتها عند الغروب، في صورة لم تغِب عن مدن مزاب إلا مع نهاية القرن الماضي.

يبيّن اتّفاق أهل غرداية أنّ "راعي البلاد الذي يسرح حرّاق البلاد حكمه في يد العزّابة"، أي أن هذه الأخيرة هي التي تضبط العلاقة معه. وقد نقل موتيلانسكي نصّا لعقد مكتوب بين سكان مدينة العطف وأحد البدو المستقرين في ضواحي المنطقة يدعى "محمد بن سنيّة" الذي تعهّد فيه بحماية "حرّاق العطف لمدة عشر سنوات (...) حيث يتحمّل مسؤوليّة أيّة أضرار تلحق بالحرّاق لإهمال منه"[708]. يتلقّى الراعي مقابل عمله كالآتي:

"عرقوبا من كل أضحية يملك صاحبها معزة في القطيع، ويسمى "كْراع الراعي"، وكمية تقدر بنصف حثية من طعام من كلّ عرس وفي كلّ مأتم وفي كلّ مقبرة من مقابر الشتاء، أي من الطعام الذي يصنع للصدقة في تلك المقبرة، ومدّ من شعير عندما يحمل الجدي المولود إليهم، ويحلب من كلّ معزة نصف

---

(707) - بوغوفالة ودان، أوقاف مليانة والمدية في العهد العثماني، دراسة في النشاط الاقتصادي والبنية الاجتماعية والحياة الثقافية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، السنة الجامعية: 2006-2007، ص 123.

(708) - أنظر الهامش رقم 01 في:

MOTYLINSKI Calassanti, *Notes historique*...,.Op. cit., p 43.

حليبها في الصيف إذا كان يسقي القطيع. يجيء بجلد المعزة إن ماتت في حوزته أو أي إمارة تدل على صِدقِه، (...) وإذا وقعت أي تعدية على القطيع على البلدة أن تنجد الراعي".

يبيّن هذا الاتّفاق أهميّة الثروة الحيوانيّة لدى سكان المدن، إلا أنّ هذه الثروة لم تكن بالكبيرة، كما أنها كانت تتميز برداءة لحومها، حسب الطبيب الفرنسي هوكي في دراسته ، وهذا "ما كان يؤثّر سلبا على صحة السكان"[709].

رابعا: تنظيم الصناعات والحرف

فيما يلي، ليس استعراض أهمّ الحرف والصناعات التي كانت موجودة في مزاب خلال العهد الحديث فحسب، بل كذلك تبيان النظم الخاصّة بها، من حيث الإشراف عليها وضمان استقرارها.

تعتمد الصناعات والحرف بوادي مزاب أساسا على الإنتاج الطبيعيّ المحلّي، الزراعي والحيواني، وكان جزء من الإنتاج يستهلك محلّيّا، بينما يتمّ تبادل جزء منه في التجارة مع مختلف الأقطار التي تتّصل بها تجارة المنطقة، وأهمّ أنواع الصناعات المنتجة بالمنطقة، الفخاريّة، النسيجيّة، الجلديّة والفخاريّة.

الجِزارة: هي من المهن التي تكون تحت إشراف حلقة العزّابة مثلما يبيّنه اتّفاق "أهل بلدة غرداية طلبة واعوام": "من يدلّل الكسوة أو ذبيحة في المجزرة حكمهما في يد العزّابة" [710]، وذلك لمراقبة كيفيّة الذبح على النهج الشرعي [711]، وهذه المهنة عُرف بها بنو مزاب خصوصا في مدينة الجزائر مثلما سيأتي بيانه في ما يتعلّق بالنشاطات الاقتصاديّة لبني مزاب في التلّ.

في مدينة غرداية تشتغل المجزرة في أيّام محدودة: "والمجزرة لها خمسة أيّام في الجمعة" أي في الأسبوع، وكذلك تفتح في أوقات محدودة: "والاتّفاق على المجزرة وسوق الدلاّلة لا من يبيع ولا يشتري إلاّ بعد صلاة العصر ويأذنوا أهل المسجد بالبيع والشراء"[712].

---

(709) - HUGUET J., *Les conditions générales* ..., Op. cit., p 228.

(710) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 83:

اتّفاق "أهل بلدة غرداية"، في شعبان 1143هـ (1729م).

(711) - طلاي ابراهيم بن محمد، المدن السبع في وادي مزاب، جمعية التراث لبني يسقن، د.ت.، ص 38.

(712) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 83.

اتّفاق "أهل بلدة غرداية" في شعبان 1143هـ (1729م).

يبيّن اتّفاق لمجلس مدينة غرداية كيف كان الجزّارون يتقاضون أجرتهم، وذلك بحصّة محدّدة من الذبيحة التي يذبحونها، حيث جاء فيه: "للجزارين من الناقة رأسها فقط وإن كانت هزيلة فرأسها ثمن ريالة، من الشاة لحمتان المسمّيتان بالبربرية "تزلمات" أو صاع من شعير أو نصف صاع من قمح وصاحب الشاة مخيّر في ذلك ولهم ذراعان من المصران وقبض يد من الكرشة لا غير". ويمنع بأي حال تجاوز هذا المقابل المحدّد لأصحاب مهنة الجزارة، حيث جاء في نفس الاتّفاق: "ومن أخذ أكثر مما ذكر فهو سارق يُحكم بحكم السارق"[713].

وقد يُعزل العامل في "المجزرة" من مهامّه من طرف هيئة العزّابة كما ينصّ عليه قانون غرداية: "وأما الذابح للغنم في المجزرة فإن فعل فاحشة فيلزمه ما لزم الدلاّل وكذلك إذا حلجم شاة أو ذبحها على غير موجب شريعة فله أن يغرمها ويطرد من الذبح"[714].

الصناعة الفخاريّة: وهي صناعة شائعة جدّا، فأغلب الأواني المنزليّة كانت تصنع منه، وقد كان في أسفل مدينة مليكة مكان مخصّص لصناعة الفخار، مثلما يظهر من نص من رسالة القطب التاريخيّة عند حديثه عن القرية القديمة التي كانت قائمة أسفل مليكة: "عند المسجد الذي على الوادي فوق البنيان المعدّ لعمل الفخّار"[715].

ومن كثرة استعمال الفخّار، فإنّ العادة جرت عند بني مزاب عند دفن الميت أن يضعوا على قبره من جهة الرأس آنية من الفخّار كان يستعملها الهالك، ليعرف قبره للوقوف عليه والدعاء له عند زيارة المقبرة، لكن هذا العادة كانت من بين النقاط التي خالف فيها القطب اطفيّش مجتمَعَه، وعمل جاهدا على محاربتها، وعنها جاء قال في قصيدته العينيّة ما يلي:

"فكلا وإن وضع ما النار أحرقت على القبر كالفخار في الشرع يُمنع

يذكّرني الفخّار في القبر جاهليّة كلّما رأيته ويك يلمع" [716]

---

[713] - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم: رقم 77.

اتّفاق أهل غرداية، د. ت..

[714] - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 83.

اتّفاق أهل بلدة غرداية في شعبان 1143هـ (1729م).

[715] - اطفيش محمد بن يوسف، الرسالة الشافية ...، مصدر سابق، ص22.

[716] ــ م. م. ش. ع. س.، الخزانة العامة، الرقم في الفهرس: 504:

قصيدة حول اجتماع وقع في مجلس الكرثي للقطب.

صناعة الأدوات المنزلية وأدوات الحراثة: عند حديثه عن النخيل في مزاب يبين الشيخ القرادي الصناعات المرتبطة بالنخلة قائلا: "وأما الخشب والجريد فهم ينتفعون به في البناء، وأما العراجين اليابسة فهي للكنس وللوقود، وكذا لكرب أو الكرناف، وأما الليف فتصنع منه الحبال أو الغنانيت، وأما السعف فتصنع منه القفاف والمراوح وكثير من الأواني كالأطباق والكساكس والقنينة للماء أو للبن أو للحصير، وقد تصنع من السعف غرائر لحمل التمر من مكان لآخر أو زنابيل وهو ما يعبر عنه بالشواري، وكل هذا يرجع في الأخير إلى الوقود، ولكن النخيل على عمومه يحتاج غرسه ومعالجته إلى صبر أيوب فإنتاجه للتمر لا يكون في الغالب قبل خمس سنين، وتأبيره وتعديل عراجينه واقتطافه وقطعه أخيرا يحتاج إلى المجهود المتواصل الدائب الذي لا يكفي فيه الرجل وحده بل لابد أن يشترك جميع أفراد العائلة في خدمته"[717].

الصناعة النسيجية: وهي من أهمّ الصناعات التي كانت تشكّل مصدر الاسترزاق خاصّة بالنسبة للمرأة المزابيّة، ولاسيّما تلك التي يطول غياب زوجها عنها، حيث تصنع "الجلابيب والحايك والقشابية والبرنوس من صوف الغنم أو وبر الجمال والزرابي (...) ويقتني هذه الصناعات البدو الواردون لأسواق مزاب، ليجهّزوا أنفسهم بما يحتاجون إليه من ثياب الصوف. ثمّ التجار الذين يصدّرونها إلى بلدان التلّ"[718].

صناعة الجبس: يعتمد البناء بوادي مزاب اعتمادا كلّيّا على نوع خاص من الجبس والمعروف محلّيّا باسم "تيمشمت"، يستخرج من الطبقة الصخرية ذات الطبيعة الكلسية[719] التي توجد على عمق حوالي 30 متر، وهو ذو لون أحمر أو أبيض، حيث تنشأ أفران في مكان استخراجها في واد "انتيسا" الذي يوجد في منتصف الطريق بين مدينتي غرداية وبريان، أما القرارة فيستخرج من منطقة "على بعد 4 أو 5 كلم غرب القصر، قرب منطقة تعرف بـ"قارَةْ الشُّوفْ". بعد طهي المعدن الأولي ينتج

---

[717] - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 48.

[718] - مفدي زكرياء، أضواء على وادي مزاب ...، مرجع سابق، ص 222.

[719] - للمزيد من التفاصيل أنظر:

- Nouh-Mafnoun Banouh, *Contribution à la stratigraphie de la barre carbontée cénomano-turonienne de la plate-forme saharienne: Etude des affleurements en Ensembles sédimentaires*, option: Stratigraphie, Université des sciences de la terre, de la géologie et de l'aménagement du territoire, Alger, Année 2005/2006.

خليط من الجبس وقليل من الجير فهو بذلك ليس جبسا خالصا، يمتاز عن هذا الأخير بصلابته ومقاومته للظروف المناخيّة. وعن سعره يذكر موتيلانسكي أنه "كان يباع من 15 إلى 16 فرنك لمائة قفة"[720].

صناعة البارود: وهي من الصناعات التي كانت سائدة بمزاب على غرار العديد من المناطق الصحراوية، وقد ذكر ابن الدين الأغواطي طريقة صناعة البارود حيث يحضر من "تراب من الأرض أو من الملاط في القرى المهدمة. وهذا التراب الذي كان في الأصل مادة مالحة يوضع في ماعون ويصب عليه الماء، بنفس الطريقة التي يعالج بها الرماد عند صناعة الصابون. ثم يغلى الماء إلى أن يصبح خاثرا، ثم يؤخذ رطل منه ويخلط مع أربعة أرطال من الفحم المستخرج من شجرة الدفلى. وهذه العناصر تخلط جميعا في غضون أربع ساعات فتصير بارودا، وفي الصحراء منجم عظيم من الرصاص والعرب يأتون منه بكميات كبيرة لبيعها (...) وهو يقع في شرق أولاد نايل"[721].

أمّا المتاجرة بهذه المادّة، فإنّه كان يتمّ تحت رقابة وإشراف مجلس المدينة مثلما سيأتي تفصيله في الفصل الخاصّ بالتجارة، فقد اتّفق أهل بن يسقن سنة 1296هـ (1878م) على منع المتاجرة بالبارود، خاصّة مع الأجانب عن المدينة "بلا مشورة أهل البلد"[722]، وذلك لخطورة مادة البارود.

وعندما قرّرت سلطات الاحتلال الفرنسيّة فرض الحماية على وادي مزاب، كان من بين أسباب ذلك حسبما ما جاء في تقرير وزير الداخليّة ووزير الحرب إلى رئيس الجمهوريّة الفرنسيّة نهاية سنة 1882 أنّ المنطقة خالفت المعاهدة معها بفتحها لأسواقها للأعراب الثائرين عليها للتزود بالبارود: "الحرية التجارية التي تركنا مزاب يتمتّع بها، لم تجعل منه إلاّ مستودعا للتهريب، وخاصّة ورشة لإنتاج بارود الحرب"[723].

---

(720) - أنظر الهامش رقم 01 في:

MOTYLINSKI Calassanti, *Notes historique*...,.Op. cit., p 57.

(721) - الأغواطي ابن الدين، رحلة ...، مصدر سابق، ص 254.

(722) - قانون بن يسقن في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

(723) - Le Ministre de l'Intérieur FALLIERS & Le Ministre de la Guerre BILLOT, *Rapport au président de la république Française*, Paris, le 21 Décembre 1882, in : Le Mobacher, Samedi 06 Janvier 1883.

الصناعة الحديديّة: خاصة صناعة الأسلحة والتي كانت متداولة خاصة في مختلف أسواق الشرق الجزائري [724]، بالإضافة إلى صناعة الأدوات الحديدية التي تستعمل في الفلاحة كالمناجل والسلاسل والسكك وغيرها، وقد كان الحديد يصل وادي مزاب عن طريق التجار المزابيين المتنقّلين عبر أسواق ومدن الشمال الجزائري [725]، كما كانت تجلب من خارج المنطقة العديد من الأدوات الحديدية كالمفاتيح مثلا كانت تحضر من تونس[726].

المبحث الثاني: خزينة المدينة

خزينة المدينة، أو ما يمكن أن يطلق عليه "الخزينة العمومية" بالمصطلح المعروف اليوم ، وُجدت على مستوى كلّ مدينة من مدن مزاب، وهي خزينة خاصة بماليّة العرش أو المدينة، حيث كان الإشراف عليها من مسؤولية "الجماعة"، وليس لحلقة العزابة تصرّف فيها، وفيما يلي تبيين لمصادر الدخل، وأوجه الإنفاق الخاصة بها.

أوّلا: مصادر الدخل

يعتبر المصدر الأوّل للخزينة العموميّة، "الخطايا" أو الغرامات الماليّة التي يتمّ فرضها على مرتكبي المخالفات والجرائم طبقا للقانون الساري في كلّ مدينة مثلما جاء عند التطرق إلى العقوبات الماليّة في القضاء.

بعد أن يقوم المقاديم بجمع الخطايا كما سبق تبيينه في الباب الأوّل، يتمّ وضع الأموال التي تُجمع من الغرامات في حيّز خاص في الخزينة مثلما يبيّنه اتّفاق جماعة غرداية سنة 1115هـ (1703م): "واتّفقوا على الخطيّة التي يحكموا بها على الناس فلا يأكلوا منها شيء توضع عند

---

(724) - الزبيري محمد العربي، التجارة الخارجيّة للشرق الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، الجزائر، 1984م، ص 166.

(725) - CAOM, Zone générique: alg, Fond: gga, Carton : 2H43, Cote: 2H43: Division de Constantine, Direction des Affaires Arabes, *Etat numériques des Béni Mzab* ..., Op. cit., Observations du Capitaine Rose.

(726) - CHARLES Amat, *Le Mzab et les Mzabites*, Op. cit.,p. 130.

الأمين"[727]. وهذا المصدر كما يبدو غير قارّ، لأنّه يخضع لعدد المخالفات والجرائم المرتكبة من جهة، ولمدى الالتزام بدفعها من طرف مرتكبيها من جهة أخرى، على خلاف المصدر الثاني من مصادر دخل خزينة وهو "الجزية" على اليهود، طبعا في المدن التي تواجدوا بها، وهو ما يكشفه اتّفاق هامّ خاصّ بمدينة غرداية: "جعلوا لهم أن يعطوا في كلّ عام الجزية إلى جماعة البلاد وعددها ريال على كل دار، هذا من غير الغرامة اللازمة" [728]، وحسب القطب اطفيّش فإنّ الجزية كان يأخذها "عوام غرداية"[729].

يدفع عامّة سكان المدينة -بما فيهم اليهود- ضرائب قارّة لجماعة المدينة، لكن ليس جميع السكان، كما أنّ الضرائب لم تكن نقدية، مثلما يكشف عنه اتّفاق "جماعة غرداية وكافة عرشها (...) على أن يجعلوا في كلّ جنان عرجون تمر إلى الجماعة وعلى كلّ نادر على الحراثين حثية شعير (...) على أنّ البلاد يأتونها الأعراش من كل جانب ومكان وحين يقدم ميعاد من كبراء العرب أو قصر من القصور صار على الجماعة تشغيب من قلّة الوجد. وقد اتفقوا أن يجعلوا حُجرة ليضعوا فيها التمر والشعير ويجعلون زوج مفاتح إلى الحجرة واحد منهم عند أمين أوّلاد أمّ عيسى وواحد عند أمين أولاد باسليمان وعند وقت الخروج منها فيحضروا في زوج ويرفعوا ما يستحقّوا منها"[730].

ومن الغرامات التي كانت تُدفع لخزينة المدينة، الغرامة على الذي يبيع للبدويّ في السوق، حيث أقرّت جماعة غرداية –كما سيأتي في قانون الأسواق- سنة 1703 مثلا، بأن يدفع ريالا واحدا -ربّما في كلّ يوم سوق- إلى الجماعة.

يبدو أنّه كان في خزينة المدينة جزء مخصّص لأموال الديّات حين يكون أهل المقتول قُصّرا ولا وليّ لهم، أو الذين يتوانى أولياؤهم القيام بشؤونهم، فإذا تأخّر أولياء القُصَّر في أخذ الديّة مدّة سنة، "فإنّ أهل غرداية يمسكونها ويجعلونها في نوائب العامّة فليس لولي إليها من سبيل بعد فإن كان الوليّ يتيما فإن العشيرة تقوم مكانه ولا تدفع إلا على أيدي القاضي أو جماعة المسلمين (...) قيد في ذي

---

(727) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص51.

اتّفاق جماعة بلاد غرداية، صفر 1115هـ (1703م).

(728) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 85.

(729) - اطفيش محمد بن يوسف، الرسالة الشافية ...، مصدر سابق، ص26.

(730) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 104:

اتّفاق جماعة بلاد غرداية، ذي الحجة 1120هـ (1708م).

الحجة 1201من الهجرة [1787م]"[731]. وكما يبدو واضحا فإنّ هذا الجزء من الخزينة كان يطلق عليه "نوائب العامّة".

ثانيا: الإشراف على الخزينة

يبيّن اتّفاق أهل غرداية سنة 1211هـ (1796م) المشرفين على الخزينة، فإلى جانب تبيينه بعض تفاصيل توزيع السلطة بين عرشي المدينة، والذي نصّ على تعيين "المقاديم" و"الأومنة" (أي الأمناء) جاء فيه أيضا: "اتفقوا على خمسة رجال منهم ثلاثة مقاديم واثنان أمينان بأيديهما المفاتيح"[732]. أي أنّ الجماعة تعيّن أمينين واحد من كلّ صفّ، يتولّيان أمر "خزينة المدينة"، بضبط الموارد والمخارج، وتكون مفاتيحها بيدهما. أمّا وضع الأموال وإخراجها فبِيد المقدّمين، فقد جاء في جواب جماعة غرداية حول صلاحيات المقاديم: "يكون مدخول الجماعة البلدية ومخروجها على يدهم وكذلك الخطايا حين يأمر بها الريسان [أي الرؤساء وهم المقدمين] أو المكاريس على البلد"[733].

أي أنّ "الخزينة العمومية للمدينة" تكون بأيديهم، ولحماية الخزينة تكون تحت تصرفهم فرقة من الشبان "المكاريس"، والتي هي بمثابة الشرطة. وبالاستعانة بهؤلاء يستخلصون "الخطايا" أو الغرامات الماليّة المسلّطة على مرتكبي المخالفات، بجمعها من المعنيّين بالأمر . وإذا رفض أحد دفع الغرامة فإنّه بدوره يتعرّض لعقوبة مثلما يظهر من نصّ "قانون غرداية" :"إنّ المقاديم إذا خرجوا بإذن العرش إلى الخطيّة وتعرّض لهم واحد يردّهم فتلزمه خمسة وعشرين ريالة بسيطة"[734].

ثالثا: أوجه الإنفاق

يكون الإنفاق من الخزينة على مختلف المتطلّبات في المدينة، حيث جاء في اتّفاق جماعة غرداية سنة 1149هـ (1736) ما يلي: "والخطيّة يصرفونها في أمور البلاد، هذه سيرة أهل غرداية على

---

(731) - عزابة وعوام وادي مزاب وغرداية خصوصا، موانع العامة، مصدر سابق، ص 26.

(732) - **م. ح. ع.**، الملف رقم 1326:

اتّفاق "أهل غرداية"، أواخر جمادى سنة 1211هـ (1796).

(733) - جواب جماعة غرداية ...، مصدر سابق.

(734) - قانون غرداية في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

الدايم"[735]، ومن متطلبات المدينة تهيئة المرافق العمومية، مثل سور المدينة، والطرقات العامة. ومن أهم أوجه الإنفاق التي تكشف عنها الوثائق، دفع الضرائب اللازمة على وادي مزاب اتجاه الإيالة العثمانية بالجزائر، والتي تعتبر رموز ولاء، ومثلما سبق ذكره، جاء في قانون مدينة القرارة: "إذا وجبت خطيّة على أحد تقبضه الجماعة وتكن عند رايس الجماعة ويأتي المخروج إذا قدم ميعاد للبلاد أو مخزن من الحاكم أو حكام أو قياد نصرفو عليهم علف شعير أو مأكول أو تسميد [كذا]"[736].

وقد حافظ الفرنسيّون على نفس الضريبة مثلما جاء في معاهدة 22 أفريل 1853 بين بني مزاب وممثّلي سلطة الاحتلال عندما احتلّت الأغواط : "واللزمة التي تدفعونها للبايليك كلّ سنة تجمعونها بأنفسكم وتفرضونها كما شئتم ولا يأتيكم مخزن ولا مخازني من عندنا ولكنّ كلّ عام في اليوم الذي نأمركم به في الأغواط" [737]. وتقدّر هذه الضريبة باثني عشر عبدا و اثنتي عشرة أمة من العبيد الأفارقة[738]. بقي المزابيون مقابلها محتفظين باستقلالهم التامّ في تسيير أمورهم الداخليّة.

الوجه الثاني للإنفاق الذي تبيّنه الوثائق، هو ما كان يدفع للقبائل البدويّة المتحالفة مع المدينة في إطار التجارة الصحراويّة خصوصا، وهو ما يظهر بوضوح من خلال اتّفاق جماعة غرداية سنة 1115هـ (1703م): "واتفقوا على الخطية التي يحكموا بها على الناس فلا يأكلوا منها شيء توضع عند الأمين ويصرفوا منها مضالم [كذا] البلاد يعني فيما يلزم على البلاد إلى الغير مثل الرقاس [739] أو كبير من كبراء العرب الذي يجلب الصلاح إلى البلاد"[740].

أمّا بالنسبة للضريبة التي يدفعها مختلف سكان المدينة من تمر وقمح فيبيّن اتّفاق جماعة غرداية لسنة 1120هـ (1708م) أوجه إنفاقها "وإن هجم العدو على البلاد أخذ شيء مثل الغنم أو الإبل فيرفعوا منها العوين إلى الناس الذي يلحقوا أثر العدو. واتفقوا إن مات واحد من لناس اللاحقين أثر

---

[735] - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص51:

اتّفاق جماعة بلاد غرداية، صفر 1115هـ (1703م).

[736] - قانون القرارة في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

[737] - ...

[738] - الحاج سعيد يوسف، تاريخ بني مزاب ...، مرجع سابق، ص 68.

[739] - وهو المرسول.

[740] - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص51:

اتّفاق جماعة بلاد غرداية، صفر 1115هـ (1703م).

العدو، وخلف ذلك أولاد صغار وهو فقير لا له شيء فعلى الجماعة أن يأمروا عشيرة اليتامى أن ينفقوا عليهم وإن كانت العشيرة قليلة أو ضعيفة فإن أهل البلاد أن يعينوهم بما أمكن. فهذا الاتّفاق يجري على كافة البلاد، وقع في ذي الحجة سنة 1120هـ (1708م)" [741]. فالعشيرة هي التي تتكفّل بالإنفاق على اليتامى وضحايا الإغارات التي تتعرّض لها المدينة، لاسيّما من طرف بعض قبائل البدو.

من خلال ما أمكن رصده في الوثائق المختلفة عن نظم الاقتصاد، يظهر جليّا التنظيم المحكم للخزينة العموميّة وللإنتاج المحلّي في مختلف مدن مزاب، حيث كانت المنتوجات الفلاحيّة والصناعيّة، تشكّل مادّة حيويّة للتبادل مع البدو أصحاب القوافل التجاريّة، الذين يأتون أسواق مزاب ليتزوّدوا بجميع ما يحتاجونه من سلع بطريق التبادل أو الشراء، فيقتنون الزرابي والمنسوجات خصوصا، ليتاجروا بها في أسواق التلّ.

الفصل السابع: المبادلات التجاريّة

تعتبر منطقة مزاب من أهمّ المراكز التجاريّة في الجزائر العثمانيّة، كما سيأتي بيانه في ما يتعلّق بتجارة القوافل، ففيها تتوقّف القوافل القادمة من أنحاء مختلفة، للقيام بعمليات البيع والشراء والتخزين والشحن والتوكيل التجاري، والحصول على المعلومات الضروريّة للتجار عن الأسواق المقصودة ومستويات الأسعار فيها وغير ذلك.

وفي حدود الوثائق المتوفّرة، فيما يلي بعض حيثّيات المبادلات التجاريّة، والنظم الخاصّة بها، وذلك من خلال التطرّق إلى نشاط الأسواق والمبادلات النقديّة، والتجارة الخارجيّة، وخاصّة نظم وقواعد المعاملات الاقتصاديّة.

المبحث الأول: الأسواق وقوانينها

تختلف مدن مزاب في أيّام انعقاد الأسواق الأسبوعيّة، فسوق غرداية ونظرا لكبر المدينة وعدد سكّانها المرتفع مقارنة بالمدن الأخرى، فإنّه يفتح كلّ يوم بعد العصر، وسوق بن يسقن كذلك يوميّ ما عدا الجمعة، أمّا العطف وبنورة ومليكة فسوقهما نصف أسبوعي [742]. يعقد السوق الأسبوعي في

---

[741] القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 104:

اتّفاق جماعة بلاد غرداية، ذي الحجة 1120هـ (1708م).

[742] ـ القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 165.

السوق الرئيسي للمدينة، وذلك بعد العصر عموما، حيث يستقبل القوافل القادمة من الصحراء أو من الشمال. أمّا في الأيّام الأخرى للأسبوع فإنّ السوق يفتح للدلالة لبيع السلع المحلّيّة، حيث "تباع كميات معتبرة من البرنوس والحايك المصنوعة في عين المكان، وكذلك أغراض أخرى مختلفة، بعضها بأمر من الهيئة القضائيّة إما نتيجة إفلاس أصحابها أو تصفية لأملاكهم"[743].

يفتتح العزّابة السوق من دكّان خاص بهم، وهو عبارة عن مصطبة مرتفعة قليلا عن الأرض تسمى "دكان العزّابة"، فإذا جلسوا قام "خادم العزّابة فينادي: الله يلعنك يا ابليس، من باع يربح ومن شْرَا يربح أو من صلى على النبي يربح" [744]، دلالة على افتتاح السوق. ومن يكون من الناس في السوق عليه أن يلبس البرنوس، وأن يكون متزوجا وإلا نظر إليه نظرة ازدراء.

وبالنسبة للمعاملات الخارجية، فإنّ لكلّ سوق من أسواق مدن مزاب قانون خاص بالتعامل مع تلك القوافل، يسمح للجماعة مراقبة المعاملات التجاريّة مع البدو ، حيث جاء في نصّ اتّفاق جماعة غرداية الذي نقله القاضي بوفارة، والمؤرّخ بشهر رمضان سنة 1114هـ (1703م) "على ما يدخل سوق البلاد. وقد اتّفقت على من يتسوّق إلى العربي الذي يأتي بأمور السوق مثل الزرع والصوف والغنم والسمن إذا واحد من بلادنا قعد يبيع إلى أعرابي فلا بد أن يعطي ريال إلى الجماعة ويقعد يتسوّق إلى صاحبه ويشترط على العربي إجارته أو غير إجارة فلا له عادة في البلاد إلا على رضاء ربّ الرزق والبائع"[745].

يضبط هذا القانون كيفيّة بيع البدو لسلعهم، فالبدوي لا يُسمح له بالبيع مباشرة في السوق، بل يتّفق مع شخص من داخل المدينة ليبيع له سلعته، ذلك أنّه يكون على علم بالأسعار وبتقاليد البيع والشراء، "ولا يقع التلاعب بالأسعار أو الشطط في المطالبة أو الغشّ في السلع، وهو ما يعنيه الحديث من بيع الحاضر للبادي وتلقّي الركبان"[746]. كما أنّ الذي يبيع للبدو يدفع غرامة قدّرها القانون بريال واحد، لكن على هذا الشخص الذي يبيع للبدو ، أن يجير الأعرابي الذي يبيع له ويعلن ذلك للجماعة، وإن لم يفعل فإنّه "لا عادة له في البلاد" أي لا سبيل له في بيع أو شراء إلاّ باتّفاق بين صاحب السلعة

---

[743] - أنظر الهامش رقم 01 في:

MOTYLINSKI Calassanti, *Notes historique*..., Op. cit., p 46.

[744] - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 163.

[745] - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 103:

اتّفاق جماعة غرداية، رمضان سنة 1114هـ (1703م).

[746] - صدقي محمد أيوب، السيرة تجسيد للسلوك المثالي ...، مرجع سابق، ص100.

والذي يبيع له. ثمّ إنّ البائع شخص معروف لدى أهل المدينة ومعلن اسمه لدى جماعتها، بل يذكر الشيخ صدقي أنّه مُعيّن من طرف العزّابة، وهذا في حدّ ذاته ضمان لصاحب السلعة، حيث جاء في نفس الاتّفاق: "وإذا البائع أكل رزق العربي فله الجماعة تجبره ويسلكوا عليه ولا يزيد يبيع إلى العرب في السوق ويجعلون عليه تنبيه"[747].

هذه الضمانات من شأنها أن تحثّ البدو على ارتياد الأسواق التي تجد فيها ضمانات أكبر للربح، وفي نفس السياق أقرّ الاتفاق على ما يلي: "وكذلك على الجماعة إذا واحد من البلاد تلاقى مع العرب في الصحراء وتكلم مع كبير القافلة أن يتسوق هو والقافلة بلادنا وقال له نعطيك كذا أو كذا وقدمت القافلة إلى البلاد بخيرها فعلى الجماعة أن يعطوا ما وعد به ذلك الرجل، هذا صلاح الجميع " أي بما أنّ الجميع يستفيد من القافلة، فلا بدّ أن يتحمّل الجميع تبعات نزولها على المدينة من إطعام وإقامة وحمايتها إن تعرّضت لمكروه في طريقها حيث " اتّفقوا إن أتى العدو إلى القافلة وأراد أخذها فعلى أهل البلاد أن يجعلوا مَحلّة من رجال البلد تمشي مع القافلة إلى أن توصل القافلة موضع الأمان وترجع المَحلّة لكن مؤونة الأكل والشراب فمن عند جماعة البلاد"[748].

أمّا عن المعاملات التجاريّة، وفضلا عن البيع والشراء العاديّين بالعملات المتداولة آنذاك مثلما يظهر من دفاتر العديد من التجار مثل المعاملة التالية: "الحمد لله وحده، وللحاج داود بن سليمان (...) في ذمّة صالح بن الحاج داود (...) ميئتان ريالا وثمانية وعشرون ريالا من سكة انحاس وذلك من قبال معاملة جارت بينهما كسوة مؤجلة عليه في أوائل يناير الآتي بعد التاريخ (...)" [749]، كان يتمّ تبادل السلعة بالسلعة، مثلما يظهر من المعاملة التالية في دفتر الحاج داود بن سليمان: "الحمد لله وحده، ولداود بن سليمان بذمة أحمد بن حلاس ثلاثة حتيات قمحا من قبل بطانة من تمر ومراية مؤجّلة عليه

---

[747]- القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 103.:

اتّفاق جماعة غرداية، رمضان سنة 1114هـ (1703م).

[748]- القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 103.:

اتّفاق جماعة غرداية، رمضان سنة 1114هـ (1703م).

[749]- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 43.

إلى أكتوبر الآتي (...)"[750]. أمّا موتيلانسكي فقد نقل أنّ الذهب والفضة كان يتمّ تبادلهما عن طريق الدلالة بالقمح أو الشعير[751].

يتشكّل محيط السوق من عدد معتبر من "الحجرات"، مخازن للسلع من المواد الأساسية كالقمح والشعير والصوف والتمر، فهي حسب الشيخ القرادي تخزن بغرض الاستهلاك اليومي، وكما يرويه الشيخ فإن أرباب العائلات كانوا لا يفصحون لأهلهم عن وضعية "الحجرة" إن كانت ملئ أم لا، لأنّ "كتمان سرّ القدرة الشرائيّة لدى الرجل بالنسبة لعائلته قاعدة ذهبيّة يعتمد عليها في التصرف كثير من الناس الذين تقلّبت بهم الأحوال بين الشدة والرخاء"[752].

وكانت بعض ال محلات أو " الحجرات" خاصّة بالعشائر "إمّا للأعمال التجارية وإما للمراقبة" [753]. كما توجد دار تكون تحت تصرّف جماعة المدينة وتعرف بدار "النزالة" لإيواء الضيوف من البدو أصحاب القوافل، وغالبا ما يكون لهذه الدار إسطبل لربط الدواب قد يكون مجاورا لها وقد يكون خارجا عنها" [754]، فعلى الجماعة ضيافتهم وعلف دوابهم كواجب لا تفريط فيه. وقد أحصى الطبيب الفرنسي هوكي أسماء القبائل البدوية التي كانت قوافلها ترتاد أسواق وادي مزاب من خلال أفرادها الذين تمّت معالجتهم في المكتب العربي بغرداية فيما بين 01 جانفي 1897 و01 جانفي 1898 كالآتي: الارباع، المخادمة، سعيد عتبة، بعض من أولاد نايل، وآخرون من بدو الأغواط والجلفة (...)"[755].

ويمكن الاستدلال على متانة العلاقة بين الحضر والبدو بوادي مزاب، من خلال ثقة "الحضري" "الحاج داوود بن سليمان بن الحاج احمد" -كما دوّنه في دفتره الخاص- في "امحمد بن يحي بن سعد البداوي" أو البدوي، هذا الأخير الذي كان بذمّته 14 "أربعة عشر دورو ريالة بجة فضة وذلك من قبل كسوة وتمر مؤجلة عليه إلى أكتوبر الآتي بعد التاريخ"، ولذلك رهن له جملا من جماله

---

(750)- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 46.

(751) - أنظر الهامش رقم 01 في:

MOTYLINSKI Calassanti, *Notes historique*...,.Op. cit., , p 46.

(752) - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 167.

(753) - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 162.

(754) - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 72.

(755)- HUGUET J., *Les conditions générales de la vie au Mzab*, ..., p 227.

"رهنا تامّا كاملا مستوفيا لجميع شروطه"، واكتفى الحاج داوود المذكور على شهادة الشاهدين "بلحاج بن ببكر بن موسى وبحمد بن باب بن الناصر وكفى بالله شهيدا"، وتمّت المعاملة "في أواسط رمضان من عام 1274هـ (1258م)"[756].

ومن قوانين أسواق مزاب المتعلّقة بالتجارة مع البدو، ما يذكره الشيخ القرادي عن قانون يمنع احتكار شراء السلع التي تُحضِرها القوافل، حيث يُمنع الشراء بالجملة عن البدو منعا للاحتكار، وبعد أن يشتري الناس حاجاتهم، يسمح بالشراء بالجملة[757].

"الدلاّل" أو "الطوّاف"، "العداد"، و"أمين السوق"

الدلاّل أو الطوّاف: هو شخص له علم كاف بقيم الأملاك والمنقولات ممّا يتعامل به الناس، ويتوجّب أن يكون مقبولا من طرف هيئة العزّابة ومُعيّنا من طرفها، حتّى يضع الناس عنده مبيعاتهم، مثلما يظهر من اتّفاق مجلس وادي مزاب على "رهن المتنقلات" أي المنقولات: "فلينادي بهم في السوق ثلاثة أسواق على يد الطواف المعلوم لأهل البلاد"[758].

بعد افتتاح السوق للدلالة في الوقت المقرّر من طرف العزّابة في الأيّام المقرّرة والوقت المعلوم، كما في مدينة غرداية مثلا: "والدلاّلة سوى يومين يوم الأحد ويوم الأربعاء (...) لا من يبيع ولا من يشتري إلا بعد صلاة العصر ويأذنوا أهل المسجد بالبيع والشراء" [759]، يأخذ كل الحاضرين مكانهم جلوسا في الأطراف، ويشرع الدلاّلون في بيع السلع المعروضة، ينادون بالسعر الأول للسلعة، أو ينادون "على باب الله"، أي أن الشيء لا زال لم يقدر له سعر أولي، ثم ينادون بالسعر حسب آخر

---

[756]- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 22.

[757] - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 166.

[758] - اتّفاق مجلس وادي مزاب، مقام الشيخ عمي سعيد بن علي الجربي، سنة 1154هـ (1741م)، ضمن: مجموعة نسخ اتّفاقات بحوزة الحاج موسى بشير (رئيس قسم التراث والمكتبة، مؤسسة عمي سعيد-غرداية).

[759] - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق ص 83:

اتّفاق "أهل بلدة غرداية"، في شعبان 1143هـ (1729م).

زيادة، حتى يستقر السعر ولا يوجد من يزيد عليه، فيتجهون إلى صاحب السلع فإن رضي بالسعر باع وإن لم يقتنع طلب ردّ المبيع [760]. ولجميع الحضور في السوق حقّ الزيادة في السعر، سواء من الأجانب أو من أهل المدينة إلا من كان في حكم براءة المسلمين مثلما اتفق عليه "أهل بلدة غرداية" سنة 1143هـ (1729م): "فعلى الدلاّل أن يسمع لكلّ مشتري ولا يبيع لمن عليه التحجير ولا لمن لا يعرفه فإن باع يُغرم ما باعه لربّ الحاجة"[761].

وبعد كلّ الإجراءات المذكورة يكون البيع صحيحا، سواء بالنسبة للمنقولات أو غير المنقولات، مثل ما كان الحال مع قطعة الأرض التي اشتراها "الحاج سعيد بن صالح بن احمد (...) من البايعين له بحمد بن بهون (...) وسليمان بن باب بن ءامي [عمي] يونس نائبين عن بنات حم بن ببكر ومن حضر معهما من عشيرتهما" حيث "اشترى ذلك بكلّه –أي الأرض بحدودها المذكورة- ومصالحه ومنافعه الداخلة والخارجة شراء تامّا صحيحا شرعيّا بعد استقصاء الثمن بالمنادات [كذا] في أسواق متعدّدة وتحت الملك –أي الأرض- وإحاطة العالِم –أي الذي يدوّن المعاملة- بالبيع حدّا وصفة بثمن مبلغه مائة ريالة وأربع وثلاثون ريالة من ضرب الكرنتي حالة كلّها، منها ريالان للشهود والطواف (...)"[762].

تتراوح أجرة الدلاّل حسب القرادي في حدود نسبة "عشرة في المائة من ثمن المبيع وهو أمر معروف، أمّا إذا ردّ المبيع فإنّه يأخذ نصف هذه النسبة، ويأخذها من البائع دائما، ولعلّ هذه النسبة أقلّ في بعض القرى ممّا ذكرت، وقد تكون النسبة بحسب المبيع، فلا يمكن مثلا في دلالة الدار أن يأخذ عشرة في المائة كما في البرنوس"[763]. وفي المثال الأخير المذكور، لم تتجاوز النسبة 2%، ونفس الشيء بالنسبة للأرض التي اشتراها أبو بكر بن ابراهيم من "البايع له عمر بن باب بن عمر بدعاس لقبا" وذلك "بثمن مبلغ عدده ألف ريالة ومائة ريالة وست ريالات ونصف، منها ستمائة ريالة حالة

---

(760) - لا يزال هذا النظام بهذا النمط ساريا في مدينة بن يسقن إلى يومنا هذا.

(761) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق ص 83:

اتّفاق "أهل بلدة غرداية"، في شعبان 1143هـ (1729م).

(762)- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 14.

(763) - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 163.

وست ريالات ونصف للشهود والطواف، والباقي خمسمائة ريالة مؤجلة إلى أكتوبر المستقبل"[(764)].
وحسب رواية القرادي، فإنّ الدلاّل يدوّن في دفتر خاصّ كلّ المعاملات التي وقعت بين يديه "اسم كلّ بائع واسم المشتري والعدد الذي بيع به المبيع، واسم الشيء الذي بيع"[(765)]، لكن للأسف لا تتوفّر اليوم وثائق تثبت ذلك.

قد يُعزل الدلاّل من مهامّه من طرف هيئة العزّابة، وذلك في حالة ما "إذا فعل فاحشة من الفواحش فيتبرؤون منه المسلمون ويُطرد من السوق"[(766)]، وذلك بعد إعلان البراءة منه في المسجد.

العدّاد: يُعيَّن العدّاد من طرف العزّابة، ويعلن عنه في المسجد، والعدّادون هم الذين يتكفّلون بسوق اللحوم حيث يمثّلون الواسطة بين البدو أصحاب القوافل الذين يبيعون قطعان الغنم ولا يمكنهم الانتظار حتى تباع كلّ ماشيتهم، وبين أب العائلة الذي لا يستطيع أن يشتري شاة بكاملها، فالعدّاد لديه دفتر بطلبات الناس من اللحم كلّ حسب حاجته وطاقته الشرائية، فالشاة تُقسّم إلى نصف شاة أو ربع شاة والذي يعرف بـ"الطابق"، فيجمع الطلبات ويشتري من القافلة قدرا محدّدا، ثم يبعث الماشية التي اشتراها إلى الجزارة للذبح، ثم تعاد إلى السوق ويأتي أصحاب الطلبات ويأخذوا قسماتهم.

وبعدها يبيع الرأس والجلد والأرجل والمعدة وبعض متعلقاتها وبعض الأطراف، كلّها بالدلاّلة، فيطرح ثمنها من ثمن الشاة "ويطرح كذلك أجرة الذباحين وأجرته، وهي معيّنة من طرف المسجد، وبعد ذلك يقسّم العدد الباقي على أصحاب "الطوابق" وقد يدفعون شيئا قليلا إذا كانت الشاة سمينة وقد لا يدفعون أيّ شيء مطلقا، وأغرب من كلّ هذا أنّ بعضهم يأخذ طابقا من اللحم ونصيبا من الدراهم من فوق هذا (...) وكلّ هذه العمليات تسجّل حتى يتمكّن أمين السوق من أن يراقب إذا ما ارتفعت إليه شكوى"[(767)].

أمين السوق: الأمين شخص "مُعيّن من طرف العزّابة أو من جماعة المقاديم ولكنّه مقبول ومزكّى من طرف العزّابة"، ويجب أن يكون عاقلا حافظا للأعراف والقوانين، وعدد الأمناء محدود

---

(764)- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 15.

(765) - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 164.

(766) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق ص 83:

اتّفاق "أهل بلدة غرداية"، في شعبان 1143هـ (1729م).

(767) - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 170.

"ولكلّ واحد منهم ضمين" [768]. تتمثّل مهمّة أمين السوق بالإشراف على المعاملات المختلفة في السوق، كما يراقب الدلاّلين والعدّادين في عملهم وذلك بالاطلاع على الدفتر الذي يدوّنون فيه كلّ ما يتعلّق بالمعاملات التي تمّت بين أيديهم، فالدلاّل قد يسجل في الدفتر سعرا غير الذي بيعت به السلعة، فإذا حدث ذلك فإنّ المسؤولية يتحمّلها الدلاّل والضامن فيه لدفع المال المختلس[769].

المكاييل

يشرف على ضبط المكاييل والموازين بمدن وادي مزاب أمين في المسجد، حيث "يطبع" المكاييل والموازين، أي أنّه يختبرها ويجعل عليها علامة تبقى فيها ما دامت لم تتكسر [770]، وهذه المكاييل هي كالآتي:

المُدّ: يعرف بالمزابية باسم "أَعْيَارْ"، يُكال به ما هو يابس كالحبوب.

الحِثْيَة: هي مقدار اثنا عشر مُدّا وتسمى بالمزابية "تِيجْلِي".

النَّقَّاصَة: وهي باللغة المزابية "تَجَدُّويْتْ"، إناء من الفخار، تستعمل لكيل السوائل مثل الزيت والسمن بعد تذويبه ليسهل كيله. ولها نصف وربع، والنقاصة عبارة عن 2 كيلوغرام. وربّما هي نفسها "الجرّة" التي: "يكيلوا بها الزيت والسمن فيها زوج [اثنين] كيلو وستمائة وخمسين اقرام [غرام]"[771].

المبحث الثاني: ضبط المعاملات الاقتصاديّة

أوّلا: بعض شروط المعاملات الاقتصاديّة

تكشف الوثائق عن أهمّ شروط البيع والشراء بأسواق مزاب، ومنها أن يكون المتعامل في السوق بالغا، عاقلا، أي واعيا ومسؤولا عن معاملاته، وعلى ذلك اتّفق مجلس وادي مزاب في 1108هـ (1697م): "أنّ من داين أو عامل أو باع أو اشترى على ولد تحت والده ولم يرشده أو عبد

---

(768) - نفسه، ص 164.

(769) - نفسه، ص 165.

(770) - نفسه، ص ص 157- 158.

(771) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 10.

غير معتوق ففعله باطل"[772]. ونفس هذا الحكم ينطبق على "السفيه من الرجال"[773] حسب ما جاء في اتّفاق أهل غرداية في 1226هـ (1811م)، والسفيه اصطلاحا هو "المغلوب على عقله الذي لا يحسن التصرّف في المال وقد يُراد بالسفيه الذي يعمل بخلاف الشرع ويتبع الهوى، لغلبة هواه على عقله"[774]. وهو ما ألغته القوانين الفرنسية حيث "أخضعت قانون التحجير لشهادة الطبيب الشرعي على أنّ هذا الشخص الذي يُراد تحجيره مصاب في قِواه العقليّة بمرض لا يسمح له بالقيام على شؤونه الماليّة قياما تامّا، ولم يعترف هذا القانون بوجود السفه الذي هو خروج عن حدود الله"[775].

وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة فإنّ حضور الولي والشهود أمر ضروري: "وكذلك المرأة إلا إذا كان بحضور ثلاثة من الناس من العشيرة مع الولي، وإلا من فعل شيئا مما ذكر أعرض ماله للإتلاف"[776]. وأكّد المجلس على كلّ ذلك في اتّفاقه سنة 1258هـ (1842م): "أنّ من أعطى دينار ليتيم قبل أن يؤنس رشده فهو باطل إلاّ إن حضر معه أحد والديه أو والي له أو وكيل متكفل به وكذلك المرأة لا يعطى لها دينا إلا بحضرة وليها أو وكيل عنها وإلاّ فهو باطل" [777]. فقد ترغب المرأة في التصرف بمالها دون قيد، وهو ما جعل المدعُوَّة "نانه بنت صالح بكراع" تخفي وصول "الأربع مائة ريالة سكة تونس" التي ورثتها عن أخيها، وأرسلها إليها أبو بكر بن باب من تونس، حيث "أخفت ذلك على بني عمّها خوفا من التحجير عليها فتصرفه على نفسها، وبذلك شهد كاتبه عمر بن صالح والحاج سعيد ابن صالح بتاريخ رجب سنة 1255هـ (1839م)"[778].

---

[772] - اتّفاق مجلس سبعة قصور، بمسجد عمي سعيد، في آخر رجب 1108هـ (1697م)، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 29.

[773] - ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم: 17: اتّفاق "أهل غرداية"، في 1226هـ (1811م).

[774] - مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج1، ص 478.

[775] - القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف ...، مرجع سابق، ص 110.

[776] - اتّفاق مجلس سبعة قصور، بمسجد عمي سعيد، في آخر رجب 1108هـ (1697م)، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 29.

[777] - اتّفاق العزّابة والعوامّ، في مسجد أبي عبد الرحمان الكرثي، عام 1258هـ (1842م). أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n°43.

[778]- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 11.

لذلك نجد أنّ المعاملات التي كان أحد أطرافها امرأة أو مجموعة نساء، كانت تتمّ بإشراف الولي، مثلا: "الحمد لله وحده وقد اشترى الحاج سعيد بن صالح بن احمد (...) من البايعين له بحمد بن بهون (...) وسليمان بن باب بن ءامي يونس نائبين عن بنات حمُّ بن ببكر ومن حضر معهما من عشيرتهما قطعة نخيل في الغابة (...)"[779].

الدين والرهن

تعتبر الديون واحدة من مظاهر المعاملات الاقتصاديّة الشائعة بين الأفراد في المجتمع، ونظرا لطبيعة الوثائق المتوفّرة -وهي نصوص الاتّفاقات أساسا- فإنّه ليس من السه ولة بمكان الوصول إلى الحيثيّات الدقيقة للموضوع، مثل العوامل التي أدّت إليه، وكتابته، واسترجاعه. وينتج الدين خاصّة عن ما يلي: الحاجة اليومية للمال لقضاء المصالح، وكذلك عن المعاملات التجاريّة المختلفة في المجتمع، خاصّة في مجال التجارة أو غيرها من مجالات الاقتصاد، حيث يتمّ اللجوء إلى اقتراض الأموال لتوظيفها.

قد يلجأ المتداينان إلى الرهن، حيث يقوم الراهن برهن أحد ممتلكاته سواء من الأصول أو المنقولات، إلى غاية تسديد الدين الذي بذمّته اتّجاه المرتهن عند حلول أجله، وإلاّ فقد يفقد من جرّائه ما رهنه من أملاك وأصول، ويكون ذلك ببيع تلك الأملاك للمرتهن نفسه أو إلى غيره. وعن ذلك جاء في اتّفاق مجلس وادي مزاب: "اتّفق المجلس على رهن الأصول، فإنّ الأصول يكونوا بيد أربابهم الرهن رهنه صحيح عند حلول الأجل وبعده ولا يضره التأخير ورب الملك فله أن يتصرف في ملكه إلى الأجل المذكور وإن حلّ الأجل المذكور فلا له تصريف إلاّ الدفوع أو البيع"[780].

وقد قبض تاجر من بلاد البيّض رهنا من بعض المزابيّين في أحد أسواق مزاب ولم يقبضه، فأرسل على إثر ذلك أحد مشايخ البيّض رسالة يستنكر فيها رهن المزابيين دون قبض الرهن، فأجابه كلّ من الشيخين أبي زكرياء يحي بن صالح الأفضلي وضياء الدين عبد العزيز الثميني، بيّنا له فيه

---

(779)- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 14.

(780)- اتّفاق مجلس وادي مزاب، مقام الشيخ عمي سعيد بن علي الجربي، سنة 1154هـ (1741م)، ضمن: مجموعة نسخ اتّفاقات بحوزة الحاج موسى بشير (رئيس قسم التراث والمكتبة، مؤسسة عمي سعيد-غرداية).

بالدليل أنّ الرهن صحيح دون قبضه عند الإباضيّة، وأنّ هذا ممّا جرى به العمل بوادي مزاب، ولو أن هذا الفعل كان مخالفا لأقوال العلماء لأنكروه على فاعله[781].

وإذا ما بلغ أجل دفع الدين فإنّ الطوّاف ينادي في سوق الدلاّلة ثلاث مرات بالملك المرهون، وبعدها يتقدّم الراغبون في الشراء "إلى الغابة أو الدار ينادي فيهما (...) وتأتي الناس وتوقع المزايدة فإن وقفت المزايدة فللعالم أن يقول إلى المشتري آتي عندي فيقف بين يديه" حيث يؤكّد له السعر "هذا اتّفاق جميع الإباضيّة بوادي مزاب، في ربيع الثاني سنة عمر بن صالح"[782].

وعن المنقولات جاء في نفس الاتّفاق: "واتّفقوا على رهن المتنقلات فلينادي بهم في السوق ثلاثة أسواق على يد الطواف المعلوم لأهل البلاد وإن عجز راهن المتنقلات عن السلاك فيبيع تلك المتنقلات ويسلك فيما فيهن وإن بقي شيء فلربه يرده وإن نقص من قيمة ما هو فيهم فيتبع ربهم الأول قليلا أو كثيرا"[783].

وحتى البدو من أصحاب القوافل كانوا يلجؤون إلى الرهن، مثلما يظهر من إحدى المعاملات في الدفتر الخاصّ بالحاج داود بن اسليمان: "الحمد لله وحده، وللحاج داوود بن سليمان بن الحاج احمد في ذمة امحمد بن يحي بن سعد البداوي [ربما البدوي]، أربعة عشر دورو ريالة بجة فضة، وذلك من قبل كسوة وتمر مؤجلة عليه إلى أكتوبر الآتي بعد التاريخ، ورهن فيها جمل من جماله رهنا تامّا كاملا مستوفيا لجميع شروطه. وشهد بما ذكر كاتبه في أواسط رمضان من عام 1274هـ (1258م) بلحاج بن ببكر بن موسى وبحمد بن باب بن الناصر وكفى بالله شهيدا"[784].

كانت كتابة الدين والرهن تتمّ عند شيخ حلقة العزّابة أو عند من جُوِّزت كتابته، بواسطة عقد يتضمّن اسمي الدائن والمدين، والمبلغ المالي للدين، وأجل تسديده، والمكان الذي تسدّد فيه، والشهود على ذلك، مثلما يبيّنه تقييد المعاملة التي وقعت بين تاجرين مزابيّين في تونس: "الحمد لله وحده، وقد

---

(781) - مجلس الفتوى للهيئة الدينيّة للمسجد الكبير بغرداية، ملامح عن مسيرة الفتوى بوادي مزاب ...، مرجع سابق، ص04.

(782) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 105.:

اتّفاق جماعة بلاد غرداية، ربيع الثاني 1139هـ (1726م).

(783) - اتّفاق مجلس وادي مزاب، مقام الشيخ عمي سعيد بن علي الجربي، سنة 1154هـ (1741م)، ضمن: مجموعة نسخ اتّفاقات بحوزة الحاج موسى بشير (رئيس قسم التراث والمكتبة، مؤسسة عمي سعيد-غرداية).

(784)- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 22.

ثبت بذمة باب بن ببكر بن يوسف بن ابراهيم ابن يوسف لأبي بكر بن باب بن ابراهيم خمس عشرة ريالة وربع كرنتي مؤجلة عليه إلى شهر رمضان المستقبل من قبل معاملة تدفع في تونس، وبما ذكر لأوائل جمادى الأخرى من سنة 1199من الهجرة (1785م)، شهد الكاتب عمر بن صالح وباب بن كاس بن عمر بن يوسف بن كلي، فإن عجز أو غاب فيأخذها في مزاب"[785].

كما تحدّد أيضا كيفيّة دفع الدين نقدا أم عينا مثلما يظهر من المعاملة التالية: "الحمد لله وحده، وللحاج داوود بن سليمان امناسن لقبا في ذمة الاخضر بن بجمعة من أوّلاد سي اعطا الله اليعقوبي، اثنان وثلاثون حتية ونصف شعيرا بحتية غرداية على وجه السلم من قبل قيمة ستة دور افرنصيصه مؤجلة عليه إلى اكتوبر الآتي بعد التاريخ واصلة، في غرداية في الأجل المذكور، وعلى اقراره شهد به كاتبه في أواسط صفر من عام 1280هـ (1863م) بلحاج بن ببكر بن موسى وبحمد بن داوود بباز لقبا وكفى بالله شهيدا بشرط عليه الشعير الجيد"[786]. وجاء كذلك في معاملة أخرى بين نفس الأشخاص وفي نفس السنة: "الحمد لله وحده، وللحاج داود بن سليمان أيضا في ذمة الطاهر الاكحل الاعطلاوي اليعقوبي حتية قمحا بحتية غرداية من قبل قيمة ثلاثة أرباع بجه فضه مؤجلة عليه إلى اكتوبر الآتي بعد التاريخ (...)"[787].

ولا حجّة لمن لم يوثّق الدين، حيث يفقد الدائن أو المرتهن الحقّ في المطالبة بحقّه. كما أنّه يجب تدوين التأخّر في دفع الدين كلّما حلّ أجله، حيث أعاد الحاج داود بن سليمان تدوين ما له كدين قيمته 12 دور واريال فضة على المدعو قدور بن سعد حوالي أربع سنوات، وكان يؤجّل تسديد الدين كلّ مرّة، سنة كاملة، أي أنّ الدين تأجّل دفعه أربع مرّات على الأقلّ حيث دوّنه أوّل مرّة في أواسط شعبان 1276هـ/ بداية 1860م، وأعاد تدوينه آخر مرّة في أواخر رجب 1280هـ/ نهاية 1863م.

هذه العقود عبارة عن سجلاّت خاصّة تكون لدى كلّ من المتداينيْن نسخة منها، ويبدو من خلال زمام أبي بكر بن باب بن ابراهيم، أنّ الكاتب الذي يجيز العزّابة كتابته، كان يدوّن المعاملات في دفاتر المتعاملين ولا يحتفظ هو بنسخة، حيث جاء في تقييد خصومة بين أبي بكر بن باب وورثة شخص يدعى عمر بن صالح بوكراع: "في شأن مائة وخمس وثلان [كذا] ريالة سكة تونس، قد دفعها وكلاء

---

[785]- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 14.

[786]- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 34.

[787]- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 34.

عمر بن صالح بكراع لأبي بكر بن باب في تونس من تركته قد كانت على الهالك دينا منها خمس وتسعون ريالة قيمة مناديل الحمام ليونس القراري ومنها أربعون ريالة أقرّ له بها، فلما وصل الخبر إلى ورثته أنكروا فعل الوكلاء، فلما أدلى كل واحد بحجته، كلفت أبا بكر بإحضار بينته فجاءني بدفتر الهالك فإذا هو مشتمل على ماله وما عليه فإذا فيه إقراره بالعدد المذكور وبيان وجهه فحكمت بجواز ما وصل أبا بكر ابن باب وبمضي فعل الوكلاء وليس لورثة الهالك عليه من سبيل، والسلام على من يقف عليه من الفاصل بينهما عمر بن صالح بتاريخ أواسط ذي الحجة الحرام من سنة 1251 من الهجرة (1836م)" [788].

لم يعد الكاتب هنا إلى دفتر خاصّ به، بل عاد إلى دفاتر المتعاملين، ولو أنّه قد يفترض عدم تقييد هذه المداينة بسبب أنّها وقعت في تونس، إلاّ أنّ اعتماد ما دُوِّن في "دفتر الهالك" يدحض هذا الافتراض. وما يؤكّد أنّ الكاتب يدوّن المعاملات في دفاتر المتعاملين وليس في دفتر خاصّ عنده، هو صيغة الكتابة بضمير المتكلم مثل قوله: "وقد تخاصم عندي".

تبيّن تقييدات ماليّة خاصّة بالقطب اطفيش، والذي كان قاضيا في مدينة بن يسقن، كيف أنّ كتابة المعاملات كانت تتمّ من طرف كاتب، لا شكّ وأنّه جوّزت كتابته من طرف العزّابة، "الحمد لله (...) فعلى حاج بن داود بن امحمد والحاج امحمد بن الحاج بن دادّ لشيخنا الحاج محمد بن يوسف مائة دورُ وعشرة دورُ قيمة عروض [كذا] أجلها لأوائل شوال الآتي 1282هـ [1866م] (...)". ومثلما جاء في نفس النص، فإنّ الكاتب يدوِّن إسمه في الأخير وفي كلّ معاملة كشاهد إضافة إلى الشاهد الذي يدوِّن اسمه أيضا: "(...) بشهادة عيسى بن الحاج سعيد بن أيوب وكاتبه لأربع عشرة مضت من ذي الحجة عام 1281هـ [1865م] محمد بن يحي بن الحاج اهـ"[789].

تنصّ قوانين مزاب على أنّ صاحب الدين يجب ألاّ يتجاوز مدّة عشر سنوات، حيث جاء في اتّفاق 1245هـ (1830م): "ومن ذلك أنّ الدين إذا ظهر عند أحد بعد عشر سنين ولم يطلب صاحبه ولا وقع عليه التحجير ولا طالبه فليس له من بعد تلك المدة عليه سبيل"[790].

---

[788]- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 09.

[789]- م. م. ش. ع. س.، علبة أرشيفية غير مرقمة بها جوابات فقهية وتقييدات خاصة بالقطب.

[790]- اتّفاق العلماء، مسجد أبي عبد الرحمان الكرثي، يوم 21 شعبان 1245هـ (1830م). أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n°40-41.

وبعد أن يسدّد المدين ما عليه من ديون، يتمّ تقييد ذلك أيضا، ومثلما يظهر من التقييدات المختلفة في زمام الحاج أبي بكر بن بابَ، مثل التقييد التالي: "الحمد لله وحده، وقد أقرّ الذمّي اليهود بن الريح بأنّه وصله جميع ما وقع بينه وبين أبي بكر بن باب بن ابراهيم من المخالطات وبرئت ذمته من قبله ولم يبق عليه من ذلك قليل ولا كثير وبما ذكر لأواخر ذي القعدة سنة 1198هـ (1784م) من الهجرة. شهد الكاتب عمر بن صالح والحاج سعيد بن صالح بن احمد المؤذن، وأقرّ الذمي اليهودي موشي بن اليهود بأنّه وصله جميع ماله على أبي بكر بن باب بن ابراهيم وبرئت ذمته من قبله وبما ذكر بتاريخ أعلاه، وشهد من ذكر" [791]. وتبيّن هذه الوثيقة أيضا، دورا اقتصاديّا مهمّا لليهود وهو "الإقراض"، حيث وثّق الحاج ابراهيم الديون التي عليه إلى يهوديّين اثنين، لكن دون أن يذكر مبلغ الديون.

توثيق بيع الأملاك والأصول

يُفرض على المتعاملين توثيق معاملاتهم، حيث جاء في اتّفاق لمجلس وادي مزاب "بيع الأملاك والحيوان لا يصحّ إلاّ بصفقة عالم ممّن تجوز كتابته عند أهل زمانه" [792]. والكاتب مُعيَّن من طرف العزابة على أساس معايير معيّنة، وعن ذلك جاء في اتّفاق المجلس: "على وثوق الكتابة التي تحفظ الأملاك وغيرهم (...) أنّ الكتابة لا تصحّ من كاتب غير مأمور بها من بلاده" في المدينة التي ينتمي إليها، "إن اتفقوا على كاتب فعليهم أن يعلموا بأمور دينه ودنياه وفصاحة لسانه وبيان كتابته تعرض على العلماء فإن رضوا بها فعلى أهل البلاد أن ينبهوا بتجويز كتابته في بلاده وغير بلاده"[793]، أي أن يعلنوا به حتى في المدن الأخرى بمزاب.

وبالنسبة للمرأة، جاء في اتّفاق لمجلس وادي مزاب نقله القاضي بوفارة: "ومما وقع عليه الاتّفاق فإن المرأة إذ كانت في بلد من بلدان مزاب وأرادت أن تبيع أو تشتري شيئا من الأصول فلا

---

[791]- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 02.

[792]- اتّفاق العلماء، مسجد أبي عبد الرحمان الكرثي، يوم 21 شعبان 1245هـ (1830م). أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n° 40-41.

[793]- اتّفاق مجلس وادي مزاب، في مقام عمي سعيد بن علي الجربي، في أوسط شعبان 1154هـ(1741م)، ضمن: مجموعة نسخ اتّفاقات بحوزة الحاج موسى بشير (رئيس قسم التراث والمكتبة، مؤسسة عمي سعيد-غرداية).

يكتب إلاّ في بلدها وبمحضر وليّها ومصرفها، وذلك إصلاح للجميع لأن النساء ناقصات ولا يحسنن التصرفات بأنفسهن عن أنفسهن"[794].

وبحكم طول اغتراب بني مزاب في التل، فإنّ مجلس وادي مزاب أجاز للمتعاملين توثيق معاملاتهم خارج بلادهم، وذلك بإشراف جماعة بني مزاب في المدينة التي هم فيها، فإذا "أرادت الجماعة تعيين كاتب فعلى الجماعة أن يأمروه بالكتابة ويخبروا بها إلى واد مزاب أنّنا اتّفقنا على تجويز كتابته فلان ابن فلان بعدما عرفنا من ديانته وصدقه فإنّنا اتّفقنا عليه أن يكتب لنا أمورنا فإن الكتابة ثابتة في كلّ بلاد"، وإن أحدٌ قدح في كتابة أحد الكتاب المُعيَّنين فإنّه يُتبرَّأ منه ويُعاقب: "(...) فعلى أهل المسجد أن يتبرّؤوا من القادح و [على] جماعة حكم البلاد أن يعاقبوه"[795].

فضّ النزاعات في المعاملات التجارية

يعود حلّ كلّ النزاعات التي تقع في السوق إلى الأمين، وهي تقع خصوصا بين الدلاّل والبائع أو بين الدلاّل والمشتري، والحكم يكون على أساس قوانين المدينة. فبالنسبة لبيع الأملاك والأصول، قد يقع الخلاف في الرهن، كأن يرهن أحد ملكا ليس له، لذلك اتفق مجلس وادي مزاب "على من رهن شيء وبأن الشيء الذي رهنه ليس له فإن الذي رهن رزق الناس أي غيره فهو سارق ومتعدي على حدود الله تعالى فيجبر عليه حكم النفيان سانتين [كذا] وعقوبة البلاد مائة ريالا"[796].

كما قد يحدث الخلاف كذلك حول حقّ الشفعة، فيحدث أن لا يُعلم أصحاب حقّ الشفعة وهم الجيران ببيع الملك، وهو ما يدفع بهم إلى أن يتقدّموا بالطعن في البيع الذي وقع، وعن هذا قرّر مجلس وادي مزاب أن "لا شفعة بعد ثلاثة أيام إلى الشافع هذا بعد علمه بالبيع"[797].

---

(794) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 119.

(795) - اتّفاق مجلس وادي مزاب، في مقام عمي سعيد بن علي الجربي، في أوسط شعبان 1154هـ(1741م)، ضمن: مجموعة نسخ اتّفاقات بحوزة الحاج موسى بشير (رئيس قسم التراث والمكتبة، مؤسسة عمي سعيد-غرداية).

(796) - اتّفاق مجلس وادي مزاب، مقام الشيخ عمي سعيد بن علي الجربي، سنة 1154هـ (1741م)، ضمن: مجموعة نسخ اتّفاقات بحوزة الحاج موسى بشير (رئيس قسم التراث والمكتبة، مؤسسة عمي سعيد-غرداية).

(797) - اتّفاق مجلس وادي مزاب، في مسجد بعبد الرحمان الكرثي، في آخر شعبان 1247هـ (1832م)، ضمن: مجموعة نسخ اتّفاقات بحوزة الحاج موسى بشير (رئيس قسم التراث والمكتبة، مؤسسة عمي سعيد-غرداية).

يظهر من اتفاق لمجلس وادي مزاب عن إمكانيّة اكتشاف شخص لشيء مسروق منه يباع في السوق، لذلك اتّفق المجلس: "أنّه من سُرق عليه شيء أو غصب عليه فوجده في يد أحد أخذه بالشراء إذا كان المشتري اشتراه من بايعه فيما بينهما فإنّ صاحب الشيء يأخذ شيئه ويرجع المشتري على البايع في الثمن الذي دفعه إليه. وإن كان المشتري اشتراه من السوق " أي من شخص يعرفه " فإنّ صاحب الشيء يأخذ شيئه ويدفع للمشتري ثمن ما اشتراه به ثمّ يمكنه المشتري من البايع أو الدلاّل ويوقفه عليه ليدفع إليه ما دفعه للمشتري"[798].

وكانت النزاعات في السوق تقع أيضا بسبب اكتشاف غبن أو عيب في الشيء الذي تمّ شراؤه، وفي هذه الحالة: "إنّ البيع إذا لم يشترط فيه ما خرج من الغبن والاستحقاق بحقّ فإنّه ينفسخ إذا خرج فيه"[799]، وبالتالي يردّ البائع إلى المشتري ثمن ما قبض عن الشيء المبيع. وممّا كان يعتبر غبنا في البيع، ألاّ يخبر الدلاّل عن السلع الخاصة باليهود "ولا بد الدلاّل أن ينادي بها في السوق باسم جُوهُرْدَا [كذا] ليكونوا الناس على حذر من شراء كسوة اليهود وإن باعها الدلاّل ولم يعلم بها المشتري" في هذه الحالة أقرّ مجلس وادي مزاب أنّه "يفسخ بيعها"، ولا يكون على الدلاّلين الذين يبيعون لليهود إلاّ أن "يطيحوا من قيمتها لأنه غبن للشراء"[800] أي أن ينقصوا من قيمتها لأنّ بها عيب، وهو أنّها ليهودي.

والغبن في البيع يكون في غير "بيع البراءة" الذي "إذا وقع على يد حاكم فلا يرجع بالعيب" [801]، وبيع البراءة "اشتراط بائع على مشتر التزام كل عيب يجده في المبيع غير معلوم للبائع"[802]. مثلا جاء في دفتر أبي بكر بن باب أنّه "ثبت بذمة عمر بن داد بن باب بن حم، لبابَ ابن

---

[798] - اتّفاق العلماء، مسجد أبي عبد الرحمان الكرثي، عام 1245هـ (1830م). أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n°42.

[799] - اتّفاق العلماء، مسجد أبي عبد الرحمان الكرثي، يوم 21 شعبان 1245هـ (1830م). أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Cliché n°40-41.

[800] - اتّفاق مجلس وادي مزاب، مقام الشيخ عمي سعيد بن علي الجربي، في أواسط رجب 1249هـ (1833م)، ضمن: مجموعة نسخ اتّفاقات بحوزة الحاج موسى بشير (رئيس قسم التراث والمكتبة، مؤسسة عمي سعيد-غرداية).

[801] - اتّفاق مجلس وادي مزاب، في مسجد بعبد الرحمان الكرثي، في آخر شعبان 1247هـ (1832م)، ضمن: مجموعة نسخ اتّفاقات بحوزة الحاج موسى بشير (رئيس قسم التراث والمكتبة، مؤسسة عمي سعيد-غرداية).

[802] - مجموعة مؤلفين ، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج1، ص 140.

ببكر بن باب بن ابراهيم أربع وثلاثون ريالة ضرب الكرنتي مؤجلة لأكتوبر المستقبل من قيمة البغل قد باعه له بيع براءة من العيوب وبما ذكر لأوائل صفر سنة 1207هـ (1841م)"[803].

والقول "إذا وقع على يد حاكم" مأخوذ من بعض أقوال الإباضيّة في هذا النوع من البيوع، ذلك أنّه "يجوز للسلطان والحاكم والقاضي البيع بشرط البراءة، لأنّ هؤلاء لا يبيعون لأنفسهم، بل لإنفاذ حقوق الرعية، واختار القطب اطفيش المنع، تفاديا لظلم الناس وغشهم في بيوعهم" وبالتالي وبناء على ما جاء في الاتّفاق الأخير فإنّه "من اشترى شيئا من وكيل ثم ظهر عيبه فإنّه يردّه على الوكيل أو على موكّله، والوكيل يردّه لصاحبه إن لم يخبره بالعيب، لكن إن أخبره فكتمه الوكيل عن المشتري فإنّه يبيعه ويعطي الثمن للموكل، وإن نقص الثمن عن رأس المال فعليه النقصان"[804].

ثانيا: المداولات النقدية

تعتبر العملة أو السكة من أهم دعائم اقتصاد أية دولة أو نظام سياسي، فهي الأساس في جميع المعاملات وفي مختلف مجالات الاقتصاد، وبحثي هنا سيكون حول العملة في وادي مزاب خلال العهد الحديث، والذي عرفت خلاله تغييرات كثيرة في العيار والوزن والشكل والقيمة وحتى في التسمية، وهو ما يصعب دراستها كثيرا.

وفيما يلي تتبّع للعملة المستعملة والمعتمدة محليا من خلال سجلات الاتّفاقات وغيرها ، ومحاولة لدراسة أشكال التداخل بين السياسة والعملة، من خلال مدلولات الرموز التي كانت تحملها النقود المتداولة في المنطقة (النقود العثمانية خصوصا). أي هل أن استعمال العملة العثمانية المضروبة في الجزائر، أم العملة الأجنبيّة المقررة من طرف الإيالة، كان أمرا خاضعا لمراسيم الولاء لها، أم أنه أمر كانت تفرضه المعاملات النقدية؟ بالإضافة إلى بحث مدى استعمال النقود الأجنبيّة –لاسيما الإسبانية–؟ وما تفسير ذلك؟

لن يتمّ التطرق هنا إلى الجانب التقني لصناعة السكة، ما دامت العملة لم تكن تضرب في منطقة وادي مزاب، لكن هذا لا يعني عدم تقديم بعض التوضيحات الضرورية حول ضرب السكة في الجزائر العثمانية، حيث بدأت صناعة العملة العثمانية في الجزائر بمجرد تولي عروج بربروس على

---

(803)- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 11.

(804)- مجموعة مؤلفين ، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ص 140.

مدينة الجزائر بعد قضائه على سالم التومي، مثلما يذكره حسن الوزان الإفريقي: "إلى أن أتى بربروس فقتله، ونودي به ملكا فضرب السِّكة وأذعن له جميع السكان بالطاعة وأرسلوا إليه الخراج"[805].

عرفت الجزائر العثمانية داران لضرب النقود، أولاهما بتلمسان، وهي التي ورثها العثمانيون عن الزيانيين، وبقيت تسك الدنانير الزيانية باسم السلطان العثماني كما هو ظهر من القطع المتوفرة [806]، وتكون هذه الدار قد توقفت عن العمل في بداية القرن السابع عشر [807]. أما الدار الثانية لضرب السكة فقد تأسست بمدينة الجزائر عاصمة الإيالة ترسيخا لمشروع توحيد القطر الجزائري، وتأطيره بمؤسسات مركزية، وأنشئت الدار بالتحديد في قصر الجنينة في البداية، ثم تم بناء دار أخرى في القصبة في أواخر عهد الإيالة، حيث يذكر الشريف الزهار ما يلي: "وفي سنة 1235هـ/1820، أمر الأمير ببناء دار السكة في القصبة وعندما تم بناؤها أمر أمير السكة أن ينتقل إليها من الدار القديمة، وأمر بأن يعين نائبا عنه بدار السكة القديمة من أجل الميزان ومراقبة عيار مصوغ أهل البلد، فانتقل إلى الدار الجديدة وابتدؤوا بصنع المعادن على خلاف الطريقة القديمة"[808].

يقدم هذا النص معلومات هامة عن صناعة السكة في الجزائر العثمانية، فهو يبين أوّلا مهمة الشخص المسؤول عن دار ضرب النقود، أي "أمين السكة" [809]، وهي الإشراف على عملية ضرب النقود، لاسيما ما يخص ضبط ميزان القطع المضروبة. يكون تعيين "أمين السكة" من طرف الداي[810]، بعد تقديمه من طرف القاضي والمفتي، وبعدها يقدمانه إلى الصاغة للتعرف عليه. لكن كما يبدو من نص الزهار، فإن أمين السكة كان مكلفا أيضا بمراقبة الحلي في البلد، إلى غاية سنة 1820.

لم يكن حال منطقة وادي مزاب مختلفا كثيرا عن باقي مناطق الجزائر الداخليّة الأخرى لاسيما الصحراوية منها فيما يخص العملة، حيث كانت المداولات النقدية تتم بالعملات المعتمدة في مختلف المعاملات الاقتصاديّة في إيالة الجزائر الحديثة، مع احتمال وجود عملة خاصة بمنطقة مزاب أو

---

[805] - الوزان الفاسي الحسن بن محمد (المعروف بليون الإفريقي)، وصف إفريقيا، مصدر سابق، ج2، ص39.

[806] - مروش المنور، دراسات عن الجزائر في العهد العثماني، الجزء الأول: العملة، الأسعار والمداخيل، ص 33.

[807] - درياس يمينة، السكة العثمانية في العهد العثماني، دار الحضارة، الجزائر، 2007، ص55.

[808] - الزهار أحمد الشريف، مذكرات أحمد شريف الزهار نقيب أشراف الجزائر (1168هـ/ 1754- 1246هـ/1830)، تحقيق المدني احمد توفيق، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974، ص147.

[809] - Devoulx, A., *Tachrifat*; *Recueil des notes historiques sur l'administration de l'ancienne Régence d'Alger*, Algiers: Bastide, 1852, p20.

[810] - درياس أمينة، السكة العثمانية ...، مرجع سابق، ص 61.

بالأحرى بعض مدنها، حيث يؤكد الباحث مروش المنور أن بعض المناطق الصحراوية في بداية عهد العثمانيين في الجزائر كانت لها عملات محلية متميزة[811]. يبقى الغموض في مكان ضرب هذه النقود المحلّيّة، فبالنسبة لوادي مزاب لا تشير المصادر المكتوبة أو المادية المتوفرة إلى وجود دار أو ورشات لصناعة النقود ! وربما كانت هذه النقود المحلّيّة مصنوعة من النحاس والرصاص والحديد[812]. وما يقوّي هذا الاحتمال هو ما ذكره الإدريسي عند وصفه لمدينة ورقلة في القرن 12م، حيث قال أنّه كان بها " قبائل مياسير وتجار أغنياء يتجولون في بلاد السودان إلى بلاد غانة وبلاد ونقارة فيخرجون منها التبر ويضربونه في بلادهم باسم بلدهم وهم وهبيّة إباضية نُكار (...)" [813] ! وربما كان الأمر ينطبق أيضا على مناطق أخرى ومنها وادي مزاب!

أولى القطع النقدية العثمانية المسكوكة في الجزائر "السلطاني"، وهي من الذهب الجيّد، تحمل اسم السلطان العثماني وتاريخ توليته على وجه، ومكان الضرب وتاريخه على الوجه الآخر. وقد حافظت الدنانير السلطانية على قيمتها حتى القرن 19م، وكان لها أنصاف وأرباع، وقيمة السلطاني 140 درهما.

بالإضافة إلى الدينار هنالك الدرهم، وهو قطعة فضية مربعة، 10 منها تساوي ريالا إسبانيا، وهي تزن 0،40غ. وكان هنالك نصف وثلث الدرهم، وسدس الدرهم هو الخروبة وهي قطعة نحاسية استعملت طويلا كعملة حسابية[814].

أما الدينار الذهبي الزياني فقد كان يزن بين 4،58غ و 4،66غ، وكان له أنصاف وأرباع وأثمان، بالإضافة إلى الدرهم الفضي. وقيمة الزياني 100 درهما، ونصف الزياني وهو قطعة ذهبية مشوبة بالنحاس ويساوي 50 درهما، وربع الزياني قطعة ذهبية مخلوطة بالنحاس قيمتها 25 درهما.

---

(811) - مروش المنور، دراسات عن الجزائر في العهد العثماني، الجزء الأول: العملة ...، ص 32.

(812) -نفسه، ص 34.

(813) - الإدريسي الشريف، المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذة من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مطبعة بريل، لَيْدَن، 1863، ص ص 120-121.

(814) - قد يقع الخلط بين العملة الفعلية والعملة الحسابية، "فالسلطاني والزياني والدرهم هي نقود فعلية. أما الدنانير الخمسينية فهي وحدات حسابية فقط"، ففي القرن 16م: الدينار الخمسيني (أو الدبلة والدبلون حسب التسمية الأروبية، وعرفت أيضا بالصايمة حسب التسمية التركية) يساوي 50 درهما، و 1سلطاني يساوي 8دخ إلى 7دخ، و1زياني يساوي 5دخ إلى 6دخ. ظهرت هذه الوحدة بعد توالي قيمة الدرهم. أنظر:

مروش المنور، دراسات عن الجزائر في العهد العثماني، الجزء الأول: العملة ...، ص 36.

بعد سنة 1685 إلى سنة 1720 بدأت فترة اضطراب العملة في الجزائر حيث ظهرت وحدة حسابية جديدة "ريال دراهم صغار" التي حلّت محلّ الدينار الخمسيني. ومع سنة 1715 ظهرت في الوثائق الفرنسية خصوصا عملة "قرش الجزائر" وهي ربما حسب مروش "ريال صحيح ضرب الكفرة" في الوثائق الجزائرية، وهي "القروش الإسبانية التي كانت تقص في مرسيليا بأشكال متفق عليها مع حكام الجزائر"[815]. وبعد 1730 إلى 1815 سادت فترة استقرار، أصبح 1 سلطاني يساوي 7،500 ردص والريال الثماني الإسباني 3،875 ردص والريال التونسي 3،500 ردص والريال الجزائري 3،00ردص[816]، وعرفت هذه المعدلات بعض التعديلات بعد ذلك. أما "الموزونة" فهي وحدة حسابية كذلك ظهرت منذ القرن 18م "تساوي ثمن 1 ردص أو 29 درهما"[817].

كما ذكرت المصادر الفرنسية والإسبانية "القرش الجزائري الجاري piastre courante d'Alger وتصوّره أحيانا على أنّه عملة حسابيّة من 3ردص وأحيانا تتحدث عنه كعملة فعلية. وهنا يسود الغموض (...)" [818]. هذه العملة انتشر العمل بها كثيرا والتي تعادل قيمة "الريال بوجو" الذي كانت قيمته تعادل 3 ردص، والذي بدأ ضربه مع بداية القرن التاسع عشر.

فيما يلي رصد للعملات العثمانية وغير العثمانية التي كان يتمّ بها التعامل بوادي مزاب طوال العهد الحديث حسب ما جاء في الوثائق المحلّيّة.

بالنسبة لاعتماد العملات العثمانية المذكورة على مستوى وادي مزاب، لا توضّح الوثائق المتوفّرة دائما، العملات المعتمدة، حيث يكتنف تسمياتها بعض الغموض مثلما سيأتي، لكن يبدو أن مجلس وادي مزاب حرص على اعتماد ما تسكّه الإيالة من عملات، حيث أصدر سنة 1827 قانونا يقضي باعتماد السكة الجديدة المضروبة من طرف الإيالة، نص على ما يلي: "الحمد لله وحده مجلس أبي عبد الرحمن الكرثي رحمه الله اجتمع فيه عزابة خمسة قصور واتفقوا على أن يجوزا فيما بينهم في معاملاتهم وتصرفاتهم في أمور السكة الحادثة في الجزائر المنسوبة إلى ثلاثة أرباع القديمة في أول شعبان إلا ما كان قديما قبل [كذا] تجوز به المعاملة، انتهى في أوائل شعبان 1242هـ (1827)"[819]،

---

[815] - نفسه، ص 49.

[816] - نفسه، ص 51.

[817] - نفسه، ص 56.

[818] - نفسه، ص 52.

[819] - اتّفاق "خمسة قصور"، في "مجلس أبي عبد الرحمان الكرثي"، في أول شعبان 1242هـ (1827)، أنظر:

MILIOT L. et GIACOBETTI A., *Recueil de délibérations* ..., Clichés n° 37.

ولعلّ هذا الحرص على اعتماد العملة العثمانية لم يكن منطلقه اقتصاديّا بحتا، بل يحمل كذلك مدلولات الولاء للإيالة.

بالنسبة للنقود العثمانية دائما، جاء في زمام للمعاملات الاقتصاديّة للسيد "أبي بكر بن بابَ بن ابراهيم والحاج داود بن سليمان بن الحاج أحمد امناسن"، من خلال إحدى المعاملات التي تعود إلى شهر رمضان 1192هـ (1778م) والتي لا يظهر نصّها بوضوح، أن شخصا يدعى سليمان غصب منه أموالا قدرها "ثلاثة وأربعين سلطاني ذهبا ضرب الجزاير"[820].

وفي الدفتر الخاص بالحاج داود بن اسليمان: "الحمد لله وحده، وللحاج داوود بن سليمان بن الحاج احمد في ذمة امحمد بن يحي بن سعد البداوي [ربما البدوي]، أربعة عشر دورو ريالة بجة فضة، وذلك من قبل كسوة وتمر مؤجلة عليه إلى أكتوبر الآتي بعد التاريخ، (...) في أواسط رمضان من عام 1274هـ (1858م)"[821].

كما كانت هذه العملة سائدة في الصحراء بشكل واسع، مثلما ذكره ابن هطال التلمساني حول العملة المتداولة في الأغواط وضواحيها وهي "الريال بوجه" [822]. وفي الدفتر السابق جاء ما يلي: "الحمد لله وحده، وهذا تقييد ما في ذمة الحاج داود بن سليمان عشرة ريالة نحاسا لزمته زكاة ماله مخافة الموت والنسيان، والسلام، وذلك في عام 1274هـ (1858م)"[823]. كما جاء في زمام أبي بكر بن باب: "الحمد لله وحده، أقرّ الحاج احمد بن سليمان امناسن بوصوله من عند أخيه الحاج داود مائة ريال نحاس وثلاثة وثمانون نحاس وهي التي سلف له فيما مضى"[824].

---

(820)- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 01.

(821)- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 22.

(822) - أحمد بن هطال التلمساني، رحلة محمد الكبير ...، مصدر سابق، ص64 وغيرها.

(823)- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 22.

(824)- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 08.

كما يكشف نفس الدفتر استعمال الريال الكورنتي، فعلى سبيل المثال، جاء فيه أن "أربع خواتم فضة قيمتهن ريالان كورنتي"[825]. وفي نصوص بعض قوانين مزاب، فرضت الغرامة المالية بالريال الكرنتي، ففي قانون مليكة حول عقوبة الإهانة اللفظية: "جعلوا غرامة سبعة ريالات كرينيتي"[826].

اعتمدت المداولات النقدية بمزاب العملة التونسية أيضا، حيث جاء في زمام أو دفتر الحاج أبي بكر "الحمد لله وحده، وقد أقر موسى بن محمد بن موسى بأنه وصله من عند أبي بكر بن باب بن ابراهيم سبعون ريالة سكة تونس من قبل ابنه باب، وبما ذكر لأوائل ربيع الأول سنة 1255 من الهجرة (1839م) شهد الكاتب عمر بن صالح وعمر بن الناصر بن محمد، وكفى بالله شهيدا"[827].

وكانت العملة التونسية تحمل في القوافل التجارية القادمة من تونس، ففي معاملة أخرى للحاج أبي بكر تعود أيضا إلى أوائل ربيع الأول سنة 1255 من الهجرة (1839م): "وأقر باب بن عيسى بن بلول بأنه وصله من عند أبي بكر بن باب بن ابراهيم ست وعشرون ريالة وربع سكة تونس (...) وجاء بها أبو بكر من تونس ودفعها له وبرئت ذمته منها"[828].

أمّا عن قيمة الريال التونسي في نهاية القرن 18 كما تبينه إحدى الوثائق المحلّيّة، فإنه كان يساوي تقريبا القرش العثماني، حيث جاء في الدفتر الخاص بالتاجر باب بن ابراهيم ما يلي: "الحمد لله وحده، شهد لله لا لغيره بعمور بن الحاج بن الشيخ بعمور بن الحاج بأن [الصواب: بأنه] لما كان في بلاد الترك مع الحاج عيسى بن ايوب بن عيسى ابن صالح فجاءه برنوس من عند أبي بكر بن باب بن ابراهيم من بلاد تونس فباعه هنالك بستة عشر قرشا، وشهد معمر بن عبد الله بن عمران بأنه حضر في تونس مع أبي بكر بن باب بن ابراهيم حين بعث إلى الحاج عيسى بن ايوب إلى بلاد الترك برنوسا

---

(825)- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 08.

(826)- قانون مليكة في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

(827)- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 02.

(828)- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 02.

وثلاثة عشر عرجونا من تمر دقلة نور قيمتها سبع وعشرون ريالة وثلاثة أثمان سكة تونس، وأما البرنوس قيمته ثماني عشرة ريالة سكة تونس(...)"[829].

أمّا بالنسبة لاستعمال الريال الإسباني وسيطرته على المبادلات النقدية في الجزائر عموما، فإن ذلك جاء بعد فترة الاضطراب النقدي التي شهدتها الجزائر بداية من نهاية القرن السادس عشر، حيث حلّت فترة "سيطرة الريال الإسباني" مع حدود 1620، والذي أصبح العملة الرئيسية في المداولات النقديّة بفضل الاستقرار الكبير في عيارها ووزنها وشكلها ، ويدعى أيضا "الريال الثماني أي سكة الفضة التي قيمتها 8 ريالات أو 272 مرابطي وتدعى أيضا سكة 8 أو البوجو القوي peso fuerte أو البوجو الدورو peso duro ثم سميت فيما بعد قرش piastre، هي النموذج الذي جاء منه الدولار، وهي قطعة فيها 23،36غ من الفضة الخالصة أي أكثر بقليل من 5 فرنكات جرمينال gereminal. "هذه القطعة الأساسية للتداول العالمي صارت العملة الرئيسية للجزائر مدة عشرات من السنين، وبقي لها دور مهم فيما بعد، وكان الوضع في تونس كذلك (...) "[830]. وقد حدد صرف الريال الثماني بـ 4،64 دخ أي 232 درهما خلال كل النصف الثاني من القرن 17 تقريبا، وقد كانت له أنصاف وأرباع وأثمان، دخلت هذه العملة إلى الجزائر عن طريق المبادلات التجارية خاصة في مجال الحبوب، وكذلك عن طريق عمليات افتداء الأسرى. لعل الريال المذكور أُستعمل في وادي مزاب أيضا، لكن من الصعب التعرّف عليه وتمييزه، وقد بقي استعمال الريال الثماني الإسباني، إلى غاية بداية القرن 19م حيث ظهر ريال الجزائر أو ريال بجة أو ريال دورو.

كما ظهر كذلك استعمال عملة أخرى وهي "الفرنك" الفرنسي، لكن بشكل محدود جدا، حيث على شاكلة الريال الإسباني "ضرب الفرنسيّون قطعة 5 فرنكات لكي تنافس هذه العملة العالمية وإن كانت تقل عنها عيارا ووزنا لكن بنسبة طفيفة" [831]. وعن قيمة الفرنك مع نهاية القرن التاسع عشر أصبحت قيمة الفرنك بالنسبة للريال حسب موتيلانسكي كالآتي: "غرامة 100 ريال، تساوي 125 فرنك بنقودنا الحالية (...)"[832].

---

[829]- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 10.

[830]- مروش المنور، دراسات عن الجزائر في العهد العثماني، الجزء الأول ...، مرجع سابق، ص 42.

[831]-مروش المنور، دراسات عن الجزائر في العهد العثماني، الجزء الأول ...، مرجع سابق، ص...

[832]– MOTYLINSKI Calassanti, *Notes historique*..., Op. cit., p35.

كما ظهرت في الوثائق المحلّيّة مع منتصف القرن التاسع عشر قطعة "الدورو" الفرنسية، حيث جاء في زمام الحاج داود امناسن: "الحمد لله وحده، للحاج داود بن سليمان امناسن لقبا في ذمة ببكر بن بابا بن داد بزين لقبا عشرون دور افرنصيص وتسعة ريالة ونصف نحاسا وذلك من قبل معاملة جارت [كذا] بينهما في كسوة مؤجلة إلى يوم الأول من شهر النابر الآتي بعد التاريخ، ورهن له في ذلك ما يدعيه على الإطلاق والعموم وينسب إليه في غابة بزين في حومة بب بن تشاش [كذا] رهنا تاما كاملا مستوفيا لجميع شروطه ولا يبريه منها إلا بما يبر الذمم، وبذلك لأوائل جمادى الأول من سنة 1275 هـ (1858م) شهد بذلك كاتبه داود بن احمد بن اعلي بجلمان والحاج سعيد بن ابراهيم الزرقَ وكفى بالله شهيدا"[833].

يبدو أنّ سيطرة الفرنسيين على البلاد الجزائرية أتاح للنقود الفرنسية السيطرة على المبادلات التجارية حيث تبين تقييدات مالية للقطب اطفيش عددها 08، فيما بين ربيع الثاني 1279هـ (1862م) وسنة 1282هـ (1865م)، كلها تمت بالـ"دورو"، ففي معاملة سنة 1279هـ (1862م) مثلا والتي لا تظهر الأسماء كلّها بوضوح، كانت قيمة الدين المسجل "عشرون دور فرانساويا وريالة فضة (...)"[834]. ويبدو من هذا النص أيضا، أن الريال الفضي بقي موجودا إلى جانب الدورو. وفي المعاملة التي تمّت سنة 1282هـ (1865م) جاء فيها: "وأيضا للشيخ علَى حاج بن داود وحده مائة دورُ فرنساوية قيمة عروض أيضا (...)"[835].

أدّى تنوّع المبادلات التجارية لمنطقة وادي مزاب، إلى تنوّع العملات المتداولة في أسواق المدن، وكانت تقرر معادلات لتبادل هذه العملات التي كانت معروفة لدى الجميع طبعا، حيث جاء في زمام أبي بكر بن باب في استعمال الريال الثماني في إحدى المعاملات ما يلي: "الحمد لله وحده وقد دفع الحاج سعيد بن صالح لسعد الله بن الحاج أحمد أبي الاسنان مائة وعشرين ريالة أثمان مزاب"[836]، ولعل أثمان مزاب كانت عملة حسابية يتم بها معادلة العملات المختلفة كما سبق ذكره.

---

[833]- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 17.

[834]- م. م. ش. ع. س.، علبة أرشيفية غير مرقمة بها جوابات فقهية وتقييدات خاصة بالقطب.

[835]- م. م. ش. ع. س.، علبة أرشيفية غير مرقمة بها جوابات فقهية وتقييدات خاصة بالقطب.

[836]- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 06.

ويعود اختلاف تسمية العملات العثمانية بين مختلف أقطار الإيالة إلى أن كلّ القطع المضروبة في الجزائر لم يحمل عليها اسم القطعة المسكوكة، لذلك فمن الصعوبة الجزم في التسمية الحقيقية للعملة المستعملة في الوثائق المحلّيّة لاسيما في المناطق الصحراوية وكذلك الأرياف.

كما يصعب كثيرا معرفة قيمة هذه العملات، وذلك لأن النصوص المتوفرة لا تذكر بالتحديد قيمتها، مثل النص التالي -الذي سبق ذكره- والذي جاء في دفتر الحاج داود بن اسليمان: "الحمد لله وحده، وللحاج داوود بن سليمان بن الحاج احمد في ذمة امحمد بن يحي بن سعد البداوي [ربما البدوي]، أربعة عشر دورو ريالة بجة فضة، وذلك من قبل كسوة وتمر مؤجلة عليه إلى أكتوبر الآتي بعد التاريخ، (...) في أواسط رمضان من عام 1274هـ (1858م)"[837]، فلم تذكر هنا نوعية الكسوة، ولا عددها، ولا كمية التمر ! وهذا حال كلّ النصوص المتوفرة تقريبا.

حرصت النظم في مزاب على حماية العملة من كلّ أشكال التزييف التي يمكن أن تؤثر على قيمتها، حيث شدّدت العقوبة على كلّ من يقدم على ذلك، وقد حدث أن تمّ اكتشاف موظّفين في السوق قاموا بتزييف العملة "حين رأوا دغلا [كذا] دخل في الأثمان السالكة"، فاتفق "أولوا الأمر من المسلمين من العزّابة وأولوا النظر ممن تابعهم من الطلبة والعوامّ (...) أنهم لا يرجعون إلى هذه الصناعات [التي كانوا يمارسونها في السوق] ما داموا أحياء ولا يقبل منهم عدل ولا شفيع أبدا فمن جاء مستشفعا فيهم فإنه يبرؤ منه ولا تقبل توبته سنة ويحكم فيه بحكم العوامّ وهذا الحكم جار عليهم وعلى جميع من فعل مقلهم في المستقبل من أبناء جنسهم ويزاد على ذلك التغريب أربعة أعوام على سواحل البحر وكذلك الأحرار الذين يدخلون في السكة فإنهم يغربون أربعة أعوام بعد حكم العوامّ وذلك بعد إقامة البينة العادلة في المستقبل وقد حضر في هذا الاتّفاق جمّ غفير (...) وقيّد بتاريخ شهر رمضان سنة 1197هـ [1783م]"[838].

ثالثا: تجارة القوافل والتحكّم فيها

عندما استقرّ الفرنسيون في الشمال الجزائري، اعتبروا بني مزاب بفضل تجارتهم الصحراوية، إحدى وسائل الاتصال الرئيسية بالصحراء وبلاد السودان كما سيأتي تفصيله. دراسة هذا الموضوع يسمح بمعرفة مدى قدرة مدن مزاب على مسايرة التغيّرات الهامّة التي حصلت في القرن

---

[837]- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 22.

[838] - عزابة وعوام وادي مزاب وغرداية خصوصا، موانع العامة، مصدر سابق، و 26.

15م خصوصا، حيث أصبحت منطقة مزاب منذ بداية العهد الحديث إحدى المراكز التجارية الهامة في الجزائر، وكانت كلّ واحدة منها تحتوي على سوق للمبادلات الخارجيّة، فوادي مزاب يوجد في "المحور الأوسط بين الجزائر والمديّة والأغواط" [839] باتّجاه توات ثم بلاد السودان. ومن الأغواط ترتبط "بالمحور الغربي بين وهران ومعسكر وبين كلّ من عين ماضي وبشار" [840] ومنه إلى بلاد السودان أو إلى المغرب الأقصى عن طريق فقيق، تطوان، مكناس ثم فاس أو تافيلالت وغيرها[841]. كما أنّها ترتبط بالمحور الشرقي بين قسنطينة وزمورة وبين بسكرة" [842] عن طريق حاضرة "وارجلان"، ومنها كذلك إلى بلاد السودان وبالخصوص مملكة غانة [843]، أو إلى الحواضر الليبية وكذا التونسية[844].

تعتبر التجارة إحدى العوامّل الهامة في تطوّر مدن مزاب الحديثة، وعلى غرار الخليج العربي مثلا، فقد شكّلت التجارة "شبكة هائلة عريقة من العلاقات والنشاطات" التي نجدها "منغرسة أو مطمورة في المؤسسات والبنى الاجتماعيّة-الاقتصاديّة المحيطة بها، وليست مستقلة عنها ولا تفهم بدونها"[845]. لذلك كان لكلّ مدينة من مدن مزاب علاقات خاصة مع إحدى أو بعض القبائل البدوية التي تمارس التجارة الصحراوية، تتفق معها على أن تحمل إليها قوافلها على حساب المدن الأخرى، وكان هذا من أسباب الخلاف بين المدن كما جاء في فصل سابق، وأهمّ تحالف بين مدن مزاب والقبائل البدويّة هو ذلك الذي وقع بين مدينة مليكة وقبيلة الشعانبة، وعن ذلك يقول القاضي بوفارة: "وعمرت البلاد وصارت الناس يتسوقونها (...) وحين عمروا الشعانبة بلاد متليلي صاروا يحملونهم إلى تيميمون وتحابوا ووقعت بينهم محبة تامة" [846]. "فالقبائل الصحراوية مثل الشعانبة والتوارق

---

[839] - سعيدوني ناصر الدين، ورقات جزائرية، ... ، مرجع سابق، ص 451.

[840] - سعيدوني ناصر الدين، ورقات جزائرية، ... ، مرجع سابق، ص 451.

[841] - الزبيري محمد العربي، التجارة الخارجيّة ...، مرجع سابق، ص 166، وص 176.

[842] - سعيدوني ناصر الدين، ورقات جزائرية، ... ، مرجع سابق، ص 451.

[843] - الشكري أحمد، الإسلام والمجتمع السوداني، إمبراطورية مالي (1230-1430)، ...، ص 118.

[844] - عدّد الدكتور الزبيري طرق التجارة الكبرى في الجزائر خلال العهد الحديث بتسعة طرق. أنظر:

- الزبيري محمد العربي، التجارة الخارجيّة ...، مرجع سابق، ص 67.

[845] - النقيب خلدون حسن، المجتمع والدولة في الخليج والجزيرة العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 01، بيروت-لبنان، أكتوبر 1987، ص 29.

[846] - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص 05.

والخنافسة كانت مختصّة في تسيير القوافل، ويعتبر ما تُدرُّه عليها رحلاتها إلى مختلف المراكز التجارية في إفريقية أهمّ مورد تعتمد عليه في حياتها اليومية"[847]. وبالمقابل "واقع الحال يشهد على مساهمتها الفعالة [رغم الإغارة أحيانا بسبب نقص موارد التجارة خاصة أو الإغارة فيما بينها] والإيجابية في التجارة الصحراوية، وذلك من خلال توفير الأمن لها –وهو عنصر ضروري لتطوّرها- من خلال تسهيل مهام القوافل في ذهابها وإيابها بين ضفتي الصحراء"[848].

بعد أن كان بنو مزاب يقومون بتسيير قوافلهم التجارية بأنفسهم، أصبحوا عبارة عن "وكلاء تجاريين" يتنقلون برؤوس أموالهم [849] ويعودون بالبضائع المختلفة، وتركوا دور حماية القوافل للقبائل البدويّة، "إن غزوة بني هلال قد عرقلت لا محالة نشاط القوافل مدّة من الزمن على الأقلّ (...) ويحقّ لنا أن نعتقد أن بني هلال الرحل ما لبثوا أن أعادوا تنشيط هذه الحركة التجارية التي كانت تقوم بها القوافل. وليس لنا ما يكفي من الوثائق حول المبادلات التجارية بين إفريقية والسودان"[850].

وعن دور "الوكالة" قال القنصل الأمريكي شالر أن بني مزاب كانوا "الوكلاء المفضلين لتجارة مدينة الجزائر مع داخل إفريقيا"[851]. وقد تطوّر التعاون بين مدن مزاب والقبائل البدوية أوجّه في القرن 15م، تزامنا مع تطوّر التجارة التي جعلت وادي مزاب بحكم الموقع الاستراتيجي "رأس خط تجاري يلتقي فيه تجار الجزائر وبجاية بتجار أرض السودان"**[852]**.

ممّا يؤكّد أنّ المزابيّين كانوا فعلا يتحكّمون في خط تجاري هام، ما قاله بيليسييه سنة 1836 أي في المرحلة الأولى للاحتلال، وذلك عند حديثه عن تجارة المزابيّين بمدينة الجزائر: "يمكننا لاحقا بواسطتهم، جلب تجارة أهاليهم المارة بتونس وطرابلس" [853]. ويذكر بيليسييه اتجاهات التجارة الصحراوية للمزابيين وهي: غدامس، بورنو، تمبكتو، وكلّ السودان حيث يروّجون السلع التي

---

(847) - الزبيري محمد العربي، التجارة الخارجيّة ...، مرجع سابق، ص 188.

(848) - الشكري أحمد، الإسلام والمجتمع السوداني ...، مرجع سابق، ص 84.

(849) - لا تتوفر المعلومات عن ما إذا كان هنالك تعامل بالحوالات لتجنب حمل الأموال والنقود والمخاطرة بها.

(850) - روجي إدريس الهادي، الدولة الصنهاجية، تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن العاشر إلى القرن الثاني عشر، تر: الساحلي حمادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1992، ج2، ص 292.

(851) - Shaler W., *Esquisse* ..., Op. Cit., p. 116.

(852) -الحسن بن محمد الوزان الفاسي (ليون الإفريقي)، وصف إفريقيا، مصدر سابق، ج 2، ص ص 134-135.

(853) - PELLISSIER de Raynaud, *Annales Algériennes*, Anselin et Guautier – Laguionie, Paris, 1836, T. II, p. 467.

يحضرونها من هذه الأقطار عبر تونس وطرابلس [854]. أمّا السلع التي كانوا يتاجرون فيها، يذكر الدكتور سعيدوني أنّها "كانت تعتمد على الحاجات الضرورية للعيش إلى جانب بعض المواد الكماليّة، مقابل استيراد العبيد والتبر[855] وريش النعام وبعض المنتوجات المدارية الإفريقية"[856].

تحكّم بني مزاب في هذه التجارة، كان بامتلاكهم لرؤوس الأموال التي تقوم عليها التجارة أصلا، وحتى النساء الغنيات كن يستثمرن أموالهن في التجارة، حيث أقرّ في دفتره الخاصّ السيد أبو بكر بن باب، أنّ للمدعوة نانه بنت صالح بكراع، في ذمته، سبع وعشرون ريالة ضرب الكرنتي حلة [كذا] صبرت عليه بها إلى أن يبعثها لها من البلدان وبذلك لصفر من سنة 1252هـ (1836م)، شهد الكاتب عمر بن صالح والحاج سعيد بن صالح"[857].

لحماية تنقل أموالهم من الصحراء إلى الشمال، كان على بني مزاب أن يتّفقوا على ذلك مع القبائل البدويّة المسيطرة على الطرق التجارية ويتعاملوا معها، فعند حديثه عن مكانة وادي مزاب التجارية، يذكر ليون الإفريقي بأنّ "أهل مزاب يؤدّون الإتاوة إلى الأعراب ويخضعون لهم" [858]. هذه الإتاوة هي كما يظهر المقابل الذي تتلقّاه القبائل البدويّة مقابل حمايتها لرؤوس الأموال الخاصة ببني مزاب. فبنو مزاب كانوا كغيرهم من أصحاب القوافل، يدفعون "الضريبة على المرور" لبعض القبائل، منها مثلا قبيلة "أولاد مختار" بضواحي المدية، مثل ما يظهر جليّا من خلال الرسالة التي أرسل بها

---

(854) - PELLISSIER de Raynaud, *Annales Algériennes*, Anselin et Guautier – Laguionie, Paris, 1836, T. II, p. 466.

يذكر ديبوا كذلك أن تجارة بني مزاب تتجه إلى غدامس عن طريق بلاد الجريد:

Esquer G., *Collection de document inédits*/Dubois T., *Mémoire sur Alger*, 1809, p. 133.

(855) - التبر ببلاد السودان كان منتشرا بين الناس، ففي مملكة غانة مثلا، وحسب البكري (ت. 487هـ/ 1094م) كان الملك يستحوذ فيها على مصادر الذهب "وإنما يترك منها للناس هذا التبر الدقيق، ولولا ذلك لكثر الذهب بأيدي الناس حتى يهون". أنظر:

- البكري أبي عبيد، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب (وهو جزء من كتاب المسالك والممالك)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.، ص 177.

(856) - سعيدوني ناصر الدين، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية [1800-1830]، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص 40.

(857)- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 11.

(858) - الفاسي الحسن بن محمد الوزان المعروف بليون الإفريقي، وصف إفريقيا، مصدر سابق، ج2، ص135.

شيخ القبيلة "بن عودة بن احمد" إلى قائد قوات الاحتلال، ففي النسخة العربية جاء: "(...) وأمّا بني مزاب تقلهم عادتنا وكيف لك تامرهم يعطون عادتنا". ويتضح المقصود من النسخة العربية للرسالة من خلال النسخة الفرنسية التي جاء فيها المقصود واضحا: "(...) وقل لبني مزاب أن يدفعوا لنا ما تعوّدوا على دفعه لنا كل عام"[859]. لكن ألا يتعارض هذا ما كانت تفرضه الإيالة من ضرائب كرمز من رموز الولاء على مختلف القبائل؟

كما أنّ بني مزاب كانوا يدفعون الإتاوة لتأمين أموالهم التي كانوا يتاجرون بها في الصحراء، ففيما بين مزاب وتوات كانت قبيلة الشعانبة تقوم بهذا الدور، أمّا ما بعد توات فهو مجال خاص بالتوارق، الذين يتلقّون بدورهم مقابلا لحماية رؤوس الأموال المتنقّلة عن طريق القوافل. وهو مظهر من أهمّ أوجه التعاون بين البدو والحضر من خلال التجارة الصحراوية.

إنّ دفع الإتاوة إلى البدو، كان يتمّ في بعض الأحيان من طرف "مجلس المدينة" في مختلف مدن مزاب، ويظهر هذا بوضوح من خلال اتّفاق جماعة غرداية سنة 1115هـ (1703م): "واتّفقوا على الخطيّة التي يحكموا بها على الناس فلا يأكلوا منها شيء توضع عند الأمين ويصرفوا منها مضالم البلاد يعني فيما يلزم على البلاد إلى الغير مثل الرقاس [كذا] أو كبير من كبراء العرب الذي يجلب الصلاح إلى البلاد"[860]. أي أنّ جزء من خزينة المدينة كان يخصّص ليُدفع للبدو الذين ترتبط المدينة معهم، وهذا دلالة على تحكّم الهيئات المحلّيّة في جانب مهمّ من جوانب اقتصاد المدينة.

السلع المتداولة

إنّ إلقاء نظرة على الموادّ التي كان يتمّ تداولها في تجارة القوافل، يُمكّننا من تقدير قيمة وأهميّة هذه التجارة بالنسبة لمنطقة وادي مزاب الصحراوية الجرداء، حيث تحمل القوافل من الصحراء سلعا

---

(859) - أنظر الرسالة بالنسختين العربية والفرنسية في:

- CAOM, Zone générique : alg, Fond: gga, Carton : 10X2, Cote : 10X2, Microfilm : 31MIOM 16.

(860) - القاضي بوفارة، مجموع مخطوط ...، مصدر سابق، ص51:

اتّفاق "جماعة بلاد غرداية"، صفر 1115هـ (1703م).

كثيرة، هي كلّها سلع موجّهة لتغطية حاجات السكان الأساسية، وهذه السلع هي خصوصا: "الإبل والغنم والصوف والسمن والزرع"[861].

كما تحمل القوافل أيضا ريش النعام، وربّما يحضرون النعام أيضا مثلما كان شائعا آنذاك، يذكر شلوصر مثلا: "ويعثر المرء هنا أيضا على النعامة، وقد حمل عرب الصحراء عدّة مرّات نعامات يافعة ارتفاعها أربعة أو خمسة أقدام هديّة إلى أحمد باي" [862]. ريش النعام كان سلعة كثيرة التداول لاسيّما في الشمال ومنه تُوجّه إلى أوروبا وأمريكا، حيث يذكر فونتير دو بارادي أنّه في القرن الثامن عشر "ريش النعام كان يحمل إلى مدينة الجزائر منذ حوالي 25 سنة كفرع تجاري هامّ. يقدّم بلد مزاب الكمّيّة الأكبر منه. حيث يقتنيه الموركسيون واليهود، ومنه يمرّ إلى ليفورن وفرنسا"[863].

فبعد التوقّف بأسواق مزاب، تتّجه القوافل إلى الشمال، وحسب مشاهدات الأروبيين، كانت سلع كثيرة تصل من الصحراء، خاصّة منها تلك التي تأتي من بلاد السودان كالعبيد، وريش النعام، والتبر، وقطعان الجمال، والتمر [864]، كما تحمل القوافل أيضا "الملح" حيث رأى توماس شاو (SHAW Tomas) "قطعا كبيرة من الملح مصدرها من بلاد بني مزاب"[865].

تستغرق القافلة المتّجهة من مزاب إلى مدينة الجزائر من حوالي عشرين يوما إلى أربعين حسبما رواه ويليام شالر عن الطالب المزابي الذي استقى منه كلّ ما ذكره عن مزاب [866]. وهذا في حال لم تتوقّف القافلة في أسواق المدن الداخليّة، فقد كانت عند توجّهها إلى أسواق قسنطينة وسطيف تتوقّف بمدينة بوسعادة حوالي شهر كما يذكره تقرير فرنسي حول تجارة بني مزاب في الشمال سنة 1845: "قبل أن يعودوا إلى بلدهم [مزاب] يتوقّفون شهرا أو 06 أسابيع في بوسعادة ليشتروا ويحملوا إلى بلدهم القمح (...) وموادّ أخرى"[867].

---

(861) - اتّفاق مجلس وادي مزاب، مقام الشيخ عمي سعيد بن علي الجربي، في شعبان 1250هـ (1834م)، ضمن: مجموعة نسخ اتّفاقات بحوزة الحاج موسى بشير (رئيس قسم التراث والمكتبة، مؤسسة عمي سعيد-غرداية).

(862) - شلوصر فندلين، قسنطينة ...، مصدر سابق، ص 101.

(863) - Venture de Paradis, *Alger au XVIII ème siècle*, Op. cit., p. 296.

(864) - Shaler W., *Esquisse* ..., Op. cit.,, p. 117.

(865) - Shaw Tomas, *Voyage dans la régence d'Alger* …, Op. cit., p 26.

(866) - Shaler W., *Esquisse* ..., Op. cit., p. 114.

(867) - CAOM, Zone générique: alg, Fond: gga, Carton : 2H43, Cote: 2H43:

كما كان العبيد من بين السلع المتبادلة والرائجة في الجزائر، وكان مصدرها الرئيسي هو بلاد السودان: "نقل العبيد السود إلى الجزائر كان يتمّ بشكل شبه كلّي عن طريق الحدود الجنوبية. يحملون عن طريق القبائل البدوية التي تَقدُم كل سنة للتزوّد بالحبوب من أسواق التلّ، وكذلك عن طريق تجار كبريات واحات الجنوب"[868].

وقد بقي بنو مزاب مهتمّين بهذه التجارة إلى غاية القرن التاسع عشرمثلما يؤكّده سيمون بفاير [869]. وفي تقرير فرنسي يعود إلى سنة 1845 حول التجّار المزابيّين في مدن الشمال الشرقي، جاء فيه أنّ حوالي 20 تاجرا من مزاب كانوا يقصدون أسواق منطقة مجانة سنويا، يحملون معهم سلعا مختلفة ومنها العبيد: "يأتون إلى بوسعادة خلال الصيف، يحملون معهم أقمشة خشنة من الصوف مصنوعة في بلدهم [مزاب] وبعض العبيد، يتبادلون مع القبائل خاصة قبائل بجاية، منتوجات أرضهم، الزيت، الصابون، الفواكه (...) خشب البنادق، أدوات المنزل الخشبية وغيرها. بنو مزاب يشترون من بوسعادة القمح، الشعير، الخرفان، الصوف (...)"[870].

وفي عددها الصادر في 13 أكتوبر 1845، أوردت جريدة (AKHBAR) "الأخبار" أنّ "قافلة لبني مزاب حملت معها 20 عبدا أسودا من الجنسين، بعضهم تمّ إيداعهم لدي أمين بني مزاب، والآخرون لدى قايد السود لبيعهم. أغلبهم أطفال، والآخرون مراهقون" [871]. وكان العبيد كما شهده الأجانب في النصف الأوّل للقرن الـ19 "يُخصّصون بشكل شبه كلّي للأعمال المنزلية للعائلة، لا نراهم

Division de Constantine, Direction des Affaires Arabes, *Etat numériques des Béni Mzab* ... , Op. cit., Observations du Capitaine Rose.

- [868] CAOM, Fond : FM, Série: F80, Carton: 728, Cote: FM-F80-728:
Ministère de la guerre, Direction des Affaires de l'Algérie et des Affaires Arabes, *Note pour le Ministre sur l'esclavage en Algérie, 25 Mars 1845*.

- جاء في نفس التقرير أن "عدد العبيد السود الموجودين بالجزائر سواء لدى القبائل أو في المدن هو 10000".

- [869] بفاير سيمون، مذكرات ...، مصدر سابق، ص 130.

- [870] CAOM, Zone générique: alg, Fond: gga, Carton : 2H43, Cote: 2H43:

Division de Constantine, Direction des Affaires Arabes, *Etat numériques des Béni Mzab* ... , Op. cit., Observations du Capitaine Rose.

- [871] AL AKHBAR, n° 793, Mardi 13 Octobre 1845

يُكلَّفون بالأعمال الشاقّة التي يقوم بها العمال من الأهالي، يبقون بعيدين عن أداء أعمال الفلاحة، ما عدا من عند القبائل البدوية حيث تجد بعضهم رعاة"[872].

أمّا التبر فقد سبقت الإشارة إليه حيث ذكر شالر أنّه من السلع التي كانت تفِد إلى أسواق مدن مزاب، وبما أن هذه الأخير كانت على علاقة وطيدة بوارجلان، فإنها استفادت من التبر الذي كان يفد إليها من السودان حيث ذكر الإدريسي أنّ مدينة ورقلة في القرن 12م "فيها قبائل مياسير وتجار أغنياء يتجولون في بلاد السودان إلى بلاد غانة وبلاد نقارة فيخرجون منها التبر (...)" [873]. كما أنّ تجار السودان كانوا يحملون معهم الكثير من الذهب، ففي 1552 وعند سيطرته على ورقلة بعد فرار حاكمها، وجد صالح رايس بها "أربعين رجلا زنجيّا، جاؤوا لبيع العبيد حسب عادتهم، حيث لم يستطيعوا الفرار من المدينة حين حلول الأتراك بها، وهم جدّ أغنياء" حيث وجد بحوزتهم " 200 ألف دينار ذهبي"[874].

ربّما لم تكن أسواق مزاب بمنأى عن قوافل السودان التي قصدت ورقلة، وربّما كان التبر يصلها من السودان مباشرة عن طريق تجارتها، وإلاّ فبماذا يُفسّر جمع "القائد يحي آغا" في حملته على وادي مزاب "ضريبة"، قدَّرها الشيخ أبو مهدي في رسالته بنحو "عشرين ألفا ذهبا وفضة"، وكان قد أخذها بشيء من القوّة والغصب كما يبدو من قول صاحب الرسالة: "ورأوا منه شِدّة عظيمة"[875].

عموما، كانت كمّيّة الذهب التي تصل إلى الأقطار المغاربية كبيرة، مثلما يوضّحه الباحث المنور مروش، فمدينة فاس مثلا استقبلت سنة 1594 ما مقداره "ستين قنطارا" حسب مصدر انجليزي. وكان المغاربة يحصلون على الذهب السوداني من خلال المبادلة بسلع أخرى خاصة منها الملح والسلع المستوردة من أوروبا.

ومن السلع الهامّة جدّا التي كان يتمّ تداولها، "التمر" التي تشكّل أحد مكوّنات الغذاء الأساسيّة لسكان الصحراء عموما، يقول فندلين شلوصر عند حديثه عن أهمّ عناصر الثروة الفلاحية والحيوانية لسكان الصحراء: "وتتمثل ثروتهم في قطعان الجمال والأغنام وغابات النخيل. ويتاجرون تجارة كبيرة

---

[872] - CAOM, Fond : FM, Série: F80, Carton: 728, Cote: FM-F80-728: Ministère de la guerre, Direction des Affaires de l'Algérie et des Affaires Arabes, *Note pour le Ministre sur l'esclavage* ..., Op. cit..

[873] - الإدريسي الشريف، المغرب وأرض السودان ...، مصدر سابق.

[874] - De Haedo Diego, *Histoire des rois d'Alger*, Op. cit., p.87.

[875] - أنظر الفصل الثالث من هذا البحث.

بالتمر والصوف"[876]. ما كانت تنتجه منطقة وادي مزاب من تمر لم يكن يغطّي سوى الاستهلاك المحلي، لذا كان التجار المزابيون يجلبون كمّيّات معتبرة للاتجار بها مع القوافل التي تقدم من الشمال خصوصا، وذلك "في موسم جني التمور بتوات، فكانت القوافل التجارية الميزابية مثلا تأتي من غرداية لتبادل سلعها بالتمور التواتية في أسواق منطقة القورارة (...) وفي أثناء مرورها داخل هذه المنطقة تتبادل سلعها من قهوة وسكر وجزّات الصوف والتمور والحنّاء التواتيّة"[877].

تجارة أخرى هامّة كانت رائجة بوادي مزاب، هي تجارة السلاح، هذه التي تقدّم بيانا واضحا على تحكّم الهيئات المحلّيّة على القطاعات أو المجالات الاقتصاديّة الاستراتيجية. وقد سبق الحديث عن كيفيّة إنتاج البارود، لكن هذه التجارة ونظرا لخطورتها، فقد كانت تحت سيطرة وإشراف السلطة المحلّيّة على مستوى المدينة الواحدة من مدن مزاب، خاصة بعد إمضاء معاهدة 1853 التي تعهّد فيها بنو مزاب لفرنسا بعدم بيع السلاح للبدو. لكن ذلك لم يحدث كما ذكر آنفا، حيث استمر التعامل مع البدو في تجارة السلاح، وخاصة البارود المُنتَج محلّيّا الذي لم تتوقف مدن مزاب من بيعه للبدو، إلاّ أنّ سلطة مدينة بن يسقن مثلا وضعت حدودا لهذه التجارة، ففي اتّفاق سنة 1296هـ (1878م)، أصدرت جماعة بن يسقن قوانين هامّة، منها ما أكّدت به قوانين سابقة في نفس الشأن: "تقوية لما قبل وتثبيتا له على أنّ من باع سلاحا أو برودا أو رصاصا أو غيرها من آلات القتل، لبدوي أو لبلدي غير بلدهم أو إشترى منه أو اجتمع مع أحد ما بلا مشورة أهل البلد فإن الحكم يجري عليه بما يظهر لهم من حبس أو جلد. ثم إن جرّ فعله أو قوله ضررا فيلزمه في خاصة نفسه دون غيره"[878].

حجم القوافل والصعوبات التي تواجهها

لمعرفة حجم القافلة الواحدة، يمكن اللجوء إلى مثالين اثنين للحصول على صورة تقريبيّة للحجم الذي قد تبلغه القافلة الواحدة، أوّلهما ما ذكره شلوصر من أنّ حجم القوافل التي كانت تدخل مدينة قسنطينة والقادمة من الصحراء بقوله: "وتقود القوافل ما بين جملين وثلاثمائة جمل إلى تونس وقسنطينة"[879]. أمّا المثال الثاني فقد أتى به مارسال إمري الذي يذكر اعتمادا على وثيقة أرشيفيّة

---

[876] - شلوصر فندلين، قسنطينة ...، مصدر سابق، ص 101.

[877] - فرج محمود فرج، إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 71.

[878] - قانون بن يسقن في:

Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns* ...,.Op. cit..

[879] - شلوصر فندلين، قسنطينة ...، مصدر سابق، ص 102.

فرنسيّة تعود إلى سنة 1834، أنّ حجم القوافل التي كانت تدخل مدينة وهران والقادمة من الصحراء تتراوح "فيما بين 100 و 150 جمل"[(880)].

أمّا عن الصعوبات التي قد تواجه القافلة، فإنّ أوّل ما يمكن أن يعترضها "قطع الطريق"، الذي تسبّب فيه أيضا، عدم وجود حضور قويّ للحكم المركزي في المناطق الداخليّة، فانتشرت التعدّيات من بعض القبائل التي كانت تقطع الطريق على القوافل التجارية المُتّجهة إلى مدن الشمال وخاصّة الجزائر، التي كانت تجارة بني مزاب تقصدها أساسا. ففي عهد الباشا حسن أرسل بنو مزاب عن طريق الشيخ ابراهيم بن بيحمان، رسالة يشتكون فيها من تعدّيات قبيلة "أولاد صالح"، وهي إحدى القبائل التي كانت تستوطن منطقة "شفّة" الجبلية، وهي ممر ضروري قبل الولوج إلى سهل متيجة وبعده مباشرة مدينة الجزائر.

جاء في الرسالة ما يلي: "الحمد لله الذي جعل الملوك والحكام ملجأ عظيما لعباده يلجِون إليه عند المهمات (...) فإلى من سدد الملك وشيده (...) سلطان سلاطين الإسلام (...) نخص بهذا الخطاب من دانت إليه رقاب أولي الألباب، سيدنا ومولانا حسنا الجميل الدولاتلي الجليل (...) وهذا وإننا يا سيدنا ومولانا، أردنا أن نشتكي إليك ما حلّ بنا من جهة الأعداء الكفرة المشهورين بأوّلاد صالح الفجرة، فإنهم مرة غير أخرى قتلونا وأخذوا أموالنا وسلبونا بظلم وجور وباطل وزور وقد جاوزوا الحدّ في ذلك".

وكان نتيجة ذلك أنّ "سدّوا السبل وحالوا بيننا وبينك، فالذين هم عندك اليوم من أولادنا محبوسون والذين هم عندنا محصورون، فنحن أردنا أن نوجّههم إلى خدمة الصنائع وتعميرها، والقيام بحقوقها والتدبير عليها امتثالا لأمرك وسمعا وطاعة لك، على ما أمرتنا به في مكتوبك الشريف وخطابك المنيف". وفي هذا بيان واضح لما جاء في جواب الباشا حسن على قضيّة بني مزاب في خلافهم مع صالح باي، حيث هدّدوا بمغادرة مدينة الجزائر، لكن وبحكم العلاقة الاستراتيجية مع بني مزاب في الشمال حرص الباشا على أن يبقى هؤلاء على ولائهم، فأمرهم بالبقاء على سالف عهدهم بحكم الإيالة.

ويواصل صاحب الرسالة في شأن قبيلة أولاد صالح ومن سلك مسلكهم في قطع السبل على المتجهين إلى مدينة الجزائر: "فلم نجد سبيلا إلى ذاك، ولا لنا دليل سواك، فهؤلاء الأعراب قد بدّلوا وغيّروا وخالفوا السنة (...) ولم يتركوا لدين الله حرمة ولا عهدا ولا ذمّة ولا همّة إلا قتل عباد الله من غير حقّ والإغارة عليهم ونهب أموالهم، إن هم إلا كأنعامهم، فأردنا منك يا مولانا أن تأخذ حقّنا منهم

[(880)] - Emrit Marcel, *Les liaisons terrestres entre le soudan et l'Afrique du nord*, Université d'Alger, Travaux de l'institut de recherches sahariennes, Tome 11, 1er semestre 1954, 37.

وتدمّرهم تدميرا، فإنّهم في قبضتك، وتحت حكمك ولا يستغنون عن تلّ من تلولك، فأنت المدبّر علينا والناصر ولا ملجأ من الله إلاّ إليه وإليك (...)"[881].

عند الإغارة على القوافل التجارية، يُسلب من أصحابها كلّ ما تحمله القافلة، فترهن بذلك أرزاقهم، وتهدّد سلامتهم وثروتهم، ولهذه الاعتبارات كان على بني مزاب عقد التحالف مع القبائل البدوية كأفضل ضمان لحماية قوافلهم كما سبق ذكره آنفا.

رابعا: بنو مزاب والتجارة في مدن الشمال: مصدر رزق ... أم حركة خارج المجال؟

امتيازات اقتصاديّة متميزة بعاصمة الإيالة ومدن التل

تواجَدَ بنو مزاب في مدن التلّ عموما منذ أزمنة بعيدة يصعب تحديدها[882]، وفي مدينة الجزائر الحديثة انتظم بنو مزاب في التنظيم المؤسّساتي للمدينة في فئة "البرانيّة"، والبرانيّة هم الذين ينحدرون من خارج المدينة التي يوجدون بها، والتي يقصدونها لأجل العمل. في الغالب يترك البرانيّة عائلاتهم في المدن والواحات البعيدة التي ينتمون إليها، ومنهم من يتزوّج بمقرّ نشاطه –بالمدن الكبرى– فيندمجون بذلك في مجتمعاتها.

النشاطات الاقتصاديّة

الحرف

بالنسبة لمدينة الجزائر، يذكر بيليسييه أنّ الـ"كثير من المزابيين يستقرون بالجزائر لسنوات عديدة، وكان لهم تحت الداي احتكار الحمامات والطواحين والجزارات، وهم أشخاص يتميّزون بفعّاليّة ومثابرة وذكاء ونزاهة فائقة"[883].

---

(881) - الحاج محمد يحي، وجد وأسى ديوان الشيخ ابراهيم بن بِحمان ...، مرجع سابق، ص 116.

Shaw Tomas, *Voyage dans la régence d'Alger* ..., Op. cit., p 328. - **(882)**

PELLISSIER de Raynaud, *Annales Algériennes*, Op. cit., pp. 466-467. - **(883)**

- أنظر كذلك:

Shaler W., *Esquisse* ..., Op. cit., p. 116.

أمّا عن مهنة الجِزارة، يذكر ديبوا أنّ هؤلاء العمّال النشطين كانوا في عهد ما "الجزّارين الوحيدين في المدينة"[884]. ومن جهته فونتير دو بارادي، يؤكّد احتكار بني مزاب لنفس المهن، ويذكر عن الطواحين أنّ بني مزاب كانوا يملكون "طواحين برحى تديرها البغال أو الجمال، خمسة وعشرون منها خاصة ببني مزاب، كلّ واحدة منها تنتج أكثر من ثلاثين دفعة في اليوم"[885]. ويذكر نفس المصدر أنّ المزابيين كانوا يُموّلون مدينة الجزائر بالكثير من مواد "البقالة" (épicerie) التي يجلبونها من المناطق الداخليّة[886].

يعتبر كتاب قانون أسواق مدينة الجزائر مصدرا غنيّا جدا، لدراسة النشاطات الاقتصادية لبني مزاب في مدينة الجزائر، ولمعرفة المكانة الحقيقيّة لهم، والامتيازات التي تمتّعوا بها، فبالنسبة لمهنة "الكوّاشة" مثلا: "اشتكى بنو مزاب من الجيجليّين وطالبوا بأن يبقى لهم حقّ القيام بطحن الحبوب للعسكر كما كان جار به العمل في السابق وبالكميّة التي تكفي حاجاتهم وما زاد عن ذلك يباع. فأجابهم بابا حسن إلى ذلك"[887]. وحدث نفس الشيء تقريبا في "صناعة الزلابيّة": "وحدّدنا سعر الزلابية المصنوعة من النشا مع الداي والمحتسب بأربعين درهما، وبعد أن اتصل به بنو مزاب كبار تجار بني مزاب والتمسوا منه زيادة السعر، وافق على زيادة أربعة دراهم، عام 1113هـ (1701م)"[888]. وكذلك الأمر بالنسبة لكراء الحمّامات، فقد كان لجماعة بني مزاب أفضليّة عن غيرهم، تتمثّل في اختيار الطيّابين (الحمامجيّة) "أنّ من يتخلّى عن كراء حمام وتولّى غيره كراءه وكان المستأجر الجديد من غير جماعة بني مزاب لا يحقّ له فصل الطيابين"[889].

---

(884) - Esquer G., *Collection de document inédits*/Dubois T., *Mémoire sur Alger*, 1809, p. 133.

(885) - Venture de Paradis, *Alger au XVIII ème siècle*, Fagnan, Adolphe Jordan, Alger, 1898, note n°1, p. 210.

(886) - Venture de Paradis, *Alger au XVIII ème siècle*, Op. cit., note n°1, p. 30.

أنظر كذلك:

Esquer G., *Collection de documents inédits*/Boutin, *Reconnaissance des villes*, …, 1808, p. 73.

(887) - الشويهد عبد الله بن محمد، قانون أسواق ...، مصدر سابق، ص 69.

(888) - الشويهد عبد الله بن محمد، قانون أسواق ...، مصدر سابق، ص 82.

(889) - نفسه، ص 91.

ولعلّ من أهمّ ما جاء في كتاب الشويهد كدلالة على مكانة بني مزاب في مدينة الجزائر، ما أقرّه الداي سنة 1163هـ (1749م)، بعد خلاف بين أصحاب المهن من جهة وبني مزاب من جهة أخرى: "فاتفق السيد أحمد باشا والحاضرون [السيد مهدي شيخ البلد وأمين الأمناء وشيوخ بني مزاب] على أنّه إذا سجلت خسارة بإحدى المهن التي يمتهنها بنو مزاب تتقاسم عبء هذه الخسارة المهن الأخرى"[890].

من جهتها تبيّن الوثائق والكتابات -الفرنسيّة خصوصا- أنّ عددا معتبرا من المزابيّين اختصّ في الطبخ، دون أن تذكر طبيعة المحلاّت التي كانوا يمارسون فيها هذه المهنة، ففي مدينة قسنطينة كان "الطبّاخون، والذين يشتغلون بشواء اللحم، وطهي الخضر، والعجائن، في أغلبهم من المزابيين" [891]. كما سجّل تقرير فرنسي يعود إلى سنة 1845 ، وجود ستّة مزابيّين مستقرّين في مدينة سكيكدة "واحد منهم حمّال والخمسة الآخرون طبّاخون"[892].

كما كان بعض المزابيّين عبارة عن سقّاجين، فعندما أراد علي باشا في أواسط شعبان 1177 هـ (1764م)، هدم بنايات قديمة لإعادة تهيئة أحد أحياء مدينة الجزائر "أخذ من سعيد المزابي السقّاج ابن أحمد ساحة ثلاثة حوانيت بسوق الدخان ليهدمها ويقيم في موضعها بناء ـ لم تحدده الوثيقة ـ وأعطاه في مقابلها حانوتا بسوق السمن يعرف بحانوت ابن تركية معدّ لصنعة السفاجين"[893].

وإلى جانب ما ذكر من مهن، اختصّ بعضٌ من بني مزاب في عاصمة الإيالة خصوصا بنقل البضائع والمواد المختلفة، خاصة المواد اللازمة للبناء، وذلك عن طريق الحمير لأنّها الوسيلة الوحيدة لذلك في أزقّة المدينة الضيّقة، التي تتشابه كثيرا مع أزقّة مدن مزاب [894]. كما يذكر تقرير فرنسي سنة 1845 حِرفا أخرى لبني مزاب في مدن الشمال الجزائري، فقد كانوا يشتغلون في : "النجارة، صناعة

---

[890] - نفسه، ص 98.

[891] - FÉRAUD (L. Charles), *Les corporations de métiers à Constantine, avant la conquête française*, R.A., n° 16, 1872, p 454.

[892] - CAOM, Zone générique: alg, Fond: gga, Carton : 2H43, Cote: 2H43: Division de Constantine, Direction des Affaires Arabes, *Etat numériques des Béni Mzab* ..., Op. cit., Observations du Capitaine Rose.

[893] - حمّاش خليفة، الأسرة في مدينة الجزائر...، مرجع سابق، ص 448.

[894] - Lespès R., *Alger, étude de géographie et d'histoire urbaine, Collection du centenaire de l'Algérie (1830-1930)*, Félix Alcan, Paris, 1930 , p 170.

الحلوى، صناعة الشاشية، تجارة الأقمشة، الحمالة (حمالون)، عمال عاديّون، وأصحاب حمّامات"[895].

التجارة

التجارة داخل المدن: فضلا عمّا تمّ التطرّق إليه حول النشاطات الاقتصاديّة للتجار المزابيّين في عاصمة الإيالة، يقدّم الإحصاء الإداري الفرنسي الذي أنجز في سنة 1845 صورة دقيقة لأولئك التجار المستقرّين في مدن الشرق الجزائري الرئيسيّة، ولاسيّما مدينة قسنطينة التي قدّر عدد التجار المستقرين فيها بـ 350 "كانوا يملكون بها 57 محلا، يمارسون تجارة القماش إلى جانب القهوة والسكر والبقالة وغيرها من المواد من هذا النوع"[896].

ومن أهمّ أنواع التجارة التي كان يمارسها بنو مزاب في التل، ففي كلّ من مدينتي باتنة وضواحيها ومدينة بسكرة، اختصّ أغلبهم في "بيع القماش والمواد الاستهلاكيّة"[897]. وفي مدينة سطيف سجل تقرير فرنسي وجود 10 محلاّت تجاريّة خاصة ببني مزاب، منها " 08 محلاّت لبيع القماش"[898].

يبدو أن كمّيات من المنتوجات القماشية التي كانت تباع في الشمال، خِيطَت بوادي مزاب مثل المناديل التي تستخدم في الحمامات، حيث جاء في زمام السيد أبي بكر بن باب: " الحمد لله وحده وقد

---

[895] - CAOM, Zone générique: alg, Fond: gga, Carton : 2H43, Cote: 2H43: Division de Constantine, Direction des Affaires Arabes, *Etat numériques des Béni Mzab* ..., Op. cit., Observations du Capitaine Rose.

[896] - CAOM, Zone générique: alg, Fond: gga, Carton : 2H43, Cote: 2H43: Division de Constantine, Direction des Affaires Arabes, *Etat numériques des Béni Mzab* ..., Op. cit., Observations du Capitaine Rose.

[897] - CAOM, Zone générique: alg, Fond: gga, Carton : 2H43, Cote: 2H43: Division de Constantine, Direction des Affaires Arabes, *Etat numériques des Béni Mzab* ..., Op. cit., Observations du Capitaine Rose.

[898] - CAOM, Zone générique: alg, Fond: gga, Carton : 2H43, Cote: 2H43: Division de Constantine, Direction des Affaires Arabes, *Etat numériques des Béni Mzab* ..., Op. cit., Observations du Capitaine Rose.

أقرّ حمّ بن أيوب بن عيسى نعلوف بأنّه وصله من عند أبي بكر بن باب بن ابراهيم تسعة عشر محبوبا ونصف محبوب والنصف تركه قطعا لليمين والجملة عشرون محبوبا قد برئت ذمّته منها كلّها من قبل قيمة المناديل التي بعثها معه أخوه عيسى إلى الجزاير فباعها هنالك ووصلته قيمتها على التمام والوفاء وبرئت ذمته من ذلك كلّه وبذلك لأوائل المحرم فاتح سنة 1252هـ (1836م)" [(899)].

التجارة المتنقّلة: تبيّن الملاحظات التي دوّنها الإداريّون العسكريّون الفرنسيّون، والخاصّة بإقليم الشرق في النصف الأول من القرن الـ19م، أنّ كثيرا من بني مزاب المستقرّين في الشمال "كانوا عبارة عن باعة متجوّلين يبيعون البضائع ويرتادون القبائل، سواء لحسابهم الخاص أو لحساب التجار [في المدينة]"[(900)]. وفي الغالب هذا التنقّل يكون بانتظام مرّة في السنة كما سيأتي لاحقا.

ففي مدينة قسنطينة قُدِّر عدد المتنقلين بين أسواقها بـ 400 تاجر "في حركة سنويّة يذهبون ويجيؤون بين مدن المدية والعاصمة وبوسعادة وسطيف" ثم يعودون إلى قسنطينة "دون أن يحملوا معهم شيئا" "وفي عودتهم يشترون القمح، الحديد، (...) والصمغ" [(901)]. أمّا بالنسبة لمدينة القالة فقد كان التجار المزابيّون المتنقّلون الذين يرتادون أسواقها "لا يتجاوز عددهم العشرين في العام، يحملون التمور خصوصا"[(902)]. وفي مدينة عنابة "كان بعضهم فقط مستقرّين في متاجرهم" عكس تجار مدينة قالمة الذين كانوا كلّهم "مستقرين في متاجرهم"، وكذلك الأمر لنظرائهم في مدينة باتنة حيث "كانوا لا

---

(899)- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 04.

(900)- CAOM, Zone générique: alg, Fond: gga, Carton : 2H43, Cote: 2H43: Division de Constantine, Direction des Affaires Arabes, *Etat numériques des Béni Mzab commerçants ou journaliers qui sont fixés dans chacun des cercles ou grands commandements de la province et de ceux qui fréquentent leurs marchés*, Observations adressé par le Général commandant supérieur par intérim au Gouverneur Générale le: 14 Octobre 1845.

(901)- CAOM, Zone générique: alg, Fond: gga, Carton : 2H43, Cote: 2H43: Division de Constantine, Direction des Affaires Arabes, *Etat numériques des Béni Mzab* ..., Op. cit., Observations du Capitaine Rose.

(902)- CAOM, Zone générique: alg, Fond: gga, Carton : 2H43, Cote: 2H43: Division de Constantine, Direction des Affaires Arabes, *Etat numériques des Béni Mzab* ..., Op. cit., Observations du Capitaine Devoluet.

يرتادون أسواق المنطقة". وفي بسكرة "بنو مزاب لا يرتادون الواحات إطلاقا لكنهم لا يتوقّفون عن الذهاب إلى تقرت وورقلة، وبعضهم كان يذهب ويجيء إلى تونس"[903].

أمّا سطيف (Commandement de Sétif) فكان يتردّد عليها سنويّا من 500 إلى 400 تاجر مزابي "يتسلّعون ليبيعوا في أسواق مجانة (...) تتم هذه الحركة السنوية عن طريق بوسعادة". وفي مجانة "بلغ عدد التجار المزابيين الذي يرتادون أسواقها سنويا بـ 720"، "20 منهم يأتون من مزاب و100 متنقلون بين الأسواق والـ 600 الآخرون يمثلون الحركة السنوية للهجرة ذهابا وإيابا". فضلا عن الـ20 تاجرا الذين يأتون من مزاب "الـ 100 مزابي الذين يرتادون أسواق العرب يبيعون قبائل المنطقة الأقمشةَ التي اشتروها من سطيف. من بين الـ 600 الآخرين، 300 مهاجرون و 300 يأتون من الجزائر العاصمة ومن تونس ومن قسنطينة أين مارسوا مهن: النجارة، صناعة الحلوى، صناعة الشاشية، تجارة الأقمشة، الحمالة (حمالون)، عمال عاديون، وأصحاب حمامات. قبل أن يعودوا إلى بلدهم [مزاب] يتوقفون شهرا أو 06 أسابيع في بوسعادة ليشتروا ويحملوا إلى بلدهم مواد القمح (...) والمواد التي أشير إليها سابقا"[904].

التجارة مع خارج الإيالة: بفضل تواجدهم في مدن الشمال، تمكّن المزابيّون من التجارة كذلك مع عدّة أقطار أخرى كانت على علاقة بإيالة الجزائر، حيث تنقّلوا إليها وتاجروا منها وإليها، ولعلّ تونس كانت القطر الأكثر جلبا لألئك التجار النشيطين، حيث حافظوا على تجارتهم مع هذا القطر حتى بعد السيطرة العسكرية لقوات الاحتلال الفرنسية على الشمال الجزائري، مثلما يظهر من ملاحظات الإداري العسكري Devoluet: "العلاقات التجارية بين تونس وعنابة، أي التهريب (La contre bande) تتمّ عن طريق بني مزاب عموما. العرب هم الذين يقومون بنقل السلع، لكن باسم بني مزاب التجار المهرّبين القاطنين في عنابة وتونس"[905].

---

[903] - CAOM, Zone générique: alg, Fond: gga, Carton : 2H43, Cote: 2H43: Division de Constantine, Direction des Affaires Arabes, *Etat numériques des Béni Mzab* ..., Op. cit., Observations du Capitaine Rose.

[904] - CAOM, Zone générique: alg, Fond: gga, Carton : 2H43, Cote: 2H43: Division de Constantine, Direction des Affaires Arabes, *Etat numériques des Béni Mzab* ..., Op. cit., Observations du Capitaine Rose.

[905] - CAOM, Zone générique: alg, Fond: gga, Carton : 2H43, Cote: 2H43:

كما أنّ بعض التجّار المزابيين كانوا يقصدون الأناضول، حيث جاء في الدفتر الخاص بالتاجر باب بن ابراهيم ما يلي: "الحمد لله وحده، شهد لله لا لغيره بعمور بن الحاج بن الشيخ بعمور بن الحاج بأنه لمّا كان في بلاد الترك مع الحاج عيسى بن ايوب بن عيسى ابن صالح فجاءه برنوس من عند أبي بكر بن باب بن ابراهيم من بلاد تونس فباعه هنالك بستة عشر قرشا، وشهد معمر بن عبد الله بن عمران بأنّه حضر في تونس مع أبي بكر بن باب بن ابراهيم حين بعث إلى الحاج عيسى بن ايوب إلى بلاد الترك برنوسا وثلاثة عشر عرجونا من تمر دقلة نور قيمتها سبع وعشرون ريالة وثلاثة أثمان سكة تونس، وأما البرنوس قيمته ثماني عشرة ريالة سكة تونس، وقد بعث له أوّلا العراجين فلمّا وصلت بعث إليه من هناك جعبة البندقة وبشطولة وأوصاه أن يبعث له برنوسا فاشتراه وبعثه له. هذا ما شهد معمر وقيد شهادتهما بإذنهما عمر بن صالح في أوائل شهر رمضان من سنة 1205هـ (1791م)"[906].

من أسباب نجاح بني مزاب في تجارتهم بالشمال، هو ما اشتهر به هؤلاء من "هدوء ونشاط وأمانة" حتى غدا ذلك مضرب مثلٍ كما تذكره مصادر عديدة[907]. جاء في ملاحظات الإداري العسكري الفرنسي Rose ما يلي: "بنو مزاب المستقرّون في عنابة حيث يمارسون التجارة بإخلاص شديد (...) يرتادون القبائل سواء لحسابهم الخاص أم لحساب التجار [في المدينة] ولم تصدر ضدهم أيّة شكوى أبدا"[908].

Division de Constantine, Direction des Affaires Arabes, *Etat numériques des Béni Mzab* ..., Op. cit., Observations du Capitaine Devoluet, La Cale le : 11 Septembre 1845.

(906)- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 10.

(907)- أنظر على سبيل المثال:

Esquer G., *Collection de document inédits*/Dubois T., *Mémoire sur Alger*, 1809, p 133.

- أنظر كذلك:

Shaler W., *Esquisse* ..., Op. cit., p. 116.

(908)- CAOM, Zone générique: alg, Fond: gga, Carton : 2H43, Cote: 2H43:

Division de Constantine, Direction des Affaires Arabes, *Etat numériques des Béni Mzab* ..., Op. cit., Observations du Capitaine Rose.

وكان بنو مزاب بمدن الشمال من أصحاب الخبرة في التجارة، مثلما يظهر من حديث حماش عن القراض وهو نوع من الديون "متعلّق بتوظيف الأموال في التجارة، ويتم بأن يسلم شخص نقودا يملكها لشخص آخر ليستثمرها في التجارة على أن يقتسما الربح الناتج عن ذلك مناصفة بينهما" والهدف منه تنمية الأموال عوض ادخارها، وكان أولئك الدائنون "من أصحاب الثروة من رجال السلطة، وبالنسبة إلى المدينين فهم من أصحاب الخبرة في التجارة من أهل الذمة من اليهود وأهل مزاب"[909].

كان بنو مزاب كغيرهم من البرانية يمثّلهم "أمين"، وكان ذو حظوة خاصّة لدى حكّام الإيالة، تتمثّل مهامّه في متابعة شؤون جماعته، وجمع الضرائب عنهم للبايليك، والوساطة بينهم وبينه. وبالمقارنة مع الوضعية المادية للفئات الأخرى، تدرج بعض الدراسات المزابيّين في طبقة البرجوازية المحلّيّة بمدينة الجزائر[910]، وذلك نظرا للثروة التي جمعوها.

وقد ضمن المزابيون حفاظهم على خصوصيّاتهم والارتباط فيما بينهم في مدن الشمال بفضل الأوقاف التي خصّصوها لذلك، وهي عبارة عن مصلّيات خاصّة بهم[911]، حيث يجتمعون فيها للصلاة وتلاوة القرآن ومراجعة أمورهم الفقهية على المذهب الإباضي تحت إشراف "طالب"، مثل ذلك الذي قابله القنصل الأمريكي شالر والذي ذكر له بأن المصلى الخاص بالمزابيين كان "داخل طاحونة، أين يعقدون بها اجتماعاتهم"[912]. بالإضافة إلى هذا، فقد كانت لهم مقابر خاصة بموتاهم في مختلف مدن الشمال التي تواجدوا بها بكثرة.

تعتبر المصادر أنّ ما حصل عليه المزابيّون من امتيازات اقتصاديّة في مدينة الجزائر خصوصا كان مقابل "الخدمات الجليلة" التي قدّموها للإيالة، وتتمثّل هذه الامتيازات الاقتصاديّة -إضافة إلى ما ذكر- بحصولهم على الأولويّة في تسيير الجزّارات والمسالخ وامتلاك المخابز والحمّامات والطاحونات، بالإضافة إلى حصولهم على ملكيّات عقّاريّة مهمّة، وبقيت هذه الامتيازات سارية المفعول إلى غاية دخول الاحتلال الفرنسي إلى البلاد. وعلى هذا الأساس نخلص إلى أنّ العلاقة

---

(909) - حمّاش خليفة، الأسرة في مدينة الجزائر...، مرجع سابق، ص ص 716-717.

(910) - Boyer Pierre, *La vie quotidienne à Alger à la veille de l'intervention française*, Hachette, Paris, 1963, p. 165.

(911) - Esquer G., *Collection de document inédits*/Dubois T., *Mémoire sur Alger*, 1809, p. 133.

(912) - Shaler W., *Esquisse* ..., Op. cit., p. 116.

الاستراتيجيّة بالنظام السياسي المركزي والتمركز الاستراتيجي للمزابيين في مدينة الجزائر، أدّى إلى تنامي الثروة الاقتصاديّة لأبناء مزاب.

حسبما يبدو فإنّ الامتيازات هذه، كانت اقتصاديّة بحتة، حيث تمثلت في إعطائهم احتكار بعض المهن والمعاملات، حيث يذكر بيليسييه (Pellissier) أنّ الامتيازات التي حصل عليها المزابيون تمثلت في "احتكار حمامات وطواحين [مدينة] الجزائر"[913]. وكذلك سيمون بفاير يؤكّد أنّهم حصلوا على "امتيازات هامّة تخوّل لهم دون غيرهم إنشاء الحمامات العامّة، والرحى، وكذلك الاحتفاظ بما تدرّه عليهم المهن التي يمارسونها من أرباح"[914]، وحسب فونتير دوبارادي "هم يتمتعون بامتيازات أكثر من أهالي المدينة" [915]. ويذكر استرازي (Esterhazy) إضافة إلى تحديده عدد المزابيين المشاركين في الهجوم على حصن الإسبان بأكثر من ثمانمائة، أنّ هذا "الاحتكار" مُنح لبني مزاب "في مختلف مدن التلّ ماعدا تلمسان"[916].

وكان من أغراض الإيالة من وراء منح بني مزاب امتيازات اقتصادية، هو تنشيط المبادلات الاقتصادية في البلد، وهو ماذكره الشويهد بوضوح حين تطرق إلى الهدف من سنّ القانون الخاص بموزِّعي البقر والغنم، بقوله: "وذلك تحفيزا لهم على إعمار السوق" [917]. وبمدينة المديّة أيضا، كان لبني مزاب المستقرّين بها، أولويّة شراء السلع المأخوذة كضرائب من القوافل الصحراوية، بكن بالسعر الذي يحدّده الباي[918].

نجاحات استثنائية فردية بعاصمة الإيالة

---

(913) - PELLISSIER de Raynaud, *Annales Algériennes*, Anselin et Guautier – Laguionie, Paris, 1836, T. I, p. 84.

(914) - بفاير سيمون، مذكرات ...، مصدر سابق، ص 130.

(915) - Venture de Paradis, *Alger au XVIII ème siècle*, Op. cit., p. 30.

(916) - Esterhazy Walsin, *De la domination turque dans la régence d'Alger*, Charles Gosselin, Paris, 1840, p. 314.

(917) - الشويهد عبد الله بن محمد، قانون أسواق ...، مصدر سابق، ص 63.

(918) - FEDERMANN Henri et AUCAPITAINE Henri, « *Notices sur l'histoire et l'administration du beylik de Titeri* », in : R.AF., n° 11, 1867, p.214.

تكشف بعض الوثائق حول مدن الجزائر العثمانية الكبرى ولاسيّما مدينة الجزائر، عن نجاحات فرديّة لأفراد من بني مزاب، في الواقع من الصعب التعرف عليهم وتمييزهم في النصوص المصدرية. فمن خلال اطّلاعه على الأرشيف العثماني يذكر الدكتور أبو القاسم سعد الله أن بني مزاب، فضلا عن اشتغالهم في دور مدينة الجزائر "وفي مخابزها وفي حماماتها ومواننها ومصابغها ومدابغها ونحو ذلك. كان منهم من يعمل عند القناصلة الأجانب"[919].

لم يقتصر تميّز بني مزاب في مدينة الجزائر أو غيرها من مدن الشمال في الإطار الجماعوي فحسب، بل كانت هنالك نجاحات استراتيجية هامّة على المستوى الفردي، والفضل يعود إلى الدكتور المنور مروش في الكشف عن "الأهلي الكبير" (Le Grand Maure) من خلال مصادر غربيّة أثنت "على الفضائل والخصال المعنويّة لهذا الرايس الكبير المنبثق من أفقر الأوساط الشعبية. إنه من أصل مزابي وصل في حداثة شبابه إلى مدينة الجزائر للعمل عند طباخي الكروش وقرّر أن يذهب للعمل كنوتي مبتدئ عند أحد القراصنة. لكن بمهارته وشجاعته أصبح من أجود البحارة وانتهى بأن عُيِّن على رأس سفينة صغيرة ثم أصبح رايس سفينة لها 30 مدفعا ثم على رأس قادس وصار من أكبر وأشهر قادة الأسطول"[920].

وممّا ذكرته المصادر الغربية أنّه في 1635 استولى على غليون من أكبر سفن نابولي ، حيث ترجم مروش عن داراندا مايلي حول هذا الرايس: "إن هذا المورو الكبير كان يثير الرعب لدى كلّ السفن المسيحية التي تتردّد على البحر المتوسط وكان مقدّسا عند الأتراك (أي المسلمين) كإنه الإله مارس. وأعتقد أن السلطان العثماني لو عينه كقائد عام لأسطوله كما فعل السلطان سليمان بتعيينه القرصان الكبير برباروسة في القرن الماضي، لتجاوزت انتصارات هذا المورو الكبير كل الجنرالات العثمانيين. إنه أسد في المعارك وخروف بعد الانتصار يعامل أعداءه المهزومين بكثير من اللين واللطف"[921]. كما أنّه كان مسموع الكلمة لدى حكام الإيالة لذلك كان الأجانب يقصدونه في قضايا الافتداء.

---

[919] - سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط 1، 1998، ج 01، ص 156.

[920] - مروش المنور، دراسات عن الجزائر في العهد العثماني، الجزء الثاني: القرصنة، الأساطير والواقع ، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009، ص 290.

[921] -نفسه، ص 291.

بنو مزاب والتواجد المُتميِّز بعاصمة الإيالة التونسية

مثلما هو الحال بمدينة الجزائر، عاصمة الإيالة الجزائرية، فقد تواجد بنو مزاب كفئة نشطة من الجزائريين، الذين تواجدوا بأعداد كبيرة، ومنذ أزمان بعيدة، بمدينة تونس، مركز الحكم، ومقر الإدارة، ومحور النشاط الاقتصادي، وبوتقة التفاعل الاجتماعي، ومجال الاحتكاك الفكري والعطاء الثقافي بالبلاد التونسية. وتكفي العودة إلى وثائق الأرشيف التونسي، خاصة تلك المتعلقة بشكل مباشر ببني مزاب للتأكد من مدى مكانة وحركية فئة بني مزاب على غرار السوافة والورقلية مثلا[922].

كان بنو مزاب قبل عهد الحماية الفرنسية وكغيرهم من الجزائريين والمسلمين القادمين من مختلف البلدان الإسلامية، عبارة عن رعايا للباي، وكانت لهم نفس حقوق المواطن التونسي وعليهم نفس الواجبات، وأكثر من ذلك فقد كانوا يتلقون تحفيزات مادية من طرف الباي للاستقرار في تونس، نظرا لنشاطهم وحركيتهم الاقتصاديّة الكبيرة. لكن عندما حل عهد الحماية، تحول العديد من هؤلاء إلى "محميين فرنسيين"، وذلك بعد أن فقد الباي الكثير من صلاحياته، وضعفت سلطته، بالإضافة إلى الضرائب التي كان يثقل بها كاهل رعاياه، ففضل الكثير من الجزائريين -والمزابيون منهم- التحول إلى محميين فرنسيين.

على كل فقد امتلك بنو مزاب في تونس تجارة نشطة وكسبوا عقارات مهمة، وهو ما يظهر من ملفات "شيوخ المزابيين في تونس" مثلا، والشيخ هو الممثل الرسمي لأفراد جماعته لدى السلطات[923]، كما كان يقوم بأدوار سياسية عديدة، يتم اختياره من طرف المقيم العام، أو المراقب المدني، ويتم تعيينه رسميا بمرسوم من البايليك [924]. ويكون الاختيار على أساس الكفاءة، والمكانة الاجتماعيّة بين أفراد الجماعة، بالإضافة إلى الثروة المادية. فنجد مثلا أن أول شيخ تم تعيينه سنة 1919، وهو الحاج علي بن عمر بن بكير[925]، كان صاحب حمّام في باب منارة، أو الشيخ علي بن

---

[922] - بعد الزيارة العلمية التي قمت بها إلى تونس خلال شهر فيفري 2008، تمكنت من الاطلاع في مركز الأرشيف الوطني التونسي، على مجموعة وثائق تخص جماعة بني مزاب، الذين كانوا متواجدين في تونس خلال عهد الحماية الفرنسية، فصورت بعضا منها في حدود الإمكان وهي تتعلق بفترة الحماية الفرنسية.

[923] - كان لكل فئة شيخ يمثلها لدى السلطات، فنجد مثلا: شيخ المزابيين، شيخ السوافة، شيخ الورقلية. ونفس الشيء بالنسبة للتونسيين.

[924] - أنظر نسخة من تولية علي بن الحاج محمد بن الحاج ابراهيم بوعروة شيخا على بني مزاب، في الملحق رقم 08.

[925] - من مواليد غرداية سنة 1852، كان شيخ المزابيين منذ 1912، تم تعيينه بمرسوم 02 جويلية 1919، توفي سنة 1920. أنظر:

الحاج محمد بن الحاج ابراهيم بوعروة[926]، الذي كان مالكا لحمّام كذلك، أما الشيخ عمارة الناصر بن يوسف بن عمارة[927] فقد كان تاجرا ومالكا لعقارات بتونس والجزائر.

يبدو أنّ أهمّ نشاط اقتصادي لبني مزاب في تونس هو امتلاك وتسيير الحمّامات، حيث يذكر الأستاذ عثمان الكعاك عند حديثه عن لهجات أصحاب الـ حرف بمدينة تونس، أن "لهجة أصحاب الحمامات بربرية ميزابية"[928].

كما امتلك بنو مزاب وقفا خاصا بهم بمدينة تونس مثلما يظهر من خلال تقرير حول اقتراح تعيين الشيخ حمو بن محمد بن موسى، موجه من المراقب المدني إلى المقيم العام، بتاريخ 19 أفريل 1920، جاء فيه ما يلي: "(...) بعد وفاة شيخ المزابيين الحاج علي بن بكير مؤخرا، لي الشرف بأن أقترح عليكم كخليفة له حمو بن محمد بن عمي موسى. هذا المرشح شخص جِدِّي وذكيّ. إنّه من عائلة من مزاب. أحد أقربائه قاضي بن يسقن، والآخر قاضي غرداية. أبوه كان شيخ جماعة بن يسقن. تاجر بشارع الكنيسة رقم 41، ويحظى بتقدير أفراد جماعته، ويملك عليهم بعض التأثير. كانت مهمّة وكيل حبوس بني مزاب في تونس منوطة به، وهذه الثقة دليل على التقدير الذي يحظى به. وهو يمتلك ثروة هامّة، حيث يبلغ رأس مال تجارته حوالي 60.000 فرنك (...)"[929].

ولا أَدَلَّ على المكانة الكبيرة لبني مزاب في تونس، ردّ علماء تونس على من قدح في شهادة الإباضيّة واتّفاقهم على تجويزهم لها، حيث جاء في نسخة من اتّفاق موجودة بمكتبة أبي اسحاق اطفيش

- أ.و.ت. السلسلة A، الحافظة 0001، الملف 17/1، التاريخ: 1920، العنوان: ملف إداري للحاج علي بن عمر بن بكير.

[926] - من مواليد القرارة سنة 1882، تم تعيينه بمرسوم 27 أفريل 1927. أنظر:

- أ.و.ت. السلسلة A، الحافظة 0001، الملف 17/3، التاريخ: 1927، العنوان: ملف إداري لعلي بن محمد بن ابراهيم بوعروة شيخ المزابية. أنظر نسخة من قرار التعيين في الملحق رقم 08.

[927] - من مواليد القرارة سنة 1883، تم تعيينه بمرسوم 09 أوت 1927. أنظر:

- أ.و.ت. السلسلة A، الحافظة 0001، الملف 17/4، التاريخ: 1927- 1936، العنوان: ملف إداري لعمارة الناصر بن يوسف بن عمارة شيخ المزابية.

[928] - الكعاك عثمان، التقاليد والعادات التونسية، الدار التونسية للنشر، تونس، 1972، ص 42.

[929] - أنظر:

- أ.و.ت. السلسلة A، الحافظة 0001، الملف 17/2، التاريخ: 1920-1926، العنوان: ملف إداري لحمو بن محمد بن عمي موسى شيخ المزابية.

للتراث بغرداية: "تنقيل رسم شرعي فيمن يقدح في الإباضيّة، وقع بتونس الخضراء عام عشرين ومائة وألف 1120 من الهجرة (...) صدر الأمر بذلك مختوما بخاتم المعظم قدره السيد احسين باي (...) فخلاصته هو أنه بالمجلس الشرعي الشريف ومحفل الدين الحنيف لدى مولانا قاضي الإسلام محرر القضايا والأحكام شيخ الإسلام الخطيب منارة الناظر في الأحكام الشرعية والتعلقات السلطانية الواضع طابعه أعلاه ما نصه وبعد فقد اتفق علماء تونس على تجويز شهادة الإباضيّة أعني بني مزاب في العموم والخصوص ولا سيما أهل الصلاح"، وفسر ذلك بالآتي: "لأن شهادة من أتى بالقول والعمل أبلغ من شهادة من أتى بالقول وضيع العمل"، وبيّن الحكم الشرعي في من يقدح في شهادة الإباضيّة: "فالمقصود أن من قدح في شهادة الإباضي الميزابي لزمه الكفر على كل حال (...) فالقدح في أعراضهم مما لا يجوز في الشريعة المحمدية والمعارض في شهادتهم قد ارتكب معصية شديدة ويومر بالاستتابة بسرعة فإن أبى قتل من ساعته (...) وقع الإجماع بين يدي المعظم الهمام الأكرم أمير المؤمنين مولانا احسين باي أشرف الربيعين عام عشرين ومائة وألف ووشح بعده فتاوي من علماء ذلك العصر منها فتوى الشيخ العبار ونصها (...)"[930].

بعد تبيين المكانة الاقتصاديّة و الاستراتيجية التي كانت لبني مزاب في الشمال، يُطرح سؤال مهمّ للغاية هنا: ما مدى استفادة مجتمع وادي مزاب من أعمال أبنائه في الشمال، وثرواتهم، ونجاحاتهم؟

يبيّن عدد المزابيين "البرّانيّة" المتواجدين بمدن الشمال، وتحديدا في مدينة الجزائر، مدى أهمّية الدور الاقتصادي الذي يشكلونه بالنسبة لمنطقة مزاب، حيث قدر بوتان (Boutin) عددهم سنة 1808 بـ 1000[931]، من مجموع 73000 لمدينة الجزائر، وهو عدد معتبر بالنظر إلى عدد سكان مزاب المقدّر حسب ما جاء سابقا بحوالي 25306 نسمة مع نهاية القرن التاسع عشر [932]. ولم يستقرّ هذا العدد في السنوات الموالية للاحتلال، حيث قدّرت الإحصائيات الرسمية الفرنسية عددهم سنة 1838 بـ629[933]، ومردّ هذا التذبذب إلى ما عرفته البلاد من اضطرابات بعد صدمة الاحتلال.

---

(930) - أنظر نسخة من الوثيقة في الملحق رقم 06.

(931) - Esquer G., *Collection de documents inédits*/Boutin, *Reconnaissance des villes*, …, 1808, p. 73.

(932)- وذلك حسب إحصاء سنة 1896، أنظر:

HUGUET J., *Les conditions générales* …, Op. cit., p 219.

(933) - Lespès, *Alger* …, Op. cit., p. 513.

على كلّ حال يبدو أنّ ثروة بني مزاب التي اكتسبوها في الشمال لم تكن تستثمر في الصحراء، بل كانوا ينمّون بها تجارتهم في الشمال، ومنها ما كان يستثمر في التجارة الصحراوية، لكنهم كانوا يبقون رؤوس أموالهم في الشمال الذي يعد أكثر أمنا، وأكثر استقرارا لاسيما بالمدن التي تخضع مباشرة للسلطة المركزية للإيالة، فضلا عن أن الحياة بالتل تعد أكثر رخاء منها في الصحراء عموما. لذلك فإنّ رؤوس الأموال كانت تستثمر بالتلّ، وما كان منها ينزل إلى الصحراء فقد كان أغلبه مُوجّها لسدّ الحاجات اليومية للعائلات التي كان أربابها في التل حيث يحمل البرّانيّة ما يجنونه من مال إلى المدن والواحات التي ينحدرون منها، حيث توجد عائلاتهم التي تركوها بها، وحتى نقل الأموال إلى الصحراء كان مجازفة كبيرة، لأنها قد تتعرض للنهب قبل أن تصل.

إذا فتجارة بني مزاب في الشمال كانت مصدر رزق أساسي بالنسبة لأغلب العمال البسطاء في المتاجر وغيرها، أمّا أصحاب رؤوس الأموال فقد شكلوا حركة اقتصاديّة استراتيجية لكنها بقيت محصورة في الشمال، ولم يستفد منها وادي مزاب إلا قليلا، بقدر ما يكفي لتغطية متطلبات الحياة اليومية، ومتطلبات استصلاح الأراضي الفلاحية التي تتطلب رؤوس أموال معتبرة نظرا لطبيعة المنطقة الصعبة.

كما كانت أموال التجار أصحاب رؤوس الأموال تنزل إلى مزاب، حينما يُتَوَفَّون، حيث يستفيد منها ورثته مثلما يظهر من دفتر أبي بكر بن ابراهيم: "الحمد لله وحده، ومما أقر به أبو بكر بن باب بأن الأربع مائة ريالة سكة تونس التي كتبها وصلت نانه بنت صالح بكراع من مال أخيها الذي خلفه في تونس لم يصلها منه شيء إنما أخفت ذلك على بني عمها خوفا من التحجير عليها فتصرفه على نفسها وبذلك شهد كاتبه عمر بن صالح والحاج سعيد ابن صالح بتاريخ رجب سنة 1255هـ (1839م)"[934].

لم يكن العمال من بني مزاب في التل يعودون إلى أهاليهم إلا بعد مرور عدة أعوام من العمل الدؤوب في التلّ، فإذا تغرّب وهو ابن عشرة، لا يعود إلاّ ابن عشرين حاملا معه ما جمعه لتدبير أمور زواجه. وحتى ربّ الأسرة قد يتغرّب حوالي العشر سنين وهو خلال هذه المدّة يرسل من حين لآخر مصروف عياله مع قوافل بني عمومته المتجهة إلى الصحراء. وكثيرا ما تتعرض القوافل للسرقة من بعض قطاع الطرق، مثلما ذكر سابقا حول بعض القبائل التي كانت تغير على القوافل، فيذهب بذلك جهد سنوات طويلة من العمل الشاقّ أدراج الرياح ... ويمكن بهذا تصوّر حجم المأساة على الأسر وأصحابها.

---

[934]- م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 11.

كخلاصة لما تقدّم، تبيّن الوثائق التاريخيّة التي تمّ اعتمادها في كلّ ما يتعلّق بالاقتصاد والمجتمع، كيف أنّ سكّان مزاب بالرغم من الثروات التي ملكها أبناؤه في الشمال، إلاّ أنّ فترات الجفاف التي كانت تضرب المنطقة من حين لآخر، جعلت المستوى المعيشي لسكان المنطقة متواضعا، فبنو مزاب "الأغنياء" الذين قصدهم الوزان الفاسي في كتابه "وصف إفريقيا"، هم التجار بالمدن الكبرى.

تواضع قيمة الصداق وتكاليف الزواج دلائل أخرى على هذه الحقيقة، ثم إن مشاهدات الفرنسيين في نهاية القرن التاسع عشر تؤكد ذلك، فالطبيب الفرنسي شارل آمه عند ذكره للأمراض المنتشرة، يصف الأحوال الصحية في وادي مزاب كما يلي: "السكان هنا لباسهم رديء، تغذيتهم سيئة، والأمراض الجلدية منتشرة"[935]، وذلك بسبب "إهمال الاحتياطات الصحية"[936].

مؤشر آخر على تواضع المستوى المعيشي، "أثاث المنزل"، والذي وصفه هوكي كالآتي: "المزابيون في غرف نومهم، ليسوا أحسن كثيرا من العرب -البدو-، يتكوّن سرير النوم من natte وفراش. والأغنياء يستعملون أكثر من غطاء واحد "فرّاشية"".

وعن الوجبات الغذائية اليوميّة للسكان يضيف هوكي ما يلي: "النظام الغذائي بسيط، فالجميع يعرف القناعة الأسطورية للمزابيين. في الصباح قَدِير[937]، في المساء الكسكس التقليدي، ثم الفاكهة التي تكون في الغالب تمرا، أما المشروبات فهي الماء في أكثر الحالات، و حليب الجمال أحيانا الذي يتركونه غالبا للمصابين بالأنيميا (L'Anémie)[938]. هذا هو النظام الغذائي اليومي (...)" [939]. أمّا القهوة والشاي، فهي مشروبات كانت خاصة بالعائلات الميسورة الحال، وقد وقف القطب اطفيّش موقف المحرِّم لهما ربّما لأنّه لا يرى نفعا لهما، حيث يذكر في قصيدته البائيّة:

" ولا ذا الشراب الشادلي ولا الذي به صفرة ومرّة واختلاب" [940]

---

[935] - CHARLES Amat, *Le Mzab et les Mzabites*, Op. cit., p. 273.

[936] - HUGUET J., *Les conditions générales* ..., Op. cit., p 237.

[937] - ما يُطبخ في القِدر.

[938] - فقر الدم.

[939] - HUGUET J., *Les conditions générales de la vie au Mzab*, ..., pp 223-224.

[940] – بحاز ابراهيم، ملامح من المجتمع المزابي في القرن الـ19م ...، مرجع سابق.

ونظرا لتواضع ظروف معيشة السكان، حرصت الهيئات الاجتماعيّة بوادي مزاب على عدم الإضرار بالمستوى المعيشي للناس أو ما يعرف اليوم أيضا بـ"القدرة الشرائيّة"، وذلك من خلال الحدّ من الإسراف في أمور الزواج مثلا، وعلى نفس المنوال حدّدت الهيئات ومنعت الإسراف في مختلف المناسبات الاجتماعيّة مثل مناسبة ختان الصبيان، كما يظهر من اتّفاق أهل غرداية في "أوائل صفر 1226هـ [1811م]" بسبب "ما وقع من اللهو واللعب في البلد وتبذير السفهاء في تضييع الأموال من الرجال والنساء وغير ذلك اجتمع أولوا الأمر من أهل زمانهم طلبة وعواما واتّفقوا على أمور: منها أنّ اختتان الصبي لا تضرب له الدفوف ولا تحضره خادمة ولا يُحضر لجمع النساء إليه تمر ولا لبن ولا طعام ولا غير ذلك من المأكولات ومن أحضر شيئا مما ذكر فقد وجب عليه الحد" [941]. ونفس الأمر بالنسبة للمآتم، حيث جاء في اتفاق لأهل غرداية –هو الوحيد من نوعه- أنّ "قصعة العزاء، يُجعل فيها عشرة أصوع [من الصاع]" ولا يُقبل الإسراف أكثر من ذلك "والقصعة المذكورة مقدار ما ترفعه الخادم على رأسها". كما "لا يبيت في دار الميت إلاّ قرابتها كالعمة والخالة لا غير"[942]. والغرض من هذا هو عدم إرهاق أهل المُتَوفّى بإطعام الناس الذين يقدمون للتعزية. وكلّ ذلك في إطار حماية الفرد ومن ثمّ المجتمع بوادي مزاب من الوقوع في التسابق على مظاهر الترف والمزايدة والافتخار، وكان هذا من أهمّ أهداف النظم والقوانين العرفيّة بوادي مزاب.

---

[941] - عزابة وعوام وادي مزاب وغرداية خصوصا، موانع العامة، مصدر سابق، و 30.

[942] -ج.أ.إ.ط.ت.، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم 37: "اتفاق أهل غرداية"، د.ت..

الخاتمة

يأخذ موضوع البحث أهمّيته من كونه يتناول مرحلة تاريخيّة شبه مجهولة، وهي الفترة الحديثة بوادي مزاب (ق. 15-19م)، حيث تقلّ الدراسات عنها محليّا ووطنيّا ودوليّا مثلما يظهر من البيبليوغرافيا المستعملة في البحث. وقد تمّ اختيار دراسة "النظم والقوانين العرفيّة" بمقاربة تاريخيّة اجتماعيّة، حيث وضعت القوانين في إطارها وسياقها التاريخي، كما بحثت عوامل تطوّرها في مجتمع حضري صحراوي، وبالتالي فالدراسة لم تكن وصفيّة سرديّة فقط، أي لم تكن رصدا للقوانين وتصنيفها حسب مجالات صدورها فحسب.

وقد جرى الحرص منذ البداية على الاعتماد في البحث على مادّة علميّة مصدريّة، وهي أساسا، الاتّفاقات التي أصدرتها مختلف مجالس المدن أو مجلس وادي مزاب، وقد تمّ إنجاز جدول لمختلف الاتّفاقات المتوفّرة مع تبيين أماكن تواجدها، منها ما هو معروف، ومنشور دون تحقيق، ومنها ما هو مترجم. لكن هنالك منها ما هو غير منشور بعد، بقي عبارة عن نسخ محفوظة لدى بعض الخواص بوادي مزاب خصوصا.

ساهمت الوثائق التي كشفَت عنها -خصوصا- كلٌّ من مكتبة الشيخ عمي سعيد ومكتبة الشيخ أبي اسحاق بغرداية، خلال إنجاز هذا البحث وقبله بقليل، في توفير مادة علميّة مصدريّة أساسيّة للبحث، والكشف عنها بمناسبة هذا العمل، يعتبر إنجازا هامّا في حدّ ذاته، بالإضافة إلى أنّه يعرّف الباحثين المهتمّين بأرصدة جديدة للبحث في إطار التاريخ الاجتماعي والاقتصادي خصوصا. وهنا يمكن الإشارة إلى تراث الشيخ اطفيّش "القطب" الذي يكتسي مكانة استثنائيّة، فمن خلاله يمكن دراسة مجتمع وادي مزاب في فترة التحوّلات العنيفة التي شهدها بحلول الاحتلال الفرنسي وسيطرته المباشرة مع نهاية القرن التاسع عشر. وقد تمّت الاستفادة من هذا التراث، في حدود ما هو متوفّر، وكذلك في حدود الإطار الزمني للموضوع. ومن جِهتها تقدّم الكتابات والتقارير الإداريّة الفرنسيّة التي تعود إلى القرن التاسع عشر، الكثير من الأرقام والإحصائيّات التي لا غنى عنها، ولتكملة النقص في الوثائق

المكتوبة، تمّ الاعتماد أيضا على الذاكرة الشفويّة لبعض الشخصيات المُسنّة، أو التي لها مكانة في إحدى الهيئات العرفية المحليّة، وذلك عند الحاجة لوصد بعض الظواهر الاجتماعية خصوصا، ممّا لم يوجد له أثر أو دليل في كلّ العهد الحديث.

في ختام هذه الدراسة يمكن تقديم الاستنتاجات التي تمّ استخلاصها وهي متعدّدة ومختلفة تعدّد واختلاف مناحي الحياة التي نظّمتها القوانين العرفية بوادي مزاب، بعضها متعلّق بالحياة السياسيّة واقتسام السلطة، والآخر متعلّق بالوضع الاجتماعيّ والثقافيّ، والبعض الآخر متعلّق بالحراك الاقتصادي.

ومن خلال دراسة الهيئات وصلاحياتها خلال العهد الحديث بمزاب، تبيّنَ أنّ المجتمع المحلي كان يُسيَّر بالتنسيق بين هيئة العزّابة التي تمثل المرجعية الدينيّة، وهيئة العوامّ التي تمثل العناصر البشرية المشكّلة للمدينة الواحدة، ولكن لا يُعلم مدى التنسيق والانسجام بين الهيئتين، نظرا لأنّ الوثائق لا تكشف عن أيّ خلاف ذو شأن بينهما.

لكن كانت تحدث بعض الاختلالات والاضطرابات على مستوى الهيئات المسيّرة، بسبب النزاع بين "الشراقة" و"الغرابة" في كلّ مدينة، وهي نزاعات قبليّة شوّشت كثيرا على الأمن الداخلي للمدن، ممّا كان يتطلب تدخّل مجلس وادي مزاب لحلّها.

ورغم الحرص على سنّ ما يجب من القوانين لضمان الاستقرار، إلاّ أنّ النزاعات كانت تقع، وهي ليست بالكثيرة كما تمّ إثباته بالوثائق، وذلك خلاف ما نشره الدارسون الغربيّون في دراساتهم، من أنّ النزاعات في مزاب كانت تحدث لأتفه الأسباب ! وبالعودة إلى الوثائق، وبدراسة دقيقة لأسباب النزاعات، ظهر أنها تقوم لأسباب مختلفة، حيث كان يقع النزاع على الماء نظرا لندرته، وعلى الأرض الصالحة للزراعة نظرا لانحصارها بين الهضاب الجبليّة، وهذه أسباب كانت تقع لأجلها النزاعات في مختلف المجتمعات الإنسانيّة. أمّا القول بكثرة النزاعات فهو قول فيه بعض المبالغة، وقد تم تبيين ذلك في البحث بدليل الإحصائيّات المقدّمة من الدارسين أنفسهم، المحلّيّين منهم والأجانب.

وكان من أبرز انعكاسات هذه النزاعات الداخليّة أن وجدت عناصر أجنبيّة ضالّتها في تثبيت استقرارها في المنطقة، حيث تضاعفت تدخلاتها في الحياة اليومية بمزاب ، ممّا أدّى بالهيئات المسيّرة بها إلى وضع حدّ لهذا الاستقرار، وذلك بمنع بيع الأملاك داخل المدن وحتى في الواحات التابعة لها إلى "غير الإباضي"، أمّا من بلغ إليه أصل من الوراثة فإنه يُشترى منه ويعطى حقه في الميراث، أو يستعمل ما يرثه لأغراض نفعية (تجارية) لا للسكن، إلا ما قد سبق.

تدّل هذه القوانين الأخيرة على أنّ هنالك نسبة معتبرة من بني مزاب الذين تزوّجوا بغير المزابيّات، سواء في التلّ أو في مزاب، ولكن المعطيات التي تسمح برصدهم قليلة على مستوى المدن التي تواجدوا بها. ويعتبر التواجد "المزابي" في مدن التلّ موضوعا لا زال بحاجة إلى البحث . وكان من أهداف هذه الدراسة، الكشف عن مدى قوّة استقرار بني مزاب المتواجدين في مدن الشمال، لاسيّما الاقتصادي منه، وانعكاس ذلك على مزاب، ومن جهة أخرى ، الكشف عن مدى وثوق العلاقة بينهم وبين العثمانيّين المتولّين للحكم بها، بدليل مشاركتهم في الدفاع عن المدن التي استقرّوا بها، ليس فقط في الجزائر بل تعدّى ذلك إلى تونس أيضا، وكانوا حلفاء استراتيجيين أحيانا، حين أسقطوا تمرّد الكراغلة سنة 1630 بالجزائر، لكن لا يمكن تعميم هذا الحكم على وادي مزاب، رغم حرص مجلس المنطقة على الحفاظ على العلاقة مع الإيالة، مثلما تبيّنه الوثائق المعتمدة، بدليل دفع رموز الولاء، بل والالتزام بدفعها بشكل منتظم، فضلا عن الحرص على اعتماد ما تُقرّه الإيالة من عملات. هذه العلاقة المتميّزة، تدعّم الرأي الذي لا يصف الحكم العثماني في الجزائر بالاستبداد المطلق، أو على الأقلّ عدم تعميم هذا الحكم على كامل القرون العثمانية في الجزائر. وفي كلّ الأحوال شكّل حرص المزابيين على إثبات الولاء، و –أكثر من ذلك– المساهمة في الدفاع عن حكم الإيالة فضلا عن الحيويّة الاقتصاديّة المعتبرة، خدمة هامّة للعثمانيين بالجزائر، وعلاقة استراتيجية لا غنى عنها، في ظل "التمردات" التي كانت تحدث من حين لآخر ضدّ حكّام الإيالة لأسباب مختلفة.

موضوع آخر لا يزال بحاجة إلى وثائق لدراسته بشكل كاف، وهو موضوع العلاقة مع غير الإباضيّة أي مع غير المزابيّين، الذي يحتاج إلى دراسات معمّقة، للكشف عن حيثيّاته التي من شأنها أن تصحّح الكثير من المفاهيم الخاطئة اليوم، وتزيل الكثير من الشنآن الذي يقبع على العلاقة بين الإباضيّة والمالكية بوادي مزاب.

أمّا اليهود، فقد أظهرت الوثائق، كيف أنّ جماعة المدينة كانت تأخذ الجزية عنهم، كما أنها وضعت لهم حدودا واضحة للسكنى، فضلا عن حدود للتعامل معهم، وقد شكّل الوضع الخاص لـ"يهود مزاب" إحدى القضايا التي أثارت الكثير من الجدل بين بني مزاب وإدارة الاحتلال، وبين هذه الأخيرة واليهود، في عدّة مناسبات خلال القرن العشرين خصوصا، ذلك أنّ هؤلاء الذمّيين لم يحصلوا على الجنسية الفرنسية كغيرهم من يهود الجزائر، نظرا لوضعهم الخاصّ والمتميّز في كنف نظم مزاب العرفية التي تعهّد الفرنسيّون بعدم المساس بها ...، وهذه من بين النقاط التي تستحقّ التعمّق في المستقبل أيضا.

وفيما يخصّ نظم الحياة الاجتماعيّة المتعلّقة بالزواج وشؤونه، فإنّ أهمّ ما يظهر من الاتّفاقات الصادرة في هذا الموضوع، حرص الهيئات المحلّيّة على حماية المجتمع من خطر المغالاة في أمور

الزواج، وذلك بمنع كلّ أشكال التفاخر التي كانت تظهر في المجتمع من حين لآخر. وبهذا يختلف مجتمع وادي مزاب عن مجتمعات الجزائر العثمانية التي لا تحدّد صداق المرأة، ولا ما يقدّمه أهل العروس لأهل العريس بعد الزواج من هدايا، كما أنّه يختلف عنها أيضا في تحديد شروط المرأة على الزوج في عقد الزواج، في حين أنّ كثيرا من المجتمعات الداخليّة عُرِفت بحداثة سنّ الزوجة، وعدم وجود الاختيار الحرّ سواء بالنسبة للزوج أو للزوجة.

ولكن لا زالت الوثائق المتوفّرة والمتعلّقة بالزواج ونظمه غير كافية للإجابة عن العديد من التساؤلات حول الموضوع مثل تفسير الفروق بين قيمة الزواج بين كلّ من مدينتي بن يسقن وغرداية، وكذلك قيمة الزواج في مدن مزاب الأخرى، ممّا يسمح بالخروج بأحكام عامّة حول كلّ منطقة وادي مزاب.

وقد كشف البحث في موضوع الزواج عن وجود الزواج بغير المزابيّات الإباضيّات، من خلال مطالبة غير إباضيّين بأملاك ورثوها في مزاب، ولا شكّ أنّ هؤلاء أبناء نساء من البادية تزوّجن بمزابيّين، أو أبناء أولئك المزابيين المهاجرين الذين تزوّجوا في مدن التلّ التي كانوا مستقرين فيها للعمل. ولعلّ ما دفع أولئك إلى الزواج في التلّ، رغم تقييد القوانين العرفية لذلك، طول الغربة، وصعوبة التنقّل إلى مزاب، بل وكان بعضهم يتزوّجون بأكثر من امرأة، على الأقلّ في حالة عباس بن احمد المزابي بقسنطينة، ولا شكّ من وجود غيره، ممّن لم تورد العقود نسبتهم، والذين سمحت لهم ثروتهم بالتزوج من عدة نساء، في مجتمعات يسهل بها التعدد مقارنة بوادي مزاب، أمّا بعضهم الآخر فقد لجأ إلى التسرّي بالإماء.

ضبطت القوانين في مزاب مختلف مجالات الحياة، ولعلّ أهمّ ما كان يجب التحكّم فيه، هو "القضاء"، ذلك أنّه الأداة التي بها تُمنع التجاوزات، ويُفرض العدل، وتُحقّق المساواة بين جميع أفراد المجتمع، ومثلما يقول الماوردي: "ليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، فالأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش، لأنّ الخوف يقبض الناس عن مصالحهم ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفُّهم عن أسباب الموارد التي بها قوام أودهم ...".

تستند الهيئات القضائية بوادي مزاب على المرجعيّة الدينيّة للعزابة في الفصل في القضايا، وعلى الجهاز التنفيذي "جماعة المدينة" في تنفيذ القرارات، بل ومن المتّفق عليه بين مختلف العناصر القبليّة المشكّلة للمدينة، أنّ المجرم، أو الذي يلزمه تأدية حقّ على غيره، إن تهرّب من مسؤوليّته، فإنّ عشيرته هي التي تتكفّل بإحضاره أو أداء ما عليه، وبهذه الآليّات التي بها فُرض القانون بوادي مزاب، في ظلّ عدم وجود سلطة ذات جهاز عسكري نظامي قويّ يفرض تطبيق القوانين. أما العقوبات فقد تنوعت بين السَّجْن أو "الحَبْس"، النفي، والعقوبة المالية، بالإضافة إلى التعازير، وغاب تطبيق

"الحدود" نظرا إلى أنّ بني مزاب (الإباضيّة)، كانوا في هذه المرحلة في إمامة الكتمان مثلما يظهر بوضوح من خلال أحد قوانين مدينة بن يسقن.

امتدّ مجال النظم والقوانين ليشمل الحياة الاقتصادية، خاصة وأنّ الماء والأرض، يعتبران من أهم أسباب النزاعات التي كانت تقع بين الناس، وقد أكدت القوانين على مبدأ أن الماء "حق للجميع"، وبالتالي فلا يحقّ لأحد أن يمنع آخر عن حقه في الماء، والمرجع الذي كانت تتمّ العودة إليه في مثل هذه القضايا، هم "أمناء السيل"، الذين يحافظون على العرف الخاص بتقسيم المياه.

أمّا عن استغلال الأراضي الفلاحية، تُظهر الدراسة في عديد من حيثيّاتها، البُعد التاريخيّ للعرف الأمازيغيّ في هذا المجال حيث الخاصة، والتي لا يسمح بخروج الأراضي الخاصة بالعرش أو بالعشيرة عن هذا الإطار القبليّ العشائريّ، مثلما هو الحال لدى قبائل الأطلس المغربية مثلا.

وفي مجال الصناعة، لا زال الموضوع بحاجة إلى الوثائق التي تسمح بدراسة التنظيمات الحرفية خصوصا، وما هو متوفّر اليوم يسمح بدراسة ما يتعلّق بمهنة الجِزارة بالدرجة الأولى، والتي كانت تحت الإشراف المباشر للعزابة، نظرا للضوابط الدينيّة التي يجب مراعاتها فيها، من طريقة ذبح وغيرها.

وقد ضبطت النظم كذلك، المعاملات النقدية، ولدراسة الموضوع، فقد تمّ الاعتماد على مصادر لم يُكشف عنها اللثام بعد، وهي في الخصوص دفاتر لبعض التجار وحتى لأشخاص عاديين، سجّلوا بها معاملاتهم المختلفة من بيع وشراء وغيرها، ممّا يشكّل للمؤرخ مادّة علمية وفيرة، تسمح بتتبّع حيثيّات الحياة الاقتصادية بأدقّ تفاصيلها، حيث تكشف مثلا عن مختلف العملات المتداولة، لكن من الصعوبة دراسة المعادلات المقرّرة بين العملات المختلفة، وهذه من الحدود التي لم يتمّ تجاوزها في هذا البحث، وتبقى عبارة عن طرق مستقبليّة للبحث. وأهمّ ما تمّ التركيز عليه في موضوع المداولات النقديّة، ما كانت تُصدره الهيئات المحلّيّة من قوانين لضمان استقرارها، ومنها اعتماد العملات المقرّرة من طرف الإيالة. وتتمحور حول دفاتر التجار، الكثير من الإشكاليّات الهامّة، مثل قضيّة التدوين على الدفتر والإمضاء فيه ومدى صلاحيّة ذلك وارتباطه ببقاء القاضي أو العدل على قيد الحياة.

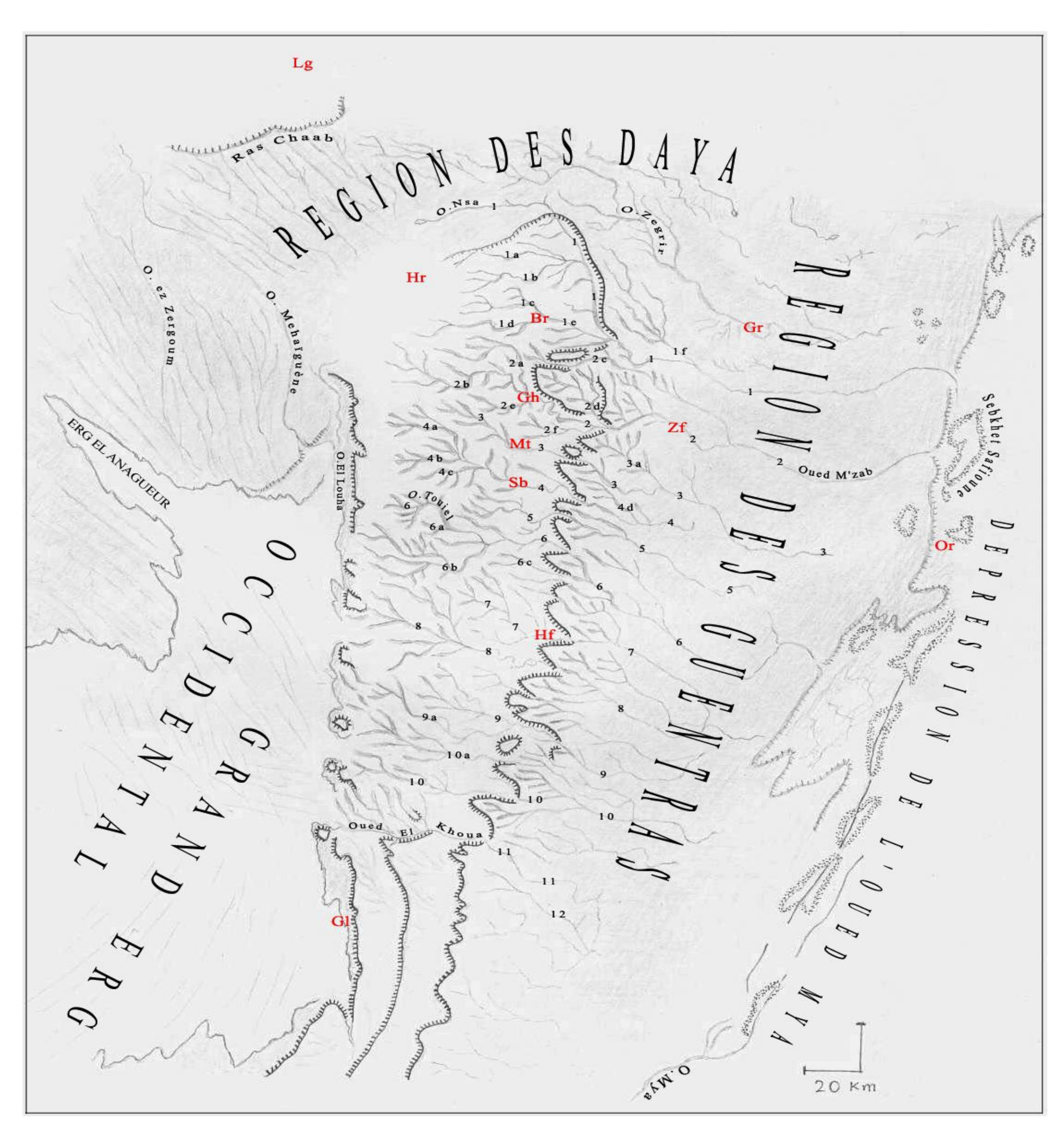
كما أنّ جماعة المدينة كانت تشرف على ما يمكن أن يُسمّى "خزينة المدينة"، فكان لابدّ للمدينة من مدن مزاب، أن تنظّم مداخيل خزينتها، وأوجه إنفاقها، ولاسيّما ما يلزم المدينة اتجاه السلطة العثمانية بالجزائر من رموزٍ للولاء، أو اتجاه القبائل البدوية التي لا غنى عن التعامل معها، لاسيما في التجارة مع الجنوب. لكن مزاب أخذ ابتداء من القرن 15م ينظر أكثر فأكثر إلى التجارة في الشمال. وفي ظلّ عدم الحضور القويّ للسلطة المركزيّة العثمانية في داخل البلاد الجزائريّة والتي من شأنها ضبط أمور الأمن والسلام، واجهت تجارة القوافل الخاصة ببني مزاب، أخطار عديدة، في مقدّمتها حرابة البدو،

التي كانت تجعل من هذه التجارة أحيانا رزقا غير مضمون، ومن هنا كانت التجارة المستقرّة في مدن الشمال مصدر رزق أساسيّ بالنسبة لأغلب العائلات المزابيّة.

وبخصوص تجارة بني مزاب في مدن الشمال، فقد تمّ الكشف عن المكانة الاقتصادية والاستراتيجيّة لهؤلاء التجار، بفضل حركيّتهم الكبيرة، التي جعلت العثمانيّين (ونفس الشيء في تونس) يحرصون على استبقائهم في المدن الكبرى، مثلهم مثل غيرهم من العناصر الوافدة. لكن دراسة انعكاس الثروات المادية التي كان يجنيها هؤلاء على مزاب، كان أمرا صعبا للغاية، نظرا لنقص المعطيات المساعدة على ذلك، والمتعلّقة بالعهد الحديث.

الملاحق

الملحق 01: الإطار الجيومورفولوجي لوادي مزاب ومتصلاته



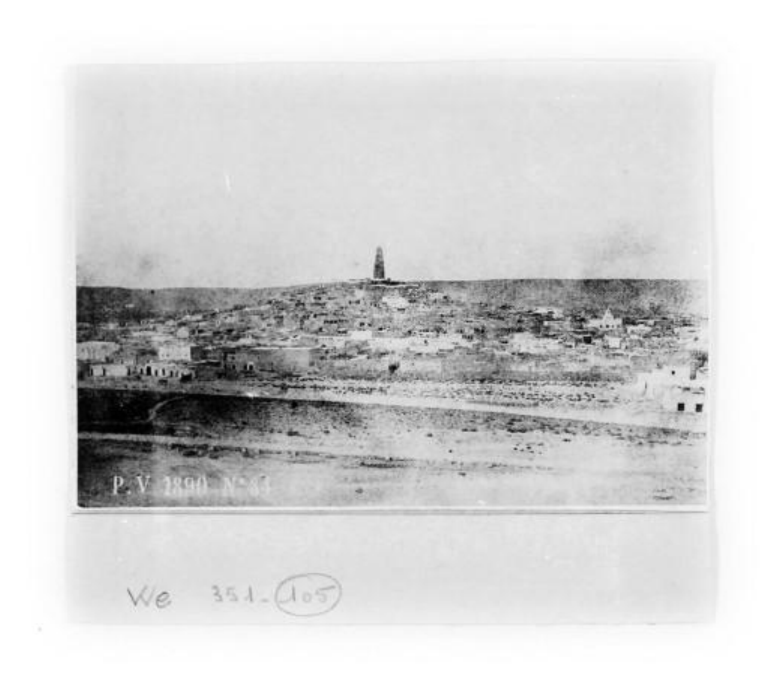
المصدر: الخريطة من إنجاز الباحث في الجيولوجيا نوح مفنون بنوح، أفادني بها شخصيا.

أسماء الأودية: 1: النسا، 1a: ستافه، 1b: الكبش، 1c: السودان، 1d: بالوح، e 1: البير، 1f: الفرش، 2: مزاب، 2a: الحيمر، 2b: الابيض، 2c: وريغنو، 2d: نيمل، e 2: نتيسا، 2f: نومرات، 3: متليلي، 3a: غرفان، 4: سبسب، 4a: مسك، 4b: غلابن، 4c: قوفافه، 4d: مرابيع، 5: شويخات، 6: طويل، 6a: فرعة الناقة، 6b: ضمران، 6c: خيار، 7: الفحل، 8: طغير، 9: بوعلي، 9a: سيدي احمد، 10: قويرت موسى، 10a: زيرارة، 11: الخوة، 12: بن بارور.

الملحق 02: صور بعض مدن مزاب في نهاية القرن 19.

صورة مدينة غرداية سنة 1890.

المصدر: gallica,[194 phot. d'Algérie en 1890-1892, par P. Vuillot



الملحق 03: صور فوتوغرافية لمحضرة أبي عبد الرحملن الكرثي أسفل مدينة مليكة

المصدر: تصوير شخصي



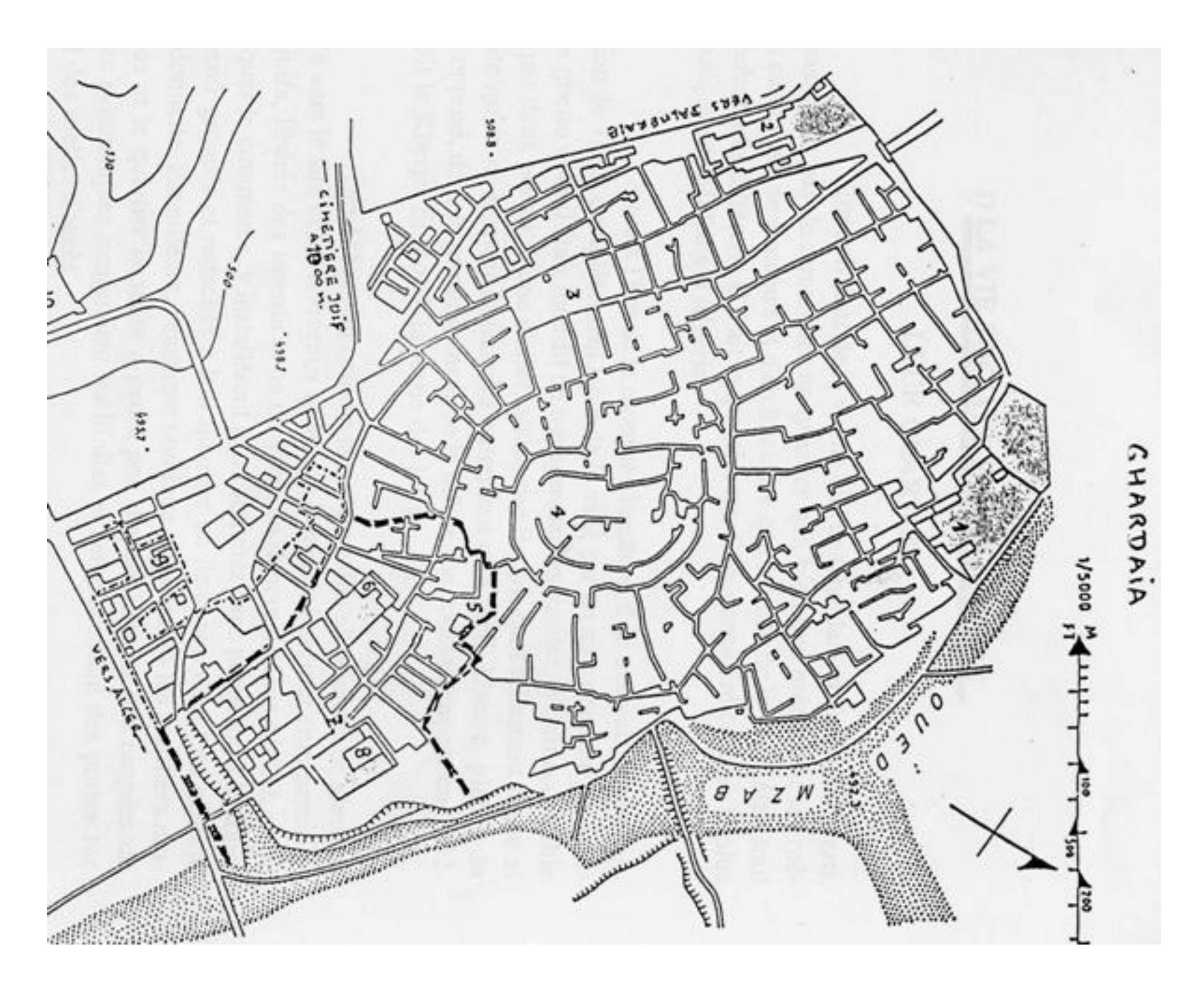
الملحق 04: خريطة توضح حي ومقبرة اليهود بمدينة غرداية على عهد الاحتلال الفرنسي (قبل سنة 1962)

المصدر: الموقع الالكتروني: www.balouka.net

تاريخ أخذ المعلومة من الموقع: 2011/12/15

01- موقع حي ومقبرة اليهود في مخطط مدينة غرداية

PLAN DE GHARDAIA (C. Kleinknecht)



ملاحظات: - الحي اليهودي مبين بالخطوط المتقطعة الغليظة

- الرقم 05 في المخطط يشير إلى موقع المعبد اليهودي

2- صورة مقبرة اليهود



3- صور داخلية للمعبد اليهودي بمدينة غرداية





الملحق 05: نص لحكم قضائي[943]

[943] ـ النص منقول من: اتّفاق أهل بن يسقن، سنة 1294هـ (1877م)، أنظر:

م. ح. ع.، مجموع مخطوط فيه اتّفاقات خاصة بجماعة بن يسقن، الملف رقم 1326:

نص الحكم: بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

وبعد فقد ترافع فلان وخصمه فلان لدى الجماعة المجتمعين للفصل والقضاء بموضع كذا من بلد كذا أن الأول يدعي كذا والثاني كذا في شأن كذا (...)[944] فهمت الجماعة مدعاهما وحجتهما كلهما كذا وكذا وحكموا على فلان لفلان بكذا لفصل كذا وكذا حكما لازما لا محيد عنه بحضرة فلان وفلان وفلان إلى خمسة أو أربعة وغير من الجماعة بتاريخ كذا ومعهم الكاتب لتاريخ كذا".

الملحق رقم 06: اتّفاق علماء تونس على تجويز شهادة الإباضي 1120هـ (1708م)

المصدر: - جمعية أبي إسحاق اطفيش للتراث غرداية– الجزائر، علبة أرشيفية تحوي خصوصا على مجموعة اتّفاقات، الوثيقة رقم 61.

---

(944) - كلمة غير واضحة.

بسم الله الرحمن الرحيم . تنقيل رسم شرعي فيمن يقدح في الاباضية
وقع بتونس الخضراء عام عشرين ومائة والف ١١٢٠ من الهجرة وذلك
في اوائل القرن الثاني عشر حتى صدر الامر بذلك مختوما بخاتم المعظم
قدره السيد احسين باي ولما فيه من التصريح بالحق الصريح -
فخلاصته بعد ما تخته هوانه بالمجلس الشرعي الشريف ومحفل
الدين المنيف لدى مولانا قاضي قضاة الاسلام محرر القضايا والاحكام
شيخ الاسلام الخطيب منارة الناظر في الاحكام الشرعية والتعلقات
السلطانية الواضع طابعه اعلاه امانحه وبعد، فقد اتفق
علماء تونس على تجويز شهادة الاباضية اعني بني مزاب في العموم
والخصوص ولاسيما اهل الصلاح لان شهادة من اتى بالقول والعمل ابلغ
من شهادة من اتى بالقول وضيع العمل والمقصود ان من قدح في
شهادة الاباضي الميزابي لزمه الكفر على كل حال قال الله سبحانه
وتعالى : انما المومنون اخوة وقال صلى الله عليه وسلم من قال لا اله
الا الله ايمانا واعتقادا دخل الجنة فكيف ذلك فاين ذو اتهم
بالقدح في اعراضهم مما لا يجوز في الشريعة المحمدية والمعارض
في شهادتهم قد ارتكب معصية شديدة ويومر بالاستتابة بسرعة
فان ابى قتل من ساعته وذلك لانه لا يسوغ القدح في الدين المحمدي
وليس ذلك من ادب المخلصين وقع الاجماع بين يدي المعظم
الهمام الاكرم امير المومنين مولانا احسين باي بتاريخ الشريف
الربيعين عام عشرين ومائة والف ووشح بعده فتاوي من علماء
ذلك العصر منها فتوى الشيخ العبار ونصها بعد حمدلتها ما افتى
به الشيخان امامي به آخذ وعليه اعول ولا يجري القادح الاعتذار
بل ينهى عن ذلك والاقتل شرعا حاصله يقضي بشهادتهم
في ساير الاعمال ولا تنعكس شهادتهم الفروع للاجتماع على

ثبوت الاصل الحقيقي بورود القول المعتمد عليه المسلمون
لا خلاف فيه والله اعلم حرره افقر الورى الى باسط الثرى محمد بن احمد
العبار انتهى بلفظه كما هو مرسوم في دفتر الحكومة التونسية
عمرها الله بالاسلام . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما

الملحق 07: صور فوتوغرافية لأنواع السدود، والسواقي والكوات بوادي مزاب

الصورة 01: نموذج من النوع الأول من السدود

التصوير: شخصي



الصورة 02: نموذج من النوع الثاني من السدود وهو سدّ التوزوز بغرداية

التصوير: شخصي



الصورة 03: ساقية رئيسية في إحدى غابات وادي مزاب



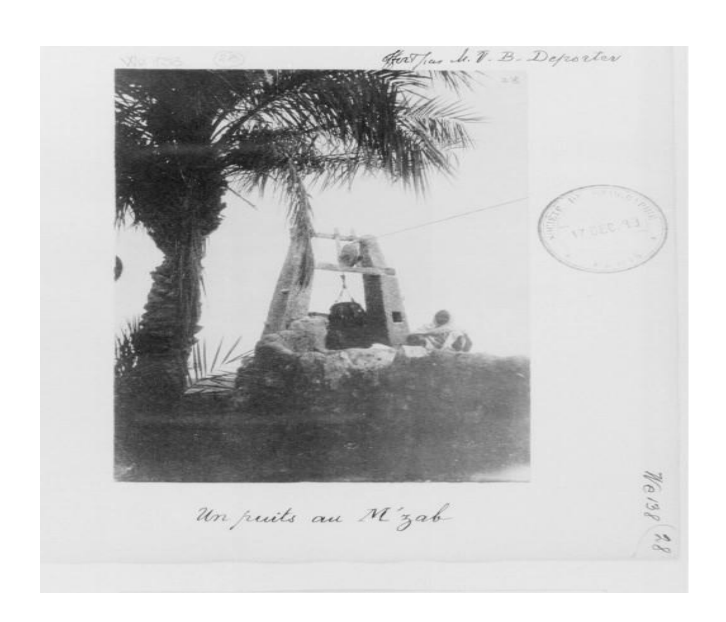
الصورة 04: كوّة أو "تيصنبت" في أحد شوارع واحة غرداية.

التصوير: شخصي



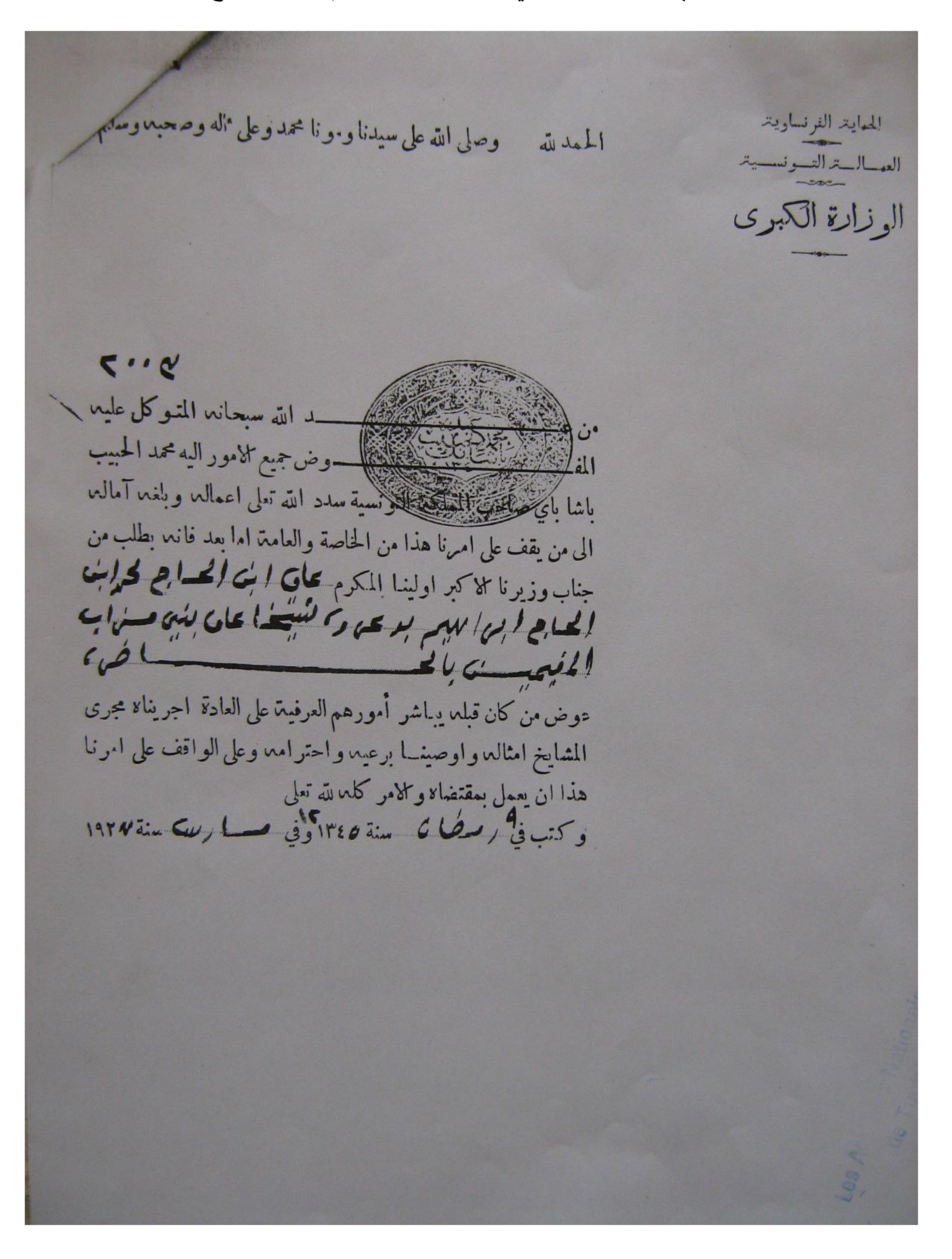
الصورة 05: كيفية استخراج المياه من الآبارتعود إلى سنة 1888.

المصدر: gallica. Rambaud Alfred. [71 phot. du Sahara algérien en 1888.Don V.B Deporter en 1889



Un puits au M'zab

الملحق 08: قرار الباي بتونس تعيين علي بن محمد بن ابراهيم بوعروة شيخ المزابية.



الحماية الفرنساوية

العمالة التونسية

الوزارة الكبرى

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٢٠٠٤

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الحبيب باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعلى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بطلب من جناب وزيرنا الاكبر اولينا المكرم علي ابن الحاج محمد ابن الحاج ابراهيم بوعروة شيخا على بني مزاب المقيمين بالحاضرة عوض من كان قبله يباشر أمورهم العرفية على العادة اجريناه مجرى المشايخ امثاله واوصينا برعيه واحترامه وعلى الواقف على امرنا هذا ان يعمل بمقتضاه والامر كله لله تعلى

وكتب في 9 رمضان سنة ١٣٤٥ وفي 12 مارس سنة ١٩٢٧

- الملحق 09: نسخة من اتّفاق أهل غرداية مع قبيلة المذابيح العربية في 27 أفريل 1896.

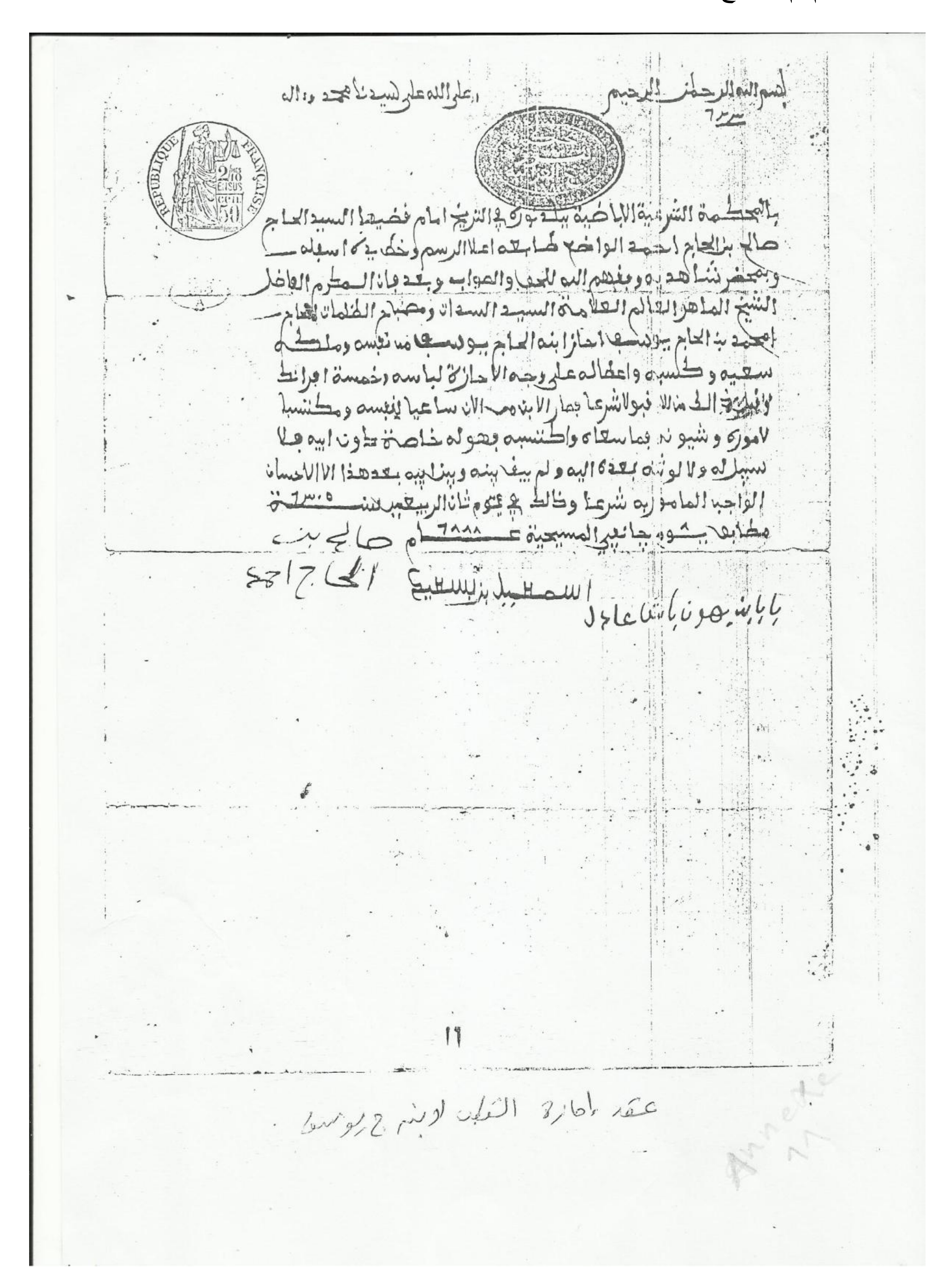


الملحق 10: نص حكم القاضي عمر بن صالح في شأن الخلاف الذي وقع بين أبي بكر بن باب وورثة المدعو عمر بن صالح بكراع بتاريخ أواسط ذي الحجة الحرام من سنة 1251 من الهجرة (1836م).

- المصدر: م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065، ص 09.

الملحق 11: نسخة من عقد مدوّن من طرف قاضي المحكمة الإباضيّة بمدينة بنورة وختمه، بتاريخ: 24 ربيع الثاني 1305هـ، 08 جانفي 1888م.

- المصدر: م. م. ش. ع. س.، علبة أرشيفية غير مرقّمة بها جوابات فقهية وتقييدات خاصة بالقطب.


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

REPUBLIQUE FRANÇAISE

بالمحكمة الشرعية الإباضية ببلدة بنورة في التاريخ أمام قاضيها السيد الحاج
صالح بن الحاج أحمد الواضع طابعه أعلا الرسم وخط يده أسفله
وبمحضر شاهديه وفقهم الله للحق والصواب وبعد فإن المكرم الفاضل
الشيخ الماهر العالم العلامة السيد السداد ومصباح الظلمات الحاج
امحمد بن الحاج يوسف أجاز ابنه الحاج يوسف في نفسه وملكه
سعيه وكسبه وأعماله على وجه الإجازة [illegible]
[illegible] قبولا شرعيا فصار الابن من الآن ساعيا لنفسه ومكتسبا
لأموره وشؤونه فما سعاه واكتسبه فهو له خاصة دون أبيه فلا
سبيل له ولا لورثته بعده إليه ولم يبق بينه وبين ابنه بعد هذا إلا الإحسان
الواجب المأمور به شرعا وذلك في يوم ثاني الربيعين لسنة ١٣٠٥
مطابق ثمانية جانفي المسيحية عام ١٨٨٨ صالح بن
الحاج أحمد [illegible]
[illegible]

١١

عقد إجازة القطب لابنه ح يوسف.

Annexe 11

الملحق 12: نسخة اتّفاق "مجلس وادي مزاب"، مقام الشيخ عمي سعيد بن علي الجربي، في أواسط رجب 1249هـ (1833م).

المصدر: مجموعة نسخ اتّفاقات، بحوزة الحاج موسى بشير (رئيس قسم التراث والمكتبة، مؤسسة عمي سعيد-غرداية).

فهذا تعرف مجلس وادي مزاب وهما العلماء على اليهود لعنهم الله
وخزاهم وهو بمصادقة الشيخ ابي سعيد على على الجربي اليهود فلا يشترى
من كاغيد فمن من مزاب فلا يشترون في الغابة ولا في القصر ومن باع لهم من
البلاد فتلزمه العقوبة فلا كرج عن داية فلا يشترون الا من عند منهم عشر
من مركماري شرزوق فلا يزيد داود في سوق البلاد فلا يشترون الاحرار
البلاد كذلك وان كانت لهم بقعة من الارض في ناحيتهم يشترون وهادا
من عند الشيخ باب صالح واحد في الغابة فلا يزيد على ثلاثة جنانين
يشترون ثلاثة جنانين طلبوا من العزابة لاجل عام تمم الزريبة فعلو
واتفقوا على اهل البلاد الثلاثة السر جلال الشريح للمواصل للطلبة والحمرية في لون
ساحة اليهود ولا يبيع البلاد بناء بها في السوق باسم جوهرة
ليكونوا الناس على حذر من شراء كسوة اليهود وان باعها احد لان
ولم يعلم بها المشتري فيحبس بيعها ولا ارباب معرفة شراء كسوة
اليهود يجيبوا من قيمتها فلانه غبن للشراء انتهى كلامه
بعمور بن الحاج احمد بن الحاج محمد اوحلي رجب سنة ١٣

قائمة المصادر والمراجع

البيبليوغرافيا

المصادر:

الوثائق الأرشيفية:

- جمعية أبي إسحاق اطفيش للتراث غرداية – الجزائر:
  - علبة أرشيفية بها مجموعة اتّفاقات أغلبها خاصة بمدينة غرداية.
- مكتبة حواش عبد الرحمان بغرداية – الجزائر: مجموعة نسخ من اتّفاقات، خاصة في الملفات: 1346، 1326، 1504.
- مكتبة مؤسسة جمعية عمي سعيد بغرداية:
  - خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون.
  - خزانة الشيخ باسة بن أمّ موسى الوارجلاني.
  - الخزانة العامّة.
  - علبة أرشيفيّة غير مرقّمة بها جوابات فقهية وتقييدات خاصة بالقطب اطفيش محمد بن يوسف.
  - مجموعة نسخ اتّفاقات بحوزة الحاج موسى بشير (رئيس قسم التراث والمكتبة، مؤسسة عمي سعيد-غرداية).
- مكتبة الاستقامة ببني يسقن:
  - رسالة من الشيخ أبي مهدي عيسى إلى أهل عمان، ضمن مجموع جوابات الشيخين عمي سعيد وأبي مهدي، ناسخ المجموع: إسماعيل بن عيسى بن حاج عبد الله المصعبي، تاريخ النسخ: 974هـ، مخطوط موجود ، الرقم: دغ 60.

الأرشيف الوطني التونسي:

أهمّ الملفات التي تخص جماعة بني مزاب في الأرشيف الوطني التونسي					
السلسلة (série)	**الحافظة (carton)**	**الملف (dossier)**	**عدد الوثائق (nombre de pièces)**	**التاريخ (date extrême)**	**المحتوى (titre dossier)**
A	0001	17/1	/	1920	ملف إداري للحاج علي بن عمر بن بكير
A	0001	17/2	19	1926-1920	ملف إداري لحمو بن محمد بن موسى شيخ المزابية
A	0001	17/3	12	1927	ملف إداري لعلي بن محمد بن ابراهيم بوعروة شيخ المزابية
A	0001	17/4	24	1936-1927	ملف إداري لعمارة الناصر بن يوسف بن عمارة شيخ المزابية
A	0278	0011	15	1922-1899	شكاوى موجهة من المزابيين بتونس إلى المقيم العام يعترضون فيها على رجوعهم بالنظر إلى قاضي الصلح لفض نزاعاتهم

الأرشيف الوطني الفرنسي (CAOM):

خاصة محتوى العلب الأرشيفية التالية:

- العلبة الأرشيفية رقم 22H13 من المجموعة H.
- العلبة الأرشيفية رقم 728 من المجموعة F80.

- العلب الأرشيفية رقم 22H12 و : 22H16 من المجموعة H.
- العلبة الأرشيفية رقم 12X190 من المجموعة X.
- العلبة الأرشيفية رقم 1H10 من المجموعة H.
- العلبة الأرشيفيّة رقم 2H43 من المجموعة H.
- العلبة الأرشيفية رقم 557 من المجموعة F80.
- العلبة الأرشيفيّة رقم 10X2، ميكروفيلم رقم: 31MIOM 16.

المخطوطة:

- إبراهيم بن أبي بكر، بيان حق يجب العمل به شرعا وطبعا وعقلا، 14 ربيع الثاني 1368هـ الموافق لـ 15 فيفري 1949م.
- رحلة ادريس بن عومر بن عبد القادر التنيلاني، مخطوط بحوزتي.
- زمام "أبي بكر بن بابَ بن ابراهيم" و"الحاج داود بن سليمان بن الحاج أحمد امناسن "، م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 065.
- عزابة وعوام وادي مزاب وغرداية خصوصا، موانع العامة ، نسخ: الشيخ بالحاج بكير بن محمد نقلا عن: الشيخ أبي اليقظان، مخطوط موجود بحوزتي.
- القاضي بوفارة، مجموع مخطوط موجود بالمكتبة العامة بالرباط تحت رقم: 2342.
- القاضي داود بن الحاج بكير ابن ابراهيم، قاضي المحكمة الشرعية الإباضيّة بغرداية، نقل رسم وجد في ورقة زمام مكتوب بخط عمر بن صالح بتاريخ ربيع الأول سنة 1186، غرداية في 10 ربيع الأول 1316هـ المرافق لـ03 جويلية 1898.
- مجهول، "تقييد ما وقع من فتنة في بلاد مزاب"، مخطوط، نسخة موجودة بحوزتي.
- مجهول عماني، جواب في البيوع والسلام في البيوت وشروط عقد النكاح ، م. م. ش. ع. س.، خزانة الشيخين بنوح بن احمد مصباح وصالح بن حمو بابهون، الرقم في الفهرس: 027.

المنشورة:

العربية:

- أبو ستة محمد بن عمرو بن أبي ستَّة، حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، تر.: الوارجلاني أبي يعقوب يوسف، تح.: طلاي محمد، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة-الجزائر، ج1.
- أبو القاسم بن يحي ، سير أهل غرداية، نسخة مرقونة بحوزتي، أنظر النسخة المخطوطة في: خزانة مخطوطات عشيرة آل يدّر ببن يسقن، الرقم في الفهرس: 267.
- الإدريسي الشريف، المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذة من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مطبعة بريل، لَيْدَن، 1863.
- بفاير سيمون، مذكرات أو لمحة تاريخيّة عن الجزائر ، تق. وتع. أبو العيد دودو، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974.
- البكري أبي عبيد، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب (وهو جزء من كتاب المسالك والممالك)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت..
- اطفيش محمد بن يوسف، الرسالة الشافية في بعض تواريخ أهل وادي ميزاب، طبعة حجرية.
- ____________، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج6، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، 1407هـ/1987م.
- ____________، إزالة الاعتراض عن محقي آل إباض، طبعة حجريّة، مصر، 1314هـ.
- ____________، القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية، طبعة حجرية، مصر، 1314هـ.
- الشماخي بدر الدين أبي العباس أحمد والتلاتي طابي سليمان داود، مقدّمة التوحيد وشروحها ، تص. وتع.: اطفيش ابراهيم، ط. القاهرة، 1353هـ.
- التلمساني أحمد بن هطال، رحلة محمد الكبير باي الغرب الجزائري إلى الجنوب الصحراوي الجزائري، تح. وتق.: محمد بن عبد الكريم، عالم الكتب، القاهرة، 1969.
- الجناوني أبو زكرياء يحي بن الخير، كتاب الأحكام ، مذيلا بحاشية أبي يعقوب يوسف بن محمد المصعبي ت. (1188هـ) ويليه ترتيب كتاب القضاء والشهادات والدعوات للمؤلف، تح. وتع. كروم أحمد حمو و بازين عمر أحمد، ط1، 1419هـ/ 1999م.
- حفار ابراهيم بن بكير، السلاسل الذهبية بالشمائل الطفيشية، مكتبة القطب ببن يسقن، غرداية- الجزائر، د.ت..

- الزهار أحمد الشريف، مذكرات أحمد شريف الزهار نقيب أشراف الجزائر (1168هـ/1754-1246هـ/1830)، تح. المدني احمد توفيق، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974.
- الشويهد عبد الله بن محمد ، قانون أسواق مدينة الجزائر ، تحقيق: الدكتور ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 2006.
- عبد الكافي أبو عمار، سيرة العزّابة ، نشر وتح. مزهودي مسعود، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، عُمان، 1996.
- العوايشة حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، الجزء السادس: كتاب الحدود والجنايات والقصاص والديات والضمان والقسامة والتعزير، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1426هـ/2005م.
- الفاسي الحسن بن محمد الوزان (ليون الإفريقي)، وصف إفريقيا، ت. حجي محمد و الأخضر محمد، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1983.
- المريمي محمد، إباضية جزيرة جربة خلال العصر الحديث، كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة، دار الجنوب للنشر، تونس، 2005.
- المزاتي أبي يعقوب يوسف ابن خلفون، أجوبة، تح. تع.: النامي عمرو خليفة، ط1، دار الفتح، لبنان، 1974، ص ص 25-26.
- المزاري الآغا بن عودة، طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر وإسبانيا وفرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر ، تح. د. يحي بوعزيز، ج 1، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1990.

الفرنسية:

- Charles Amat, *Le Mzab et les Mzabites*, Challamel et Cie. Editeurs, Paris, 1888.
- Daumas, *Mœurs et coutumes de l'Algérie* : Tell, Kabylie, Sahara, Hachette, Paris, 1853.

- De Haedo fray Diego, *Histoire des rois d'Alger*, traduite et annotée par H.-D. de Grammont- A. Jourdan (Alger) - 1881.
- Devoulx, A., *Tachrifat*; *Recueil des notes historiques sur l'administration de l'anciènne Régence d'Alger*, Algiers: Bastide, 1852.
- Esquer G., *Collection de documents inédits* :
    - Dubois T., *Mémoire sur Alger*, 1809.
    - Boutin, *Reconnaissance des villes,* 1808.
- Esterhazy Walsin, *De la domination turque dans la régence d'Alger*, Charles Gosselin, Paris, 1840.
- Feraud L., *Histoire des villes de la Provence de Constantine*, Recueil des Notices et Mémoires de la Société Archéologique de la Province de Constantine, Arnolet L., Libraire Editeur, Constantine, 1872.
- Masqueray Emile, *Chroniques d'Abou Zakaria*, imprimerie de l'association ouvrière v. Aillaud et c, Alger, 1878.
- ____________, *Formation des cités chez les populations sédentaires de l'Algérie (Kabyles de Djurjura, Chaouia de l'Aouras, Beni Mezab)*, EDISUD, Aix en Provence, 1983.
- Milliot L. et Giacobettie A., *Recueil de délibérations des Djemaa du Mzab*, Extrait de la Revue des Etudes Islamiques, Librairie Orientaliste Paul Geuthner, Paris, 1930.
- Mouléras Auguste, *Les beni-isguen (Mzab): essai sur leur dialecte et leurs traditions populaires*, Imprimerie Fouque, Oran, 1895.
- Motylinski Calassanti, *Notes historique sur le Mzab, Guerara depuis sa fondation*, Adolphe Jordan, Alger, 1885.

- Pellissier de Raynaud, *Annales Algériennes*, Anselin et Guautier – Laguionie, Paris, 1836, 2 Tome.
- Shaler W., *Esquisse de l'Etat d'Alger*, Traduit de L'Anglais par: Bianchi M. X., Librairie Ladvocat, Paris, 1830.
- Subdivision de Médéa- Cercle de Ghardaïa, *Kanouns des villes du M'Zab*, 27 Avril 1883.
- Venture de Paradis, *Alger au XVIII ème siècle*, Fagnan, Adolphe Jordan, Alger, 1898.
- Watin (L'officier interprète de 1ere classe), *Les Tolbas du M'zab, Organisation actuelles*, 2eme partie, 1913.

المراجع:

الكتب:

العربية:

- اِلتر عزيز سامح، الأتراك العثمانيون في شمال إفريقيا، تر: محمد علي عامر، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 1989.
- باجو مصطفى، **منهج الاجتهاد عند الإباضيّة**، ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط- عمان، 1426هـ/ 2005م.
- بورقية رحمة، **العرف والعلماء والسلطة في القرن التاسع عشر (المغرب)**، مجموعة: الأنتلجنسيا في المغرب العربي، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1984.
- بوضياف عمار، **المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري**، ط2، دار ريحانة، الجزائر، 2000.
- بيوض ابراهيم بن عمر، **فتاوى**، تر. تق. وتخ.: الشيخ بالحاج بكير، د.م.ن.، جزءان.
- الجعبيري فرحات، نظام العزّابة عند الإباضيّة الوهبية في جربة، المعهد القومي للآثار والفنون، تونس، 1975.

- الجيدي عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل وفهومهما لدى علماء المغرب ، اللجنة المشترك لإحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط –المغرب، 1982.
- الحاج سعيد يوسف بن بكير، تاريخ بني ميزاب، دراسة اجتماعيّة و اقتصاديّة وسياسية ، ط.02، المطبعة العربية، غرداية-الجزائر، 2006.
- حاج محمد عمر بن عيسى ، مذكرات ووثائق رسمية عن وادي ميزاب من ناحيته الدينيّة والسياسية والاجتماعيّة من سنة 1853 إلى سنة 1951، مطبعة النهضة، تونس، 1951.
- الحاج موسى بشير، الشيخ سعيد بن علي بن يحي الخيري الجربي الشهير بالشيخ عمي سعيد (ت927هـ/1521م) حياته ودوره في نهضة وادي ميزاب ، مؤسسة الشيخ عمي سعيد، ط 2، 1427هـ/ 2006م.
- حسن محمد، الجغرافيا التاريخيّة لإفريقية من القرن الأول إلى القرن التاسع هـ XV-VIIم فصول في تاريخ المواقع والمسالك والمجالات ، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2004.
- الحفناوي عبد المجيد وأحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية-مصر، د. ت. ن..
- حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، تقديم وتعريب وتحقيق: محمد العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 2006.
- درياس يمينة، السكة العثمانية في العهد العثماني، دار الحضارة، الجزائر، 2007، ص55.
- روجي إدريس الهادي، الدولة الصنهاجية، تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن العاشر إلى القرن الثاني عشر ، تر: الساحلي حمادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط 1، 1992.
- الزبيري محمد العربي، التجارة الخارجيّة للشرق الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، الجزائر، 1984م.
- السالمي أبو محمد عبد الله، شرح طلعة الشمس على الألفية، وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان، ج2.

- السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1405 هـ - 1985م.
- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1998.
- سعيدوني ناصر الدين، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية [1800-1830]، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979.
- صدقي محمد أيوب، السيرة تجسيد للسلوك المثالي (رسالة في موضوع السيراتْ) ، د. م. ن.، 2003.
- طلاي ابراهيم بن محمد، المدن السبع في وادي مزاب، جمعية التراث لبني يسقن، د.ت..
- عبد المجيد عبد الرحيم، الأنثربولوجيا علم الإنسان، مكتبة غريب، القاهرة، 1979.
- فرج محمود فرج، إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- القرادي أيوب إبراهيم، رسالة في بعض أعراف وعادات وادي مزاب، تق. وتح. حاج امحمد يحي، جمعية النهضة، العطف-غرداية-الجزائر، ط1، 2009.
- الكعاك عثمان، التقاليد والعادات التونسية، الدار التونسية للنشر، تونس، 1972.
- مجلس الفتوى للهيئة الدينيّة للمسجد الكبير بغرداية، ملامح عن مسيرة الفتوى بوادي مزاب بين الماضي والحاضر، مؤسسة الشيخ عمي سعيد، غرداية، 2001.
- مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر (قسم المغرب الإسلامي)، جمعية التراث –غرداية– / دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1421هـ/ 2000م.
- مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، ج1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة- سلطنة عمان، 1429هـ/ 2008م.
- مروش المنور، دراسات عن الجزائر في العهد العثماني: الجزء الأوّل: العملة الأسعار والمداخيل، الجزء الثاني: القرصنة، الأساطير والواقع، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009، جزءان.

- مصطفى بن حمّوش، المدينة والسلطة في الإسلام (نموذج الجزائر في العهد العثماني) ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبيّ-الإمارات، ط1، 1999.
- مفدي زكرياء، أضواء على وادي مزاب ماضيه وحاضره، تح. بحاز ابراهيم، منشورات ألفا، الجزائر، 2010.
- ناصر محمد، منهج الدعوة عند الإباضيّة، ط2، جمعية التراث، غرداية–الجزائر، 1999.
- النقيب خلدون، صراع القبلية والديمقراطية: حالة الكويت، دار السباقي، لبنان، ط1، 1996.
- النوري حمو محمد عيسى، نبذة من حياة المزابيين الدينيّة والسياسية والعلمية من 1505 إلى سنة 1962،ج1، دار البعث، قسنطينة، د.ت..
- يحياوي مسعودة، المجتمع المسلم والجماعات الأروبية في جزائر القرن العشرين، حقائق وإيديولوجيات وأساطير ونمطيات ، تر: المعراجي محمد، دار هومة، الجزائر، 2010، جزءان.

الفرنسية:

- Bourdieu P., *Esquisse d'une théorie de la pratique, précédé de trois études d'ethnologie kabyle*, Edition du Seuil, Paris-France, 2000.
- Dallet J. M., *Dictionnaire Kabyle-français*, SELAF, Paris, 1982.
- Oussedik Fatma, *Relire les ittifakat, Essai d'interprétation sociologique*, ENAG, Alger, 2007.

المقالات:

العربية:

- أبو اليقظان ابراهيم بن عيسى، "وادي ميزاب"، المنهاج، ج6، م2، جمادى الثانية 1344هـ.
- بحاز ابراهيم، رسائل مخطوطة من الميزابيين إلى الداي بابا حسن، المجلة التاريخية المغاربية للعهد الحديث والمعاصر، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، العددان 89-90، ماي 1998، ص ص 239-252.

- بحاز ابراهيم، ملامح من المجتمع المزابي في القرن الـ 19م من خلال تراث الشيخ اطفيش ، أعمال الملتقى الوطني حول الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة في الجنوب الجزائري من خلال المصادر المحلّيّة، الحركز الجامعي بالوادي، أيام: 24-25 جانفي 2012.

الفرنسية:

- AL AKHBAR, n° 793, Mardi 13 Octobre 1845.
- Bédoucha Geneviève, « *Prégnance du droit coutumier dans l'aire arabe et berbère* », in : Études rurales.
- Emrit Marcel, *Les liaisons terrestres entre le soudan et l'Afrique du nord*, Université d'Alger, Travaux de l'institut de recherches sahariennes, Tome 11, 1er semestre 1954.
- Falliers Le Ministre de l'Intérieur & BILLOT Le Ministre de la Guerre, *Rapport au président de la république Française*, Paris, le 21 Décembre 1882, in: Le Mobacher, Samedi 06 Janvier 1883.
- Federmann Henri et AUCAPITAINE Henri, *« Notices sur l'histoire et l'administration du beylik de Titeri »*, in : R.AF., n° 11, 1867.
- Féraud (L. Charles), *Les corporations de métiers à Constantine, avant la conquête française*, R.A., n° 16, 1872.
- Huguet J., *Les conditions générales de la vie au Mzab. La médecine et les pratiques médicales indigènes*, In: Bulletins et Mémoires de la Société d'anthropologie de Paris, V° Série, tome 4, 1903.
- ____________, *Les villes mortes du Mzab*, Bulletin et Mémoire de la Société d'anthropologie de Paris, Numéro 01, 1903, Volume 04.
- ____________, *Les Sofs chez les Abadhites et notamment chez les Beni Mzab*, L'Anthropologie, Tome XXI, N° 2, Mars-Avril, 1910.

- ____________, *Les Juifs du M'zab*, Ecole de Médecine, tome IV, Paris, 1902.

- Lespès R., *Alger, étude de géographie et d'histoire urbaine, Collection du centenaire de l'Algérie (1830-1930)*, Félix Alcan, Paris, 1930.

- Mercier M. E. C., *Sur un Kanoun Inédit du Mzab*, Proceeding of the Twenty-Third International Congress of Orientalists, Cambridge, 21st-28 August, 1954, Edited by Denis Sinor, The Royal Asiatic Society, 56 Queen Anne street, London w.1.

- Le Ministre de l'Intérieur FALLIERS & Le Ministre de la Guerre Billot, *Rapport au président de la république Française*, Paris, le 21 Décembre 1882, in: Le Mobacher, Samedi 06 Janvier 1883.

- Weber Max, *Economie et société / 2. L'organisation et les puissances de la société dans leur rapport avec l'économie*, Librairie Plon, Paris, 1995.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

العربية:

- بوغوفالة ودان، أوقاف مليانة والمدية في العهد العثماني، دراسة في النشاط الاقتصادي والبنية الاجتماعيّة والحياة الثقافية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعيّة، قسم التاريخ، السنة الجامعية: 2006-2007.

- الحاج محمد يحي، وُجد وأسى ديوان الشيخ ابراهيم بن بِحمان ابن أبي محمد بن عبد الله بن عبد العزيز الثميني اليسجني المصعبي المتوفى: 1232هـ/ 1817م تقديم تحقيق وتعليق ، مذكرة معدّة لنيل شهادة الماجستير في تخصص تحقيق المخطوطات، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005.

- خليفة حمّاش، الأسرة في مدينة الجزائر في العهد العثماني، دكتوراه دولة في التاريخ الحديث، جامعة منتوري ـ قسنطينة، قسم التاريخ، 1427 هـ / 2006 م. المصدر:

bu.umc.edu.dz/opacar/theses/histoire/AHAM2271.pdf

- قشي فاطمة الزهراء، قسنطينة المدينة والمجتمع في النصف الأول من القرن الثالث عشر للهجرة (من أواخر القرن 18 إلى منتصف القرن 19 م)، دكتوراه دولة، قسم التاريخ، جامعة تونس، 1419 هـ / 1998 م.

الفرنسية:

- Bertrand André, *La famille berbère au Maroc central: une introduction aux droits coutumiers nord-africains*, Thèse pour le doctorat de « eme cycle présentée sous la direction de Jaques Berque, Mars 1977.
- Chaléat Camille, *L'urbanisation de la vallée du M'Zab (Algérie). Les transformations de la palmerais, l'exemple de Ghardaïa*, Département de géographie, Université de Lyon II, 1993- 1994.
- Daddi Adoun yacine, *Relation entre Ibadites et Malékites au Mzab*, INALCO, Paris, Année Universitaire : 1989-1990.
- Haouache Bakir, *La conscription des Indigènes Mozabite par Le décret de 03 Février 1912*, Mémoire de D.E.A., Université de La Sorbonne-Nouvelle, Paris 1993.
- Nouh Mafnoun Banouh, *Contribution à la stratigraphie de la barre carbontée cénomano-turonienne de la plate-forme saharienne: Etude des affleurements en Ensembles sédimentaires*, option: Stratigraphie, Université des sciences de la terre, de la géologie et de l'aménagement du territoire, Alger, Année 2005/2006.

الاستجوابات الشخصيّة:

- الشيخ صدقي محمد بن أيوب، (و. 1934 ببن يسقن بغرداية)، خرِّيخ حلقتي الشيخين ابراهيم حفار ويوسف حمو وعلي وهما من مبرزي طلبة القطب اطفيش، مجاو من مدرسة تخريج

المعلمين بالجزائر العاصمة 1961، ليسانس أدب عربي من جامعة الجزائر 1966، أستاذ سابق في الثانوي، من مؤسسي معهد عمي سعيد بغرداية سنة 1977، وهو حاليا مرشد ومفتي، ومحتضر بقسم التخصص بكلية العلوم الإسلامية بمؤسسة عمي سعيد في مواد: أصول الفقه، علوم القرآن، الفقه المقارن، والأدب العربي. من إصداراته: كتاب "السيرة تجسيد للسلوك المثالي"، وكتاب "رأي على رأي". وهو بالإضافة إلى كلّ ذلك، حافظ لكثير من أعراف المنطقة. أجريت معه ثلاث مقابلات وهي كالآتي:

- الأوّل: بمقرّ مكتبة عمي سعيد بغرداية، بتاريخ: الإربعاء 02 فيفري 2011.
- الثاني: بمقرّ مكتبة عمي سعيد بغرداية، بتاريخ: الإربعاء 19 جانفي 2011.
- الثالث: بمزله في بن يسقن، يوم: 2011/11/15.

- الشيخ سليمان بن سعيد بكّاي، عضو حلقة العزّابة بمسجد بن يسقن، قيّم مكتبة الاستقامة ببن يسقن، وهي تحوي الكثير من المخطوطات النفيسة، وهو حافظ لكثير من أعراف المنطقة. أجريت المقابلة معه بمقرّ مكتبة الاستقامة، بتاريخ: الخميس 03 فيفري 2011.
- أوزايد مامّة، تبلغ من السنّ (في 2012): 104 سنة، وهي جدّة والدتي. تاريخ إجراء المقابلة بمنزلها بغرداية: الاربعاء 10 مارس 2010.

المواقع والأقراص الالكترونيّة

- الموقع الإلكتروني www.balouka.net: الموقع خاص بأحد أفراد عائلة بلوقه (BALOUKA)، وهي من العائلات اليهوديّة التي كانت مستقرّة بمدينة غرداية، قبل أن تغادرها عند الاستقلال الوطني في 1962.
- قرص مضغوط بعنوان: ، ئِلْسَنَّغْ: سلسلة محاضرات سمعية حول التراث اللغوي لمنطقة وادي مزاب، لصاحبها: حواش عبد الرحمان، تمّ بثّها في إذاعة غرداية الجهويّة وجُمعت في 05 أقراص.

الفهارس العامة

أوّلا: فهرس الجداول

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن

	مكناس 244 مليكة 10 17 19 20 21 25 44 45 49 53 65 69 72 79 80 82 84 107 109 166 171 188 195 213 220 240 245 278 ن نقارة (بلاد) 237 250 نوميديا 06 و واد ريغ 33 34 64 86 205 276 واد سوف 05 وادي مزاب: (في أغلب صفحات البحث) واد انتيسا 17 واد نشو 205 وارجلان (ورقلة) 33 34 40 69 154 244 250 وهران 72 85 94 95 244 252 ي يفرن 154 187

رابعا: فهرس الموضوعات